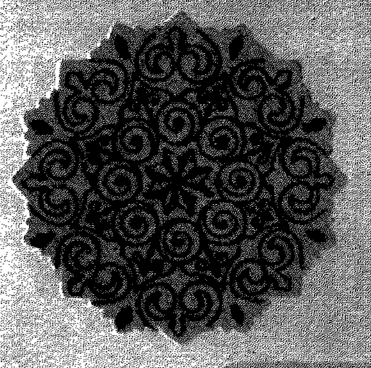
عطية صقر

٦

موسوعة

الأسرة تحت رعاية الإسلام



مشكلات الأسرة



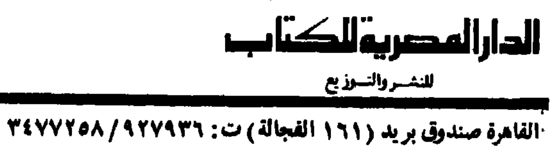




الأسرة تحت رعاية الإسلام

مشكلات الأسرة

١٤١١هـ ـ ١٩٩٠







الدار المصرية للكتاب
للنشر والتوزيع
القاهرة صندوق بريد (١٦١ الفجالة) ت: ٩٢٧٩٣٦ / ٣٤٧٧٢٥٨

عطية صقر

موسوعة
الأسرة تحت رعاية الإسلام

الجزء السادس





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فهذا هو الجزء السادس من الموسوعة الكبرى « الأسرة تحت رعاية الإسلام » وهو خاص بالحديث عن أهم المشكلات التى تتعرض لها الأسرة ، غير المشكلات العامة التى يتعرض لها المجتمع كله ، وذلك ببيان أسبابها والحلول التى وضعها الإسلام لها ، وقد مرت فى الأجزاء السابقة بعض هذه المشكلات ، وسيكون حديثى هنا عن مشكلات ثلاثة هى : أزمة الزواج ، وتعدد الزواج ، والطلاق ، ومشكلة انحراف الأحداث من أهم المشكلات الأسرية ، وقد تحدثت عنها فى الجزء الرابع تحت عنوان خاص ، كما أشرت إلى شىء منها فى الجزء الخامس .

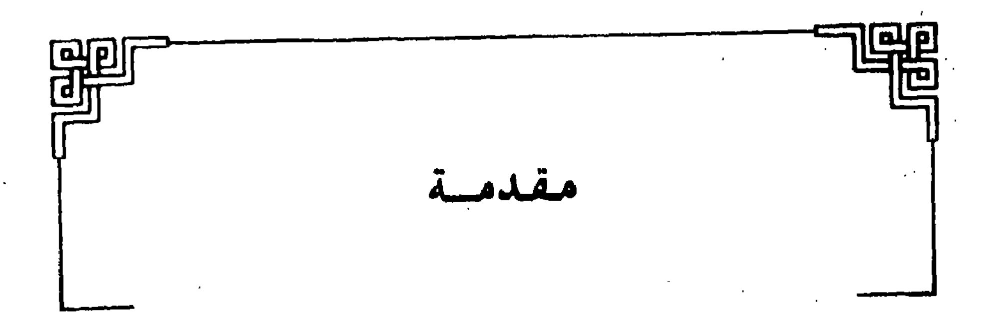
وسأقدم لهذا الجزء بكلمة موجزة عن مفهوم المشكلة وتنوعها واختلافها باختلاف البيئات والعصور، وعن منهج الإسلام فى علاج المشكلات بوجه عام ، ثم أجعل لكل مشكلة من هذه المشكلات الثلاثة قسماً خاصاً فيه أبواب أو فصول . واختصاراً للموضوع سأحيل القارئ على بعض ما قدمت فى الأجزاء السابقة للرجوع إليه عند الحاجة .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

القاهرة فى : ربيع الأول ١٤١١ هـ
أكتوبر ١٩٩٠ م





مقدمة

أولاً ـــ مفهوم المشكلة :

المشكل فى عرف الكتَّاب والباحثين هو الأمر المعقد الذى يؤدى إلى حيرة تحتاج إلى جهد غير عادى فى الفكر والتدبر عند بحث أسبابه واقتراح الحلول له .

وهذا المشكل قد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو خلقياً أو غير ذلك ، وقد تتداخل المشاكل (١) بعضها مع بعض لأن المؤثرات الاجتماعية كثيرة ، واجتماع مؤثر مع غيره قد ينتج مشكلة ، واجتماعه هو مع مؤثر آخر غير هذا قد ينتج مشكلة من نوع آخر، ولهذا كان إصلاح المجتمع جهداً يحتاج إلى تعاون الخبرات فى كل مجال . والمشكل الواحد بطبعه يغلب عليه أن يسهم فى بحثه أكثر من رجل ، و يتقدم إليه أكثر من اقتراح للحل .

والحل المقترح قد يكون لتخفيف حدة المشكل ، وقد يكون للقضاء عليه تماماً ، كما أنه قد يكون قريب المنال كإغاثة جماعة شردتهم السيول أو الزلازل ، وقد يكون بعيداً كإغاثة اللاجئين الذين شردتهم الحروب والنزاعات الدولية ، التى تحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر لتسويتها . ومثل ذلك المشاكل التى تتعلق بعقائد متأصلة موروثة وتقاليد قديمة ، كالإلحاد والأخذ بالثأر، وما تتأثر به الأعصاب تأثراً كبيراً وتتكيف به النفس تكيفاً عميقاً كإدمان المخدرات .

---

(١) يقال فى اللغة : أشكل الأمر أى التبس واشتبه بغيره فهو مُشكل ، وأمور مُشكلة أى ملتبسة . وأشكلت القضية أى التبست واشتبهت بغيرها فهى مشكلة ، وقضايا مشكلة أى ملتبسة ، وجمع مشكلة هو مشكلات ، وأما لفظ مشاكل فليس جمع تكسير لمشكل أو مشكلة ، بل هو استعمال شائع قد لجأ إليه فى الحديث من باب التيسير .

وبُعد المنال في حل المشاكل له عدة أسباب ، فقد يكون لنقص في الخبرات البشرية والأفكار السوية ، أو في الإمكانات المادية المتنوعة ، أو لوقوع تحت مؤثرات قوية كالاستعمار ، والارتباط بمعاهدات لا تمكّن من قرب الحل لهذه المشاكل ، أو لأسباب أخرى خافية ، أو قد يتنفس عنها المستقبل بمشاكله الكثيرة .

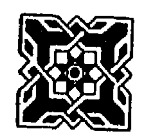
والإنسان بطبيعته معرض لعدة مشاكل ، ففيه قوتان خطيرتان تتنافسان الاستيلاء عليه ، القوة الروحية الفكرية التي تشده إلى الملأ الأعلى ، والقوة الحيوانية المادية التي تشده بقوة أيضاً إلى الدرك الأسفل من البهيمية . والله سبحانه لم يترك مشكلا إلا وضع له حلاً ، فهو أرحم بعباده من أن يوقعهم في الحرج ويتركهم في حيرة . وما كانت المشكلات التي يتعرض لها الإنسان إلا لوناً من ألوان الامتحان والاختبار ، الذي يؤهل به الإنسان لتحقيق الخلافة ، والذي يظهر به مدى استقامته على الطريق الذي رسمه الله ، ومدى قبوله للحلول التي وضعها الله للمشاكل . قال تعالى « **ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون** » الأنبياء ٣٥ ، وقال « **خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** » الملك ٢ ، وقال « **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين** » البقرة ١٥٥ ، وقال « **فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** » طه ١٢٣ ، ١٢٤ .

وكانت الرسالات السماوية المتتابعة تنبيها للناس على الحل الأمثل للمشاكل ، مع ربطهم ربطاً قوياً بخالقهم ، قال تعالى « **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** » النحل ٣٦ .

ثانياً ــ منهج الإسلام في علاج المشاكل الاجتماعية :

من المفروض ، ونحن نبحث مشاكل الأسرة ، أن نتعرض لبيان منهج الإسلام في علاجه للمشاكل الاجتماعية بوجه عام كمنطلق لبيان منهجه في علاج مشاكل الأسرة بوجه خاص ، ولكني قد أشرت إلى هذا المنهج إشارة خفيفة في الجزء الرابع

من هذه الموسوعة الخاص ببيان حقوق الأولاد ورعاية الإسلام للنشء ، ثم أحلت القارئ على كتابى «**محاضرات البحوث الاجتماعية**» لطلاب القسم العالى بجامعة الأزهر، أو كتابى «**توجيهات دينية واجتماعية**» ولو أننى ذكرت هذا المنهج هنا لطال البحث أولاً ، ولكان فيه تكرار لما سبق أن ذكرته أو نوهت عنه ، فمرة ثانية أكتفى بإحالة القارئ على الكتابين المذكورين ففيهما غناء كبير، وفيهما حقائق كانت خافية على كثير من الناس الذين يباشرون حلول المشاكل ، مهتدين بمناهج أجنبية ، وديننا الحنيف غنى بها ، لأنه وضع حكيم خبير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .





المشكلة الأولى

أزمة الزواج



١ ـ الأزمة هي الشدة والضيق ، وتعقد الأمر وخطورة نتائجه وصعوبة حله . وأزمة الزواج توجد عند مجاوزة الحد الطبيعي والمعقول لتجاذب الجنسين وتكوين الأسرة بالزواج ، فالمشاهد أن نضج الفتى والفتاة عند سن البلوغ يجعلها صالحين للزواج ، كنتيجة طبيعية للميل الجنسي العارم عند كل منهما ، والذي يجب أن يجد له متنفساً طبيعياً ومشروعاً في الوقت نفسه ، لأنه أولاً طاقة من الطاقات المودعة في الجسم الإنساني ، وهو ثانياً ثورة عنيفة في داخل الأجهزة الجسمية يجب أن يفسح لها الطريق ، فهو طاقة للتناسل لعمارة الكون ، وهو تحول كيماوي خطير يجب أن يتقى شره ، ولا يصح كبته ، كما لا تكبت الإفرازات التي يحاول الجسم التخلص منها ، وقد أشرت إلى ذلك في الأجزاء السابقة .

فلو لم تجر الأمور على عادتها الطبيعية عند الفتى والفتاة في أوان التهيؤ الجنسي المشروع كانت هناك أزمة يجب التنبه لأخطارها والبحث عن أسبابها ، ومحاولة إيجاد الحلول لها . فأزمة الزواج قد تكون عند نقص العدد اللازم من الذكور أو الإناث ، وقد تكون عند الانصراف عنه مع توافر الرجال الصالحين والنساء الصالحات لتكوين الأسرة . وهذا الانصراف قد يكون من المرأة عندما تصمم مثلاً على الزواج من شخص ذي مواصفات خاصة ، وضعتها مخيلتها لفتى أحلامها ، وليست هذه الصفات متوفرة في كثير من الرجال أو أكثرهم ، وقد يكون الانصراف من الرجل عندما يصمم هو أيضاً على الزواج من امرأة فيها كل مواصفات الكمال التي يندر وجودها مجتمعة في قلة من النساء .

وهذه الأزمة قد تكون محلية في قرية أو مدينة ، وقد تشمل قطراً أو دولة بأجمعها ، وقد تسود العالم كله عند وجود ظروف عالمية متشابهة .

والنسبة العددية وحدها ليست مقياساً يرجع إليه فى تقييم (١) الأزمة ، كمن قالوا : إن كثرة النساء وزيادة عددهن على عدد الرجال بفارق كبير يوجد أزمة للزواج منهن ، ذلك أنه فى إحصاء مصر مثلاً سنة ١٩٣٧ كان عدد الذكور ٧,٩٤٧,١٩٣ وعدد الإناث ٧,٩٥٧,٣٣٢ ومع ذلك كانت هناك أزمة زواج ، والولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد ذكورها ٦٢,١٣٧,٠٠٠ وعدد إناثها ٦٠,٦٣٨,٠٠٠ حسب تعداد سنة ١٩٣٠ ، ومع ذلك كانت تصرخ من النفور من الزواج (٢) .

٢ ــ إن أزمة الزواج تترتب عليها نتائج سيئة خطيرة ، بل قد تنتج عنها مشاكل وطنية أو خلقية ، فقد يكون البلد فى حاجة إلى النسل لمواجهة أخطار الحرب ، أو استغلال خيرات الأرض ، أو تنفيذ مشروعات الإصلاح .

والشبان فى ظل الأزمة قد يحاولون إيجاد منفذ لإرضاء الشهوة الجنسية ، باتصال غير مشروع أو عبث بأشياء ترضى نزوتهم إلى حد ما ، وفى ظلها قد تحاول الشابات بأنفسهن البحث الجدى عن شريك مناسب للحياة ، إن عفّت أنفسهن عن الأسباب الغير المشروعة لتلبية نداء الغريزة ، تلك الأسباب التى يجرؤ الشبان على التورط فيها ، ولا يجرؤ مثلهم الفتيات عليها تديناً أو تقيداً بالعرف الشديد .

وفى ظل أزمة الزواج تلجأ الأمهات إلى طرق من الدجل للعثور على « ابن الحلال » الذى يليق بالبنت ، التى تخشى أن يفوتها قطار الزواج ، وتتلافى تعليقات الناس ، وهى مرة قاسية ، إن لم ينفق سوق زواجها .

واللجوء إلى الدجل وتصديق الخرافات فى هذا السبيل أمر قديم معروف ، وكان العرب فى الجاهلية يمارسونه عن طريق عمل التمائم أو استنطاق الودع أو استفتاء الرمل ... ذكر السيد / محمود شكرى الألوسى فى كتابه « **بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب** » أن المرأة فى الجاهلية كانت إذا عسر عليها الزواج نشرت جانباً من شعرها ، أو كحلت إحدى عينيها ، وحجلت على إحدى رجليها ، وخرجت ليلاً ، وهى تقول : يا لكاح ، أبغى النكاح ، قبل الصباح . فيسهل أمرها ، وتتزوج قريباً . ا هـ .

---

(١) التعبير الصحيح هو « تقويم » مأخوذ من قولهم : قوّم الشىء أى جعل له قيمة . ولا يقال : قيّم ، وقد ألجأ إلى الاستعمال الشائع من باب التيسير .

(٢) الاقتصاد السياسى للدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ .

وبعض من نساء اليوم يسعين عند المحترفين للدجل من أجل عمل حجاب أو الكتابة على أثر من شاب ليتقدم للزواج من بناتهن ، بل و يسلكن سبلاً أخرى من الشفاعات وتوسيط المحترفات للخطبة ، وغير ذلك من وسائل تعجلاً لزواج البنات وفك « عقدتهن » .

والمفكرون بحثوا كثيراً في إيجاد حل لهذه الأزمة ، وكان البحث على أساس من نظريات أو من اجراءات غريبة عن مجتمعنا الشرقي وديننا الإسلامي ، ولم يهتدوا إلى الحل على الرغم مما بذلوا من جهد ، محاولين إلقاء تبعة الأزمة على طرف من طرفي الأزمة ، أو على سبب واحد من الأسباب الموجدة لها ، وابتدءوا البحث من حيث انتهوا ، لأنهم لم يسترشدوا بهدى الله ، أو لم يرتضوا الحل الذى شرعه الدين .

وعلاجنا للأزمة هنا هو علاج للأسباب المؤدية لها ، وسنرى أنه هو العلاج الأمثل ، لأنه من وحي الهدى الإلهي الذى جاء مفصلاً في أجزاء الكتاب السابقة .

ومن طريف ما يذكر في هذا السبيل أن بعض المشرعين لجئوا إلى فرض ضريبة على العزاب ، بغية إرغامهم على الزواج ، وكل علاج يأتي إكراهاً دون أن يكون نابعاً من اقتناع النفس لا يثمر ثمرته المرجوة ، لأن تنفيذه يصحبه التململ والضيق ، وكل ضيق يجتهد في ابتكار المنافذ له بأي وسيلة من الوسائل .

إن هذا الاجراء قديم ، فقد لجأ إليه الرومان في العهد الأخير للجمهورية ، و يقول المؤرخون : لعل السبب في هبوط معدل الزيجات إذ ذاك هو ازدياد ثراء النساء ، وكثرة ما حصلن عليه من الحقوق والامتيازات ، فكره الرجال ما ظهر فيهن من الاستقلال والاعتداد بالنفس والميل إلى التسلط والسيادة بسبب زيادة ثرائهن على الرجال . ولقد كتب « بلوتارخ » عن هؤلاء النسوة فقال : إن الرجال الذين يتزوجون نساء أكثر منهم ثراء يصبحون بعد فوات الوقت عبيد نسائهم .

والواقع أن المرأة الرومانية جاء عليها وقت انحلت فيه أخلاقها إلى درجة كبيرة ، كما سبق ذكره في الجزء الثاني الخاص بالحجاب ، وكان ذلك ممهداً لتحلل الخلق الروماني بوجه عام وتصدع الامبراطورية وانحطاطها . وتحرر المرأة الرومانية كان عاملاً من العوامل التي أدت إلى انتشار العزوبة خلال القرون الأخيرة من العهد الجمهوري ؛ والقرن الأول من العهد الامبراطوري ، وكان أساس هذه الظاهرة الانحلال المستمر في

المثل القديمة للأسرة الرومانية ، بل والمثل الأخلاقية عامة ، نتيجة لحروب روما التوسعية وتدفق الثروات عليها من جراء هذه الحروب الظالمة ، ومن الضرائب المفروضة على المستعمرات وانتشار الرق ، كل ذلك خلّق طبقة عاطلة من الرومانيين لا همّ لهم إلا الرفاهية .

وكل ذلك أثر على المثل السليمة للحياة الاجتماعية والحياة الزوجية بصفة خاصة ، حيث كثر التسرى الذى لا يتقيد فيه بزواج ، و يسمح للرجل بالوقت الكافى للهو والمرح . وقد أثر هذا أيضاً على المرأة فى ظهور خليعات كثيرات يعشن فى هذا الجو الفاسد ، حتى كن ، كما وصفن أنفسهن ، أفجر وأرذل نساء العهد القديم . وأصبحت العزوبة فى ذلك العهد مصدر خطر كبير على الدولة الرومانية .

وكثرت صيحات المصلحين بالمبادرة بالزواج حفظاً للامبراطورية من الانهيار . ومن هؤلاء المنادين بالزواج « متيلوس ما سيدونبكوس » الرقيب الرومانى سنة ١٣١ ق . م ، ولكن لم يستجب له .

وقد فكر يوليوس قيصر أن يشجع الزواج عن طريق منح المكافآت المالية ، واقترح عام ١٨ ق . م ، سَنّ قانون بفرض عقوبات على غير المتزوجين . و بعد معارضة صدر القانون سنة ٣ ق . م . وفى سنة ٩ م صدر قانون « بابيا پوبيا » حرم فيه على غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ ، ٥٠ سنة ، وحرم أيضاً على غير المتزوجات اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٢٥ ، ٦٠ سنة أن يرثوا إلا إذا تزوجوا فى غضون مائة يوم من صدور هذا القانون .

ولكن هذه القوانين الصارمة لم تؤد إلى الغرض المنشود ، بل ظل العزاب ماضين فى لهوهم ، بعيداً عن قيود الزواج ، وكما فرضت الرومان قديماً ضريبة على العزاب فرضت دول حديثة كروسيا (٣) ولجأت دول أخرى إلى طرق غريبة فيها بعض الطرافة ، كما نشرت بعض الصحف .

ففى جريدة « آخر لحظة » الصادرة يوم الأربعاء ١٩٥٢/٧/٢٣ خبر من « أوروا » فى ولاية « الينوى » أن فتيات هذه المدينة غير راضيات عن سلوك الشبان الذين أعرضوا عن الزواج ، ففكرن فى حيلة لتأديبهم حتى يتزوجوهن ، وذلك أنهن بدأن غزو الوظائف

---

(٣) مجلة رابطة الإصلاح الاجتماعى .

التى كانت مقصورة على الرجال ، كوظيفة العمدة والسجّان ، و بدأ تنفيذ برنامج الانتقام من الشبان ، فقد صدر الأمر إلى البوليس النسائى باعتقال كل شاب عزب لا يقدم أسباباً معقولة لإضرابه عن الزواج ، وملئت بهم السجون ، وحوكموا أمام امرأة قاضية ، وكان أخف الأحكام غرامة مالية لا تز يد على أر بعين شلناً بشرط التعهد بالتفكير فى الزواج فى أقرب وقت ممكن ، والذى لا يدفع الضر يبة يؤخذ جزء من دمه للجرحى فى ميدان القتال فى كور يا .

وتسببت هذه الحالة فى إحداث ذعر بين أنصار العزو بة ، فاختفى الشبان فى منازلهم ، وامتنعوا عن الذهاب إلى أعمالهم ، حتى لا يقعوا فى قبضة البوليس النسائى « مصاص الدماء » وأقدم كثير منهم على الزواج .

إن علاج أزمة الزواج يكون كما ذكرت بعلاج الأسباب المؤدية إليها ، وأكرر التنبيه إلى أن إلقاء الجزء الأكبر من التبعة على ز يادة عدد النساء على الرجال ، حكم خطأ ، فإن هذا قد يكون فى مناطق خاصة ولدتها عوامل طبيعية أو عوامل أخرى ، فبينا نجد عدد النساء فى بلاد الاسكيمو وأواسط أفر يقيا يفوق عدد الرجال بقدر كبير جداً ، و يصل إلى حده الأقصى فى « برجواى » بأمر يكا الجنو بية حيث تصل النسبة إلى إحدى عشرة امرأة لكل رجل ، كما يقول الرحالة محمد ثابت (٤) نجد أن منطقة ألاسكا ــ قر ية صغيرة بجنو بى ألمانيا ــ تعلن كثيراً عن حاجتها إلى عدد كبير من النساء للإنتاج . وفى بر يطانيا ، كما جاء فى آخر إحصاء قبل سنة ١٩٤٩ م ، كان عدد النساء فى أرجاء المملكة ، ومن بينها « الدومنيوم » يز يد بمقدار ٦٠٦ , ٨٨٦ , ١ على عدد الرجال فى حين أن الرجال يز يدون على النساء بمقدار ٢٩٦ , ٣٧٢ فى كندا ، ونحو مائة ألف رجل فى استراليا ، ولذلك فتح باب الهجرة من بر يطانيا ، وروعيت فيه أولو ية النساء (٥) .

ولسنا بحاجة إلى بيان كثرة النساء فى أورو با وأمر يكا ، و بخاصة بعد الحرب التى طوحت بالكثير من الرجال ، الأمر الذى تسبب فى أزمة زواج ، لكن لم يدرك أثرها بوضوح ، لأن التلاقى الجنسى كان ميسوراً بغير طر يق الزواج الشرعى ، فإن غرضنا هنا بيان أسباب أزمة الزواج فى السنوات الأخيرة ، ذلك الزواج الشرعى فى البلاد التى تدين

---

(٤) حديث له بالإذاعة المصر ية فى ١٩٤٩/٩/٢٨ .

(٥) مجلة الهلال أول نوفبر ١٩٤٩ م .

بالإسلام ، إن هذا الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسر المستقرة ، وهناك من القوانين والحدود الشرعية ما يسد كل طريق أمام العدول عنه إلى وسائل أخرى غير مشروعة .

ومن الخطأ أن نحصر أسباب الأزمة فى سبب واحد ، أو تلقى التبعة على أحد الجنسين دون الطرف الآخر ، فإن الأسباب متعددة ، وكلها تؤثر على المشكلة ، مع تفاوت بعضها عن البعض فى قوة هذا التأثير ، بل إن الحالة العامة وظروف كل بلد من العوامل الهامة فى إيجاد الأزمة المحلية .

على أننا لو حللنا هذه الأسباب وأرجعناها إلى أصولها الأولى لوجدنا أنها تنبثق عن علة كبرى ، ولا يمكن علاجها إلا باستئصالها .

فما من شك أن هذه المشكلة لم تنشأ فى بلادنا الإسلامية إلا بعد أن ضعف سلطان الدين على النفوس ، وانتشرت على أثره سموم التعاليم الخاطئة التى عكست فى أنظار الناس صور الحياة ، فاختلط عليهم الخير بالشر . أما قبل ذلك فلم نسمع أن بلادنا الإسلامية أصيبت بمثل هذه المحنة ، فإن الدين كان يهيمن على نفوس الناس ، عارفين تماماً أنه جاء لمصلحتهم ، فساروا على نهجه ، واستقاموا على طريقته ، فلم يقعوا فيما يشكو منه الناس الآن ، الذين نظروا إلى الزواج كأنه شركة تجارية يستغل فيها كل من الطرفين ما عند الآخر ، وفهموا أن المهور هى أثمان تدفع للنساء أو أوليائهن ، فاشتطوا فيها ، وساوموا عليها ، وأن الجهاز وما يتبعه عنوان لقيمة المرأة ، فصرفوا همهم إليه . وأنى لمتوسط الحال أن يضع عنقه فى هذه الأغلال .

ولو نظرنا إلى تلك العلل والأسباب التى ولدت الأزمة لوجدنا أنها تتصل بأحوال اقتصادية أو خلقية أو نفسية أو أحوال مدنية عامة ، وسأتناول توضيح هذه الأمور مهتدياً بما سار عليه الشيخ « حسين سامى بدوى » فى بحثه الذى نشره بمجلة الإسلام (٦) فأقول :

---

(٦) المجلد الرابع ، عدد ٧ .

الأسباب الاقتصادية :

لكل من الرجل والمرأة نصيب فى الأسباب الاقتصادية التى نتجت عنها أزمة الزواج ، ونصيب المرأة أو وليها يظهر فيا يلى . :

أ ــ التعسف فى تقدير المهر وما يتبعه مما يسمى بالشبكة ، والهدايا الأخرى .

ب ــ نفقات حفل الخطوبة والعقد والزفاف .

جـ ــ إعداد الجهاز للعروس .

د ــ اشتراط مسكن له مواصفات خاصة .

١ ــ إن المهر ليس قيمة للمرأة تباع أو تشترى به ، و يساوم عليه كما يساوم على الحيوان والمتاع ، بل هو عنوان لتكريمها ، وتفرقة لها بين الحرة العفيفة والعاهرة البغى والمملوكة باليمين ، وهو تعويض رمزى عما فاتها من حق المساواة بالرجل فى السلطة الأدبية والرياسة الشرفية ، قال تعالى « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** » النساء ٤ ، والقليل من المال بهذا العنوان المفهوم هو والكثير سواء .

ولو كان لقيمة المهر دخل فى تقويم المرأة وتكريمها لكان الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح أولى بمراعاة ذلك ، لكنهم لم يأبهوا به ، كما سبق ذكره فى المبحث الخاص بالمهور. وكان بعض العرب العقلاء لا يتغالون فى تقدير مهر البنت كالحرث بن هشام الذى ساق بنته ومهرها إلى زوجها ، ورد إليه كل ما دفعه إليه ، وبهذا راج سوق بناته وتزوجن بسرعة(٧) وقد أشير إلى ذلك فى الجزء الأول .

إن الرجل الذى يُطلب إليه أن يدفع المهر الغالى قد يستطيع أن يحضره من أى وجه كان ، ثم يسدده إن كان دَيْناً بعد أن تتم اجراءات الزواج ، و يدخل بزوجته التى تلجئه إلى نفقات أخرى ما كان يعمل لها حساباً حين استدان ووعد بالأداء ، فيقع فى الشرك وتسوء حالته المالية . وتصوّر أنت ما يتبع ذلك من آثار سيئة على الزوجة أولاً و بالذات .

أما الهدايا التى تتبع المهر فهى تقليد قديم وحديث معاً يكاد يكون منتشراً بين جميع الشعوب ، وتقدم الحديث عنها فى صور من الخطوبة والزواج عند الأمم

---

(٧) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

المختلفة ، والإسلام لا يرهق الناس من أمورهم عسراً ، ولا ينبغي أن تكون محل مساومة يقبل أو يرفض على أساسها الزواج .

٢ ـــ والحفلات التى تقام لمناسبة الزواج عند الخطوبة أو العقد أو الزفاف أو عندها جميعاً لها أصل من الدين ، ولكن بغير الصورة التى نراها اليوم عند المسلمين ، من مثل احتساء الخمور والرقص وغيرهما ، وما جاء به الإسلام قد مر ذكره فى الحديث عن الغناء والطرب وعن اجتماع الشهود للعقد وعن الوليمة .

٣ ـــ والجهاز كذلك ليس عنواناً لتقدير المرأة ، فرب امرأة رقيقة الدين غير كريمة الأصل أتخمت بيت زوجها بفاخر الأثاث ووثير الفراش ، وكان الزواج مع ذلك كله كخاتم ذهب فى إصبع مقروحة ، فإن سعادة الزوجين ليست فى هذه المظاهر ، بل فى الأخلاق والدين ، والتوافق فى الإحساس وتبادل عواطف الحب .

وكما قلنا لو كان الجهاز عنوان تكريم للمرأة لكان أولى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، أخرج الإمام أحمد فى المناقب عن على : كان جهاز فاطمة رضى الله عنها خميلة ، أى بساطا له خمل أى هدب ، وقِرْبة ووسادة من أدَم ، أى جلد ، حشوها ليف . وفى بعض الروايات : وجُعل لنا سرير مشروط ، أى فيه شرائط أى خوص مفتول بشرط أى يشد به السرير . وفى رواية : أربع وسائد . وقيل : كان لهما جلد كبش يفرشانه بالليل و يعْلفان عليه الناضح ، أى الناقة ، بالنهار .

٤ ـــ واشتراط مسكن معين تتحكم فيه عوامل كثيرة ، وكثير من البلاد الإسلامية يشكو أزمة المساكن ، فلا ينبغي أن يكون ذلك عقبة فى سبيل تكوين أسرة يرجى لها أن تسهم إسهاماً طيباً فى إسعاد المجتمع ، فإن سَمَّ الخياط مع الأحباب ميدان ، وإن الدنيا على سعتها ضيقة عند عدم التوافق الروحى والانسجام النفسى . وقد تقدم فى بحث مقاييس اختيار الزوجين توضيح الاهتمام بغنى الزوج وثرائه ، أو الزوجة وثرائها ، مع ضعف القيم الأدبية الأخرى . كان أبوبكر رضى الله عنه يقول فى قوله تعالى « **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** » : أنجزوا ما أمركم الله به من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى « تفسير ابن كثير» وكان عمر يقول : عجبى ممن لا يطلب الغنى فى الزواج وقد قال الله تعالى

« إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » « تفسير القرطبي » فلا ينبغي أن يستسلم الإنسان للهواجس ، و بخاصة إذا لم يعصمه دين أوخلق عن التردى فى المهاوى لو وقفت الحالة الاقتصادية عقبة فى سبيل زواجه ، فالله يقول « **الشيطان يعدكم الفقرو يأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا** » البقرة ٢٦٨ .

الأسباب الخلقية :

أكثر هذه الأسباب ناشئ عن التأثر بالحضارة الغربية والتحلل من القيود الدينية ومن الأخلاق الإسلامية ، ولكل من الرجل والمرأة سهم فى هذا الموضوع .

فسوء خلق الفتاة يظهر فيا يأتى :

١ ــ عدم محافظتها على شرفها ، وذلك باختلاطها بالأجانب عنها ، وعدم التحرج من بذل عرضها لغيرها ، ومغازلتها للشبان دون حياء ، تأثراً بالحرية التى تطاير شررها إلينا من البلاد الغربية عنا فى أخلاقها ودينها ونظام حياتها . وهذه الحرية التى تطورت إلى إباحية جعلت كثيراً من الشبان ينصرفون عن الزواج من هؤلاء الفتيات لعدم الثقة فيهن ، ولأنهن أوجدن شكاً فى غيرهن من الفتيات المصونات ، قياساً للغائب على الشاهد ، وفى الوقت نفسه يجد الشاب فى السوق الجنسية ولو بمقدماتها ما يرضى نزوته إلى حد ما ، فيجعل تفكيره فى الزواج قليلاً .

والذى جر الفتاة إلى هذا المنزلق هو إعجابها بمظاهر المدنية الغربية ، و وقوعها تحت تأثير الأفلام الغرامية المثيرة ، وقراءتها للصحف والمجلات الخليعة ، والانخداع بالآراء التحررية من دعاة السفور والاختلاط فى الأسواق والجامعات والمصايف والحفلات العامة وغيرها ، وإهمال أولياء الأمور فى تربيتهن على مبادئ الفضيلة التى أقفرت منها نفوسهم ، قبل أن تقفر منها نفوس ناشئتهم ، و بالتالى التهاون فى مراقبة سلوكهن تأثراً أيضاً بحرية الفتاة وعدم كبت عواطفها فى هذه السن المشبوبة .

٢ ــ كما يظهر سوء أخلاقها فى نظرها بعد الزواج إلى زوجها نظرة الصديق أو الزميل ، ومعاملتها له معاملة الند للند ، لا تطيع له أمراً إلا بعد تلكؤ ، ولا تحقق له رغبة إلا بعد تمنع ، ولا ترحم ما ليته فترهقه بالكماليات التى ينوء بها ظهره ، ولو حاول تهدئة ثورتها لعدم تمكنه من إجابة طلبها خاصمته ، ولجأت إلى المحاكم التى

تجد حولها من يرتزقون من مشاكل الناس ، فيتولون الأمر عنها بالدفاع والشهود وما إلى ذلك .

والرجل إذا وجد الفتاة العصرية بهذه الصورة يفكر ملياً لماذا يضع عنقه فى هذا الغل الذى يحدث عنه المجربون ، و يرى صورته ماثلة أمامه فى المجتمع ، أو يكون قد ذاق من قبل مرارته فى زواج سابق ، فهو ينجو بنفسه عن تكرار التجربة ، التى يضيع فيها شبابه وشرفه .

وسوء خلق الفتى يظهر فيما يأتى :

١ ـــ ميوعته وضياع رجولته ، لضعف سلطان الدين على نفسه ، وتحلله من قيود الشرف والفضيلة ، فهو يلجأ فى صرف شهوته ، التى هى الدافع القوى إلى الزواج ، إلى طريق غير كريم ، من الزنى أو غيره ، مما قال الله فيه « **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** » المؤمنون ٧ ، أى وراء الزواج وملك اليمين .

والزنى معروف أنه حرام يكفر مستحله ، و يستتاب فاعله فإن لم يتب قتل ارتداداً . وقد دعا إلى هذا المخرج بعض من ضعف عندهم الوازع الدينى والضمير الأدبى ، من الكتاب المتحللين من قيود الدين ، فشجعوا فتح البيوت للدعارة من أجل أمثال هؤلاء الشبان ، وتغاضوا عما يجرى سراً فى البيوت من الا تصالات المحرمة ، لأنهم موبوءون . وأما تصريف المادة بغير الزواج فقد مرت الإشارة إليه فى الجزء الأول .

والذى جرأ الفتى على التمتع الجنسى غير المشروع وانصرف به عن الزواج هو سلوك الفتاة وسهولة إمتاع الفتى بما يريد منها ، فما الذى يحوجه إلى الزواج وفى كل يوم له زوجة أو زوجات بغير تبعات ترهق ميزانيته ، وإن كانت ترهقه فى صحته وشرفه ودينه .

٢ ـــ كذلك يظهر سوء خلق الفتى فى عدم احترامه للرابطة الزوجية ، وفهمه أن المرأة أمة مستعبدة عنده ، فهو يقسو عليها و يعاملها كالخدم ، وقد يتركها وحيدة فى البيت ، و يسهر حيث يشاء بين أحضان الصديقات والخليلات .

إن عاقبة هذا الزواج هو الفشل فى أغلب أحواله ، والفتاة التى تسمع بمثل هذه

المعاملة وهذا السلوك قد تؤثر أن تبقى بدون زواج حتى يبعث الله لها من يحترمها ، و يؤدى لها حقها كآدمية مكرمة .

إن هذه الأسباب وما يليها من أسباب لأزمة الزواج لا أعفى منها المسئولين فى كل دولة ، فهم قادرون على سَنِّ تشريعات تحمى النشء من الانزلاق فى الرذيلة ، حتى يسارع إلى الزواج المشروع الامن المستقر، لكن الذى يؤسف له أنهم وضعوا قوانين تحمى هذا المجون باسم الحرية ، وخلت برامج دراساتهم من كل ما يُحَصِّن العقيدة والخلق ، وتغاضت عن كل ما ينشر من كتب ومجلات وما يعرض من صور وأفلام .. مما تدهورت معه أخلاق الشباب ، بل الناس بوجه عام ، وقد تقدم توضيح ذلك فى بحث الانحراف فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

الأسباب الحضارية والمدنية :

هذه الأسباب لها دخل كبير فى أزمة الزواج ، فإن المدنية أوجدت للإنسان كل مطالبه التى كان يصعب عليه الحصول عليها بدون الزواج ، فإعداد طعامه وشرابه ، وتهيئة ملابسه ومسكنه ، كل ذلك قام بمجهودات حديثة يَسَّرت للإنسان الحصول عليه بدرجة من الاتقان لا تتيسر لكثير من نساء اليوم ، وأى خادم يستطيع أن يعد للرجل كل ما يحتاجه من المطالب المادية .

على أن المدنية قد أعدت له أيضاً ما يحتاجه من المتع الجنسية ، بإباحة البغاء والترخيص لدور اللهو والملتقيات الجنسية المختلفة ، وتبرير الاتصال مادام بالرضا ، تحقيقاً للحرية التى دخلت كل الدساتير الحديثة دون تحديد صحيح لها ، والقوانين لا تتدخل إلا عندما يكون هناك ضرر عام أو اعتداء على حرية الغير، إذا كانت هناك استغاثة واستعانة بالمسئولين ، وبهذا أصبحت المرأة معروضة مبتذلة فى ميادين العمل المختلفة ودور الترفيه المتنوعة . والرجل وإن يسرت له المتعة بها فهو يمجها ويمقتها ، و يرحم الله القائل :

عرضنا أنفسا عزت علينا ... عليكم فاستخف بها الهوان
ولو أنا منعناها لعزت ... ولكن كل معروض مهان

كما أن التمدن جعل الفتى والفتاة ينشد كل منهما أمله فى قرين يجيد الطقوس المدنية الحديثة فى المجالس والمراقص وما إليها ، وهل كل ذلك متوفر؟ راجع بحث اختيار الزوجين .

الأسباب الخاصة :

هناك أسباب نفسية لا صلة لها بدين أو ثروة ، بل هى أفكار ولدتها البيئة عند بعض الأشخاص صرفتهم عن الزواج ، وقد مر بعض هذه الأسباب فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

فمن الناس من ضعفت إرادته عن تحمل أعباء الحياة الزوجية ، وضاقت نفسه ذرعاً بالمسئوليات التى هو فى غنى عنها ، فهو فى تخوف من هذا الميدان ، يخشى أن يصارع أحداث الحياة ومشاكلها فى هذا المحيط الذى تتلاطم أمواجه وتتلون تياراته . قال بعض الأعراب : لا تتزوج بأربعة فكل تأخذك بجمتها وأنت كال ، ولا بثلاث كالأثافى (٨) تصير بينها كالقدر فيكوينك ، ولا باثنتين فإنهما يكونان كجمرتين ، ولا بواحدة فإنك تمرض إذا مرضَتْ ، وتحيض إذا حاضت ، وتلد إذا ولدت . فقال له : قد نهيت عن كل ما أمر الله به ، فما الذى أصنع ؟ قال : كُوزان وطِمْران وعبادة الرحمن (٩) .

ولو حاول أن يلجأ إلى مصارعة الأهوال الزوجية فسيكون بعد أن يفوت سن الكهولة و ييأس من الحياة ، وهذا مشاهد عند الطبقات التى كان الناس يدعونها « راقية » .

وناهيك بالأخطار المترتبة على هذا الزواج المتأخر ، إنه فوق تعريض صاحبه فى الحياة السابقة إلى مزالق خطيرة ، يجر وراءه آثارا سيئة ، من حرص الشابة التى تزوجها على استكمال متعتها التى كانت تحلم بها ، وقد يلجئها ذلك إلى طرق غير

---

(٨) الأثافى جمع أثفية ، وهى الحجر الذى يوضع تحت القدر ليرفعه عن النار ، والعادة أن توضع ثلاثة أثاف ليحفظ القدر توازنه عليها ، وكانوا أحياناً يضعون حجرين وتجعل حافة الجبل كالحجر الثالث ، ومن هنا جاء فى أقوالهم : هذا الشىء ثالثة الأثافى . أى ضخم وجسيم وخطير .

(٩) محاضرات الأدباء للأصبهانى ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

مشروعة ، إلى جانب ما يتبعه من تدلل وإسراف فى اللهو والمتع، « راجع بحث اختيار الزوجين » .

على أن هذا الرجل يموت « أبتر » غير معقب ، وإن أعقب فهى ذرية شاخت بذورها ، فهى تعيش ذابلة ضعيفة ، وإن قدر لولده أن يعيش أياماً فلن يكمل تربيته إلا الأوصياء بعد موته ، فيعيش فى ذل أو تدلل يفسد خلقه ، ولا يصلح أن يكون امتداداً لحياة أبيه .

ومن الناس من شحت نفسه ، على الرغم من غناه ، فيصعب عليه أن يخرج الدرهم من جيبه ، لذلك يؤثر البعد عن حياة فيها بذل وإنفاق يخشى منه الإملاق .

ومنهم من يفكر فى زوجة تمتزج بها نفسه ، وتملك عليه إحساسه وشعوره ، فيها جاذبية قوية ومواهب عالية ، ولا يهمه كثيراً جمالها أو مالها ، وهذا دأب ذوى الإحساس الرقيق الذين يؤثرون العيش فى الأبراج العاجية ، فهو ينتظر حتى تهيئ له الطبيعة طلبته ، فقليل من الفتيات أوتى حظاً من هذه الجاذبية التى ينشدها هذا الفيلسوف .

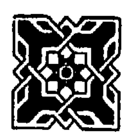
ونحن نأسف كثيراً لأن الشرقيات فرطن فى هذه الناحية التى نُظمت لها دراسات ، وأنشئت لها معاهد فى البلاد الغربية ، تدرس فيها سياسة الزواج بكل نواحيها .

ولعدم وجود مثل هذه الفتاة لجأ أصحاب هذه الفكرة إلى الزواج من الأجنبيات ، وفى ذلك من الخطورة ما فيه ، قد سبق الحديث عنها فى بحث اختيار الزوجين وشروط الزواج .

تلك هى أزمة الزواج بأبعادها ، من الأسباب والآثار ورأى الدين فيها ، والحل لا يكون إلا بمعالجة هذه الأسباب على ضوء الدين الذى فصلنا أحكامه فى الأجزاء السابقة .

وإنى أهيب بأولياء الأمور ألا يضعوا العقبات فى سبيل زواج البنات ، فإن الزواج عصمة لهن من مزالق كثيرة لا يداوى عارها ، والحياة الحاضرة بمثيراتها

وفتنها القوية تحتم على الناس أن يحصنوا أولادهم بالزواج ، فإن رقابة الدين والضمير قد تضعف فى هذا الجو الصاخب « راجع نفسية الأنثى عند وجود ما يغرى ويجذب الانتباه فى كلمات سليمان بن عبد الملك التى تقدمت فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب » .

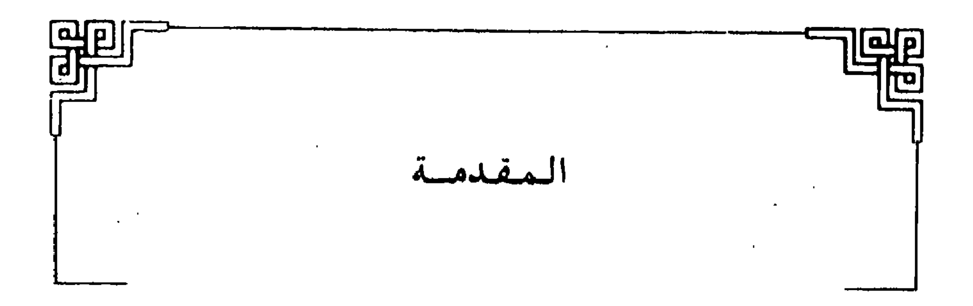


المشكلة الثانية

تعـــدد الـزوجـــات

سيـكون الحديث ى هذا القسم أو عن هذه المشكلة محصوراً فى مقدمة و بابين تحت كـل منها فـصـول ، فـالمقـدمة فى الصور التى يقع عليها التعدد فى الزواج ، والباب الأول فى تـعـدد الـزوجـات لـزوج واحـد ، والـبـاب الـثـانى فى تعدد الزوجات فى الإسلام ، والباب الثالث فى تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم .





المقدمة

كلمة التعدد تعطى معنى الزيادة على الواحد ، وهو فى الزواج بوجه عام يمكن أن يقع على أربع صور، الصورة الأولى تعدد الزوجات لزوج واحد ، والثانية تعدد الأزواج لزوجة واحدة ، والثالثة زواج الجماعة أى تعدد الأزواج لعدة زوجات ، والرابعة زواج الشيوع أى عدم انحصار عدد معين من الرجال لعدد معين من النساء . وها هو ذا تفصيلها مع تأخير الكلام على الصورة الأولى ، والبدء بما يقل الكلام عنه من الصور...

شيوع الزواج :

معنى شيوع الزواج أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله ، وجميع رجاله حقاً مشاعاً لجميع نسائه ، بدون تقيد بنظام الزواج المعروف . ويقول الباحثون من علماء الاجتماع : إن هذا النظام لم يعثر عليه فى النظم القديمة والحديثة . وقالوا : إن بعض المنشئين للمدن الفاضلة من الفلاسفة أرادوا أن يكون واقعاً حياً فى حياتهم ، ولكن لم يتلقاه أحد بالقبول ، لأنه كان خيالاً لم يسبق له تطبيق .

ولإحساس هؤلاء بعدم ملاءمته للحياة الاجتماعية قال أفلاطون فى جمهوريته : إنه خاص بطبقة الجنود ، وذلك ابتغاء عدم ارتباطهم بحياة أسرية لها مشاغلها ، حتى يتفرغوا لخدمة الوطن . ونقل « على منصور » فى مقالاته « ص ١٤١ » أن حكام الجمهورية العشرة وضع لهم نظام هو تخصيص عنبر لهم فيه نساء شائعات بينهم يتمتعون بهن كيف يشاءون ، حتى لا يعرف الولد والوالدة ، منعاً للتنافس بين الحكام ، وتمكيناً لهم من التفرغ لإدارة شئون الجمهورية ، ولا يسمح لأحد منهم باقتناء الأموال .

ولكن «توماس كامپانيلا» الإيطالى «١٥٦٨ــ١٦٣٩» الذى هجر الرهبنة وعمل سياسياً ثورياً فى «نابولى» وسجن وعذب سبعة وعشرين عاماً، أراد فى مدينته الفاضلة التى رسم خطوطها فى رواية «مدينة الشمس» أن يكون النظام الاشتراكى فى جميع الشئون هو السائد، فلا أثر فى مدينته للملكية الفردية ولا للأسرة بالمعنى الذى نفهمه، فكل شىء فيها شائع عام حتى فى النساء، ولكنه مع ذلك أراد أن تكون هناك وزارة تشرف على الشئون الجنسية حتى لا تؤدى إلى الفوضى.

وقد زعم بعض علماء القانون والبحث فى النظم الاجتماعية للشعوب أن نظام الشيوعية الجنسية كان سائداً فى فجر الإنسانية، ولكن استنتاجهم من دراستهم غير مبنى على أسس سليمة، فالأساطير كثيرة حول هذا الموضوع.

تقول الأساطير الصينية: إن النساء بعد بدء الخليقة كن مشاعات، يختار الرجل منهن ما يشاء، ولم يكن الأبناء يعرفون آباءهم، إلى أن تولى الإمبراطور «فوهى» العرش فنظم الزواج مع وجود التعدد.

وهناك أسطورة هندية تقول: إن «باندو» أخبر زوجته «كانتو» أن النساء فى قديم الزمان كن غير مقيمات فى منازل أزواجهن وغير تابعات للرجال، بل كن يمتعن أنفسهن ما استطعن، حتى جاء الملك «اسفيتاكيو» فوضع نظاماً للزواج والتعدد.

هذا قبل التاريخ كما يقولون. أما منذ فجر التاريخ فيقال: إن هذا الشيوع كان عند قدماء المصريين إلى عهد «مينا». كما وجد فى اليونان حتى ألغاه الملك «سكروبس» أول ملك لأثينا (١).

ويستدل القائلون بهذا الشيوع فى الأزمان الأولى إلى نص فى التوراة: لما بدأ الناس يكثرون على الأرض ولد لهم بنات كثير، إن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسناوات، فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا «سفر التكوين، إصحاح ٦: ١، ١٢» وكذلك كان الشيوع فى فارس فى زمن «مزدك» سنة

---

(١) مقارنات على منصور، ص ١٤١، نقلاً عن كتاب «ادوارد وستر مارك» وغيره.

٤٨٧ ق . م ، فنادى به ، وبنى رأيه على أن السبب فى تنافس النساء منذ بدء الخليقة شيئان : المال والنساء . فليكن الجميع مشاعاً حتى يقضى على التنافس .

زواج الجماعة :

يكون هذا الزواج بمعاشرة جماعة معينة من الرجال لعدد من النساء معاشرة الزوجية . على أن يكون النساء حقاً مشاعاً بينهم ، فهذا النوع كالنوع السابق فى شيوعه ، إلا أنه منحصر فى عدد معين من الطرفين .

ولهذا النظام عدة أشكال مطبقة فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها . ففى بعض جبال التبت وهملايا كان يجوز لطائفة من الرجال أن يتزوجوا بطائفة من النساء عن طريق الشيوع ، و يقول المؤرخ اليونانى « سترابون » : إن هذ النظام كان موجوداً عند بعض الشعوب السامية البدوية من العرب وغيرهم . وعند بعض السكان الأصليين لجزء « بولينيزيا » كان يعاشر الإخوة أخواتهم معاشرة الأزواج . وفى إحدى هذه الجزر كان يجتمع أحياناً فى منزل واحد نحو عشرين رجلاً متزوجين ، فتصبح زوجاتهم شبه مشاعات بينهم . كما لوحظ وجود هذا النظام عند طوائف من سكان استراليا الأصليين .

ولعل مما ساعد على هذه الشيوعية المحصورة فى بولينيزيا واستراليا وجود عدد من الأسر يسكنون فى منزل واحد أو كوخ واحد . ومن هنا ما كان حقاً ما قيل : إن الشيوعية كانت النظام الأصلى القديم . فالزواج الفردى هو الأصيل ، أما هذا فطارئ للحاجة ، وهى ازدحام السكان لقلة المساكن .

ومن زواج الجماعة الزواج الأخوى الذى يبيح للأخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء يكون مشاعاً بينهم ، وهو على ضربين :

أ ــ ضرب مطلق ، وفيه يتزوج الأخوة عدداً من النساء ، سواء كن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات . وهذا الضرب كان عند بعض العشائر من سكان بولينيزيا الأصليين .

ب ــ ضرب مقيد ، وفيه يكون زوجات الإخوة أخوات من أسرة أخرى ، وكان هذا موجوداً فى بعض عشائر « التودا » بالهند الجنوبية ، فكانت الفتاة إذا

تزوجت رجلاً أصبحت بحكم هذا الزواج نفسه زوجة لجميع أخوته الأصغر منه بمجرد أن يبلغوا الحلم ، و يصبح هؤلاء الإخوة كذلك أزواجاً لأخواتها الصغريات إذ بلغن الحيض ، و ينسب أول ولد لكل امرأة منهن للأخ الأكبر، والولد الثانى لمن يليه ، وهكذا بحسب ترتيب السن .

يقول محيى الدين الألوائى الهندى فى مجلة « ثقافة الهند عدد يونية ١٩٥٥ » : إن قبيلة « تودا » تسكن الأكواخ ، وتعدادها حوالى أربعمائة نسمة ، يسكنون فى مستعمرة « توداس » فى بلدة « كُودناء » بأعلى مرتفعات « نيلكرى » فى ولاية « ميسور » . ولم يعرف أصل هذه القبيلة ، و يقال : إنها بقايا جيوش الاسكندر المقدونى .

ومن عاداتهم احتقار النساء ، وعدم جواز خروج المرأة إلا مع مشرف ، ولا تدخل المعابد والكنائس . ومن عوائدهم إحراق جثة الميت ، وتخصيص بيت للولادة خارج المسكن ، وعمل الرجال هو قضاء الوقت فى الهواء وشرب الحليب وضرب الطبول .

وفى عشائر « التوتيار » بالهند يشترك الإخوة وأعمامهم فى زوجات شائعات بينهم . وفى سيلان ينتشر التعدد عند الطبقات الموسرة على الأخص ، و يكون الأزواج فى الغالب إخوة ، و ينسب جميع الأولاد لجميع الإخوة بدون تفرقة بينهم .

ونظام الزواج الأخوى القديم له آثار فى شعوب متأخرة ، فهناك نظام الزواج بأرملة الأخ بعد وفاته ، وهو منتشر فى كثير من الأمم ، وكان سائداً فى بعض عشائر العرب الجاهلية ، حيث كان قريب المتوفى يلقى ثوبه على زوجته و يقول : أنا أحق بها ، و ينقلها إلى داره ، فإن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها ، سواء رضيت أم كرهت . وإن شاء عضلها عن الزواج لتفتدى نفسها بما ورثته من زوجها ، وإليه يشير قوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** » النساء : ١٩ .

وبهذا النظام أخذ اليهود ، فإنه إذا لم ينجب المتوفى تزوج أخوه المسمى عندهم « يابام » تلقائياً أرملته التى يدعونها « ياباماه » و ينفق عليها و يرثها إذا توفيت ، ولا يصح أن تتزوج من غيره إلا إذا خلصها بطريقة تشبه الطلاق ، تسمى فى

شريعتهم « الخاليصاه » وأقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر .

وهناك من نظام زواج الإخوة الزواج بأخت الزوجة ، الذى يتزوج بمقتضاه زوج الأخت الكبرى أخواتها الصغيرات بعد وفاتها ، أو يجمعهن معها فى زواج واحد ، وهو ملاحظ فى أربعين قبيلة من السكان الأصليين فى أمريكا الشمالية (٢) .

وقد اقترح علماء الاجتماع فى كلية التكنولوجيا بانجلترا الأخذ بنظام التبت فى تعدد الأزواج لحل مشكلة أربعة ملايين ونصف المليون من العزاب ، نتيجة لفائض عدد الرجال على النساء (٣) .

تعدد الأزواج لزوجة واحدة :

هذا النظام يبيح لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة ، لتكون حقاً مشاعاً بينهم ، وأخذ به كثير من البدائيين بل المتحضرين ، وفى بعض الأحوال يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة ، فهم آباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد . وفى بعضها يعتبر أحد الأزواج أصيلاً ، له النسب كله ، ومَنْ عداه من الأزواج فى الدرجة الثانية ، لهم مساكنة الزوجة فى مقابل بعض واجبات عليهم ، ولكن بدون أن ينسب إليهم الولد ، وهذا النظام ثلاثة أشكال :

أ ــ أن تكون هناك قرابة بين الأزواج . وهو موجود إلى الآن فى كثير من المناطق الجنوبية فى الهند ، وعلى الحدود الشمالية ، وخاصة لدى قبائل « جوانسواريس » التى تبلغ نحو مائة ألف نسمة فى سنة ١٩٥٨ م .

ولحرصهم على هذا النظام قلَّما يجد الرجل زوجة إذا لم يكن له إخوة ، والأولاد ينسبون إلى جميع الأزواج . ولكل منهم وظيفة . فيقول الابن مثلاً : أبى الذى يدير شئون البيت ، وأبى الذى يرعى الأغنام ... وهكذا .

---

(٢) الأسرة والمجتمع ، د . وافى ، ص ٧٢ ــ ٧٦ .

(٣) الأهرام ، ١٩/٢/١٩٦٨ .

وهذه القبائل تعد شاذة ، وتحاول السلطات تهذيبها لتقلع عن عادتها ، ولكنها تجد صعوبة فى إقناعهم ، وذلك لتأصل هذا النظام فيهم ، لأنه قائم على عقائد دينية .

وجاء فى أهرام ١٥/٥/١٩٦٦ : أنه فى أوغندة يشترك الإخوة فى زوجة الأخ ، وإذا رفضت معاشرة أحدهم تصير منبوذة ، وأحياناً يفشل الزوج فى دفع ثمن الزوجة بالماشية فى خلال فترة قصيرة ، فيظل الزواج معلقاً لمدة خمس عشرة سنة ، و بعد ذلك يغضب الوالدان ، و يأخذان البنت بأطفالها ، و يزوجونها من رجل يدفع لهم ثمناً كبيراً .

وفى عشائر « الريدى » الهندية تتزوج المرأة وهى فى السادسة عشرة إلى العشرين من عمرها ، بطفل فى سن الخامسة ، وهذا الزوج الشرعى زوج نظرى ، فلابد أن يكون بجواره زوج عملى هو عم الطفل أو ابن عمه أو أبوه نفسه أحياناً . وجميع من تأتى به المرأة ينسب للزوج الشرعى وحده ، حتى إذا بلغ هذا الغلام أشده تكون زوجته فى شيخوخة ، فيتصل باحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار، و يصبح زوجها العملى إلى جانب زوجها الشرعى ، و يقوم بالدور الذى قام به غيره مع زوجته وهو صغير، وهكذا (٤) .

وفى عشائر « النايير» التى تتألف منها الطبقة الراقية من عشائر « الملابار» فى الهند يكون للمرأة عادة خمسة أزواج أو ستة ، وقد يزيدون ، بشرط أن يكونوا أقرباء بعضهم لبعض ، من عشيرة واحدة . والعادة أن تبيت مع كل واحد منهم نحو عشر ليال ، مع ترتيب التناوب بينهم .

وفى بعض المناطق التابعة لروسيا كان رب الأسرة يزوج أبناءه بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم من فتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين ، على أن يكون الغلام هو الزوج الشرعى ، والأب نفسه هو الزوج العملى ، كما هو متبع فى قبائل الريدى بالهند . وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته ، أى فى زوجة الأب ، و يسمون هذا الولد « الضَّيْزن » .

---

(٤) الأسرة والمجتمع ، ص ٦٠ .

يقول « سترابون » المؤرخ الجغرافى : إن العرب كان فيهم تعدد الأزواج ، وقد يشتركون فى أمهم أو أختهم ، ومن ذلك حادثة لبنت أمير كان يتمتع بها أخوتها الخمسة عشر ، ولما تعبت منهم اتخذت عصيا كعصيهم ، كانت تضع إحداها على الباب حتى لا يدخل غير صاحب العصا . ولما كشفوا حيلتها عندما وجدوا أنفسهم جميعاً بعيدين عنها فى وقت واحد ظنوا أنها تزنى بأجنبى ، فلما اقتحموا عليها الباب وجدوها وحدها ، فأخبرتهم بما صنعته من الحيلة (٥) .

ب ـــ الشكل الثانى فى تعدد الأزواج ما لا يتقيد برابطة القرابة بينهم ، وأخذ به كثيرون قديماً وحديثاً ، كما فى جزر الماركيز من بولينيز يا ، فيجيز الرجل لأخوته الاتصال بزوجته ، كما يجيز ذلك لكل رجل يساعده فى عمله (٦) .

وفى جزر « هاواى » يكون للمرأة زوج أصيل يملكها ، و ينسب إليه الأولاد جميعاً ، مع جواز أن يكون هناك أزواج غير أصليين بدون حق نسب الأولاد ، ولهذا الشكل نظائر وأشباه فى سيلان والتبت ، وعند عشائر التودا فى جنوبى الهند ، وعشائر المازاييس والباهيا بأفر يقيا .

وكان هذا الشكل موجوداً فى بعض قبائل العرب فى الجاهلية ، كما يشير إليه حديث البخارى عن عائشة : يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع أحد أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل . وذكر « سترابو » فى كتابه « وصف اليمن » أنه كان لذوى القربى أرض واحدة يملكونها على المشاع ، وأن أكبرهم سناً هو رئيسهم وصاحب الكلمة العليا فيهم ، وكانوا جميعاً يشتركون فى زوجة واحدة ، فكان الرجل منهم يخلو بالمرأة تاركاً عصاه بالباب دليلاً على وجوده معها ، إذ كان من عاداتهم أن يحمل كل امرئ منهم

---

(٥) الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية لأنور الخطيب ، نقلاً عن كتاب « المقارنات » لمحمد حافظ .

(٦) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ١٦ .

عصا ، أما الليل فتقضيه مع الأكبر ، ومن ثَمَّ فكلهم أخ للآخر ، وهم يأتون أمهاتهم (٧) .

جـ ـ الشكل الثالث أن يكون للمرأة زوج واحد ، ولكن يباح لغيره الاتصال بها فترة محدودة قبل زفافها أو بعده فى ظروف معينة و بقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه . ومنه نكاح الاستبضاع الذى كان شائعاً عند قدماء اليونان وعند عرب الجاهلية والهنود وغيرهم ، حيث كان الزوج يدع زوجته تتصل برجل عظيم بغية إنجاب الأولاد منه ، و ينسبون إلى الزوج . ولكن تتوافر فيه بالوراثة صفة الرجل الدخيل . وقد أجاز « ليكورغ » مشرع « أسبرطة » هذا النظام ، و بخاصة لزوجات الشيوخ للاتصال بالفتيان من ذوى الجمال وكرم الخلق ، وعدَّ هذا العمل فضيلة ووطنية عظيمة (٨) .

وفى حديث البخارى عن عائشة : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أى حيضها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، و يعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى استبضعت منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

وقد أجازت قوانين « مانو » التى تقوم عليها الديانة البرهمية فى الهند أن تتصل المرأة بزوج أختها إذا كان زوجها عقيماً ، لتأتى لزوجها بأولاد .

وفى بعض المجتمعات كان يباح للمرأة فى حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره ليرعاها ، دون أن تكون زوجة له ، فهى على ذمة زوجها الغائب ، وهو عند بعض العشائر من سكان استراليا الأصليين .

وفى بعض المجتمعات أيضاً كان يباح للزوج أن يعير زوجته أو يؤجرها لآخر ، أو يقدمها لضيوفه تكريماً لهم ، وهو عند بعض الاستراليين الأصليين . وكان فى أثينا عند العظماء ، فقد أعار سقراط نفسه زوجته « جزانتيب » إلى

---

(٧) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ٧٣ .

(٨) عادات الزواج للشنتناوى ص ١٢٦ .

« أليسياب » (٩) . وكان هذا التقليد متبعاً عند كثير من الشعوب السامية وغيرها لإكرام الضيفان .

وفى بعض المجتمعات كان يحتم أو يجوز أن يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحرة أو ذوى السلطان أو طائفة من ضيوف العروس أو غيرهم ، كما فى بعض العشائر فى استراليا . على أن يكون من رجال العشيرة . لهم رتبهم حسب درجة قرابتهم ، وفى « ملابار » بالهند تقضى عروس الملك بعد عقد الزواج الليالى الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين . و بعد انقضاء المدة يمنحه الملك خمسين قطعة من الذهب مكافأة له .

وفى « جزائر البليار » كانت العروس تقدم نفسها فى الليلة الأولى من زفافها لجميع من يحضر عرسها من الرجال المدعوين . ونقل الرحالة الإيطالى « ماركو بولو » [١٢٥٤ — ١٣٢٣ م] عن سكان الكوشنشين من الهند الصينية أنه لا يجوز للعروس أن تزف إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك ، و يتصل بها إذا شاء .

و يذكر عن عرب الجاهلية ما يشبه ذلك . فقد تقدم فى الجزء الأول ما قالته « عفيرة » التى افتضها ملك « طسم » تثير به حماس قومها للقضاء على هذه العادة :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم — وأنتم رجال فيكم عدد النمل
فلو أننا كنا رجالا وكنتم — نساء لكنا لا نقر لذا الفعل

وفى قبائل « كبسيجى » بكينيا يباح للفتاة ، قبل أن تبلغ سن الالتحاق بالجمعية الدينية — والالتحاق يكون بعد عدة طقوس خاصة — أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها يأوى إليها فى فسطاط خاص ، يقضى معها الليل وهما عاريان متحاضنان ، و يسمح لعشيقها أن يتصل بها فى أوضاع خاصة متعارف عليها ، بدون أن يفض بكارتها . فإذا تزوج أحدهما انقطعت صلته بالآخر ، وقلّ أن يتزوج العشيقان بعضهما بعضاً ، ولو حدث أن العشيق جاوز التقاليد معها ، فحملت منه كان موضع الإنكار ، لكن لا يحول ذلك دون زواجها حتى لو كانت حاملاً . بل إن الزوج يغتبط لذلك جداً ، والولد يعتبر ابنه الشرعى ، وليس ابن العشيق .

---

(٩) الأسرة والمجتمع ، ص٦٣ ، ٦٤ .

وهذا النظام وهو تعدد الأزواج لا يساعد على استقرار الحياة العائلية لما يأتى :

١ ــ لأن رياسة الأسرة هى للرجل ، فلمن تكون من هؤلاء الأزواج ؟ أتكون بالتناوب أم للأكبر سناً ؟
وهذا لا يكون معه استقرار.

٢ ــ لمن تخضع المرأة ؟ أتخضع لهم جميعاً لتلبى رغباتهم كلها ؟ وهذا غير ممكن ، أم لواحد دون الآخر؟
وهنا يكون النزاع الذى لا يساعد على الاستقرار.

٣ ــ لا يعرف فى هذا النظام نسب للأولاد .

٤ ــ وهو مع ذلك لا يفيد فى كثرة النسل ، فإن الحمل يمنع حملاً آخر عندما يكون موجوداً ، مهما كثر المتصلون بالمرأة ، فهو زواج للشهوة أكثر منه شيئاً آخر.

وهذا النظام ، أى اللون من التعدد ــ لأنه لا يسمى نظاماً يعطى معنى الترتيب والضبط والدقة ــ ينادى به بعض الناس عندما يكثر عدد الرجال ، كما أشير إليه من قبل ، حيث نادى به علماء انجلترا . والشعور العام يستهجنه فى هذه الأيام التى ارتقت فيها العقول .

وقد وردت برقية من « دلهى » أن امرأة ألقت بنفسها ، ومعها طفلاها ، تحت قطار السكة الحديدية ، لتتخلص من إرغام زوجها إياها على معاشرة إخوته لها ، كمعاشرته لها (١٠) .

ويقول الرحالة محمد ثابت : إن سبب تعدد الأزواج هو الفقر أحياناً ، مما جعل الآباء يقتلون البنات صغارا ، فيقل عددهن ، فيتزوج الكثيرون بالواحدة ، لها حجرة وللأزواج كلهم حجرة ، ومن كان معها يعلق حذاءه أو قلنسوته على الباب حتى لا يدخل غيره (١١) .

---

(١٠) جريدة المصرى ١٩٤٧/٢/٢٤م.

(١١) بنات حواء لمحمد ثابت ، ص ٤٣ .



البـــاب الاولـــ

تعدد الزوجات لزوج واحد





لقد اخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات فى مختلف العصور، ومايزال مطبقاً لدى كثير منها فى العصر الحاضر، وهو يختلف فى قيوده و وجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . ففى بعضها يباح على الإطلاق ، وفى بعضها الآخر لا يباح إلا عند الضرورة ، كعقم الزوجة أو مرضها ، وفى بعض الأمم التى أخذت به أباحته لكل فرد ، و بعضها جعلته مقصوراً على طبقات خاصة ، كالملوك والأمراء ورجال الدين ، وكذلك الحال فى عدد الزوجات ، ففى بعضها يكون للرجل الحق فى تزوج أى عدد شاء من النساء ، وفى معظمها يكون مقيداً بعدد معين . وفى بعضها تختلف الطبقات فى هذا الصدد ، فيباح لطبقة أكثر مما يباح لطبقة أخرى .

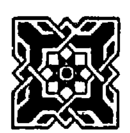
وعند التعدد يختلف مركز المرأة ، ففى بعض المجتمعات يعامل جميع الزوجات على قدم المساواة ، و بعضها يفرق بينهن فى ذلك ، فيجعل إحداهن أصيلة ، ينسب إليها الأولاد كلهم منها أو من غيرها ، والأخريات ليس لهن ذلك . يقول « هربرت سبنسر » : فى بعض قبائل « كينسلان » فى أفريقيا يتزوج الرجل عدداً من النساء ، وتتطلع كل منهن إلى بلوغ المكانة الأولى عند زوجها . والذى يحسم النزاع هو اجتماعهن فى مجال واحد ، و بيد كل منهن عصا غليظة ، و يتضاربن حتى تسيل دماؤهن فمن ثبتت فى القتال يعترف لها بالتفوق ، وتصبح محظية عند زوجها (١) .

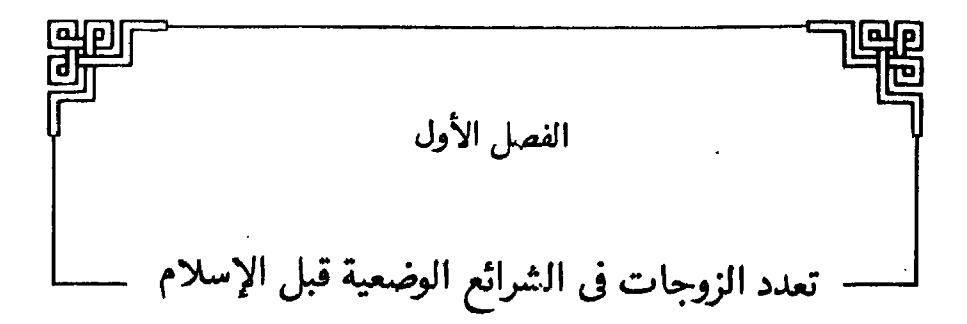
---

(١) مجلة الأزهر، مجلد ٤ ، ص ٥٧٤ .

ومن أشهر الشعوب التى أخذت به فى العصر الحاضر الأمم الإسلامية وكثير من سكان أفريقيا والهند والصين واليابان ، وقد أقرته الأديان السماوية والقوانين الوضعية فى هذه البلاد .

وقد وضع له الإسلام قيوداً منعت أو قللت ما كان فيه من أضرار عند إطلاقه وإساءة استعماله ، وكان هذا هو النظام الأمثل بعد فساد الأنظمة الأخرى ، وكذلك بعد فساد الزواج الواحد الذى لا يجيز التعدد ، كما سنشير إليه .





الفصل الأول

تعدد الزوجات فى الشرائع الوضعية قبل الإسلام

وجد التعدد فى الزمن القديم وجوداً طبيعياً ، نظراً لعادة الاسترقاق التى كانت ميزة العصور الهمجية الأولى ، وأكثر ما كان بين الملوك والسراة ، الذين ساعدتهم قواتهم الجسمية والمالية على الغلب واستعباد الضعفاء ، وعلى الإنفاق على من يملكون ، وكان القصد به فى الغالب هو تمتع الرجل ولذته ، ثم تطور بعد ذلك إلى نكاح منظم له قيوده والتزاماته ، ثم انتهى إلى الجمع بين النكاح والاسترقاق .

وكان التعدد مباحاً بدون حد عند سكان استراليا الأصليين مادام الرجل قادراً هو وأصحابه على تقديم الهدايا . ولما كان ذلك لا يستطيعه إلا الطاعنون فى السن من الرجال دون الشبان لم يبق من الفتيات ما يكفى لزواج الشبان . وقد أضعف ذلك نسلهم وأنقصه ، كما يقول الرحالة محمد ثابت فى رحلته إلى استراليا . و بعض النساء عندهم يعتبرن زوجات شرعيات ، و ينزل غيرهن منزلة الجوارى والإماء .

وكذلك كان موجوداً فى عشائر « الشاروا » من سكان أمر يكا الأصليين ، حيث كانت إحدى الزوجات تعتبر الأصلية ، ولها النفوذ على الأخر يات ، و يوجد أيضاً عند السكان الأصليين لجزر « بولينيز يا » . وهو منتشر فى أواسط أفر يقيا ، حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج .

وإليك صوراً من التعدد فى الأمم المتحضرة قديماً :

١ ـ مصـر:

كانت ديانة مصر من أقدم الديانات التى تفرعت إلى ديانات شرقية وغربية كثيرة . ومما جاء بخصوصها أن الآلهة تتزوج وتنجب ذرية وتُعَدّد الزوجات . وكان قدماء المصريين أولى بذلك التعدد ، وسار عليه الكهنة والحكماء ، غير أنهم لم يلتزموا بحدٍّ للتعدد ، وكان من الفراعنة المعددين لزوجاتهم : أمينحتب الثانى وأمينحتب الثالث ، وتحتمس الثانى وتحتمس الثالث ، وتحتمس الرابع ، وأمينوفيس الثالث ، وأمينوفيس الرابع ، ورمسيس الثانى الذى عرف من زوجاته : نفرتارى ، وإيست تفرت ، وابنة ملك الحيثيين . ومنهم الأمير رعمار والأمير نفرو(١) . و يقال : إن رمسيس ترك من زواجه الكثير ١٦٢ ولداً ، منهم ١١١ ذكراً ، وأسماء زوجاته منقوشة على بعض تماثيله . وكانت الأسباب السياسية من أهم العوامل التى دعت إلى تعدد الزوجات عند هؤلاء الملوك ، الذين كانوا يتزوجون من البلاد التى حاربوها . وقد انتقلت عادة التعدد من الملوك إلى الشعب(٢) .

٢ ـ بابل وآشور:

كان لحمورابى ملك بابل المعاصر لسيدنا ابراهيم عليه السلام قانون لتنظيم الأسرة ، وهو يتكون من ٢٨٢ مادة ، وجد منقوشاً على حجر فى مدينة « صور» جاء فيه جواز تعدد الزوجات ، كما فى كتاب تاريخ العالم « مجلد ١ ، ص ٦٠٤ ـ ٦٠٦ » (٣) . والصابئة ، وهم عبدة النجوم ، يكثرون فى هذه المناطق ، وقد أباحوا التعدد بدون حد ، كما ذكره عبد الرازق حسنى فى كتابه « الصابئون فى حاضرهم وماضيهم » (٤) . و يقول د . محمود سلام زناتى :

---

(١) مقارنات على منصور، ص ١٥١ .

(٢) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ٩٤ .

(٣) مقارنات على منصور، ص ١٥٠ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٥١ .

فى قانون حمورابى « ١٧٢٨ ــ ١٦٨٦ ق . م » يمنع تعدد الزوجات إلا فى حالات ثلاثة :

أ ــ إذا كانت الزوجة سيئة العشرة ، كإصرارها على الخروج من البيت ، وتضييع بيتها ، وتحقير زوجها .

ب ــ إذا كانت عاقراً لا تلد ، ومع هذا لو أعطته جاريتها ليولد له منها فلا يجوز أن يتزوج عليها امرأة ثانية .

جـ ــ إذا كانت مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية(٥) .

٣ ــ فارس :

انتشر تعدد الزوجات فى فارس بعد « زرادشت » وكان تابعاً ليسار الرجل وقدرته على الإنفاق ، كما كان بغير حد محدود (٦) .

٤ ــ الهند :

كان التعدد موجوداً بدون حد عند البراهمة ، بل كان تعدد الأزواج موجوداً ، كما سبق ذكره .

٥ ــ الصين :

كذلك كان التعدد مباحاً فى الصين ، بعد ظهور المصلح « كونفشيوس » الذى ذهب إلى عدم تقنين مسائل الزواج والطلاق ، وترك الناس يختارون ما يصلح لهم منها ، وحتى بعد أن ساروا على نظام الزوجة الواحدة كان يباح للزوج أن يشترى فتيات للمتعة يخضعن للزوجة الشرعية ، و يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية . وجميع الأولاد منهن يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية .

وهذا الامتياز كان خاصاً بالطبقة العليا ، أما غيرهم فلم يكن من المستحسن شراء الفتيات إلا إذا كانت الزوجة عقيماً لمدة عشر سنين على الأقل .

---

(٥) مجلة العربى ، نوفبر ١٩٧٣ م .

(٦) مقارنات على منصور ، ص ١٥٣ .

وفى كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعى : أن شريعة « ليكى » الصينية سمحت بتعدد الزوجات إلى ١٣٠ امرأة .

٦ ـ اليونان :

سبق أن ذكرنا أن أفلاطون دعا إلى شيوعية الزواج ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان أساس نظام الأسرة عندهم ، وقد جاء فى الإلياذة لهومير : أن الملك « بريام » كان يجمع أكثر من زوجة (٩٠٠ ق . م) . و يذكر هيرودوت كيف جمع الملوك بين الزوجات ، ومنهم الملك فيليب المقدونى الذى كان عنده سبع زوجات ، وكذلك الاسكندر الأكبر(٧) ، و يقال : إن الاسبرطيين لا يبيحون تعدد الزوجات ، بل تعدد الأزواج .

٧ ـ الرومان :

كان الرومان يبيحون التعدد كاليونانيين ، ثم عمدوا إلى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسرى بأى عدد من الجوارى . وكانوا يلجئون إلى اتخاذ العشيقات والخليلات إلى حد الشيوع ، وذلك كمنفذ لتحريم الطلاق . وكانوا تبعاً لذلك يبيحون الدعارة بل يشجعونها ، فكان الإمبراطور « كاليجولا » يعيش حياته فى الزنى مع أخته « دروسيلا » جهاراً ، والإمبراطورة « مساليتا » كانت مضرب المثل فى العُهْر والفجور. والامبراطور « جوستنيان » تزوج من عاهرة ، والقانون الوحيد الذى نظم الزواج والطلاق هو قانون الألواح الاثنى عشر (٤٠١ ق . م) وظل تعدد الزوجات معروفاً عند الرومان حتى بعد احتضانهم للمسيحية .

٨ ـ شعوب أخرى :

كان التعدد موجوداً أيضاً عند الجرمان والصقالبة قبل اعتناق المسيحية ، فقد كان « فلاديمير» أحد ملوكهم يملك ٨٠٠ زوجة وجارية ، موزعات على ثلاث مناطق من مملكته .

---

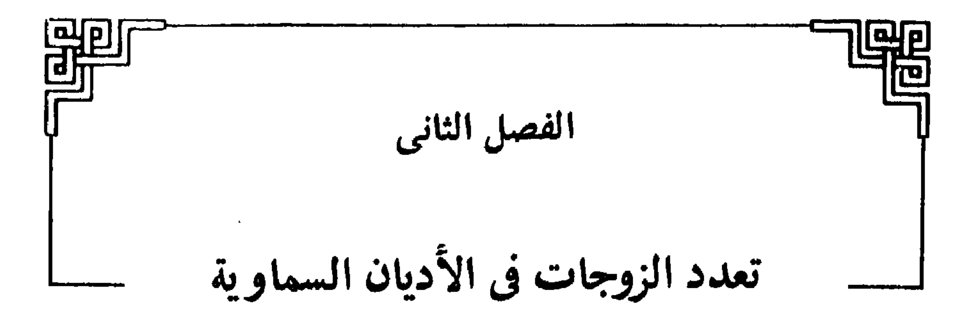
(٧) تاريخ العالم ، مجلد ٣ ، ص ١٣ ـ ١٦ ، المرأة عند اليونان ، ص ٣٨ ، للدكتور محمود سلام زناتى .

٩ ـ العـرب :

والعرب فى الجاهلية كان عندهم تعدد الزوجات لأجل تكثير النسل ، و بخاصة الذكور منهم ، وذلك للحاجة إليهم فى الحروب والرعى والتجارة وغيرها . وساعد على التعدد بساطة العيش وعدم الاضطرار إلى النفقات الأسرية الكبيرة ، بل كانت المرأة تساعد الرجل فى الرعى والأعمال الأخرى ، و يدل على وجود التعدد عندهم حديث غَيْلان الثقفى الذى أسلم وعنده عدد من النسوة على ما سيأتى بيانه :







الفصل الثانى

تعدد الزوجات فى الأديان السماوية

الأديان السماوية قبل ابراهيم عليه السلام ليس لها كتب معروفة تؤخذ منها تشريعات الأسرة، والذى حكاه القرآن الكريم عنها هو المرجع الصادق لها . وإلى جانبه النصوص الدينية الأخرى وكتب التاريخ.

ولا يوجد فى هذه المصادر ما يدل على أن التعدد كان ممنوعاً فى هذه الأديان ، ويهمنا أن نعرف ما جاء فى الدينين الكبيرين اللذين نزلت بهما الكتب السماوية بعد ابراهيم عليه السلام ، وهما : اليهودية والنصرانية . وإن كان الاستدلال بما فى التوراة والإنجيل الموجودين الان غير معتبر، وذلك لتحريفهما بشهادة القرآن الكريم . وسنحكى ما ورد فيهما خاصاً بالتعدد ، مع العلم بأن القرآن نزل مهيمناً عليهما فى أخبارهما ومضامينهما التشريعية بالذات .

وابراهيم عليه السلام ، وهو قبل التوراة والإنجيل ، كما ورد فيهما وفى القرآن الكريم ، كان متزوجاً من « سَارة » ، ولما لم يرزق منها بذرية تزوج هاجر المصرية التى أهديت لسارة ، فرزق منها باسماعيل ، ثم رزق من سارة بأسحق ، فهو قد جمع بين اثنتين فى عصمته ، بصرف النظر عن كون إحداهما وهى سارة زوجة ، والأخرى وهى هاجر سُرِّية على الخلاف فى ذلك .

وجاء فى التوراة أيضاً أن اسحق بن ابراهيم ولد له اثنان ، هما : عِيصُو ويعقوب ، وأن « عيصو » جمع بين خمس زوجات ، هن : يهوديت ، بسمة ، محلة ، عدا ، أهوليانة . وأن يعقوب جمع بين أربع زوجات ، هن : ليئة ، راحيل شقيقتها ،

بلهة ، زلفة (١) .. وهذا التشريع كان فى صحف ابراهيم قبل نزول التوراة على موسى . وكان من عادتهم أن الزوجة تسمح لزوجها بمعاشرة الجوارى ، وتلحق أولاده منهن بها ، وهذه العادة كانت شائعة فى الزمن القديم عند إسبرطة (٢) .

١ ـ اليهودية :

اليهودية هى دين اليهود الذى نزلت به التوراة على موسى بعد ابراهيم عليهما السلام ، والتوراة الحقيقية غيرت وحرفت ، كما نص على ذلك القرآن الكريم . وشريعة اليهود الموجودين الآن مأخوذة من كتبهم المجموعة فى الكتاب المسمى بالعهد القديم بأسفاره ، وكذلك مأخوذة من كلام أحبارهم وشروحهم للتوراة التى جمعت فى كتابهم المعروف باسم « التلمود » بقسميه : الميشنا والجيمارا . و يلاحظ أن التلمود الفلسطينى لم يظهر إلا فى القرن الرابع الميلادى ، أما التلمود البابلى فقد ظهر فى أوائل القرن الخامس الميلادى ، كما قال المؤرخون .

و يؤخذ مما ورد فى نصوص الدين الإسلامى فى القرآن الكريم والسنة وكذلك مما فى كتب اليهود أن مبدأ تعدد الزوجات مقرر عندهم ، وكان تقريره امتداداً لتقريره فى شريعة ابراهيم ومن بعده ، حتى جاء موسى . فداود جمع بين تسع زوجات أولاً ، ثم وصلن إلى تسع وتسعين كما قالوا ، وكما حمل عليه المفسرون للقرآن قوله تعالى فى سورة « ص » فى قصة الخصمين « **إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ..** » بناء على أن داود طلب من أوريا زوجته ، فلم يجبه ، فاحتال على تخليصها منه ليكمل بها زوجاته مائة . وذكرت التوراة أن داود أشخص أوريا فى حرب ، فمات وتزوج امرأته ، وقد نزه المسلمون سيدنا داود أن يلجأ إلى مثل هذه الحيلة ليرضى شهوته فى كثرة النساء ، وإن كان بعضهم قد قال : لقد كان من شرائعهم أن الملك أو النبى إذا طلب من أحد الرعية زوجته وجب عليه التنازل عنها له بطريقة تواضعوا عليها ، ولعل هذا كان من الخصائص التى خص الله بها داود ، كما خص غيره من الأنبياء (٣) ، وهذه المسألة مفصلة فى

---

(١) سفر التكوين ، إصحاح ٢٩ : ١٥ ـ ٣٠ ، وإصحاح ٣٤ : ٨ ـ ١٢ ، وإصحاح ٤٦ : ٩ ـ ١٢ .

(٢) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ٤٣ .

(٣) رسالة الصبان على هامش مشارق الأنوار للعدوى ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

شرح الزرقانى على المواهب اللدنية (٤) . وهى مذكورة فى صموئيل الثانى : إصحاح ١١ (٥) . وجاء فى إصحاح ١٣ منه : أن داود أخذ سرارى ونساء من أورشليم بعد مجيئه من حبرون ، فولد له بنون و بنات ، وقد جاء فى الفصل الخامس من صموئيل الثانى : ١٣ أن المرأة كانت مهينة تباع فى الأسواق .

وكذلك تذكر التوراة (٦) أن سليمان كان يحب النساء ، حتى فتن بهن ، وغضب الله عليه ، وفى آية ٣ من هذا الإصحاح أنه كان له سبعمائة سيدة وثلثمائة سرية ، وأخرج الحاكم فى مستدركه من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية . وقد ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن سليمان أقسم أن يطوف على زوجاته فى ليلة واحدة ، لتأتى كل واحدة بفارس يجاهد فى سبيل الله» ولفظ البخارى « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بامرأة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل فى سبيل الله ، فقال الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسى ، فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان» قال النبى (ص) « لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان أرضى لحاجته » (٧) . وجاء مثل هذه الرواية عند أحمد والنسائى وفيها لأطوفن الليلة على مائة امرأة (٨) .

واختلفت الروايات فى عدد نساء سيدنا سليمان ، فقيل : ستون أو سبعون أو تسعون أو مائة . وتحقيق العدد فى شرح الزرقانى على المواهب ، ج ٥ . ولا يهمنا العدد فالثابت أنه كان فى عصمته أكثر من زوجة .

وجاء فى كتبهم أيضاً أن « رحيمان » جمع بين ثمان عشرة زوجة ، وأن « يهو ياراع » الكاهن جمع بين زوجتين ، وأن « إيبا » ملك يهوذا جمع بين أربع عشرة

---

(٤) ج ٥ ، ص ٢٣٣ .

(٥) انظر الرد عليها فى كتابنا « المصطفون الأخيار» .

(٦) سفر الملوك إصحاح ١١ .

(٧) صحيح البخارى ــ طبعة دار الشعب ، ج ٧ ، ص ٥٠ .

(٨) الجامع الصغير .

زوجة ([9]) . وجاء فى سفر التثنية إصحاح ٢١ : ١٥ ـــ ١٧ وصية موسى بعدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة على ابن الزوجة المكروهة إذا كان للرجل زوجتان .

وعند وضع التلمود نص على أن الرجل لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، تشبهاً بيعقوب ، وبشرط القدرة على الإنفاق عليهن . وجاء فيه : إذا أقسم الزوج عند زواجه الأول ألا يتزوج عليها لا يمكنه التزوج من ثانية إلا بإذن الأولى وبعد مرور عشر سنوات من زواجها منه ([10]) . وقد حدد بعض الأحبار عدد الزوجات بثمان عشرة ([11]) .

لقد ظل التعدد جائزاً عند اليهود . ولم يحرمه إلا مجمع « وورمز الربانى » الشهير ، الذى عقد فى بداية القرن الحادى عشر الميلادى ([12]) ، وإن كان بعض طوائفهم مازالت تمارسه ، أسوة بأنبياء بنى اسرائيل ([13]) .

ولعل من مال إلى تحريم التعدد اعتمد على نص فى التوراة يقول : وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها فى حياتها . فبعض علماء اليهود حمل لفظ الأخت هنا على الأخت فى الإنسانية أو فى الدين ، فحرم التعدد ، وحمله بعضهم على الأخت النسبية ، أى الشقيقة أو لأب ، فيحرم الجمع بين الأختين ، لا بين الأجنبيتين . والراجح عندهم هو تفسير الأخت بالأخت النسبية ، كما ذكره محمد محمود نمر ، ألفى بقطر فى كتابها « الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين » ، ص ١٤١ ([14]) .

وأحبار اليهود كرهوا التعدد . واليهود فى مصر طائفتان : الربانيون الذين يعتبرون التلمود حجة كالتوراة ، وهؤلاء يكرهون التعدد ، جاء فى كتاب

---

(٩) مقارنات على منصور ، ص ١٥٧ .

(١٠) المرجع نفسه ، ص ١٦٣ .

(١١) أبوزهرة فى مقدمة كتاب العطار فى تعدد الزوجات .

(١٢) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ٤٥ .

(١٣) عبد العزيز هندى قاضى الأمور المستعجلة ، جريدة الأخبار ١٩٥٨/١٢/١٤ ، ووحيد صالح شكرى ، جريدة الجمهورية ١٩٥٨/٢/٥ .

(١٤) تعدد الزوجات للعطار.

«الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية» لحاى بن شمعون : لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة « مادة ٥٤ » أى ليس هناك نص فى التوراة يمنع التعدد ، وليس له حد محدود . لكنهم جوزوه إذا كان الرجل فى سعة من العيش ، و يستطيع أن يعدل ، أو كان له مسوغ شرعى « مادة ٥٥ » . كما أن عقم المرأة عشر سنين إن كانت بكراً ، وخمس سنوات إن كانت ثيباً يجيز له أن يطلقها ، ولكن للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة « مادة ١٦٤ » وكذلك إذا جنت المرأة جاز له التزوج عليها ، وهى عنده يعالجها « مادة ١٢٢ » [١٥] .

والطائفة الثانية القراءون ، وهم الذين لا يحتجون إلا بالتوراة ، ولا يحتجون بالتلمود ، و يفتحون باب الاجتهاد فيها لأى شخص ، وهؤلاء يجوزون التعدد بشرط عدم الإضرار بالزوجة الأولى أو الثانية . فهو مشروط بالعدل فى المعاشرة والنفقة [١٦] .

وعلى هذا إذا أضر بالزوجة السابقة ، وطلبت الطلاق يلزمه الطلاق . ولو تزوج على زوجته غدراً بها كُلِّف بطلاق الأولى ، و يعتبر الزواج بزوجة غير يهودية فى هذه الحالة غدراً بالسابقة [١٧] .

والذين قالوا بالتعدد حصروه فى أربعة ، اتباعاً ليعقوب ، وحتى لا تعدم كل زوجة مرة فى الأسبوع ، لأن الإحصان واجب على الرجل لكل زوجة .

٢ ــ المسيحية :

الإنجيل جاء مكملاً للتوراة ، ورسالة عيسى مكملة لرسالة موسى ، بتقرير ما كان صالحاً منها لتطور العصر وظروف البيئة ، ومصححاً ما لحقها من تحريف أو

---

(١٥) المرجع نفسه .

(١٦) المرجع نفسه ، ص ٩٠ ، نقلاً عن : شعار الخضر ص ٨٣ ، ٨٤ ، لمؤلفه « إلياهو بشياص » وعرّبه « مراد فرج » .

(١٧) المرجع نفسه .

خطأ ، وقد تقدم فى موضوع الرهبنة فى الجزء الأول أن عيسى قال : لا تظنوا أنى جئت لأنقض ناموس الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل (١٨) . وقال تعالى « **وإذ قال عيسى بن مريم : يا بنى اسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراة ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد** » الصف ٦ ، إلى جانب آيات أخرى فى هذا الموضوع .

وبهذا نقول : إن عيسى لم يحرم تعدد الزوجات ، ولم نر فى الإنجيل الصحيح نصاً صريحاً فى التحريم ، أما الأناجيل التى كتبوها ، و بخاصة ما وقع عليها اختيار مجمع « نيقية » سنة ٣٢٥ م تحت إشراف الامبراطور قسطنطين ، فلم تشر إلى منع التعدد صراحة ، بل كان التعدد ممارساً قبل أن يقرروا منعه استنباطاً من بعض النصوص ، أو تأثراً بالتقليد الرومانى الذى كان سائداً حين احتضن الرومان الدين المسيحى . جاء فى إنجيل مرقص « إصحاح ١٠ : ١٠ ــ ١٢ » وإنجيل لوقا « إصحاح ١٦ : ٨ » أن من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بآخر تزنى » فالزواج بأخرى لا يجوز إلا بعد موت الزوجة ، وكذلك لا يجوز للزوجة أن تتزوج بآخر ، إلا بعد موت الزوج . وذلك عند الكاثوليك ، وعليه فالزواج فى حياة الزوجة من أخرى باطل ، حتى لو كانت مطلقة ، فما بالك إذا كانت على ذمته ، وغير الكاثوليك يجيزون الزواج بآخر أو بأخرى فى حياة الطرف الآخر بعد التطليق ، واختلافهم فى معرفة المراد من النص يدل على عدم حجيته .

ورسالة بولس فى العهد الجديد التى جعلها المسيحيون فى قوة الاستدلال كتعاليم المسيح ذاته ، اعتمدت الكنيسة على عبارة فيها بأن الزواج هو السر الأعظم ، وأعطت لنفسها حق التشريع لهذا السر ، فأصدرت « القانون الكنسى » لمسائل الأحوال الشخصية ، وادعى البابوات خلافتهم للمسيح وللرسول بولس ، وأصدروا قرارات أوجبوا اتباعها ، لكن خرج عليهم طوائف على ما سبق ذكره فى موضوع الرهبنة .

هذا ، وقد جاء فى إنجيل « مَتّى » مثل مضروب للملكوت الأعلى على لسان المسيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز ، بل الجمع بين عشر كذلك

---

(١٨) إنجيل متى ، إصحاح ٥ : ١٧ .

جائز ، حيث قال ما مؤداه : إن عشر عذارى كن ينتظرن عريساً ليلاً ، وكان منهن خمس حكيمات أخذن القناديل واحتياطياً من الزيت ، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط .. إلى أن قال : وذهب هؤلاء الحكيمات الخمس إلى العريس ، ودخل بهن منزلا وأغلقه ، ولم يدخل الأخريات لعدم حيطتهن . ولوأنهن اشترين زيتاً احتياطياً لدخل العريس بالعشرة .

هذه هي العبارة المنسوبة إليه ، ولو كان التعدد حراماً ما ضرب المسيح مثلاً للسعادة فى ملكوت السماء بشىء محرم (١٩) .

ظل التعدد موجوداً فى المسيحية ، استصحاباً للأصل الذى كان موجوداً فى اليهودية ، ولم يعارضه أى مجلس كنسى فى القرون الأولى ، ولم يقم أى حائل دون ممارسته ، حتى حرمه مجمع « نيقية » سنة ٣٢٥ م ، وتلاه مجمع « الترينتينى » ، وأورده كتاب « المجموع الصفوى » تأليف الصفى بن العسال العالم المسيحى . ولو لم يكن التعدد مباحاً إلى هذا الوقت ما كانت هناك حاجة إلى تحريمه بهذه المجامع (٢٠) .

يقول « وستر مارك » : إن الكنيسة والدولة معاً كانتا تقران تعدد الزوجات إلى منتصف القرن السابع عشر ، وكل ما حدث فى القرن الأول للمسيحية أن الآباء كانوا يستحسنون من رجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة . وخير من ذلك أن يترهب فلا يتزوج . ذلك أنهم كانوا يحسبون المرأة شراً محضاً ، وحبالة من حبائل الشيطان (٢١) .

وقد ألف الأنبا شنودة « بطريرك الأقباط الأرثوذكس فيما بعد » عندما كان أسقفاً للمعاهد الدينية فى مايو ١٩٦٧ ــ ألف كتاباً بعنوان « شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية » نشرته الكلية اللاهوتية الأكليركية ، وذكر فيه أن مصادر التشريع هى : الكتاب المقدس ، التقاليد ، الإجماع العام ، والقوانين الكنسية من الآباء والرسل أو المجامع المسكونية أو الإقليمية أو كبار معلمى الكنيسة .

---

(١٩) المقارنات لعلى منصور ، ص ١٦٤ .

(٢٠) عبد العزيز هندى ــ جريدة الأخبار ١٤/١٢/١٩٥٨ م .

(٢١) مجلة الدكتور ، نوفبر ١٩٥٥ م .

وهذه القوانين مقدسة ، بناء على السلطان الكهنوتى الذى منحه لهم المسيح بقوله : الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء « متى ١٨ : ١٨ » .

وبناء على ذلك فإن تفاصيل العبادة ، ومثلها المحرمات فى الزواج من الأقارب ليست فى الكتاب المقدس . ودليل شريعة الزوجة الواحدة هو الإجماع العام لدى رجال الدين والقضاء وتشريعات الحكومة المسيحية ، ومنها قانون الأحوال الشخصية لأقباط مصر ، الذى اصدره المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ ، فى المادة « ٢٥ » بتحريم الزواج الثانى مادام الزواج قائماً ، وفى المادة « ٤١ » نص على بطلانه حتى لو رضى به الزوجان ، وفى إيطاليا فى القانون المدنى الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٦ فى المادتين « ٨٦ ، ١١٧ » ، وفى فرنسا فى قانون ١٩٤٥/٤/١٢ فى المادتين « ١٤٧ ، ١٨٤ » . وهذه القوانين مستمدة شرعيتها من تعاليم الكنيسة . هكذا قالوا ، ولكن يرد على دعوى الإجماع بالبطلان ، لأن بعض فقهائهم يرى أن تحريم التعدد خاص بالآباء ، وبأن المورمون يمارسون التعدد ، وبأن مارتن لوثر صاحب النهضة الدينية المعروفة يجيز التعدد ، كما أن هناك حالات من التعدد أقرتها الكنيسة ستأتى بعد ، وبهذا يبطل الإجماع .

كما يرد على شرعية سلطان الكنيسة استناداً إلى القول المروى عن المسيح ، بالبطلان ، لأن الكنيسة قبل المجامع التى حرمت التعدد لم تكن تحرمه ، فهل كانت الكنيسة بعد القرون الأولى أرشد منها قبلها ، أو كان الأولون على خطأ والآخرون على الصواب .

ويرد أيضاً على شرعية القوانين المدنية بأنها ليست حجة ، فكم من قوانين صدرت مخالفة للمبادئ الأساسية فى الأديان ، والبشر لا يحكمون على الوحى بالنقض ، فذلك داخل فى قول الله تعالى « **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** » التوبة ٣١ ، جاء فى كتب التفسير أن عدى بن حاتم لما أسلم ، وكان نصرانياً ، وسمع هذه الآية قال : يارسول الله ، إنهم لم يعبدوهم . فقال له « إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم » وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

وقد استند المتأخرون فى تحريم التعدد إلى أقوال وردت فى كتبهم المقدسة، وتعسفوا فى تأويلها لتبرير خطئهم الذى لم يقع فيه من كانوا قبل المجامع التى حرمت التعدد . ففى إنجيل « متى » إصحاح ١٩ : ٥ ، ٦ هذا الكلام : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، و يلتصق بامرأته ، و يكون الاثنان جسداً واحداً ، فليس هما اثنين ، لكن جسداً واحداً . وقالوا : إن وحدة الزوجة رجوع بالزواج إلى البدء ، فالله خلق ذكراً وأنثى .. والذى جمعه الله لا يفرقه إنسان .

وهذا الذى نقلوه لا يدل على مرادهم فى تحريم التعدد ، فلماذا لا يكون معناه أن الله يخلق محبة بين الزوجين تفوق ما بين الرجل ووالدته ، ولا صلة لذلك بالتعدد ، كما قالوا فى تحريم الطلاق : إن المسيح قال : إن موسى من قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هكذا « متى — إصحاح ١٩ » . ومعنى هذا أن المسيح يكره مخالفة ما كان عليه الخليقة منذ البدء ، وهو وحدانية الزوجة وعدم التطليق . ولنا أن نسأل : هل يجوز المسيح زواج الأخ من أخته كما كان فى البدء أيام آدم ؟ إن المثلية ليست مطلقة فى كل شىء **« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »** المائدة ٤٨ .

لقد قال « شنودة » فى كتابه ص ٢٨ — ٣١ : إن نظام الزوجة الواحدة هو ما كان عليه البشر منذ بدء الخليقة ، فلم يكن لآدم غير حواء واحدة ، فهو النظام الطبيعى للحياة ، وهو شريعة الله لآدم ، ولو كان التعدد جائزاً لخلق لآدم أكثر من حواء .

و يرد على هذا بأن بنى آدم جميعاً ليسوا كأبيهم آدم فى اكتفائه بزوجة واحدة ، وقد كانت حواء نفسها تعدل نساء كثيرات ، من حيث الإنجاب اللازم لعمارة الأرض ، فقد أنجبت أربعين فى عشرين بطناً .

وقد تكون بعض بنات حواء عقيمات أو مريضات فكيف يتصرف الرجل الذى لا يجوز له إلا واحدة ؟

على أن النساء كثرن عن الرجال فى الأزمان التى تلت زمن آدم ، بسبب الحروب والمعاناة فى سبيل كسب العيش ، وعددهن قد زاد بالفعل فى عهد آدم أو بعده بقليل ، وذلك على إثر قتل أحد ابنيه للآخر « هابيل وقابيل » .

ثم إن الاستدلال بواقعة آدم استدلال باطل ، لأن الواقعة كانت اتفاقية ، وبهذا نرى أنه لا يوجد نص يحرم التعدد ، فهو على الأقل مسكوت عنه ، ولم ينزل فى الكتب السماوية ما يحرمه ، بل ورد فيها جميعاً ما يدل على جوازه ، وما لجأ إليه بعض المسيحيين من محاولة الاستدلال بالكتب على تحريمه فهو تعسف أرادوا به أن يبرروا ما أصدرته قوانين الكنيسة تأثراً بقوانين الرومان ، فالأديان السابقة على المسيحية ، والدين الإسلامى الذى هو خاتم الأديان كلها مجمعة على جوازه ، لأنه النظام الأمثل للحياة فى جميع عصورها ، فهل كان رجال الكنيسة المسيحية وحدهم هم الذين يرون ما يصلح للحياة دون سائر هذه الأديان ؟ إن دينهم فى نقائه الأول لم يحرم التعدد ، ولكنهم هم الذين حرموه بعد أن كان حلالاً لعدة قرون . فالأديان جميعاً قد التقت وأجمعت على جوازه ، ولم يشذ عنها أى دين ، وإنما الذى شذ هو بعض الرجال المنسوبين إلى المسيحية ، لا الدين المسيحى نفسه .

وأورد « شنودة » التماسات لمنع التعدد لا تتحمل المناقشة ، وعلل إباحته بالظروف الخاصة بهم ، لأنه خير من الممارسات المحرمة الأخرى ، ولأنهم لم يصلوا إلى المستوى البشرى السامى إذ ذاك ، وأذن لهم فى الطلاق لأنهم قتلة ، فإن لم تعجبهم المرأة قد يقتلونها ، ومن هنا أذن بطلاقها إبقاء على حياتها ، كما علل إباحة التعدد لليهود بأنهم الشعب المختار الذى أراد الله لهم أن يكثروا عن طريق التناسل ، والتناسل الكثير سبيله التعدد ، حتى يصبروا أمام شعوب الوثنية ، وكذلك حتى يرجى أن يكون المسيح من نسلهم .

ثم قال شنودة : إن التدرج معهم كان بتشريعات حتى ينتقلوا إلى مرحلة وحدة الزوجة فى زمن المسيح ، فقد دعا المسيح إلى الترمل والتبتل ، وكان آخر القديسين من اليهود بتوليين مثل : يشوع وإيليا وليشع ودانيال و يوحنا المعمدان . فمنع التعدد كان لزوال ظروفه ، وكذلك للترقى الروحى للإنسانية .

ومن عللهم فى وحدة الزوجة أن الرجل هو رأس المرأة ، والمسيح رأس الكنيسة ، كما جاء فى رسالة بولس إلى أفسس ، إصحاح ٥ : ٢٣ ، والكنيسة لا تعرف عريساً إلا المسيح ، وهو لا يعرف عروساً غيرها ، فكذلك الرجل والمرأة عليهما أن يراعيا ذلك ، هكذا قالوا ، لكن ذلك كان فى نظر كنيسة روما التى ادعت زعامتها الوحيدة للعالم المسيحى ، وكل كنيسة خرجت عليها تدعى أيضاً أنها

عروس للمسيح ، ولعل من الأنسب ، جرياً على أسلوبهم في الاستدلال ، أن يكون استدلالهم هذا استدلالاً على جواز التعدد لا على منعه ، فالعريس عيسى هو عريس لعدد كبير من الكنائس ، وهي كلها لا تعرف عريساً غيره ، أي لا يجوز تعدد الأزواج في حين يجوز تعدد الزوجات .

يقول العقاد : إن النص القاطع لتحريم التعدد غير موجود ، أما الاستنتاج من النصوص فإن الأفهام تختلف فيه ، فكيف يستنتجون من أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى تحريم التعدد ، مع أن الأنبياء في العهد القديم يعلمون أن الله خلق الناس ذكراً أو أنثى ، لكن لم يفهموا منه أن تعدد الزوجات زني وحرام (٢٢) .

و يقول الدكتور محمود سلام زناتي في كتابه « تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية » ص ٦٩ : إن فريقاً من الباحثين يرى أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن تحريم التعدد ، و يدلل على رأيه بما يأتي :

أ ــ أن الإنجيل لم يتضمن نصاً واحداً بالتحريم ، والمسيح بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد ومع ذلك لم ينص على تحريمه .

ب ــ أن « لوثر » كان يتسامح في التعدد قائلاً : إن الرب لم يحرمه ، وابراهيم نفسه الذى كان مسيحياً كاملاً [هكذا قال] كانت له زوجتان . حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة ، وأن على المسيحي الذى يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف . إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق .

جـ ــ أن بعض الفرق المسيحية ناضلت من أجل تقريره ، مثل « الأنابابتيست » في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر . ومنها « المورمون » في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر ، الذين كانوا يمارسونه و يقولون : إنه هو النظام الإلهي .

د ــ أن بعض ملوك أوروبا وامرائها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات ، منهم شارلمان وفيليب أمير « هيس » ، وفردريك جيوم أمير بروسيا ، فقد كان لكل منهم زوجتان ، ويمارس الأعراب المسيحيون من سكان « موآب »

---

(٢٢) جريدة الأخبار، ١٩٥٨/٥/٢٦ م .

على الضفة الشرقية من البحر الميت تعدد الزوجات أحياناً ، كما رواه الأب « جوسان » فى كتابه عن هؤلاء الأعراب ، وأكثر قصدهم منه هو ذرية البنين ، وأحياناً كانت الزوجة التى لا تلد أو تلد إناثاً تغرى زوجها بالزواج من شابة أخرى .

ومن رأى هذا الفريق أن تحريم تعدد الزوجات جاءهم من تقاليد اليونان والرومان . فالتعدد لم يحرم فى المسيحية إلا فى القرون الوسطى ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة (٢٣) .

من هذا نعرف أن تحريم تعدد الزوجات ليس أمراً متفقاً عليه بين المسيحيين ، وقد رأيت أن طائفة المرمون تجيزه ، وهى جماعة دينية فى ولاية « أوتاوا » بأمريكا ، تضم آلاف الفتيان والفتيات من الطبقة العالية المثقفة ، نادى هؤلاء الناس بتعدد الزوجات ، بل إنهم نادوا بتعدد الأزواج ، وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة بهم رسمياً فإنها جماعة قائمة يقصدها آلاف الفتيات التعسات فى حياتهن الزوجية (٢٤) . لكن إذا كانت هذه الجماعة تقول بتعدد الأزواج لزوجة واحدة ولا يقصدها إلا الفتيات التعسات فإن ذلك يدل على أنها جماعة شاذة غير مستقيمة التفكير، يعانى بعض أفرادها من عقد نفسية ، وبهذا لا يعتد بخروجها على المألوف فى الديانات المسيحية .

وكما خرجت طائفة المرمون على الإجماع المدّعى ، نرى أن كنيسة الحبشة كانت تجيز تعدد الزوجات حتى منتصف القرن العاشر الميلادى ، حين كتب بطريرك الاسكندرية إلى مطران الحبشة بمنع التعدد (٢٥) .

وهناك حالات تعدد حدثت فى المجتمع المسيحى على المستوى الرسمى ، منها ما يأتى :

١ ـــ الإمبراطور « فالنتيان الثانى » ، الذى حكم الإمبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥ م ، جاهر بحرية التعدد ، اتباعاً للقواعد المسيحية الصحيحة ، ناقضاً

(٢٣) اقرأ ، ص ٦٩ .

(٢٤) أخبار اليوم ١٩٤٨/٤/١٧م .

(٢٥) أضواء على الحبشة ، ص ٥٤ ـــ نشر دار المعارف بمصر فى سلسلة : اخترنا لك .

بـذلـك مـا كـان عـنـد الرومان أيام الوثنية من وحدة الزوجة ، وظل هذا نافذاً حتى أبطله « جوستنيان » « ٥٢٧ــ ٥٦٥ م » .

٢ــ المـلـك شـارلمـان « ٧٦٨ــ ٨١٤م » كـانـت لـه زوجتان وعدة سرايا ، والـذى بـارك له زواجه هو البابا « ليو » الثالث ، وهو الذى أسلمه مقاليد ضريح القـديـس بطـرس ، وعـقـد على رأسـه التاج سنة ٨٠٠م ، وكانت عاصمة ملكه « اكس لاشابل » [٢٦] . والقوانين التى عرفت فى عهده تدل على أن التعدد كان معروفاً حتى بين القسس [٢٧] .

٣ــ الإمـبـراطـور « ليو » السادس « ٨٨٦ــ ٩١٢م » تزوج ثلاث زوجات فى عـصـمـة واحـدة ، وتـسـرى بـرابـعـة أنجبت له « قسطنطين » الذى حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية .

٤ــ « مـارتـن لـوثـر » « ١٤٨٣ــ ١٥٤٦ م » أعـلـن عـدم الموافـقة على منع الكـهـنـة مـن الـزواج ، وكـان هو راهباً ، فتزوج من راهبة ، وأعلن أنه من أنصار التـعـدد ، لأن المـسـيـح لم يحـرمه ، وأباح جماعته للملك « فردريك وليام » الثانى البـروسـى أن يجـمـع بين زوجـتين ، كما أبـاحـوا ذلـك لفيليب أمير هيس . وعلق « وستر مـارك » على ذلـك فى كـتـابه « تاريخ الزواج » فقال : إذا نظر الرجل إلى المـرأة ، وحـسـنت فى عينيه ، وأحبها وهو متزوج ، فخير له أن يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خليلة .

٥ــ كثر تـعـدد الزوجات بقرار من مجلس الفرنسيين فى « نورمبرج » [٢٨] بعد مـعـاهـدة « وسـتـفـاليا » سنة ١٦٤٨م بعد حرب الثلاثين التى كانت بين ألمانيا وفرنسا ، ومات فيها نصف الرجال .

٦ــ فى مـنـتـصـف الـقـرن الـسـادس جمع مـلـك إيـرلـنـده « ديارميت » بين زوجـتين ، وكـذلك فعل ملوك السويد والنرويج ، وأثبت ذلك « وستر مارك » فى كتابه المذكور .

---

(٢٦) مجلة المعرفة ، مجلد ١ ، ص ١٢٣ .

(٢٧) مجلة العربى ، عدد ١٢٢ يناير ١٩٦٩ م ، والعقاد فى جريدة الأخبار ، ١٩٥٨/٥/٢٦ م .

(٢٨) مجلة الوعى ــ محرم ١٣٩٣ هـ ، ص ١٠٦ .

٧ـ تزوج « هنرى الثامن » ملك انجلترا من « كاترين » ثم تزوج « آن بولين » ثم تزوج « حنا سيمور » . وقد تزوج ست نساء ، وهناك فيلم تمثله « جليندا جاكسون » عن هذا (٢٩) .

٨ـ عقب فتوى « لوثر » بجواز التعدد دعا القسس فى « مونستر » سنة ١٥٣١ م أن المسيحى الحق هو من يجمع بين عدة زوجات (٣٠) . وتكونت عدة طوائف تنادى بذلك ، منهم طائفة « الأنابابتيست » فى ألمانيا فى منتصف القرن السادس عشر ، وعرفوا فى هولنده باسم « مينوميت » وفى انجلترا باسم « برسيريان » .

هذا ، وقد عانى الذين أخذوا بنظام عدم التعدد كثيراً من المتاعب ، فانتشر الفساد ، ولهذا سمح بالمخالة واتخاذ العشيقات ، كما حدث فى فرنسا ، وكثر أولاد الزنى ، وأصبحوا مشكلة خطيرة اضطروا إلى الاعتراف بهم ونسبتهم إلى أمهاتهم ، وفتح باب التبنى على مصراعيه ، وصار ذلك أمراً عادياً فى السويد والنرويج وغيرهما ، بل إن صيحات المفكرين قامت تنادى بإباحة التعدد ، مثل جوستاف لوبون ، توماس . وقالوا : إن إباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت وأماً لأولاد شرعيين ، وهذا يقضى على كثير من الانحرافات (٣١) .

وفى أواخر مايو ١٩٥٨م ، نشرت جريدة الأهرام برقية عن « روتر » جاء فيها : إذا نجحت الحركة التى يقوم بها رجال الدين فى بريطانيا فإن الرجال الإنجليز سيتمتعون قريباً بالزواج من أكثر من امرأة ، ففى المؤتمر الذى سيعقد فى يونية المقبل سيبحث تقريراً أعده تسعة عشر من كبار رجال الدين والباحثين الاجتماعيين وعلماء اللاهوت تحت إشراف الدكتور « جيوفرى فيشر » أسقف « كانتربرى » يدعون فيه إلى إطلاق حرية الرجال فى الزواج بأكثر من واحدة ، أى إلى إباحة تعدد الزوجات ، وتستند دعوتهم هذه إلى أنه بات من الحماقة تجاهل

---

(٢٩) الأهرام ١٩٧٢/٦/١٩ م .

(٣٠) تعدد الزوجات للعطار ، ص ١١٥ ، نقلاً عن وسترمارك فى كتابه الذى ترجمه عبد المنعم الزيادى ، ص ٢٥٣ــ ٢٥٦ .

(٣١) المرجع نفسه ، ص ١١٥ .

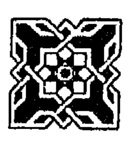
الغرض الذى يحققه تعدد الزوجات فى العصر الحديث ، وأصبح من الخطأ التمسك « قانونياً » بضرورة قصر زواج الرجل على امرأة واحدة ، وتهديد المخالفين بالحرمان من الكنيسة ، خاصة أن بعض رجال الدين يقرون تعدد الزوجات فى المستعمرات الإنجليزية بافريقيا .

وفى عام ١٩٤٩ م تقدم أهالى « بون » عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة ، يطلبون فيه أن ينص الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات (٣٢) .

وفى مجلة المختار « فبراير ١٩٥٨ م » نقلاً عن مجلة « هاربر » مقال يتحدث عن زيادة نساء أمريكا على الرجال سنة ١٩٥٧ ، بما يقدر بنحو ٣,٦٠٠,٠٠٠ امرأة ، وذلك بسبب طول عمر المرأة .

وتقول الدكتورة « ماريون لانجر » المتخصصة فى استشارات الزواج : إن لدى المجتمع حلين ممكنين فقط لتغطية النقص المتزايد فى الرجال ، إما إباحة تعدد الزوجات ، أو إيجاد طريقة لإطالة عمر الرجل (٣٣) .

وأشار إلى هذا الخبر عن المؤتمر المزمع عقده فى إنجلترا ، محمد ضياء الدين فى جريدة القاهرة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦ ، وقال : إنه سيعقد بعد خمسة عشر يوماً . وقد قامت اعتراضات كثيرة من رجال الدين فى مصر على هذا المؤتمر (٣٤) .



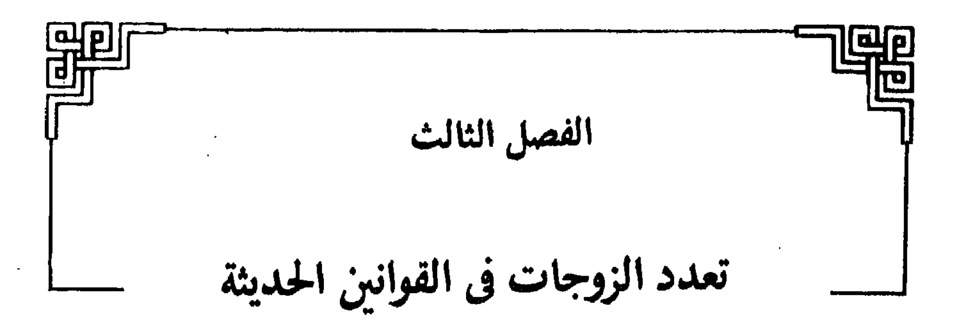
---

(٣٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ، ص ٧٥ .

(٣٣) مجلة الأمل لمنيرة ثابت ، عدد ٥٢ ، للسنة الرابعة فى أغسطس ١٩٥٨ م .

(٣٤) جريدة الأخبار ١٩٥٨/٤/٩ م .





الفصل الثالث

تعدد الزوجات فى القوانين الحديثة

تعدد الزوجات ممنوع فى القوانين التى تصدرها الحكومات المسيحية ، بعد أن نشط رجال الدين فى مقاومة الآراء التحررية ، واجتمعوا فى المجمع التردفتينى فى القرن السادس عشر ، وقرروا فى قانون المجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدعى أن الزواج أحسن من التبتل ، ثم ذاعت الدعوة إلى الزوجة الواحدة .

وكان تعدد الزوجات قبل أكثر من قرنين لا يعد جرماً يستحق العقوبة فى البلاد التى تدين بالمسيحية ، فلم تكن الدولة أو الكنيسة فى أى بلد أوروبى تعترض عليه حتى منتصف القرن السابع الميلادى ، بيّد أنه رؤى بعد ذلك أن الوضع الطبيعى أن يتزوج كل رجل من واحدة ، ومن ثَمَّ سُنَّت عدة تشريعات فى أوروبا وأمريكا تنص على حظر تعدد الزوجات (١) .

ففى فرنسا حرمت قوانينها التعدد ، لكنها أباحت المخاللة ، وكادت تبيح الزنى . ففى المادة « ٣٧٩ » من قانون العقوبات : إذا زنى الزوج المُحْصَن لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك . و يفهم من هذا أن العقاب هو على امتهان الزوج لحرمة منزل الزوجية ، بشرط أن يتكرر منه ذلك ، فله أن يزنى بمن شاء خارج منزل الزوجية .

وعقوبة الزانى هى غرامة من ١٠٠ ـــ ١٠٠٠ فرنك . فى حين تنص المادة « ٣٤٠ » على معاقبة الزوج الذى يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية

---

(١) أهرام ١٩٦٣/١١/٩ م .

الأولى بالاشغال الشاقة . فتعدد الخليلات والعشيقات أحب ، فى القانون الفرنسي ، من تعدد الزوجات .

وقد قلده القانون المصرى فى عقوبة الزنى ، فهو يبيحه بين اثنين غير متزوجين ، بشرط أن تزيد سن البنت على ١٨ سنة متى حصل برضا الطرفين ، أما عند الإكراه أو صغر السن السن فالعقوبة هي الحبس فقط ، والقانون المصرى يجعل البنت قاصراً عن التصرف فى مالها حتى تبلغ سن الحادية والعشرين ، أما فى موضوع العرض والشرف فالبلوغ يكون بثمانية عشر عاماً « ٢٦٩ ــ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات مصرى » .

والبلاد التى استعمرها الغربيون لم يفلح فيها فرض تحريم التعدد ، فقد حاولوا تطبيق ما فى قوانينهم على هذه المستعمرات خوفاً من كثرة النسل فيها ، وذلك ليخلو لهم الجو فى استنزاف الخيرات ، وقد أدى ذلك إلى شيوع الرذيلة وانحلال الأخلاق .

والرجل الأفريقى بالذات يميل إلى تعدد الزوجات لعدة أمور، منها توثيق صلته بأكبر عدد ممكن من القبائل ، وتعويضه عما يفقده من ذرية فى الغابات أو القتال بين القبائل أو ضد المستعمرين ، وكذلك معاونته فى الاستفادة من خيرات أرضه ، بوجود قوة عاملة كبيرة من الزوجات والأولاد ، وكذلك من دواعى التعدد إشباع الرغبة الجنسية عند القبائل التى تحرم الاتصال الجنسى مدة الحيض والحمل والرضاعة ، وهى مدة تطول إلى سنتين فى الغالب . وكذلك الرجل الذى يسافر كثيراً لمباشرة أعماله فى بلاد يغيب فيها عن المنزل الأول عدة شهور، فهو يفضل أن يتخذ له فى كل بلد زوجة بدل أن يصحب معه زوجته فى كل أسفاره .

والمرأة الأفريقية ترحب بزواج الرجل عدداً من الزوجات ، لأن ذلك يتيح فرصاً لزواج المرأة ، ولأن هناك تعاوناً بين النساء المتزوجات فى توزيع العمل بينهن مما يخفف الأعباء .

والتعدد هناك يُعد مقياس شرف للرجل فى ثروته وقوة نفوذه ، وهو يغرى الفتاة بالزواج من رجل عنده زوجات كثيرات ، وتفضله على زواج رجل فقير، أو ينغمس فى علاقات غير شريفة مع نساء غير متزوجات .

والتعدد عند الأفريقيين بغير حد ، إلا أن المسلمين يلتزمون بالحد الشرعى وهو أربع زوجات ، وعند المسيحيين من الأفريقيين اتجاهان ، أحدهما تحريم التعدد نزولاً على حكم الدين الذى دخلوا فيه ، والآخر عدم التقيد بزوجة واحدة ، لأن ذلك يخالف طبيعته الموروثة ومقتضيات بيئته .

وقد انفصلت كنائس أفريقية عن الكنيسة الغربية ، وذلك من أجل مسايرة الواقع فى تعدد الزوجات . والأحبار ، وهم مسيحيون من قديم الزمان ، ظلوا يمارسون التعدد مدة طويلة كما قدمنا .

ومصر ، وهى إحدى البلاد الأفريقية ، لم يستطع المستعمر الغربى أن يفرض عليها نظامه فى منع تعدد الزوجات ، ولم يتحدث عن هذا الموضوع أحد من المندوبين البريطانيين قبل اللورد « كرومر » . وقامت أبواق مصرية تنادى بذلك ، على ما سبق بيانه فى حركة التحرر النسائية فى مصر .

وإليك صوراً من التعدد الموجود حالياً فى أفريقيا وغيرها :

١ ــ فى جنوبى السودان وفى نيجيريا يوجد تعدد الزوجات بدون حدود (٢) ، فقد يتزوج الرجل مائة ، وسيد القبيلة يتزوج ألفاً ، وأولى الزوجات تكون سيدة الجميع يسجدن لها ، والذى شجعهم على ذلك سهولة دفع المهر ، فهو بقرة ، والبقر عندهم كثير ، وكان هذا التعدد الضرورى لحياة رجال أفريقيا بوجه عام سبباً من أسباب عدم نجاح التبشير بالمسيحية ، مما جعل المستعمرين والمبشرين يتغاضون عنه (٣) .

٢ ــ وفى قبائل الشيلوك بجنوب السودان يباح لرئيس القبيلة الذى يُدْعى « مك » أن يتزوج من كل قبيلة ، وعددها عشرون . وله فى كل قبيلة بيت خاص ، وبناته لا تتزوج ، بل تصادق وتخالل ، حتى لا يطمع أولادهن ، إذا تزوجن ، فى تولى الملك بدل « المك » عن طريق قتله . والزنجى العادى منهم له أن يتزوج كيف يشاء لسهولة المهر وهو بقرة (٤) .

---

(٢) مجلة العربى ــ أبريل ١٩٧١ م .

(٣) المصور ١٩٤٩/٢/٤ م ــ ورحلات محمد ثابت .

(٤) تقرير محمد زكى عبد القادر عن رحلة السودان وزير المعارف ، أهرام ١٩٤٦/١/٢٧ م .

٣ــ والكونغو فيها تعدد للزوجات ، فإن الملك « بلنتى » الحاكم فى الفترة من ١٨٧٣ ــ ١٨٩٤ م ، كان يميل إلى التعدد ، و بخاصة بين الأخوات ، فكان من بين زوجاته مجموعة من خمس وخمسين أختاً ، ومجموعة أخرى من خمس وثلاثين أختاً ، وكان عدد زوجاته ٤١٥ زوجة (٥) .

وملك قبيلة « باكويا » الشهيرة فى الكونغو الذى كانت تحكمه بلجيكا كان له ٣٠٠ زوجة ، واسمه « لوكونجو بوبى مابينتشى » عندما دعته حكومة بلجيكا لزيارة معرض بروكسل (٦) .

٤ــ وفى الكاميرون الذى كانت تحكمه بريطانيا توجد قبيلة « بيكوم » التى أوفدت هيئة الأمم المتحدة إليها لجنة لتحقيق تعدد الزوجات ، فرأت أن « الإيكون » وهو رئيس القبيلة ، وقد تجاوز سن المائة ، له ١١٠ امرأة ، وهن سعيدات بذلك . ومن العادة هناك استيلاء رؤساء القبائل على التوائم فى كل أسرة ، وعلى أول أنثى تولد فيها ، وذلك للزواج منهن (٧) .

٥ــ وفى بوغنده إحدى أقسام أوغنده ، يملك ملكها « موتيسا الثانى » سبعا وعشرين زوجة شرعية ومائة وثلاثين غير شرعية ، وكذلك ملك مقاطعة « بينورو » له أربعون زوجة شرعية وتسع وعشرون غير شرعيات (٨) . و يقول محمد ثابت فى رحلاته : إن أحد ملوك أوغنده الطغاة واسمه « موتيزا » له ٧٥٠ زوجة ، ١٥٠ ولداً ، وفى يوم وفاته قدم على قبره خمسمائة من الضحايا الآدمية .

٦ــ وفى النيجر كان هناك امبراطور يسمى « مورنابا » له أكثر من ٣٢٠ زوجة ، و يقول أحد وزرائه : إنهن لسن زوجات بالمعنى المتعارف عليه ، بل هن مخصوصات للترفيه عنه ، فالبعض منهن للرقص ، والبعض للغناء ، وهن جميعاً فى مكان واحد تحت رعاية أمناء خاضعين للامبراطور . و بعد زواجه بهن يتركهن كما شئن ، لا يراقبهن ، بل لا يسأل عنهن ، لكن إذا أوت إحداهن إلى بيت الزوجية

---

(٥) آخر ساعة ، ١٩٥٢/١٠/٢٩ م .

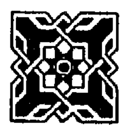
(٦) أهرام ١٩٥٨/٣/٢١ م .

(٧) جريدة المصرى ، ١٩٥٠/٢/٢٦ م .

(٨) المصور، ١٩٥١/٩/٢٨ م .

واعترفت له أنها خانته يذهب هو إلى عشيقها ، و يفاوضه بلين ورفق فى دفع مهرها الذى أخذته منه ، ليتنازل له عنها ، فإن قبل وإلا رجع بها وقتلها ، وقدم نفسه لشيخ القبيلة أو البوليس ليحكم عليه بالإعدام (٩) .

٧ــ هذا ، وفى شريعة المغول يكثر التعدد ، فقد كان للامبراطور « قوبلاى خان» المتوفى سنة ١٢٩٤ م مائة زوجة ، ودُفِن معه أحياء عند موته . وفى قبائل « كالموك » وقبائل « القرغيز» يوجد التعدد ، وذلك للحاجة إلى النساء فى مهمة الرعى للمواشي. وفى كولومبيا وغيرها من البلاد الوثنية الأمريكية يباح للزوج أخوات العروس .



(٩) المصور، ١٩٥٢/٢/٢٩ م ، والأخبار ١٩٥٣/٧/٥ م .





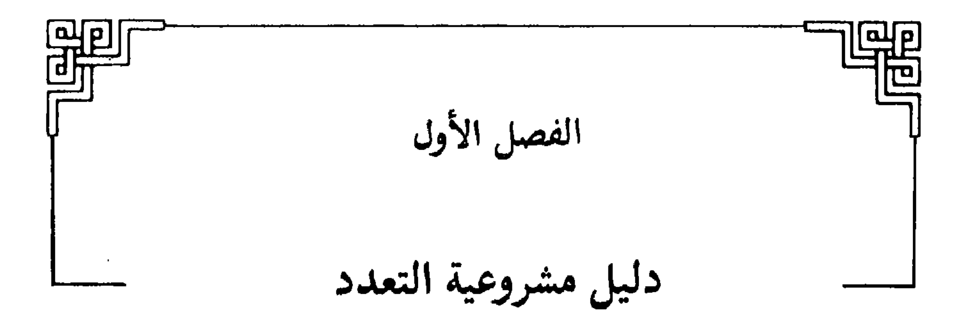
تعدد الزوجات فى الإسلام

إن موضوع تعدد الزوجات فى الإسلام ظل طوال أربعة عشر قرناً من الزمان لم يفكر أحد من جمهور المسلمين ، وعلى رأسهم أهل السنة ، فى مناقشته ، ولم يكثر حوله الكلام إلا منذ عهد قريب ، عندما حاول أعداء الإسلام من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين أن يشوهوا جماله ، بإثارة الشبه حول بعض تشريعاته التى أثبتت جدارتها وكفاءتها فى تنظيم المجتمع الإسلامى على مدى تاريخه الطويل ، وعندما حاول بعض الجهلة من المفتونين بنظم الغرب ، الذين لم يفقهوا تعاليم الإسلام فقهاً يبرز لهم حكمة التشريع ، حاولوا أن يكونوا أبواقاً لسادتهم الأجانب فى نشر أفكارهم فى المجتمع الإسلامى ، فانبرت أقلام العلماء الأجلاء لتفنيد كل هذه الشبه ، وإبراز حكمة التشريع من واقع الأحداث التى مرت بالمسلمين ، والأحداث الدامية التى يشكو منها المنصفون من مصلحى الغرب ، نتيجة لتحريم تعدد الزوجات فى شرائعهم ، فى الوقت الذى أباحوا فيه اتخاذ العشيقات والخليلات .

والمسلمون الأولون حين تناولوا هذا الموضوع إنما تناولوه لبيان دليل مشروعيته لا لبيان حرمته ، وتناولوه لبيان العدد المسموح به ، هل هو أربع أو تسع أو ثمان عشرة . ولم يشذ عنهم إلا بعض المعتزلة فى خلافة المأمون العباسى فى القرن الثالث الهجرى .

ولاستيفاء البحث فى هذا الباب سيكون الحديث عن نقاط كثيرة جعلت لكل منها ، مهما كان حجم الكلام فيه ، فصلاً خاصاً ، وذلك بغية التنظيم ومحاولة الإلمام بالموضوع من كل أطرافه .





الفصل الأول

دليل مشروعية التعدد

تبين لنا مما سبق أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام فى الأديان السماوية وفى الشرائع الوضعية ، وكان ممارساً عند العرب وعند غيرهم من الأمم ، ولم يروا فيه بأساً ، إلا ما كان من الرومان على ما سبق بيانه ، وما كان من المسيحيين الذين أكدوا ما كان عليه الرومان ، مخالفين بذلك نصوص كتبهم .

واستصحاباً للأصل الذى كان عند العرب وغيرهم جاء الإسلام بمشروعية تعدد الزوجات ، لأن الدين الإسلامى ، وهو خاتم الأديان السماوية ، جاء مقرراً لأصول الأديان وقواعد الاجتماع الأساسية ، مصححاً ما لحقها من تحريف ، ومهذباً من الشرائع السابقة ما كان مناسباً لأداء رسالته فى ظل الدين الجديد ، فمارس المسلمون الأولون تعدد الزوجات ، وظلوا كذلك حتى جاء النص الإسلامى الذى يتحدث عنه لا بالمنع . ولكن بتعديله ، بوضع حد للعدد الذى لا يجوز تجاوزه ، موصياً بالعدل موضحاً مجاله ، جاعلاً إياه شرطاً لجواز التعدد .

وإليك هذه الأدلة التى تدل على جوازه :

١ ــ الدليل الأول :

قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » النساء ٣ .

فهذه الآية بينت العلة فى الأمر بالتعدد أو الإذن فيه ، كما بينت العدد الذى لا يجوز تجاوزه ، والشرط الأساسى الذى لا يصح إهماله عند إرادة التعدد ، وعلة اشتراط هذا الشرط .

وهذه الآية ذكر فيها اليتامى وأن لهم دخلاً فى تشريع التعدد ، وهى متصلة بآية أخرى فى السورة نفسها ، هى قوله تعالى « **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** » النساء ١٢٧ .

والمأثور فى تفسير الآية الأولى جاء متناولاً الآية الثانية ، والأقوال فى ذلك كثيرة ، وسأورد أولاً ما صح من تفسير الصحابة ، ثم ما قاله المفسرون :

أ ـــ فى صحيح مسلم « ج ١٦ ، ص ١٥٤ » أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. » قالت : يابن أختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن .. » قالت : والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله فيها « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى .. » قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى « وترغبون أن تنكحوهن » رغبة أحدكم عن اليتيمة التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن . وفى رواية ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

فيتحصل من كلام عائشة أن الله أمر أولياء اليتامى إذا أرادوا الزواج منهن أن يعطوهن المهر المناسب دون طمع فى شىء منه ، بعدم دفعه أو دفع قليل من المهر

المناسب ، ولما خاف الأولياء ألا يحققوا العدل الكامل فى دفع المهر المناسب أرشدهم الله إلى زواج غيرهن فهن كثيرات ، من شاء أن يتزوج واحدة على زوجته فليفعل ، ومن شاء أن يزيد فليفعل ، على ألا يكون مجموع ما فى عصمته أكثر من أربع .

وإرادة الولى الزواج من اليتيمة يدفع إليه غالباً جمالها ومالها ، فنهاه الله عن الطمع فيما عندها من مال أوفيما يقدرلها من مهر. أما إذا كانت اليتيمة فقيرة أو غير جميلة فإن الولى يرغب عن نكاحها لعدم وجود ما يغريه بزواجها ، ومادامت الرغبة عنها لعدم جمالها وعدم غناها فإن الرغبة فى الزواج تتحول إلى الجميلة اليتيمة ، مع وجود عامل الطمع فى المال الذى يظهر أثره فى عدم تقدير المهر المناسب ، فجاء النهى عن عدم العدل فى تقديره ودفعه ، وجاءت التوسعة بنكاح ما طاب من النساء غير اليتامى ، ذلك أن تقدير المهر فى غيرهن يكون بالتراضى مع ولى أمرهن ، سواء أكان مناسباً أم غير مناسب فإن وجود التراضى كاف ، لكن ولى اليتيمة هو الذى يتفرد بتقدير المهر، فنهاه الله عن الظلم .

وآية « ويستفتونك فى النساء .. » نزلت جواباً على أسئلة كثيرة تتعلق بالنساء من جهات عدة ، فبين الله حكم ما سأل الناس عنه فى شأنهن ، لافتاً نظرهم إلى الحكم الذى نزل أولاً وهو القسط فى اليتامى ، وذلك لأهميته فى الأمور التى تتعلق بالنساء ، من ولاية ودفع صداق ومن نشوز وإعراض وما شابه ذلك .

قال القرطبى فى تفسيره « ج ٥ ، ص ٤٠٢ » عند قوله تعالى « ويستفتونك .. » : نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك . فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم : الله يفتيكم فيهن ، أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه ، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكانت قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها ، فسألوا ، فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . اهـ

وفى مسلم أيضاً من رواية هشام عن أبيه عن عائشة أيضاً فى قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى .. » قالت : أنزلت فى الرجل تكون له اليتيمة ، وهو وليها ووارثها ولها مال ، وليس لها أحد يخاصم دونها ، فلا يُنْكحها لما لها ، فيضر

بها ، و يسيئ صحبتها ، فقال « وإن خفتم ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء .. » يقول : ما أحللت لكم ، ودع هذه التى تَضُرُّبها .

وفى هذه الرواية أيضاً عن عائشة فى قوله تعالى « وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » قالت: أنزلت فى اليتيمة تكون عند الرجل ، فيشركها فى ماله ، فيرغب عنها أن يتزوجها ، و يكره أن يزوجها غيره فيشركه فى ماله ، فيَعْضلها ، فلا يتزوجها ، ولا يزوجها غيره .

كما جاء فى هذه الرواية عن عائشة أيضاً فى قوله تعالى « و يستفتونك .. » قالت : هى اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته فى ماله حتى فى العذق ، يعنى عن أن ينكحها ، و يكره أن ينكحها رجل ، فيشركه فى ماله فيعضلها .

وهذه الروايات توضح معنى الاية الثانية ، وتبين معنى « وترغبون أن تنكحوهن » بأنه الانصراف عن تزوجها ، وذلك لفقرها أو لعدم جمالها مثلاً .

وجاء فى صحيح البخارى عن عروة عن عائشة بمثل رواية مسلم الأولى التى تبين أن الله أمرهم أن يقسطوا للمرغوب فيها لمالها وجمالها ، ماداموا يرغبون عن نكاح الفقيرة والدميمة ، لأن العلة مادامت هى حب المال الذى يصرفهم عن نكاح الفقيرة ، فالواجب عدم الطمع فى مال اليتيمة الغنية عند زواجها ، والأولى نكاح غير اليتيمة مما طاب من النساء إن خيف العدل فى اليتامى .

ب ــ جاء فى تفسير الطبرى ، ونقله ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية : والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى أن يتزوجها ، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول سورة النساء ، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة ، لدمامتها عنده أو فى نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج ، خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه و بينها ، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « فى يتامى النساء .. » الآية : فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها

تزوجها ، وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرم الله ذلك ، ونهى عنه .

وقال الحسن البصرى : إنهم كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللائى يلونهن ، لكن لا لرغبة فيهن ، بل فى مالهن ، و يسيئون فى الصحبة والمعاشرة ، و يتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن . وقال الزهرى فى روايته عن عائشة : هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها . . إلى آخر الرواية المماثلة لما جاء فى رواية مسلم الأولى عن عروة عن عائشة .

والتعبير بقوله « ما طاب » لا بمن طاب إما لأن « ما » تصلح للعاقل وغيره ، وإما لأن المقصود بيان وصفهن ، وهو الطيب أى الحلال ، لأنه المعتبر فى المرأة ، لا على أن الإناث من العقلاء ، ويجرين مجرى العقلاء ، فإن ذلك يخل بمقام الترغيب فيهن ، فكان المعنى : اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم حال كونه مثنى وثلاث ورباع ، أو انكحوا نكاحاً طيباً من النساء مثنى وثلاث ورباع .

ولم يقل الله : فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فلا تنكحوهن ، أى آثر الله الأمر بنكاح غيرهن على النهى عن نكاحهن الذى يتضمنه الأمر ، لأن النفس ترغب وتحرص على النكاح ، وتكره النهى عنه .

يقول « أبو السعود » : وفى إيثار الأمر بنكاحهن على النهى عن نكاح اليتامى ، مع أنه المقصود بالذات ، مزيد لطف فى استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه ، كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذى أشير إليه فيه مبالغة فى الاستمالة إليهن والترغيب فيهن .

وفى تفسير الفخر الرازى : عن عكرمة قال : كان الرجل تحته نسوة ، وعنده أيتام ، فإذا أنفق ماله على النسوة وأملق أخذ ينفق من مال اليتامى على نسوته ، فقال الله تعالى يعلمهم : وإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى لكثرة الزوجات فقد حرمت عليكم أن تنكحوا أكثر من أربع ، فإن خفتم فى الأربع أيضاً فالتزموا واحدة .

و يقول الشيخ محمد المدنى: إن الأولياء كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى خوف الظلم، فلو تركوهم ضاعوا، ولو تولوا أمرهم كان فيه إحراج، من جهة أن اليتيمة ربما تكون حلالاً له، فيضطر إلى الحديث معها أو الخلوة بها، أو من جهة أن لها أما يحتاج إلى الحديث معها أيضاً أو إلى مجالستها، وهو ممنوع، فالوصى بين نارين، نار ترك الوصاية، وفيه ضياع اليتامى، ونار مباشرة الوصاية، وفيها تعرض لمحرم أو فتنة، فكان الحل هو الإذن بزواج اليتيمة أو أمها، وقد يكون وصياً على أكثر من بنت فى عدة بيوت، وهناك أكثر من أم لمن هن تحت وصايته، فليتزوجهن حتى أربع، ليمكنه مباشرة الوصاية، مع عدم الوقوع فى عقابيلها.

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن ترتيب الأمر بنكاح ما طاب من النساء بهذا العدد على الخوف من ظلم اليتامى، معناه: إن خفتم إعطاء اليتيمة مهر مثلها فاعدلوا عنها إلى سواها من النساء، أو: إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فخافوا أيضاً ما تفعلونه من الفاحشة، وهو الزنى، وتزوجوا الطيبات من النساء حتى أربع، أو: إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فخافوا أيضاً عدم الإقساط فى النساء اللاتى تتزوجونهن بغير عدد ولا تعدلوا فيهن، فاقتصروا فى نكاح الطيبات على مثنى أو ثلاث أو رباع. وقيل: إن الخوف هنا ليس قاصراً على دفع مهرها، بل على الكفالة ذاتها، فقد تحرج كثير من الأولياء عن كفالة اليتامى بعد سماع الوعيد الشديد على الطمع فى أموالهم أو إهانتهم، فأرشدوا إلى الخوف من المعاصى الأخرى، كالزنى والزيادة على أربع زوجات بدون عدل، أو: إن خفتم حرجاً فى الكفالة من نظر محرم إلى اليتامى أو أمهاتهن فتزوجوهن مثنى أو ثلاث أو رباع.

و يتبين من هذا أن عدم الإقساط فى اليتامى له عدة صور، فإن كان اليتامى إناثاً كان عدم الإقساط هو تزوج اليتيمة بغير صداق، أو بأقل من صداقها المناسب لأمثالها، أو بصداقها المناسب ولكنه يضمه إلى ماله فهو يرجع إلى الصورة الأولى، أو يكون عدم الإقساط هو تزوج أم اليتيمة لتغضى الطرف عن معاملة بنتها بظلم كطمع فى مال، أو أن يمسكها فلا يتزوجها ولا يزوجها أحداً. وذلك ليضم مالها إلى ماله، ولا يتدخل رجل غريب فى هذا المال، أو يزوجها ولده بغير رضاها حرصاً على المال، أو يزوجها له ليعطيها صداقاً أقل من مهر مثلها، وكذلك

من عدم الإقساط أن يرغب عن زواجها أو زواج أمها إذا كان فيه مصلحة لها وهو يخاف الظنة .

وإن كان اليتامى ذكوراً فعدم الإقساط يكون بأن يزوج بنته لليتيم بغير رضاه ، وذلك ليأخذ صداقاً أكبر ، أو يطمع فى ماله بوجه آخر ، كما يكون بصرف مال اليتامى على النساء الكثيرات .

هذا ، والأمر بالنكاح فى هذه الآية « فانكحوا ما طاب لكم .. » هو للإباحة أو الإذن فيه ، وقال بعض المفسرين : هو للوجوب أو الندب ، لكن مادام الأمر بنكاح ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع مترتباً على شرط ، وهو خوف عدم الإقساط فى اليتامى ، فإنه يكون هنا للوجوب أو الندب ، و يظهر ذلك واضحاً فى توجيه أنظار الأوصياء إلى عدم الزنى أو إلى عدم التعدد الكثير الذى لا يكون معه عدل .

٢ ـــ الدليل الثانى :

من أدلة جواز التعدد قوله تعالى « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** » النساء ١٣٠ ، فالآية تقرر عدم استطاعة العدل الكامل بين النساء ، ونهت عن الجور الظاهر والظلم البين ، وذلك بالميل كل الميل ، ومعنى هذا أن بعض الميل مسموح به لأنه هو الذى يستطاع ، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فلو كان التعدد ممنوعاً لعدم استطاعة العدل لقالت الآية : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا يجوز لكم التعدد ، لكنه سكت عن النهى عن التعدد ونهى عن الميل كل الميل ، وذلك دليل جوازه أى التعدد . وهو استدلال بمفهوم الآية لا بمنطوقها .

٣ ـــ الدليل الثالث :

من أدلة جواز التعدد الآية السابقة نفسها ، وذلك أن الله سبحانه نهى فيها عن الميل كل الميل ، و يفهم من هذا أن بعض الميل مسموح به ، والميل المسموح به لا يتحقق إلا مع وجود عدد من النساء ، ضرورة أن الواحدة لا يوجد معها وحدها

ميل إلى غيرها من الزوجات لا بعضه ولا كله ، فلابد من وجود زوجة أخرى حتى يمارس الميل المسموح به ، والدلالة هنا دلالة التزامية ، حيث يلزم من وجود الميل القليل وجود من يميل اليها غير الأولى .

٤ ـ الدليل الرابع :

من أدلة جواز التعدد ممارسة النبى صلى الله عليه وسلم له ، وعدم نهى الله عنه ، فالله سبحانه قد أقر نبيه على تعدد زوجاته ، وفى الآخر منعه أن يزيد عليهن أو يتبدل بهن غيرهن بقوله تعالى « **لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك** » الأحزاب ٥٢ ، ومخاطبة الله لهن بتوجيهات متعددة مثل « يا نساء النبى » وغيرها .

٥ ـ الدليل الخامس :

إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لغيره من الصحابة فى زواجه أكثر من واحدة دليل على جواز التعدد ، وقد أقر غيلان الثقفى على زواجه الكثير ولكنه حدده بأربع ، كما سيأتى بيانه .

٦ ـ الدليل السادس :

من أدلة جواز التعدد إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة عليه ، والإجماع من أقوى أدلة الأحكام ، وهو مستند إلى النصوص المذكورة وغيرها ، وكذلك ممارستهم العملية للتعدد طوال هذه القرون ، دون أن يقول أحد : إنه ممنوع ، وهل من المعقول أن يسكت المسلمون أربعة عشر قرناً على محرم يمارسونه ، دون إنكار ؟ ليس من المعقول أبداً ، وما كان من إنكار المعتزلة فهو غير معتد به ، لأنه شذوذ ، وكم لهم من شواذ فى العقيدة والأحكام .

بل إننا لم نسمع إنكاراً من أعداء الإسلام على التعدد فى القرون الخوالى ، مع حرص المؤرخين والمؤلفين بوجه عام على تدوين كل ما يقال بشأن التشريع ، و بوجه خاص ما يرونه شذوذاً غير مستساغ ، ولم يبرز الحماس للرد على الشبهات

مـن حول هذا الموضوع إلا فى الأيام الأخيرة ، عندما نشط الأعداء لمحاربة المسلمين فى عقائدهم وأخلاقهم وأوطانهم .

ولا يـصـح أن يقـال أبداً : إن كثيراً من الأمور مرت عليها عصور وأجيال ، ثم ظـهـر خـطـؤهـا فى عصر العلم والبحث المنهجى الجديد ، لا يقال هذا ، لأن مسألة تـعـدد الزوجات ليست مسألة علمية تخضع للتجربة والمشاهدة ، ككروية الأرض مـثـلاً ، حـتـى يقال : إن قصور الأدوات والوسائل فى القديم هو السبب فى الخطأ ، بـل هـى مـسـألـة اسـتـنـبـاط واستنتاج من الأدلة على مبدأ من المبادئ لا على سنة طـبـيـعية فى الكون ، وكان الاستنباط بالموازنة بين الأدلة وحمل بعضها على البعض الآخـر و بـغير ذلـك مـن وجـوه الـنـظـر الاسـتـدلالـى المـعـروفـة ، ولا شـك أن عـلـماءنـا الأمـاجـد الأولين كـانوا أقدر منا فى هذه الناحية ، وذلك لكمال معرفتهم بالكتاب والسنة وأصول الاجتهاد ، وتوفر الكثير منهم على البحث الدينى العميق الذى كان لا تـشـغـلـهـم عـنـه شـواغـل أخرى ، وإجماعهم على تقريرهذا المبدأ ، وهوجواز التعدد ، أكبر حـجـة على صـدقـهـم فى نقلهم لأحكام الإسلام المقررة من قبل أن يبحثوها ، وفى استنباط الأحكام التى لم يجدوا فيها نصاً مقبولاً .

□□ شُبهَـــة وَرَدُّهـــا

حـاول بـعـض مـن تطاولوا على تفسير كتاب الله وبحث الأحكام الفقهية دون أهـلـيتهـم لـذلك ــ أن يستدلوا على زعمهم تحريم التعدد كما حرمه المسيحيون ، بأن ربـطوا بين قوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . » وقوله « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » حيث قالوا : قد شرط الله لجواز التعدد عدم الخوف مـن الـظـلـم بـنـص الآية الأولى ، والعدل غير مستطاع بنص الآية الثانية ، فتكون النتيجة تخلف المشروط وهو جواز التعدد لتخلف الشرط وهو العدل لأنه مستحيل . ويمـكـن أن يـصـاغ هـذا الكلام فى صورة قياس منطقى هكذا : لو كان العدل بين الـنـسـاء مـسـتطاعاً لجاز تعدد الزوجات ، لكن العدل بينهن غير مستطاع ، فالتعدد لا يجوز .

والـرد على هـذا الـدلـيـل يـكـون بـإبـطـال القضية الثانية ، أوبعدم التسليم بعمومها وإطلاقها ، وذلك بما يأتى :

أ ـــ أن العدل الذى قرر الله أنه غير مستطاع هو العدل الكامل فى الماديات والمعنويات ، فى النفقات والمعاملات الظاهرية وفى الحب القلبى والميل الفطرى ، وهذا لا يستطيعه بشر ، والنبى صلى الله عليه وسلم نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر ، فكان يعدل بين زوجاته فى النفقة والمبيت ، وأما فى الحب القلبى فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة رضى الله عنها ، وقد قرر أن الحب القلبى أمر اضطرارى فى أكثر أحواله إن لم يكن فى جميعها ، ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدور البشر ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولهذا قال الله « فلا تميلوا كل الميل » والميل حركة قلبية اضطرارية والتحكم فيها لا يكون بمقاومتها أو إبطالها ، بل بالتخفيف من حدتها ، ولو دخل العدل فى الميل القلبى فى الاعتبار لحرم التعدد أصلاً لأن أحداً لا يستطيعه ، ولجاءت الآية بهذا الشكل : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا يجوز لكم التعدد ، كما سبق ذكره .

والله سبحانه قد سمح ببعض الميل فى الحب القلبى وفى الأمور البسيطة غير الجوهرية فى معاملة النساء ، و يوضح هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يقسم لزوجاته بالعدل فى المبيت والنفقة ، معتذراً عن عدم قدرته على العدل فى الحب القلبى لعائشة أو غيرها « اللهم هذا قسمى فيما أملك ـــ أى المبيت والنفقة ـــ فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » وهو الحب القلبى . رواه أصحاب السنن عن عائشة ، ورواه ابن أبى شيبة وأحمد وابن المنذر، وإسناده حسن صحيح .

لكن روى البيهقى عن ابن عباس فى تفسير آية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » فى الحب والجماع ، وعند غيره مثله . ويمكن أن يقال : إن المبيت الذى يجب فيه العدل هو غير الجماع ، فقد يعجز عنه الرجل لعلة ، وربما لا يميل قلبه و بالتالى شهوته إلى إحداهن ، فلا يكلف الإنسان بالعدل فى الجماع ، و يكفى مجرد المبيت ، فالأنس يحصل به إلى حد ما ، وما لا يدرك كله لا يترك كله (١) .

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ، ص ٢٣١ .

والمعتزلة فهموا من الآية وجوب العدل فى الحب ، وأنه غير مستطاع ، ولهذا قالوا بعدم التعدد ، وذلك فى أيام المأمون العباسى ، وقد خالفهم جمهور الأمة ، فلا يعتد برأيهم .

ب ــ لو كان العدل غير مستطاع على إطلاقه لكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين عددوا الزوجات ظالمين ، ولم يرد نص يعيب على النبى (ص) وصحبه تعدد زوجاتهم ، بل إنه صلى الله عليه وسلم مدح أصحابه ، وأوصى باتباع سنتهم فى مثل قوله « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن العِرْباض بن سارية ، وقال الترمذى : حسن صحيح (٢) .

جـ ــ لو استحال العدل مع تعدد الزوجات لتناقض مع الأمر بتعددهن أو الإذن فيه ، فكيف يبيح الله أو يأمر بشىء لا يمكن أن يتحقق لاستحالة ما يتوقف عليه ، والتناقض مستحيل فى أوامر الله ، وكذلك لو صح هذا لتناقض قول الله مع أمر النبى (ص) بالتعدد واقراره له ، وذلك غير جائز .

د ــ لو استحال العدل الذى هو شرط التعدد لكان نزول الآية المبينة لاستحالته متصلاً بالآية التى تجيز التعدد ، لا أن يكون بين الآيتين فاصل كبير ، فالأولى فى أول السورة ، والثانية فى أواخرها ، و بينهما ١٢٧ آية ، مع ملاحظة أن السورة لم تنزل كلها مرة واحدة ، كالمعتاد فى السور الطوال ، فقد يكون بين الآيتين فاصل زمنى طو يل .

وقد ذكر الشيخ شلتوت أن آية « ولن تستطيعوا .. » المتصلة بآية « و يستفتونك فى النساء .. » جاءت بعد الأمر الأول فى قوله « فانكحوا ما طاب لكم .. » فكأن الصحابة أرادوا إيضاحاً للموضوع وز يادة بيان عن ماهية العدل أو مظاهره ، وعن ترتيب النكاح المعلق على الخوف من عدم القسط فى اليتامى .

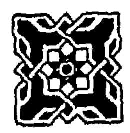
هـ ــ إن العدل ، كما هو مطلوب مع النساء ، مطلوب مع الأولاد ، والعدل الكامل بما فيه الحب ، مع الأولاد غير مستطاع ، فلو استحال العدل بينهم لقيل :

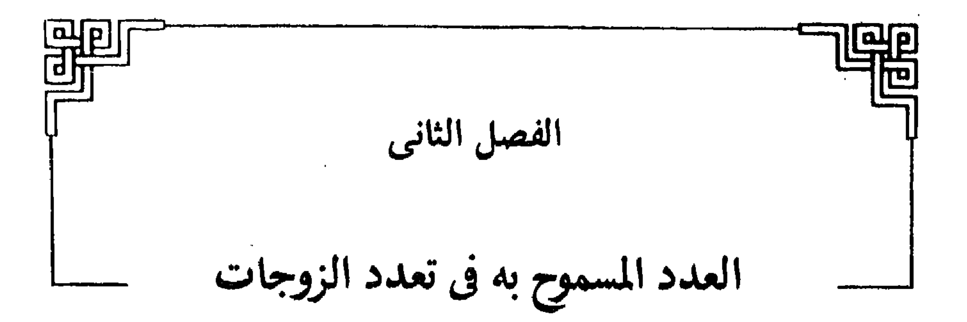
---

(٢) الترغيب والترهيب ، ج ١ ، ص ٣٣ .

إن إنجاب أكثر من ولد ممنوع ، لأن العدل مع كثرتهم غير مستطاع ، ولم يقل أحد بهذا أبداً .

فدلّ ذلك كله على أن العدل الذى جعله الله شرطاً لجواز التعدد ، هو العدل بما تستطيعه قدرة البشر ، وهو النفقة والمبيت ، وأما العدل الذى قرر الله عدم استطاعته فهو العدل المطلق الذى لا يكون إلا لله وحده ، أو العدل الشامل للحب القلبى ، أو العدل الخاص بميل القلب ، وهذا لا يستطيعه بشر ، ولذلك سامح الله فى الجور فى بعضه .





الفصل الثانى

العدد المسموح به فى تعدد الزوجات

عرفنا مما سبق أن التعدد كان بغير حدود فى الأديان والشرائع السابقة ، وأن اليهود بالذات كانوا يكثرون من الزوجات اقتداء بانبيائهم ، ولحاجتهم إلى النسل الكثير لمقاومة الوثنية وخوض الحروب .

وقد جاء الإسلام فجعل للتعدد حداً أقصى يقف عنده الرجل ، وجعله فى متناول قدرة الرجل العادى ، لأنه لو تخطى الحد لكانت الفوضى ، ولانقلب التعدد إلى قضية شهوانية لا يستقيم معها استقرار الحياة الزوجية .

والنصوص التى حددت الحد الأقصى لتعدد الزوجات هى :

١ـ قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» النساء ٣ .

٢ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن » رواه مالك فى كتابه : الموطأ .

٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم للحرث بن قيس ، عندما أسلم وعنده ثمان نسوة وإخباره النبى بذلك « اختر منهن أربعا » . رواه ابوداود فى سننه عن الحرث بن قيس (١) .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٩ ، ١٧٠ ، ٢٢٩ . وأسد الغابة فى ترجمة قيس بن الحرث ، مجلد ٤ ، ص ٢٧ .

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم لنوفل بن معاو ية ، عندما سأل النبى وقد أسلم وتحته خمس نسوة « فارق واحدة وأمسك أر بعا » ، يقول نوفل : فعمدت إلى أقدمهن صحبة . عجوز عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها . رواه الشافعى والبيهقى عن نوفل (٢) .

٥ـ قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفى الذى أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن » رواه الترمذى عن ابن عمر . والنسائى والدارقطنى وأحمد وابن ماجه ، وهو ينطبق مع مارواه مالك ، و يبين أن الرجل المبهم فى حديثه هو غيلان .
وهذه الأحاديث ، وإن كان فى بعضها مقال ، فهى بمجموعها ترتقى إلى درجة الحسن ، وذلك أن حديث أبى داود معلول جداً ، كما ذكره الشوكانى (٣) ، وذكره القرطبى فى تفسير سورة النساء .
وحديث غيلان وتاريخه فى الروض الأنف للسهيلى ، ص ٣٠٣ ، وهو أحد ستة أسلموا من تلك القبيلة ، كل منهم على عشر ، والباقون هم : مسعود بن مصعب ، ومسعود بن عامر ، ومسعود بن عمرو ، وعروة بن مسعود ، وسفيان بن عبد الله (٤) .

٦ـ إجماع أهل السنة على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات ، والإجماع أقوى دليل .

هذه هى النصوص الواردة فى العدد المسموح به للتعدد ، والفقهاء إزاءها أربع طوائف هى :

أ ـــ أكثر أهل السنة ، وقد قالوا : إن الحد الأقصى للتعدد هو أربع نسوة ، وذلك بنص الآية و بتوضيح الأحاديث .

والصيغة الواردة فى القرآن « مثنى وثلاث ورباع » معدولة عن : اثنين وثلاثة وأربعة ، والعدل لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة ، تقول :

---

(٢) تفسير ابن كثير ، مجلد ٢ ، ص ١٨٤ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٧٠ .

(٤) حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

جاءنى اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مثنى وثلاث ، حتى يتقدم قبله جمع ، مثل : جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع ، من غير تكرار.

والعطف بالواو لا يفيد الجمع بين تسعة ، فالمراد أن تختاروا ما ترون من عدد النساء ، إما اثنتان وإما ثلاثة ، وإما أربعة . لا على معنى أن من اختار عدداً حرم عليه العدد الآخر، ولكن على معنى : فلتكن منكم مجموعات بعضها يُعدد باثنتين ، وبعضها بثلاثة ، وبعضها بأربعة .

ولم يأت العطف بحرف « أو» حتى لا يكون التعدد قاصراً على نوع واحد . وإيثار هذه الصيغة المعدولة التى تفيد الكثرة لأن الخطاب للجمع ، وهو كثير. كما تقول لقوم بينهم مال : اقتسموا اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة .

ب ــ أهل الظاهر وقد قالوا : إن العدد المسموح به هو تسعة ، مستدلين بأن اثنين وثلاثة وأربعة مجموعها تسعة ، وأيّد فهمهم هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع تسعة فى عصمته ، ويرد عليهم بأن الحديث النبوى عَيَّن العدد المراد من التعدد فى الآية ، فلابد من انضمامه إليها ، وما كان من النبى (ص) فهو خاص به ، كما خُص بأشياء أخرى لا تجوز لغيره . وكذلك يرد على أهل الظاهر بإجماع الصحابة والسلف والخلف على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات .

جـــ جماعة من الشيعة ، وقد قالوا : إن الحد الأقصى هو ثمان عشرة امرأة ، مستدلين بأن معنى « مثنى » اثنان اثنان فهو يدل على أربع ، ومعنى « ثلاث » ثلاث ثلاث ، فهو يدل على ست ، ومعنى « رباع » أربع أربع ، فهو يدل على ثمان . فالمجموع النهائى ثمان عشرة زوجة .

وهذا الاستدلال باطل ، لأن العطف بالواو معناه ، كما سبق بيانه ، ليس الجمع ، بل التنويع ، ولأن الحديث بيَّن المراد من الآية ، وهو أمر النبى صلى الله عليه وسلم لغيلان وغيره بإمساك أربع ومفارقة الباقى . فدل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع ، ولإجماع السلف والخلف عليه .

وقد رأى أصحاب هذين الرأيين ــ الظاهرية والشيعة ــ أن الواو فى قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » تفيد الجمع ، لكن الله خاطب العرب بأفصح اللغات ، والعرب لا تدع أن تقول : تسع ، وتقول : اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك

تستقبح من يقول : أعط فلاناً ربعة وستة وثمانية ، ولا يقول : ثمانية عشر. فالواو فى هذا الموضع تفيد معنى البدل ، أى انكحوا ثلاث بدلاً من مثنى ، ورُباع بدلاً من ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ، ولم يعطف بأو . ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رُباع .

وقد أفاض القرطبى فى بيان ذلك فى تفسير هذه الآية ، وقد عبر بعضهم عن ذلك بأن العطف للفعل أو الجمل لا للمفردات .

د ــ بعض العلماء الذين فهموا من الآية أن التعدد لا حد له . وذلك أن الآية فيها أمر بنكاح أربع ، وليس فيها نص على تحريم مازاد عليهن ، لأن العدد لا مفهوم له ، كما قرره العلماء ، و يؤيد هذا أنه أمر جاء بعد حظر ، أو بعد شىء فيه حرج وضيق ، فناسب أن يُستبدل به أمر فيه توسع ، فكان المعنى : إن ضاق عليكم الأمر ، وخفتم عدم العدل فى اليتامى فأمامكم الميدان الواسع الذى لا حرج فيه ولا ضيق . وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الشيعة وأهل الظاهر قوياً فى عدم التحديد بأربع ، خصوصاً أن النبى (ص) زاد عليه ، ولنا فيه أسوة ، وليس هناك ما يدل على اختصاصه به ، وكَوْن الله حدده له بإمساك من عنده فقط ، فذلك راجع لأمر آخر ، وهو مكافأتهن بإمساكهن ، لنيل شرف صحبته فى الجنة .

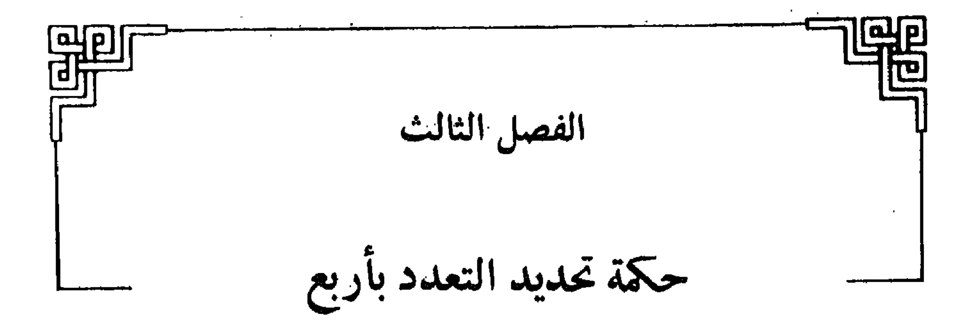
هذا هو توجيه فهمهم ، و يرد عليه بالحديث الذى حرم أكثر من أربع ، و بالإجماع المعتد به ، وحديث النبى (ص) قد بيّن الآية و وضحها .

لكن هؤلاء ، قالوا : إن الحديث خبر آحاد ، وهو فى درجة قبوله لا يعدو أنه حسن ، فلا يصح أن ينسخ به القرآن ، أو يخصص العام الذى جاء فيه ، ويجاب على هذا بأن نسخ القرآن بخبر الآحاد ربما لا يقبل ، لكن تخصيص العام به ، أو بيانه لمجمله ، أو تقييده لمطلقه يجوز.

كما أن الإجماع هو الفيصل فى الموضوع ، وعليه الأئمة الأربعة ، والشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية (٥) .

---

(٥) المختصر النافع فى فقه الشيعة ، ص ١٧٨ ، والروض النضير ، ج ٤ ، ص ٤٧ ، ٤٩ .



الفصل الثالث

حكمة تحديد التعدد بأربع

علمنا أن الزواج كان بدون حدود فى التشريعات السابقة ، وأن اليهود فى أول أمرهم كانوا يعددون الزوجات بدون حد ، ثم رأوا أخيراً أن يحدوه بأربع ، أسوة بيعقوب عليه السلام ، كما مر، فهم قد وجدوا لهم مستنداً ، أياً كانت قوته ، لجعل الحد الأقصى أربع زوجات .

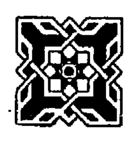
وعلماء الإسلام تلقوا التحديد من واقع النصوص ، فليس لهم خيار فى وضعه ، ولكن ما هى الحكمة فى أن الشرع الإسلامى جعل الحد الأقصى أربعاً ولم يجعله أقل أو أكثر من ذلك ؟ حتى لولم تذكر معها حكمة ، فإن أحكام الله منزهة عن العبث ، وسواء أعلمنا وفهمنا الحكمة أم لم نعلم ولم نفهم ، فالحكم هو هو لا يتغير، وإن كان الدين لم يحرم علينا أن نبحث ونحاول استنتاج الحكمة .

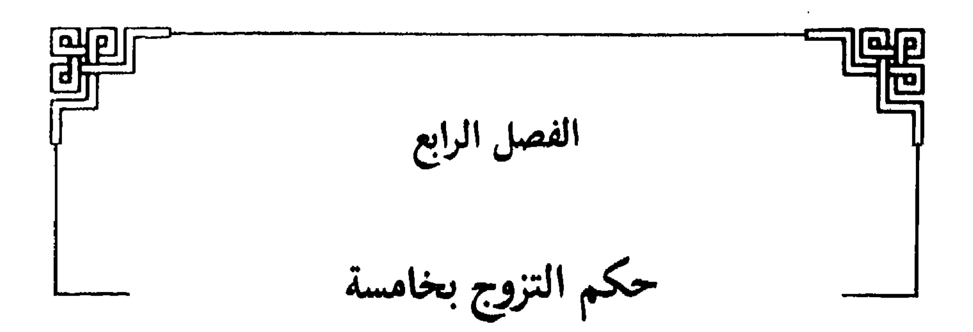
فجاء كلام هؤلاء الباحثين فى الحكمة غامضاً أو ضعيف المدرك ، لقد ربط بعضهم تحديد الأربع بالدورة الشهرية للحيض ، وقالوا لو فرض أن للإنسان أربع زوجات وجعل لكل واحدة من القسم أسبوعاً لجاء الشهر وقد مر عليهن جميعاً ، لكن ذلك ربما لا يتم ، فقد تكون إحداهن فى أسبوعها حائضاً والرجل ممنوع من الاتصال بها فى فترة الحيض ، وهنا يكون له مندوحة أن يتصل بغيرها من الطاهرات ، لكن هذا غير مسلم ، فإن المبيت هو حق من عندها الحيض حتى لولم يحصل اتصال جنسى ، فهذا التعليل غير مقبول ، ومهما يكن من كلام هؤلاء فى ربط التحديد بالأربع بالدورة الحيضية فإنى لم أستطع هضمه ، ولعل هناك من يفهم ما يقولون .

وجاء فى كتاب « حادى الأرواح » لابن القيم ، والمرأة فى القرآن للعقاد ، أن الأربع تتفق مع فصول السنة ، وهذا غير كاف فى بيان الحكمة ، وقيل فيها : ليرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل ، وقيل : لأن الحيض العادى قد يستمر أسبوعاً فى كل شهر، و يترك الرجل زوجته أثناءه ، حتى إذا أتم أربعة أسابيع فى شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة ، وقد مر التعليق على هذا . وقيل : لتقام الحجة على الرجل الراغب فى النساء ، لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء غالباً ، فتكون عنده الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة ، أو البيضاء والشقراء والصفراء والحمراء ، أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب ، أو الحادة طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة .

وجاء فى حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية « ج ٢ ، ص ٢١٦ » أن حكمة الأربع هى موافقة العدد لأخلاط البدن الأربع المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالباً بهن .

وجاء فى مقال الدكتور وجيه زين العابدين فى مجلة التربية الإسلامية الصادرة ببغداد فى ١٩٧٨/٧/٦ ، أن أحد الأطباء حَسَب قابلية المرأة الجنسية ـــ بعد طرح أيام الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة وعدم الرغبة الجنسية ـــ فوجدها ٩٢ يوماً فى السنة ، وقال : إن قابلية الرجل هى أكثر من ٣٢٠ يوماً فى السنة ، واعتبر هذا من الأسباب التى على أساسها سمح الإسلام للرجل بزواج أربع ، لكن كل هذا مناقش ، وليس قبوله سهلاً ، فالأسلم أن يترك التعليل ، ونقبل حكم الله فهو الحكيم الخبير.

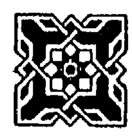




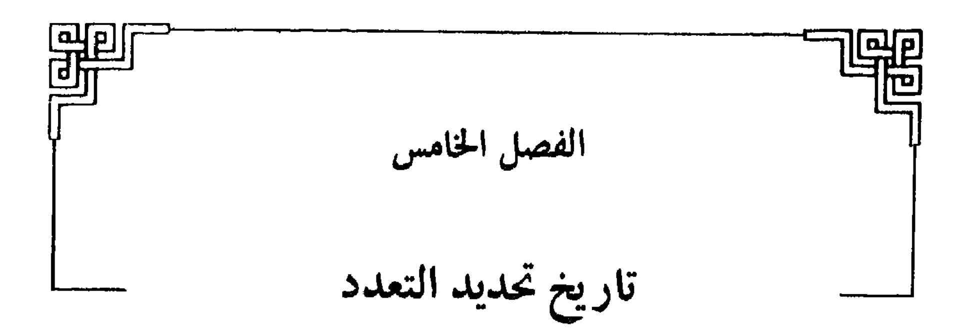
الفصل الرابع

حكم التزوج بخامسة

لو تزوج إنسان زوجة خامسة وعنده أربع نسوة كان العقد باطلاً ، وحرم عليه نكاحها ، ويجب التفريق بينه و بينها . فإن كان لم يدخل بهذا فلا مهر لها ولا عدة ، وإن كان قد دخل بها فهو وطء شبهة ، يوجب مهر المثل إذا لم يزد على المهر المسمى فى العقد ، و يفرق بينهما ، ولا يجوز لها أن تتزوج غيره إلا بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهة هذا ، فإن عاد إلى الدخول بها بعد التفريق مع وجود أربعة فى عصمته فهو زان وعليه الحد . فإن فارق إحدى زوجاته بطلاق أو موت كان له أن يتزوج بأخرى ، بشرط أن تنتهى عدة الرجعية ، لأنها فى حكم زوجته ، أما إن كان الطلاق بائناً فقد أجاز بعض الفقهاء كالشافعية زواج الخامسة فى عدة المطلقة طلاقاً بائناً ، لأنها صارت أجنبية بإيقاع الطلاق ، ومنع فريق من العلماء زواجها إلا بعد انقضاء العدة ، بناء على أن بعض أحكام الزواج مازالت سارية بين الرجل ومطلقته طلاقاً بائناً ، إذ ليس لها الزواج بآخر خلال العدة مراعاة لحرمة الزواج السابق ، ولها النفقة مدة العدة و بعض الحقوق ، ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره « ج ٥ » .







الفصل الخامس

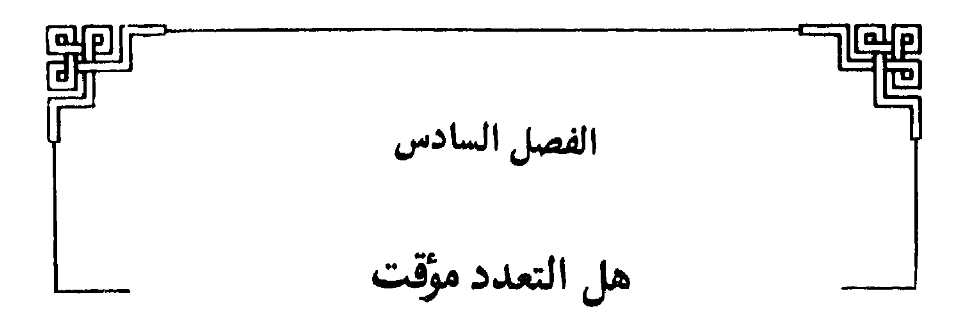
تاريخ تحديد التعدد

ظل تعدد الزوجات مباحاً على الأصل الذى كان عليه قبل الإسلام دون أن يكون له حد معين ، وقد مارسه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هذا النحو حتى نزلت آية النساء تحدده بأربع ، فمن كان عنده أكثر من ذلك أمسك أربعاً وفارق الباقى .

وقد قال العلماء : إن الآية نزلت فى أخريات السنة الخامسة أو الثامنة للهجرة ، فقد نزلت سورة النساء بعد الممتحنة ، والممتحنة نزلت بعد الأحزاب ، والأحزاب بعد آل عمران ، وآل عمران بعد الأنفال ، والأنفال بعد البقرة ، والبقرة هى أول ما نزل بالمدينة .

وسورة النساء نزلت فيها صلاة الخوف ، وهى بكيفيتها كانت فى غزوة ذات الرقاع فى السنة الرابعة أو الخامسة الهجرية ، وغزوة الأحزاب كانت فى الرابعة أو الخامسة على خلاف فى ذلك ، وفى الأحزاب كان نساء النبى (ص) أكثر من أربع ، على ما سيجئ بيانه ، ثم منع النبى (ص) من الزيادة على ما عنده بقوله تعالى **«لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن»** الأحزاب ٥٢ ، فالتحديد بأربع للمسلمين كان بعد منع الله لنبيه من الزيادة على ما عنده أو التبديل بهن غيرهن ، والآثار النبوية الواردة فى تحديد الأربع هى فيمن أسلم وعنده أكثر منهن ، فهل كان فى المسلمين بالفعل وقت نزول آية التحديد من كان عنده أكثر من أربع ، ففارق من بعدهن ؟ لم أر أثراً صحيحاً وارداً فى ذلك ، ومعرفة هذا التاريخ تفيدنا كثيراً فى معرفة السر فى أن النبى (ص) أمسك عنده أكثر من أربع زوجات .





الفصل السادس

هل التعدد مؤقت

رأينا بعض الكاتبين الذين لا يستسيغون تشريع التعدد يقولون : إن ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات هو لضرورة اقتضتها ظروف الدعوة من جهتين : الأولى ضم النساء اللاتى يموت أزواجهن فى الحروب ، أو يموت عائلهن إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج ، تحقيقاً للتكافل الاجتماعى والأخوة الدينية ، والثانية زيادة النسل ، للحاجة إليه فى حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير والإصلاح فى الدولة الواسعة . أما الآن فلا حاجة إلى التعدد ، وذلك لأمور، أولها ضمان الحكومات لمن يُفقد عائلهن عن طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وثانيها أن الحروب أصحبت تعتمد الآن على الأسلحة والأجهزة الفنية أكثر مما تعتمد على كثرة المحاربين ، وثالثها أن الأولين كانوا يراعون العدل بين الزوجات ، فقلّت أخطار التعدد ، أما الآن فإن الوازع الدينى قد ضعف ، ونتجت عنه أخطار كثيرة فى تعدد الزوجات .

هكذا قالوا ، و برروا ما قالوا ، ولكن يجاب على ذلك بما يأتى :

أ ــ أن التعدد لم يكن فقط لضم أيامى الحرب ومن مات عائلهن ، ولكنه كان لحكم أخرى سيأتى تفصيلها ، ولولاحظ هذا المعترض ترتب إباحة التعدد على موضوع اليتامى لعلم أن الربط بين التعدد وضم الأيامى يبعد هذه الشبهة عن الاعتبار.

ب ــ أن تكثير عدد المسلمين ، وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف الفتح والدعوة والتعمير ، مطلوب فى كل وقت من الأوقات لعمارة

الأرض بالخير، على هدى الدين الجديد فى ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة . والخبرات البشرية هى التى تبتكر الآلات والأدوات اللازمة للحروب وغيرها . وبحكم عالمية الدعوة الإسلامية يجب على المسلمين أن ينتشروا فى جميع أرجاء الأرض ليبلغوا الدعوة ، و يقودوا مسيرة النهضة الإنسانية فى كل مكان ، ولابد من وجود أعداد نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة .

على أن العدد الكثير لا تقتصر الحاجة إليه على الحروب ، كما يزعم من يدعى ذلك ، فهناك الميادين والمجالات المختلفة ، كما رأيت ، لمزاولة النشاط الحضارى الواسع .

والمتعلل بهذه العلة نظر إلى سياسة الدول الإسلامية بالذات فى إسهامها فى الحملة العالمية لتحديد النسل ، فهو يحارب التعدد الذى يناهض هذه الحملة ، والواقع أن الدول الإسلامية فى حاجة إلى من يعمرها ، و يستغل خيراتها وموارد ثرواتها البكر، بل إن العالم كله كوحدة إنسانية جعله الله ميداناً واسعاً لنشاط المسلم العالمى ، لا يضيق بهذه الأعداد المتكاثرة ، على أن التعدد من أضعف الوسائل لتكثير النسل ، أو على الأقل ليس أقواها ، فلماذا يحارب بهذه التعللات الواهية ؟

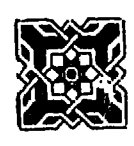
جـــ وعدم ضمان العدل بين الزوجات الآن لا ينهض دليلا على مناهضة التعدد ، فالخطأ لا يُصلح بالخطأ ، فلماذا لا نقوى الشعور الدينى بوجوب العدل حتى نتلافى أخطار ظلم الزوجات ، ونبقى التعدد يؤدى رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية ، كما كان عليه الحال فى القرون الخوالى التى نحاول إعادة صورتها المشرقة ؟

على أن ما ينسب إلى التعدد من أخطار فى تفكك الأسرة وتشرد الأولاد مثلاً ليس صحيحاً قصر ذلك عليه ، فهذه المشاكل لها أسباب أخرى أقوى من التعدد ، وحالات التعدد بين المسلمين من الضآلة بحيث لا تلقى عليها كل تبعات هذه الأخطار، كما هو واضح فى الجزء الرابع

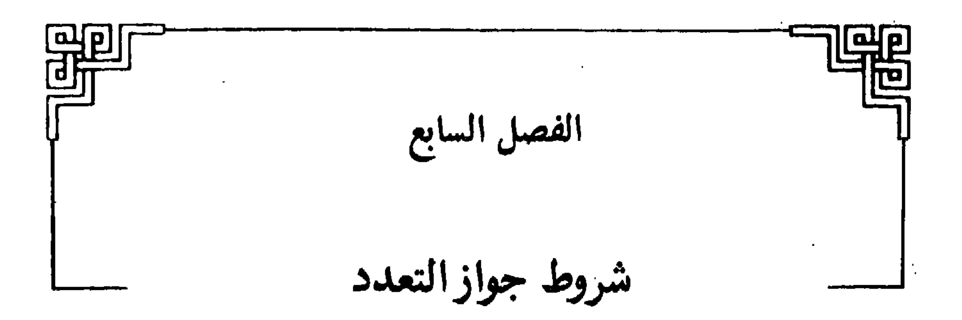
من هذه الموسوعة الخاص بحقوق الأولاد ورعاية النشء فى ظل الإسلام ، وسيأتى مزيد توضيح لذلك عند الحديث عن حكمة التعدد .

د ــ هذا ، ولو أننا فتحنا الباب للقول بأن حكماً معيناً من أحكام الإسلام كان اجراء مؤقتاً ينتهى إذا استنفد أغراضه ، لأمكن لكل مُدَّع أن يقول ذلك فيما لا يعجبه من أحكام إسلامية ، كالحجاب والطلاق ، بل كالصلاة والزكاة والصيام ، كما كان يقول بعض الحاقدين على الإسلام الذين يريدون التخلص من أحكامه لأوهى الأسباب .

وبهذا نعلم أن التعدد تشريع مستمر دائم ، وهو بشروطه وضماناته التى وضعها الإسلام يكون أداة فعالة من أدوات الإصلاح ، على ما سنبينه بعد إن شاء الله .







الفصل السابع

شروط جواز التعدد

نصت الآية الثالثة من سورة النساء على أن الإنسان إذا خاف عدم العدل فى الزوجات اقتصر على واحدة ، أو تمتع بملك اليمين . وهذا العدل المشروط لجواز التعدد مجاله فى المبيت عند كل زوجة بالقدر الذى يبيته عند الأخرى ، وكذلك فى الإنفاق المعروف بالطعام والكساء والمسكن وغير ذلك ، على ما هو مفصل فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة الخاص بحقوق الزوجية .

والمبيت أساسه القدرة البدنية ، والإنفاق أساسه القدرة المالية ، ولهذا اشترط الفقهاء لجواز التعدد شرطين هامين ، أحدهما عدم خوف الظلم ، والثانى القدرة المالية ، وهذان الشرطان دينيان عند كثير من الفقهاء ، وقضائيان عند بعضهم . وقد أخذت بالرأى الثانى بعض بلاد المسلمين الآن كالمغرب وسوريا والعراق ، ولم يرتضه الأولون لأن القاضى لا يعرف مدى استعداد الرجل للعدل إن تزوج ، والقاضى مجال تدخله عند وقوع الظلم بالفعل ، فالأمر موكول إلى الزوج ، فإن تزوج وهو خائف من الظلم صح زواجه ، وكان إثمه موكولاً إلى الله ، لأنه أمر باطنى والقضاء مجاله الظاهر لا الباطن ، وكذلك القدرة على الإنفاق لا يمنع عدمها من الزواج الثانى ، فقد يكون الرجل قادراً بعد الزواج .

أ ــ إن الآية تقول « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » أى إن أردتم التعدد ، وكان عندكم خوف من العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ، بل يجب الاكتفاء بواحدة أو بالتمتع بملك اليمين ، لأن الأمة ليس لها من الحقوق على سيدها ما للزوجة الحرة على زوجها ، والله يقول

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » البقرة ٢٢٨ ، ومن المعروف التفريق بين الحرة والأمة كما أقر ذلك الدين ، والمملوكة وإن كانت امرأة كالحرة إلا أن معاملتها لا ترقى إلى درجة معاملة الحرة ، والله سبحانه وإن كان قد أمر بالرفق عامة حتى مع الحيوانات ، بله الإنسان والنساء بخاصة ، فإن الأمة ليس لها من مظاهر الرفق كل المظاهر التى للحرة ، فهما مشتركتان فى أصل المعاملة الرحيمة ، وإن كان بينهما تفاوت كما اقتضته حكمة الله فى أحكام كثيرة . قال الآلوسى فى تفسيره : وسوّى فى السهولة واليسر بين الحرة الواحدة والسرارى من غير حصر ، لقلة تبعتهن وخفة مئونتهن ، وعدم وجوب القسم فيهن .

على أن المقصود من التمتع بملك اليمين هو الناحية الجنسية ، أما المقصود من الزواج ، وهو تكوين الأسر المستقرة ، فلا يكون إلا مع الحرائر ، ولهذا نظمت حقوقهن وواجباتهن التى تتناسب مع مقصود الزواج . فالمملوكات ، وإن كثرن ، لا يراد منهن تكوين أسر ، بل يراد التمتع بهن تمهيداً لتحريرهن إن حملن وولدن ، والانتفاع المادى بالتجارة أو الخدمة . وما يترتب على عدم العدل بين الحرائر لا يوجد بين الإماء ، وإن وجد فبنسبة تقل كثيراً ، لا تؤثر فى جوهر الحياة الاجتماعية على الرجل .

وقد بينت الآية حكمة الاقتصار على الواحدة ، إن خيف عدم العدل ، وهى أن ذلك أقرب إلى عدم العَوْل ، والعول هو الميل المؤدى إلى الجور ، مأخوذ من : عال الميزان إذا مال . قال أبو طالب :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل (١)

وقيل : معنى « أدنى ألا تعولوا » أقرب إلى عدم الفقر ، مأخوذ من : عال إذا افتقر ، وبالطبع يكون الإنفاق على واحدة بعيداً عن مظنة الفقر ، بالنسبة إلى الإنفاق على أكثر من واحدة . وتفسير هذه الجملة مبسوط فى الجزء الرابع عند الكلام على تحديد النسل ، فيرجع إليه .

والآية تعطينا وجوب النظر والتفكير قبل الإقدام على الزواج الثانى ، وقياس الحالة المالية والنفسية والحالات الأخرى على أعباء التعدد ، فإن خيف عدم

---

(١) تفسير ابن كثير نقلاً عن سيرة ابن هشام .

العدل كان التعدد ممنوعاً ، وإذا كان مجرد خوف الظلم كافياً فى المنع فكيف إذا تحقق الظلم ؟ إن ذلك كاف فى منع كثير من العجزة عجزاً واضحاً عن الإقدام على تعدد الزوجات .

إن عدم العدل فى الزواج الثانى يصور بعدة صور ، فقد يكون بين الزوجات ، وقد يكون بين أولادهن ، وقد يكون بعدم العدل مع نفسه بالإرهاق البدنى والنفسى والمالى ، وقد يكون بعدم العدل مع الله بانشغاله بهن عن أداء الطاعات ، أو بعدم الوفاء بحقوقهن كما أمر الله ، أو بالتورط فى كسب الحرام الذى نهى الله عنه .

ب ــ الشرط الثانى لجواز التعدد القدرة على الإنفاق العادل على الزوجات ، وهذا الشرط أمر طبيعى تقتضيه أوّلاً المعاشرة بالمعروف ، وتنبه إليه ثانياً الأوامر والوصايا الواردة فى التحذير من التقصير فى الإنفاق على الأهل ، وقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة يرجع إليها فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية . منها قوله تعالى « **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** » النور ٣٣ . فهذا توجيه من الله سبحانه لمن يريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية ، وهذا يصدق على الزواج الأول والثانى ، لعدم الفارق بينهما ، فكل منهما له تبعاته .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .... » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود ، والباءة هى تكاليف الزواج ، وهذا يصدق على الزواج الأول والثانى ، وكذلك حديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه أبوداود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند صحيح ، كما رواه مسلم بمعناه . والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى ، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعة الاثنتين ، و يظلم كلتا الزوجتين .

فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى ، بل لا يجوز لغير المتزوج أن يتزوج ، لأن ذلك سيؤدى إلى الظلم ، وهو حرام . وإن كان العقد مع العجز عن الإنفاق يقع صحيحاً ، كما قال الفقهاء ، كما لو عقد أيضاً وهو خائف

من الجور. وهناك فرق بين وقوع الشيء صحيحاً و بين كونه حراماً ، فهذا حكم تكليفى ، وذلك حكم وضعى ، فالمنع ليس لذات الزواج ، بل للعجز عن تبعاته ، كالمصلى فى ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة سقط بها الفرض عنه ولا يلزمه قضاؤه فى ثوب غير مسروق ، ولكنه ارتكب إثماً بسبب لبس هذا الثوب . وشرح ذلك مبسوط فى بحث « شروط الزواج ».

وقد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق فى جواز التعدد بقوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » أى أقرب ألا تفتقروا ، على وجه من التفسير، كما تقدمت الإشارة إليه ، قال تعالى « **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله** » التوبة ٢٨ .

وقيل فى تفسير « ألا تعولوا » ألا تكثر عيالكم ، وكثرة العيال تستلزم كثرة النفقات ، وذلك مظنة العجز عن توفية المطالب للأولاد وكذلك للزوجات ، لكن الاستدلال هنا ضعيف ، لأن شرط التعدد عدم الخوف من العدل ، وعلل الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين بعدم العَوْل ، فحتّى يكون هناك تناسب بين الشرط وحكمته ينبغى أن يفسر « ألا تعولوا » بألاَّ تميلوا ولا تجوروا ، و يكون اشتراط القدرة على الإنفاق مأخوذاً من مفهوم الأمر بالعدل ، لأن القدرة تساعد عليه ، أو من نصوص أخرى فى مطلق الزواج ، سواء أكان هو الأول أم الثانى ، على ما مرت الإشارة إليه .

وإذا كان هناك ترغيب فى تزويج الفقراء بمثل قوله تعالى « **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** » النور ٣٢ . فلعل المراد بالفقر رقة الحال بالنسبة إلى الغنى الذى يرغب فيه أكثر الناس ، ولكن مع قدرته على الإنفاق على الزوجة ، ولعل صلاحه وتقواه يكملان النقص المادى فى النفقة بكمال أدبى فى حسن العشرة .

والمشاهد أن ولى المرأة لو تقدم إليه اثنان لزواجها ، أحدهما رقيق الحال والآخر غنى ، فضّل الغنى ، على الرغم من أنه قد يكون أقل تديناً من رقيق الحال ، والفقير الذى يحس ضخامة المسئولية فى الحياة الزوجية لا يمكنه أن يقدم على الزواج ، لأن الله يأمره بالاستعفاف حتى يغنيه من فضله كما نصت عليه الآية

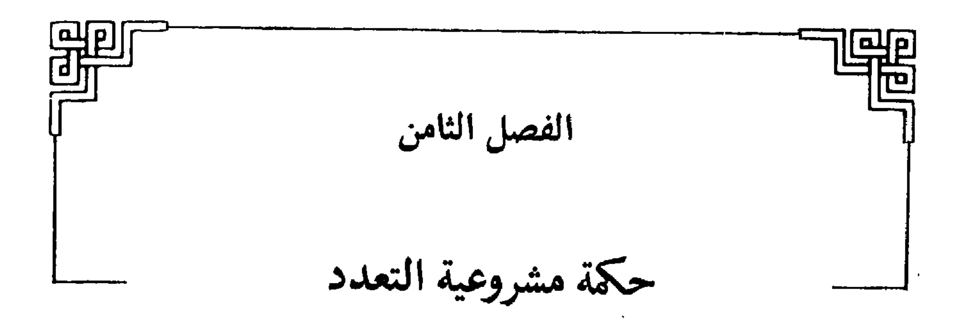
رقم ٣٣ من سورة النور، فآية « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » الظاهر منها ، والله أعلم ، أنها فى مقام الموازنة بين غنى و بين أقل منه فى الثروة ، لا بين غنى قادر على تبعات الزواج و بين فقير عاجز عنها .

وبهذا التوضيح أنا لست مع الذين لا يمنعون الزواج الأول أو الثانى لعامل الفقر، مستندين إلى الآية المذكورة فى أن الله يغنى الفقراء فزوجوهم . وإلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر زواج الذين ما كانوا يملكون إلا ما قدموه مهراً على بساطته كخاتم من حديد، أنا لست مع هؤلاء ، لأن النصوص الأخرى تحذر من التقصير فى النفقة كما ذكر، وتنصح بالانتظار حتى يجدوا ما يتزوجون به ، والإرشاد فى الآية إلى تزويج الفقراء منظور فيه إلى صلاح الأزواج ، لنوليه اهتمامنا الأول فى بناء الأسر، حتى لو كان مع رقة الحال النسبية ، فهو أفضل من العكس ، وهو اعتبار الغنى مع رقة الدين .

والصالح مهما كان أمره سيسعى ليخلص نفسه من تبعة التقصير فى حق أهله ، وسيصلح الله حاله المادية ، وسيكون لحسن عشرته لزوجته أثر فى التغاضى إلى حد ما عن الماديات والقناعة منها بالقليل ، بما تقدم عليه الدولة الإسلامية من توسع ، أو أن الزواج مع رقة حال الشخص أفضل من عدم زواجه حسب ما يكيفه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أدرى بأحوال أصحابه .

ومما يؤيد اعتبار القدرة على الإنفاق عند الإقدام على الزواج الأول أو الثانى أن الزوج إذا أعسر بعد الزواج كان للزوجة حق طلب الفسخ للنكاح ، فلنتنبه إلى هذا الشرط قبل التورط فى أى زواج .

ولعل التهاون فيه هو الذى جعل للتعدد أخطاره التى يتذرع بها المعارضون له ، كما أنه جعل بعض البلاد الإسلامية تشترط للتعدد أن يكون بإذن القاضى ، و يشترط لإذنه أن يتحقق من كفاية الزواج المالية ، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة ، وعدم خوف من عدم العدل ، كما فى قانون العراق رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م ، وإذا لم يأذن القاضى كان الزواج محرماً ، فإذا تم كانت عليه عقوبة ، وهى حبس عام أو غرامة مائة دينار « مادة ٣ / ٦ » .



الفصل الثامن

حكمة مشروعية التعدد

ليكن معلوماً أنه ليس كل شيء مطلوب خالياً من الضرر، وليس كل شيء ممنوع خالياً من النفع ، وإنما الأحكام تدور حول ما يكثر فيه واحد منها عن الآخر كماً أو كيفاً ، فما كثر نفعه كان مطلوباً ، وما كثر ضرره كان ممنوعاً ، وذلك مع مراعاة الاختلاف فى درجة الطلب والمنع ، من الوجوب والندب ، ومن الحرمة والكراهة ، هذه حقيقة مقررة لا تجوز الغفلة عنها عند بحث أى موضوع من الموضوعات ، فلا يمنع أن تكون هناك شائبة ضر فيما شرع ، أو شائبة نفع فيما منع ، حتى ولو كانت هذه الشائبة نابعة من نظرة خاصة لفرد معين أو زمن معين أو ظرف معين .

وتعدد الزوجات ، كباقى الأمور المشروعة ، فيه خير كثير يرجح ما قد يكون فيه من ضر ، على ما سنبينه بعد ، وكلما اشتد الحفاظ على شروطه قل ضرره أو ندر ، على أن هذا الضرر الذى يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية ، يراه غيره خيراً ، أو على الأقل لا يرى فيه ضراً ، وقد يكون الضر فى نظر المرأة مثلاً خيراً فى نظر الرجل أو العكس ، والمشرّع لا يراعى العواطف الخاصة أو الوقتية ، أو المصالح الشخصية الفردية ، وإنما يراعى المصلحة العامة والاستعدادات الثابتة والنواميس المستقرة ، مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى ، والله عليم بما يصلح عباده خبير بكل حالة من حالاتهم ، والناس لا يعلمون . على ما يشير إليه قوله تعالى « **كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً هو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » البقرة ٢١٦ .

لقد قال الباحثون الاجتماعيون فى موضوع تعدد الزوجات : إن الخير فيه قد يكون فى جانب الرجل ، وقد يكون فى جانب المرأة ، وقد يكون فى جانبها معاً ، وبالتالى يكون لمصلحة المجتمع كله ، وإن الفصل بين خير الرجل ومصلحته ، وبين خير المرأة ومصلحتها فيه بعض الصعوبة . ولنتحدث عن كل فيما يأتى :

أولاً ـــ مصلحة الرجل فى تعدد الزوجات :

تظهر هذه المصلحة فيما يأتى :

١ ـ قد يكون الرجل شديد الشوق إلى المباشرة الجنسية ، لا يستطيع الاقتصار على زوجة واحدة قد تمل اتصاله ، وقد تكون فى دورتها الشهرية ، أو فى حالة أخرى يمنع أو يتعذر فيها الاتصال ، وهو لا يتحمل الصبر حتى تحين الفرصة الطيبة ، فهل نجيز له أن يبحث عن حرث آخر محرم عليه ، أم تكون المصلحة فى أن يكون له حرثان حلالان ؟ إن المرأة العاقلة تشير على مثل هذا الزوج أن يتزوج ثانية ، فذلك خير له من اتصال محرم فيه ضرر عليه وسبة لها ، مع تعرضه لعقاب الله بسببها هى .

٢ ـ قد تكون الزوجة مريضة لا تطيق الاتصال الجنسى ، أو طويلة فترة الحيض لا تسعفه فى رغبته ، فلس هناك ملجأ حلال إلا الزواج الثانى .

وقد رأينا من الصور السابقة أن من عادات بعض الأفريقيين عدم قربان المرأة مدة حملها ، وكذلك مدة إرضاعها التى قد تطول ، فماذا يفعل ، ولهذا لجأ إلى تعدد الزوجات ، وكان العرب فى الجاهلية لا يستحسنون وطء المرضع ، ويسمونه «الغيلة» وقد مر ذلك فى بحث النسل فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة ، وكيف يستطيع رجل عادى ، بَلْه غير العادى ، أن يصبر عن متعته الطبيعية هذه المدة الطويلة ؟

لا يقال : إن من الوفاء أن يصبر الزوج على حالة زوجته الطارئة ، فإن نداء الطبيعة البشرية فى مجال الغريزة الجنسية نداء صارخ عند أغلب الرجال ، وبخاصة الشبان ، ولا بد من تقدير واقع الحياة وعدم التعلق بالمثل التى تضر أكثر مما تنفع ، فإن الذين ينادون بهذا الوفاء يمنعون من الزواج الثانى ،

ولكن يباح لهم تلبية نداء الغريزة فى العشق والمخاللة ، على ما هو معروف .
فمثاليتهم التى ينادون بها مثالية زائفة ، فيها شكلية واضحة لا صلة لها بجوهر الموضوع .

٣- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد ، سواء أكان ذلك أمراً خلقياً أم طارئاً عارضا ، والرجل يريد ما يريده عامة الناس من الذرية ، والتى اشتاق إليها بلهفة خاصة البشر وهم الأنبياء ، كزكريا القائل « **رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين** » الأنبياء ٨٩ . والقائل « **رب هب لى من لدنك ذرية طيبة** » آل عمران ٣٨ .
فلابد لتحقيق رغبته من الزواج بأخرى إذا أراد الاحتفاظ بالعقيم معه لمعنى آخر ، والعقيم إن كانت عاقلة تشير على زوجها بالزواج ، وتظهر أهمية الأولاد عند من يعتزون بكثرتهم فى ظل النظام القبلى وتحكم العصبية ، أو البيئة الريفية التى تقوم حياتها على الزراعة .
إن الرجل المحب للذرية ، وعنده زوجة عقيم ، يجوز أن يطلقها ليتزوج غيرها ، ولكنه قد يكون محبًّا لها لأمور أخرى وراء صلاحية الإنجاب ، كجمال أو قرابة أو غنى ، فهو يؤثر أن يبقيها فى عصمته ، تحت إلحاح هذه العوامل ، و يضم إليها أخرى تكمل حاجته التى لم يجدها عند الأولى ، مع الاحتفاظ بكامل الحقوق لها ، على الرغم من عقمها .

٤ ـ من مصلحة الرجل فى تعدد الزوجات حبُّه لامرأة غير زوجته ، ولا يمكنه أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج ، فهو لا يرضى بالحرام ، الذى يجد غير المعددين للزوجات ، متنفساً لحبهم فيه ، والحب أسبابه كثيرة ، وقد يكون باعثه الناحية الجنسية ، والوقوع فى شباكه سهل ميسور ، و بخاصة فى هذه الأيام التى كثر فيها السفور والاختلاط .
ومن الخير للزوجة أن توافق على زواج زوجها ممن يحب ، صوناً له من الانحراف ، أو تلافياً لطلاقها ، فزواجه هذا من مصلحتها ، كما أنه من مصلحة الرجل أيضاً ، وهو كذلك من مصلحة الزوجة الجديدة ، إن قبلت زواجه مع علمها بحاله وظروفه ، وكذلك من مصلحة المجتمع كله ، لأنه يدرأ الانحراف وما يتبعه من شرور ومفاسد .

٥- من مصلحة الرجل فى التعدد رغبته فى مال امرأة غير زوجته ، وهو لا يصل إليه إلا بزواجها ، كأرملة ورثت تركة كبيرة ، أو وحيدة ورثت عن أبيها كثيراً ، والرجل إن كان محتاجاً لهذا المال فى أمور خيرية فالشرع لا يقف فى طريقه ، وقد يشجعه ، أما إن كانت حاجته إلى المال فى غير خير فإن الشرع لا يشجعه على هذا الزواج ، وقد مر ذلك وافياً فى الجزء الأول فى بحث مقاييس اختيار الزوجين .

٦- قد يكون الرجل من أصحاب الأعمال التى تقتضى التنقل فى البلاد المتباعدة ، ولا ترغب الزوجة فى مصاحبته فى تنقلاته ، أو لا يستطيع جهده المالى أن يصحبها فى جولاته ، فهو يرى أن من الأخف والأوفق أن يتزوج غيرها فى البلدة التى يمكث فيها طويلاً بعيداً عن زوجته ، مع قيامه بكل ما لها من حقوق ، وهذه الظاهرة موجودة فى كبار التجار ورجال الأعمال فى أفريقيا وغيرها .

٧- هناك حاجة يلجأ إليها بعض الرجال ذوى الزوجات العَصِيَّات ، يرون أن التزوج على الزوجة هو أفضل ما يساعد على تأديبها . فالمصلحة فى التعدد مصلحته ومصلحتها أيضاً ، حيث يتوافر للرجل سكنه الروحى ، و بخاصة إذا كانت الجديدة ذات دين وخلق وكياسة ، وذلك مع عدم إخلاله بواجبات الأولى ، والله سبحانه إذا كان يوصى بحسن معاشرة الزوجة فى مثل قوله « **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » النساء ١٩ . فإن ذلك لا يمنعه من الزواج بأخرى ، والمراد بالآية عدم مقابلتها بمثل إساءتها ، وإذا كان اتخاذ الضرة إساءة لها ، فإن من السوء له أن يمسكها وهو كاره لها ، و يُغلق فى وجهه الزواج الآخر .

و يعجبنى فى هذا المقام ما قاله المغيرة بن شعبة ، الذى يقال : إنه أحْصن مائة امرأة : صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض ، وإن حاضت حاض ، وصاحب الثنتين بين جمرتين ، أيها أدركته أحرقته ، وصاحب الثلاثة فى رستاق ، يبيت كل ليلة فى قرية ، وصاحب الأربع عروس فى كل ليلة (١) . والمغيرة يدعو إلى التعدد فى أقصى حدوده ، على خلاف الأعرابى

---

(١) محاضرات الأدباء للأصفهانى ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

الذى قال قريباً من هذا الكلام منفراً من الزواج مطلقاً ، وقد مر فى بحث أزمة الزواج .

ثانياً ـــ مصلحة المرأة فى تعدد الزوجات :

تظهر هذه المصلحة فيما يأتى :

١ - قد تفضل المرأة العقيم أو المريضة أو المسنة أن تبقى فى عصمة زوجها ، ليرعاها حيث لا يوجد غيره يرعاها ، أو تستريح هى إليه أكثر من غيره ، وهنا لا يكون هناك بأس عليها فى ضم الزوج امرأة أخرى معها ، لتحقق له غرضه ، وتشجعه على إمساك الأولى عنده ، على ما بها من موانع ، هذه الموانع لا تيسر لها إن فارقته أن تجد من يرغبها أو يعطف عليها و يرعاها . فالخير للمرأة هذه أن تتحمل أخف الضررين ، وجود الضرة أو الطلاق . ومع اشتراط العدل لا يلحقها ضرر كبير ، على أنها لو منعته من الزواج لكان عيشها معه مراً إن أمسكها ، وإلا فما الذى يلجئه إلى هذه المرارة و باب الطلاق واسع ؟

٢ - وقد تكون الزوجة محبة لزوجها ، و يعز عليها أن تفارقه من أجل علاقة الحب ، وتود أن تنعم بلذة القرب منه ، أو تحتفظ بشرف الانتساب إليه ، إن كان الانتساب إليه موضع شرف ومبعث اعتزاز ، كما حدث لأم المؤمنين سودة بنت زَمْعة ، فعندما كبر سنها ، وخشيت أن يطلقها النبى صلى الله عليه وسلم تنازلت له عن ليلتها فى القَسْم ، ووهبتها لمن يؤثرها بحبه من زوجاته أكثر ، وهى عائشة ، وقالت ، كما رواه أبو داود عن عائشة : يارسول الله أحب أن أحشر فى زمرة نسائك ، فأمسكها .

٣ - وقد تكون المرأة قريبة للرجل ، يحب أن يوثق بزواجها أواصر القربى ، أو يصل رحمها إذا لم يكن هناك من يعولها ، أو كانت عانساً أو مريضة ، أو دميمة لا يرغب فيها أحد ، أو يريد أن يضم إليه أولادها ، ليرعاهم هو بدل رجل غريب يتزوجها ، و بخاصة إذا كانت هى زوجة قريب متوفى ، وقد يكون من الحرج أن يتولى رعايتها أو رعاية أولادها دون أن يكون زوجاً

لها ، منعاً للشبه والاتهامات ، أو صيانة لنفسه من الوقوع فى الخطأ الذى تهيأت أسبابه . فالمصلحة لهذه المرأة أن يتزوجها على الضرة التى عنده ، وهذا بالطبع فيه إيلام للأولى لكن فيه خير كبير للثانية ، وهى أختها فى الإسلام ينبغى أن يكون لها نصيب من العطف عليها ، وتستريح نفسها لتكون فى كنف زوجها معها .

٤ - كما تظهر مصلحة المرأة فى التعدد عند زيادة عدد النساء لأمر من الأمور ، ككثرة ذرية البنات فى منطقة من المناطق ، أو لانصراف الرجال عن الزواج لسهولة المتع الأخرى وتيسر أسباب المعيشة خارج نطاق الأسرة مثلاً ، أو لسبب آخر ، وكذلك بضم الأيامى التى تخلفها الحروب أو الحوادث الأخرى ، فلو منع التعدد لكثرة عدد النساء ، واضطررن إلى وسائل أخرى للتنفس الطبيعى ، وإلى خوض غمار الحياة العملية التى إن كسبت فيها عيشها فقد تخسر شرفها ، والواقع يؤيد ذلك ، خصوصاً فى هذا العصر ، حيث خرجت بلاد كثيرة من الحروب التى خلفت وراءها جيشاً جراراً من النساء الأرامل واليتامى ، فالاقتصار على زوجة واحدة يحرم كثيراً من النساء من هذه المتعة المشروعة ، وهنا إما أن ينصرفن إلى الرهبنة وما أقساها !! وقد تكون ستاراً لأمور شنيعة ، وإما إلى وسائل غير مشروعة ، وما أشنع آثارها الخلقية والاجتماعية !! فمن الخير أن تضم هؤلاء النساء إلى أسر مستقرة يعشن فى كنفها مكرمات مصونات .

ولعل الحروب التى تشتعل نيرانها لأوهى الأسباب فى هذه الأيام تؤكد لنا صدق قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتحدث عن أشراط الساعة « ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » (٢) . وأخرج الشيخان عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة فلا يجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة ، يَلُذْن به من قلة الرجال وكثرة النساء » (٣) .

---

(٢) رواه البخارى عن أنس ، ج ٧ ، ص ٤٧ ــ طبعة الشعب .

(٣) حسن الأسوة ، ص ١٥٩ .

يقول الشيخ ابراهيم الجبالى رداً على من يزعمون أن التعدد ظلم للمرأة : أى امرأة تريدون ؟ إن كان جنس المرأة فلا ظلم فى التعدد ، لأننا لو أكرمنا امرأتين كل واحدة نصف إكرام كان أحسن من إكرام واحدة كل الإكرام وترك الأخرى فى أشد الحاجة إليه ، والتشريع لعموم الناس لا للخاصة منهم .

وإن كان المراد من كلامهم ظلم المرأة الأولى ، قلنا لاظلم بل تحمل لبعض الضرر فى سبيل نفع أختها ، التى تحتاج إلى الكفالة والرعاية والتمتع بالحق الطبيعى ، ومشاركتها فى ذلك أقرب إلى الوفاء العام للمرأة ، ولئن كان فى التعدد إرهاق للرجل فمن الذى اضطره إلى ذلك إن لم تكن عنده القدرة الكافية ، الأمر فى التعدد ليس للوجوب فهو بالخيار فيه ، ومهما يكن من شىء فالذى يريد مصلحة لابد أن يضحى (٤) .

ثالثاً ـ مصلحة الجنسين فى تعدد الزوجات :

هذه المصلحة العامة الشاملة تظهر فيما يأتى :

١ ـ ضم أسرة إلى كفالة رجل عندما يموت عائلها ، وتُعرَّض للتشرد ، و بخاصة مع رابطة القرابة ، فالرجل يتزوج أرملة أخيه ليرعاها و يرعى أولادها ، فهم أولاده أيضاً ، وقد يكون فيهم خير كبير إن أحسن رعايتهم ، فيستفيد المجتمع منهم مواطنين صالحين ، أو على الأقل غير مشردين فاسدين ، ويحفظ امرأة من السقوط أو غشيان المجتمع للكفاح مع ما فيه من أخطار.

ويحضرنى فى هذا المقام ما قالته « اللادى كوك » فى جريدة « الإيكو» من أن أولاد الزنى الذين كثروا فى هذا الزمان جاءوا نتيجة اختلاط النساء بالرجال ، فالأم تضطر إلى الإنفاق على هؤلاء الأولاد ، فتعمل جاهدة ما استطاعت من الساعات فى أى عمل كان ، وكثيراً ما يقعدها حملها ووحمها ووضعها وإرضاعها عن مباشرة العمل ، فتعيش حيرى يلبسها الذل والعار، وربما لجأت آخر الأمر إلى الانتحار، لتتخلص من بؤس الحياة ،

(٤) مجلة الأزهر، المجلد الثانى ، ص ٥٦٥ .

والرجل قاس لا يحس بهذه الآلام التى نتجت عن وصمة الاختلاط ، فالمرأة هى التى تحمل كل هذه التبعة ، مع أنه هو السبب فى شقائها ، ونعت الكاتبة على عمل البنات فى المحال التجارية والمكاتب ، فذلك يكثر من أولاد الزنى ، ولولا عملية الإجهاض التى تلجأ إليها الكثيرات لكثروا كثرة فاحشة ، ولقد نتج عن انتشار الزنى الناشىء عن الاختلاط أن بعض رجال المقاطعات لا يقبل أن يتزوج بنتاً إلا إذا أثبتت تجربتها فى الزنى وأنها تملك أولاداً ينتفع بكسبهم .

ذكرت آخر ساعة « ١٩٥١/١٢/١٩م » أنه جاء من فرانكفورت بألمانيا أن الإحصاء فى ألمانيا الغربية دَل أخيراً على أن ١٠٪ من المواليد أطفال غير شرعيين ، وأن ٢٪ من تلاميذ المدارس الابتدائية فى ألمانيا يعيشون مع آباء غير شرعيين ، لا يربطهم به سوى اتفاق صورى ، وسببه أن قوانين ألمانيا فرضت معاشاً لأرامل الحرب ، يقطع لو تزوجن ، فالأرملة تحرص على المعاش ، وتضرب عن الزواج الرسمى ، وتفضل عليه المخادنة ، وكثيراً ما أعلنت الأرملة عن حاجتها إلى رجل يسكن مع فى شقتها الأنيقة التى لا تتوافر للأعزب ، وبهذا كثر أولاد الزنى .

لقد قالت يابانية لأمريكية فى معرض النقاش فى موضوع تعدد الزوجات : إننا معشر الشرقيات نفنى حياتنا فى سبيل إسعاد شخص واحد هو الزوج ، أما أنتن معشر الغربيات فتعيش الواحدة منكن لكى تجلب الشقاء لعدد كبير من الرجال (٥) .

وفى جريدة « الايسترن ميل » عدد أبريل ومايو من بعض السنوات نَعَتْ بعض الإنجليزيات على تلوث البنات بالعار ، بسبب عملهن فى المعامل ، وتمنت لهؤلاء البنات أن يكن خادمات لا عاملات ، وتود لو تكون تلك الخدمة فى بيوت المسلمين ، لما تتمتع به المرأة فيها ، أياً كان وضعها ، من عفة واحترام .

٢ ـ ومن المصلحة الاجتماعية فى التعدد عدم اللجوء إلى الزنى والمخادنة ، كما يحدث فى الأوساط التى تلتزم بمبدأ وحدة الزوجة ، وهذا مشاهد فى الغرب

---

(٥) بنات حواء لمحمد ثابت .

كثيراً ، وإلى جانب الأمراض الخبيثة التى تنشأ عن هذه الصلات المحرمة ، وإلى السكر والعربدة والانحراف نتيجة لذلك ــ إلى جانب هذا كثر الأطفال غير الشرعيين ، وكثرت معهم مشاكلهم التى أقلقت الدول ، واضطرت إلى سَنِّ تشريعات بخصوصهم . ذكروا أن « لويس الرابع عشر » استحظى زوجة نبيل ، فلما ولدت منه سبعة أولاد أمر بجعلهم شرعيين ، كل ذلك والنبيل على قيد الحياة .

٣ـ ومن المصلحة العامة فى التعدد كثرة الإنجاب ، وقد قال ابن عباس لسعيد بن جبير: هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال : فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٦) .

وكثرة النسل قوة إن أحسن توجيهها ، ووجد ما يكفيها ، وكانت كثرة النسل الصالح من الأعمدة القوية التى قامت عليها نهضة الإسلام وقوته ، وقد رد ذلك « بول أشميدت » الألمانى فى كتابه « الإسلام قوة الغد » . وتفصيل ذلك موجود فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

وقد شكت بعض الدول حديثاً من قلة النسل ، فلجأت إلى حيل للإكثار منه ، بالتلقيح الصناعى ، وبترحيل الفتيات إلى الخارج ، كما فعلت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ، إذ رحلت مئات الألوف من الفتيات إلى المستعمرات لتلقيحهن بالفحول ، وكما لجأت هيئة التعمير بعد الحرب الثانية إلى استقدام الشبان إلى أوروبا لتلقيح النساء اللاتى خلفتهن الحرب ، وذلك للحاجة إلى النسل ، وشرطوا فى الشبان العزوبة وعدم زيادة سنهم على خمس وعشرين سنة

وفى مدينة « بون » بألمانيا طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور، لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات الأخيرة بلغ حوالى ٤,٣٠٠,٠٠٠ امرأة (٧) ، وقد اقترحت بعض الهيئات هناك إقامة يوم للترفيه عن العوانس ، بما يخفف عنهن آلامهم النفسية ، ولكن العانس

---

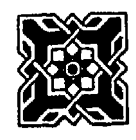
(٦) البخارى ، ج ٧ ، ص ٤ ــ طبعة الشعب .

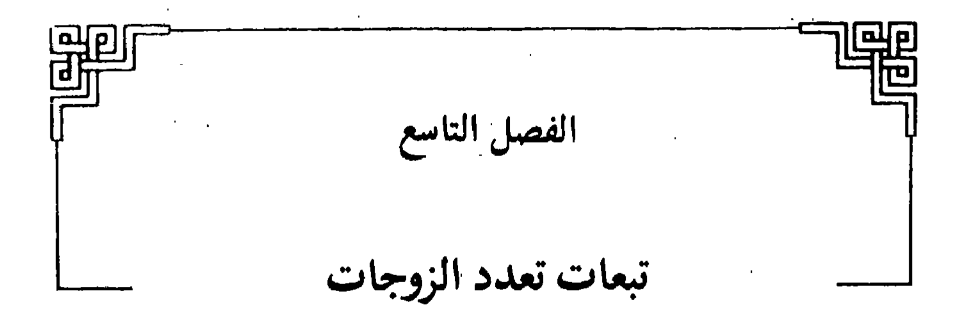
(٧) جريدة الشعب ، ١٩٥٨/١١/٧م .

لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج ، وهى مستعدة لدفع أى شيء فى سبيل الحصول على ابن حقيقى .

وجاء فى أهرام ١٩٦٠/١٢/١٣ أنه قد اكتشف وثيقة بخط « مارتن بورمان » نائب هتلر ، كان قد كتبها سنة ١٩٤٤ م ، يقول فيها : إن هتلر كان يفكر جدياً فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين شرعاً ، لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى .

هذه هى بعض فوائد تعدد الزوجات التى جعلت بعض الدول التى كانت محرمة له تنادى به ، مع لجوئهم إليه بصورة أخرى غير شرعية ، فقد استباحوا ديناً وقانوناً ما حرمه الله ، وحرموا ديناً وقانوناً ما أحل الله ، وعرفوا حقاً أنهم مخطئون ، وظهر بوضوح أن القرآن يهدى للتى هى أقوم .





الفصل التاسع

تبعات تعدد الزوجات

ذكرنا فيما سبق أن الخير لا يخلو من بعض الشر، وإذا كان تعدد الزوجات خيراً كما ظهر في الفصل السابق فإن فيه بعض الشر، على أن هذا الشر نسبي، وغالبه يأتي من عدم التزام الشروط الموضوعة له، ومهما يكن من شيء فإن ما ينتج عنه من أضرار قد يمس الناحية الخلقية أو الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد يصاب بضرره الرجل، وقد تصاب به المرأة، وقد يصاب به كلاهما والذرية والمجتمع أيضاً، وإليك تفصيل ذلك:

١- فمن تبعات التعدد زيادة الأعباء المالية، وبخاصة على صاحب الدخل المحدود، وهنا قد يضطر إلى سلوك طرق غير مشروعة للحصول على ما يواجه مطالب أكثر من زوجة وأسرة، وكيف يملك نفسه إزاء هذه المطالب الملحة، وماذا يفعل للوفاء بها؟

فلنتصور ذلك في أكرم أسرة وأنبلها، وهي أسرة النبي صلى الله عليه وسلم، حين جلست أمهات المؤمنين حوله يطالبنه بالتمتع بما تتمتع به نساء كسرى وقيصر، وبخاصة بعد أن وسع الله عليه بفئ بني النضير وغنائم قريظة.

ذكر النقاش في تفسيره[1]: أن زوجات النبي (ص) طالبنه بما لا يستطيع، فكانت أولاهن أم سلمة، سألته سِتْرًا مُعْلَماً، وسألته ميمونة حلة يمانية، وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً، وهو البُرْد اليماني،

(١) شرح الزرقاني للمواهب اللدنية، ج٥، ص٢١٣.

وسألته أم حبيبة ثوباً سَحُوليًّا ، وسألته كل واحدة شيئاً ، إلا عائشة . ولكن رسول الله (ص) ، لما يتمتع به من ثقتهن فيه وشرفه العظيم عليهن ، أمكنه أن يخلص من هذا الضغط ، وذلك بتخييرهن بين المقام معه على حالته الراهنة ، و بين امتاعهن وتطليقهن ، وحادث التخيير مذكور بتفصيل فى كتب الحديث والتفسير والسيرة النبوية (٢) .

وأنّى للإنسان العادى من الشرف والمنزلة ما يساعده على سلوك هذا المسلك وعلى رضا زوجاته به ؟ إن المرأة أسيرة المال ، مغرمة بالدلال ، والويل للرجل إن لم يكن رجلاً تتمثل فيه كل مميزات الرجال ، ومعلوم أن التقصير فى الإنفاق على المرأة له نتائجه على الحياة الزوجية عامة ، بل على المجتمع كله .

٢- من متاعب التعدد إرهاق أعصاب الإنسان ، وذلك بانشغاله بتدبير أحوال أكثر من أسرة ، وبمحاولة العدل بين الضرائر وأولادهن ، والعدل الكامل الذى يُرضى كل الأطراف عسير أو متعذر، يقلق بال من يريد إبراء ذمته ، خشية أن يحشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل ، أو يفتضح أمره فى الدنيا .

٣- ومنها ضعف صحة الرجل ، وذلك بتلبية نداء الغريزة الجنسية ، وهو نداءات لا نداء واحد ، والزوجة إذا غاب عنها زوجها مدة ، و بخاصة عند الضرة أو الضرائر ، تكون شديدة الشوق إلى لقائه ، منتظرة أشد الانتظار فرصة تمتعها به ، ونحن نعلم أنه كان مع ضرتها أيضاً فى مثل ما تنتظره هذه منه ، والمسكين حائر بينهما يحاول إرضاءهما أو إرضاءهن جنسياً وعاطفياً ، وهنا تكون المعاناة شديدة . تصوّر امرأة تفننت فى التحلى لتحظى برضا زوجها « القاسم المشترك » وهو قد خرج لتوه من ميدان المعركة السابقة مع الزوجة الأخرى خائر القوى منهوك الجسم ، وربما كانت ذات يده قليلة لا تسعفه بما يمد به نفسه من وقود وسلاح لازمين ليحتفظ بمركز المنتصر فى الميدان الثانى الذى لا يقل خطورة عن الأول إن لم يفقه ، فالضرائر متفننات فى عوامل الجذب والإغراء ، وهنا تغريه المغريات ، وتتجاذبه المُهلكات ،

---

(٢) صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٨١ — وتفسير ابن كثير ، مجلد ٦ ، ص ٤١ — والمواهب اللدنية للقسطلانى .

وقد يسقط صريعاً فى الميدان الذى لم يستطع أن يصمد فيه طويلاً ، فيترك وراءه جيشاً يندب عائلاً فقد بعده نعيم الحياة .

٤ - ومن متاعب التعدد خلق جو لقطيعة الرحم بين أولاد الضرائر، اللائى يغرسن فى نفوسهم كراهة إخوتهم من الأم الأخرى ، بل قد يتعدى ذلك إلى غرس كراهة والدهم فى قلوبهم بطريق مباشر أو غير مباشر ، والهمسات البسيطة فى مرحلة الطفولة تجتمع وتكوّن قنابل مدمرة وبراكين ثائرة فى المستقبل ، يتمثل ذلك فى عراك وسباب وتحاسد وتآمر .. وما إلى ذلك من معان تلازم نفوسهم طويلاً ، ومن أكبر ما يساعد على ذلك عدم التزام العدل فى معاملة الجميع . « **لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين . إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة . إن أبانا لفى ضلال مبين . اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين** » يوسف ٧ ــ ٩ .

وإذا كنا نرى الإخوة الأشقاء يتنافسون فى كسب ما يمكن من عطف الوالد وخيره ، و يقع الشجار بينهم فى صور مفزعة عندما يتفاضلون فى حب وإيثار بمادة ، فكيف بهم لو كانوا إخوة من عَلاَّت « أمهاتهم شتى وأبوهم واحد » ؟ انظر آثار الحريم والزواج بالأجنبيات فى حياة الملوك فى الجزء الأول والجزء الثانى من هذه الموسوعة . لترى أن شعور الكراهية بين الضرائر قد يؤدى إلى قتل الأولاد بعضهم بعضاً ، انعكاساً أو صدى لكراهية أمهاتهم ، و بخاصة إذا كان هناك بريق مادى أو أدبى يلمع فى الأفق .

لقد هُزم « بايزيد » التركى أمام تيمورلنك فى موقعة « أنقرة » سنة ٨٠٥ هـ « ١٤٠٢ م » وأسر، و بعد موته تنازع أولاده « محمد وعيسى وموسى وسليمان » وقاتل بعضهم بعضاً ، وفى القرن الثامن عشر كان هذا النزاع على أشده فى تركيا ، وناهيك بمحمود الثانى وأخويه مصطفى وسليم بعد أن توفى والدهم سنة ١٧٨٩ م ، وكيف لعبت أمهاتهم الأدوار القوية على مسرح التنازع على الملك ، كل واحدة تبغى انفراد ولدها بالملك والتخلص من أخويه . وقد أرسلت أم مصطفى من يغتال « سليماً » الوريث الأول ، و« محموداً » الوريث الثالث ، فمات سليم بعد أن تولى السلطة ، ونجا محمود

وتولى الملك ، وكان لأمه الفرنسية « إيمه » أثر كبير فى موقفها من روسيا وفرنسا وهزيمة نابليون (٣) .

لقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الخطر بين أولاد الضرائر إن لم يكن بينهم عدل فى المعاملة . وحادثة النعمان بن بشير دليل على ذلك ، وهى مبسوطة فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

٥ - من متاعب تعدد الزوجات وآثاره الخطيرة شدة الغيرة عند المرأة ، ونحن نعلم أن الغيرة موجودة بوضوح عند المرأة نحو زوجها حتى لو لم يكن متزوجاً بأخرى ، وهى متوافرة بين النساء حتى لو لم تكن بينهن رابطة زواج ، فما بالك بالضرائر والرابطة بينهن قوية ؟ (٤) .

إن الغيرة فى حقيقتها مزيج من الحب والقلق ، تقوم على الأنانية وحب الذات ، وقد تكون دافع خير للتفانى فى خدمة الزوج وجذب قلبه ، كما سبق ذكره من مساعدة رابعة بنت اسماعيل لزوجها على الإحسان لزوجاته الأخريات (٥) . ولكن هذه الحالة نادرة ، فالغالب أن الغيرة شديدة وحادة بين الضرائر ، كما أن الغيرة قد تساعد على التعاون والتراحم عند تهيؤ الأسباب لذلك ، فهى سلاح ذو حدين . وهى لا تكون عامل خير إلا إذا كانت معتدلة ، فإن انحرفت كانت من أكبر العوامل لاضطراب الحياة الزوجية ، وقد يمتد خطرها إلى الزوج نفسه بصورة بشعة قد تكون الموت بطريقة إجرامية ، إنها مرض لا تكاد تسلم منه امرأة ، وقد تثيرها أمور تافهة ، أو ذات دلالات بعيدة ، وقد تسد منافذ العقل ، فتتصرف الغيرى تصرفات جنونية .

روى البخارى ومسلم عن القاسم بن محمد ، قال : قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك » فقالت : واثكلاه ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولو كان ذلك لظللت آخر

---

(٣) آخر ساعة ١٩٥١/٥/٢ م .

(٤) بعض مظاهر الغيرة سبق فى الجزأين الثالث والرابع ، وذكرها هنا للتوضيح .

(٥) الجزء الثالث .

يومك مُغرساً ببعض أزواجك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « بل أنا واراساه ، لقد هممت أو أردت آن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله و يدفع المؤمنون ، أو يدفع الله و يأبى المؤمنون » . والتعليق على هذا الحديث مذكور فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة .

أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « إن المرأة الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه » وهذا أمر جبلت عليه المرأة ، ولها بعض العذر فى آثاره ، روى البزار والطبرانى عن ابن مسعود قال : كنت جالساً مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه أصحابه ، إذ أقبلت امرأة عريانة ، فقام إليها رجل فألقى عليها ثوباً ، وضمها إليه ، فتغير وجه النبى (ص) فقال بعض جلسائه : أحسبها امرأته ، فقال النبى (ص) أحسبها غيرى ، إن الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » . قال البزار: إنه صحيح ، ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى عبيد بن الصباح منهم (٦) .

وقد تحدث العلماء عن مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها ، فذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم « ج ١٥ ، ص ٢٠٢ » أن المرأة الغيرى لا تؤاخذ على ما يصدر منها ، وإن كان القاضى عياض سكت عن نقد عائشة لخديجة ، وقال : لعل النبى (ص) لم يؤاخذها لصغر سنها وعدم تكليفها ، اهـ .

وجاء فى شرح ثلاثيات أحمد « ج ١ ، ص ٧٠٨ » أن أصل غيرة النساء غير مكتسب لهن ، فهو أمر طبيعى ، لكن الإفراط فيها هو محل اللائمة ، والغيرة من النساء لها أحوال ودوافع ، فإن غارت المرأة من زوجها على ارتكاب محارم كالزنى ، أو نقص حقها ، أو جوره عليها لصالح ضرتها ، فإن تحققت ذلك ، أو ظهرت القرائن فيه فغيرتها مشروعة . فإن وقع ذلك بمجرد الوهم من غير دليل فهى غيرة ليست مشروعة . أما إذا كان الزوج عادلاً نحو الضرائر فالغيرة منهن إن كانت لمجرد الطبع البشرى الذى لم يسلم منه أحد فيعذرن فيها ، فإن تجاوزت هذا الحد إلى محرم من قول أو فعل لم يعذرن . اهـ .

---

(٦) شرح ثلاثيات أحمد ، ج ١ ، ص ٧٠٧ .

وقال ابن مفلح فى كتابه « الآداب الشرعية » : الغيرة ليست عذراً فى الغيبة ، وحديث هالة بنت خويلد أخت خديجة لما استأذنت على النبى (ص) فارتاح لذلك ، وتكلمت عائشة بقولها : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش ؟ مذكور فى الصحيحين .

قال الطبرى وغيره من العلماء : الغيرة مسامح للنساء فيها ، لا عقوبة عليهن فيها ، لما جبلن عليه من ذلك ، ولهذا لم يزجر عائشة ، وقال القاضى عياض : عندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها ، وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ ، كذا قال ، وهذا لا يمنع الإنكار زجراً وتأديباً كسائر المحرمات . والواقع أن النبى (ص) غضب عليها حتى قالت عائشة : والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير ، كما رواه أحمد .

ويمكن أن يرد على صغر السن بعدم الدليل القاطع عليه ، فالنبى صلى الله عليه وسلم دخل بها فى أول سن البلوغ ، وهو حد التكليف عند النساء ، و يرد على من قال : صفح عنها لمحبته لها ، بأن الحب لا يمنع إحقاق الحق ، كما اقتص منها لما كسرت صفحة ضرتها .

قال القاضى عياض .. قال مالك وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة ، قال النووى « شرح مسلم ج ١٥ ، ص ٢٠٣ » بعد حديث ركوب النبى جمل حفصة وغيرة عائشة : سبق أن أمر الغيرة معفو عنه ، لكن تعقبه بعضهم بأنه لا يوافق مذهب الشافعى .

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم فى الجزء الثالث .

إن الغيرة تراعى فيها أطراف ثلاثة :

أ ــ الطرف الأول الرجل ، فعليه ألا يفعل ما يثير الغيرة فى نفوس زوجاته ، وذلك بالتزامه العدل ما أمكن ، ومنه ألا يذكر زوجته بخير يشتم منه إغاظة الأخرى ، فقد تغار الزوجة حتى من ضرتها التى توفيت . وإذا قصد بمدح الضرة تأديب الأخرى فلا بأس ، كما فعل النبى (ص) . فقد ورد فى الصحيحين أن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى (ص) ما غرت على خديجة ، رضى الله عنها ، وما رأيتها قط ، ولكن كان رسول الله (ص) يكثر ذكرها ، وربما

ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة . فربما قلت له : كأن لم يكن فى الدنيا إلا خديجة ، فيقول « إنها كانت وكانت .. وكان لى منها ولد » وفى رواية : قلت : قد رزقك الله خيراً منها ، وفى رواية أحمد والطبرانى : قد أبدلك الله بكبيرة السن صغيرة السن ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال « لا والله ما رزقنى الله خيراً منها : آمنت بى حين كفر بى الناس ، وصدقتنى حين كذبنى الناس . وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس » ، زاد الطبرانى « وآوتنى إذ رفضنى الناس ، ورزقت منى الولد إذ حُرِمْتموه » . وجاء فى صحيح مسلم « ج ١٥ ، ص ٢٠١ » عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله (ص) فعرف استئذان خديجة ، فارتاح لذلك ، فقال « اللهم هالة بنت خويلد » فغرت ، فقلت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت فى الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ؟ ومعنى حمراء الشدقين أنها خلعت أسنانها ، و بقيت اللثة محمرة .

وموقف الرجل فى محاولة إرضائهن دقيق جداً ، فإن أى تصرف منه بالفعل أو بالقول قد تؤوله إحداهن على أنه لمصلحة الأخرى ، والظنون كثيرة فى ذلك ، لأن الجو مهيأ لها تماماً . وقد كتب رجل إلى امرأته ، وهو غائب عنها ، ليغيظها بأنه استغنى عنها بغيرها ، فكتبت له رداً عنيفاً أغاظه حتى قدم عليها بسرعة ، وقد تقدمت هذه الحكاية فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة .

وإذا كانت الضرة الأولى تؤول التصرف غير المقصود تأو يلاً سيئاً فما بالك إذا تعمد هو أن يعمل عملاً يقصد به إغاظة واحدة منهن على حساب رضاء الأخرى ؟ إن مركزه خطير دون شك .

ب ـــ الطرف الثانى فى الغيرة الزوجة ، التى تحس أنها محظية كالجديدة أو البكر أو الجميلة ، مثلاً ، ينبغى ألا تذكر هى أمام ضرتها ما يوقد نار الغيرة فى قلبها أو يؤججها ، وقد ورد فى ذلك حديث « المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبى زور » وذلك فى معرض النهى عن ذكر المرأة ما يكرمها زوجها به لتغيظ الأخرى . وقد تقدم فى الجزء الثالث .

جـــ الطرف الثالث الزوجة الثانية ، فى زمنها أو رتبتها ، ينبغى أن تتحمل ما يبدو من الأولى من مضايقات ، وألا تستسلم للظنون السيئة ، ولا تقوم بعمل تحت تأثير الغيرة قد يضرها هى .

وإليك بعض القصص الطريف فى بيان أثر الغيرة ، وسيكون منه بعض ما ورد عن أمهات المؤمنين ، وهُنَّ مَنْ هُنَّ فى سمو الخلق وطهارة النفس ، ليستبين من ذلك أن غيرهن من النساء يعذرن إذا استبدت بهن الغيرة ، مع مراعاة الإجلال لقدر أمهات المؤمنين ، وملاحظة الفرق العظيم بين غيرتهن وغيرة سواهن ، فالغيرة عندهن لم تَعْدُ أن تكون نوعاً من المسامرات التى قد تشتط أحياناً ، فيعالجها الرسول (ص) بحكمته ، و يوقف كلا عند حدها ، ولا يعقل أن يقصدن بذلك إيذاءه عليه الصلاة والسلام ، فهن يعلمن خطر ذلك ، وما أطمعهن فى التدلل إلا حسن خلقه و بالغ عطفه وعظيم تقديره للظروف ، وخبرته بأحوال النفوس ، ولا عجب فى ذلك فهو القائل « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » رواه الترمذى عن عائشة ، وصححه .

إن غيرتهن لم تمنعهن من الاعتراف بفضل بعضهن على بعض ، وإعطاء كل ذات حق حقها ، فها هى ذى عائشة تقول فى حق زينب : كانت زينب بنت جحش تساميني فى أزواج النبى عنده ، ولم تكن امرأة خيراً منها فى الدين ، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تتصدق به ، وتتقرب به إلى الله . رواه مسلم .

وتقصد عائشة بقولها : وأصدق حديثاً ، الإشارة إلى شهادة زينب لها فى حادثة الإفك ، مع أنها ضرتها ، وتحظى بعطف الرسول أكثر ، ولكن ذلك لم يمنعها أن تحلف أنها ما علمت عن عائشة إلا خيراً .

١ ـــ قد يثير الغيرة فى نفس المرأة كون إحداهن قديمة والأخرى جديدة . يحكى محمد بن الحكم عن الشافعى أنه قال : تزوج أعرابى امرأة حديثة على امرأة قديمة ، فكانت جارية الحديثة تمر على باب القديمة وتقول :

وما تستوى الرِّجلان رجل صحيحة   ورجل رمى فيها الزمان فشلَّت

ثم تعود فتقول :

وما يستوى الثوبان ثوب به البلى　　وثوب بأيدى البائعين جديد

فرت جارية القديمة على باب الحديثة ، وأنشدت قول الطائى :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى　　ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل فى الأرض يألفه الفتى　　وحنينه أبدا لأول منزل (٧)

٢ ــ ذكر ابراهيم بن محمد البيهقى أحد أعلام القرن الخامس الهجرى فى كتابه « المحاسن والمساوى » أن رجلاً كانت له امرأتان فى دار واحدة ، فولدت إحداهما غلاماً والأخرى جارية ، فكانت أم الغلام تقول :

عافانى اليوم من الجوارى　　من كل سوداء كَشَنٌّ بال　　لا تدفع الضيم عن العيال

فقالت أم الجارية :

وما علّى أن تكون جارية　　تحفظ بيتى وترد العاريه　　تمشط رأسى وتكون الغاليه
وتحمل الفاضل من إزاريه　　حتى إذا ما بلغت ثمانية　　وزينت بنقبة يمانية
زوجتها مروان أومعاوية　　أزواج صدق بمهور غالية

٣ ــ وها هوذا موقف أمهات المؤمنين من صفية بنت حُيى بن أخطب . تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة ، وكانت على جانب عظيم من الجمال ، حرّك الغيرة فى نفس عائشة ، التى كانت تمتاز بشدة حب الرسول (ص) لها . رُوى عن عطاء بن يسار أنه قال : لما قدمت صفية من خيبر نزلت فى بيت لحارثة بن النعمان ، فسمع نساء الأنصار ، فجئن ينظرن إلى جمالها الذى شهدت أم سنان الأسلمية أنه أضوأ ما يكون من الجمال . وجاءت عائشة منتقبة ، فلما خرجت خرج الرسول وراءها ، فقال « كيف رأيت عائشة » ؟ قالت : رأيت يهودية . قال « لا تقولى ذلك ، فإنها أسلمت ، وحسن إسلامها » رواه ابن سعد فى الطبقات .

وحدث مثل ذلك من زينب بنت جحش المعتزة بمضريتها . فقد روى ابن سعد عن عائشة أن النبى (ص) كان فى سفر ، فاعتل بعير صفية ، وفى إبل زينب

---

(٧) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ــ والعقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .

فضل ، فقال لها « إن بعيراً لصفية اعتل ، فلو أعطيتها بعيراً » ؟ فقالت : أنّى أعطى اليهودية ؟ فتركها صلى الله عليه وسلم ذا الحجة والمحرم ؟ شهرين أو ثلاثة لا يأتيها ، حتى يئست منه زينب . ورواه أبوداود عن سمية عن عائشة ، قال المنذرى : وسمية لم تنسب ، أى لم يعرف لها نسب ، ومعنى هذا أن الحديث معلول (٨) .

وأخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل عليَّ النبى (ص) وأنا أبكى ، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عمه . فقال « ما يبكيك » ؟ فذكرت له ذلك . فقال « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد » ؟

وأخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبى (ص) عنده فى مرضه الذى توفى فيه ، فقالت صفية : إنى والله يا نبى الله لوددت أن الذى بك بى ، فغمزبها أزواجه ، فبصر بهن ، فقال « مَضْمضن » قلن : من أى شيء ؟ قال « مِنْ تغامزكن بها ، والله إنها لصادقة » .

وروى أبوداود والترمذى عن عائشة قالت : قلت للنبى (ص) : حسبك كذا وكذا ، تعنى : قصيرة قال « قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » وقال الترمذى : حسن صحيح (٩) .

٤ ـــ وها هو ذا موقفهن من عائشة التى كانت تمتاز عليهن بعدة أمور رواها ابن سعد والطبرانى وغيرهما من الثقات هى :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكح بكراً غيرها ، ولا توجد فيهن امرأة أبوها مهاجران غيرها ، وأنزل الله براءتها فى القرآن ، وجاء جبريل بصورتها من السماء فى سَرَقة من الحرير ، وكان يغتسل معها فى إناء واحد ، ولم يكن يصنع ذلك بغيرها ، وكان يصلى وهى معترضة بين يديه دون غيرها ، وكان ينزل عليه الوحى وهو معها فى لحاف واحد ، وقبض بين سَحْرها ونحرها ، وفى ليلتها ، ودفن فى بيتها ، وتزوجت حديثة السن ، وهى بنت أحب الناس إلى النبى (ص) ، ورأت

(٨) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(٩) المرجع نفسه .

جبريل ولم يره أحد من نسائه سواها ، وقد وُعدت مغفرة ورزقاً كريماً . إلى أمور أخرى ستذكر فى ترجمتها ضمن أزواج النبى (ص) فى الباب المعد لذلك .

والسَّرقة هى القطعة ، والسَّحْر بسكون الحاء وفتحها الرئة ، والنحر موضع القلادة من الصدر ، وكانت رأس النبى (ص) مستندة إلى صدرها عندما فاضت روحه .

جاء فى صحيح مسلم (١٠) أن حزب أم سلمة كلم حفصة ، وهى من حزب عائشة ، أن تكلم الرسول (ص) ليقول للناس : من أراد أن يُهدى إلى الرسول فليهد إليه حيث كان . وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ، فكلمته حفصة فقال لها « لا تؤذينى فى عائشة ، فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة » قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة رضى الله عنها ، فأرسلْنها إلى أبيها ، فكلمته ، فقال « يا بنية ، ألا تحبين ما أحب » ؟ قالت : بلى ، فأحبى هذه » .

وروى من وجه آخر ، ففى البخارى : فكلم حزب أم سلمة أنها تكلم النبى فى ذلك ، فكلمته ثلاث مرات ، لم يرد عليها إلا فى الثالثة ألاَّ يؤذينه فيها . فبعثن إليه فاطمة بنت جحش أيضاً ، فقال « ألا تحبين ما أحب » ؟ ولم تعد إليه ، فأرسلن زينب بنت جحش ، فتكلمت ، وتناولت عائشة ، فردت عليها ، فقال النبى (ص) « إنها بنت أبى بكر » .

ولشدة حب الرسول (ص) لعائشة وحبها له كانت لا تطيق أن يميل إلى الأخريات بما يظهر لها أنهن يساوينها فى المنزلة عنده ، وقد تقدم لك موقفها من صفية .

وأخرج مسلم فى مناقب عائشة وزوجات الرسول أن النبى (ص) كلم حفصة وهى راكبة على جمل عائشة ، يحسبها هى ، حينما تبادلتا الجملين ، لتعرف عائشة منزلتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فثارت عائشة ، وتمنت أن تموت ، ولولا قداسة الرسول لتعدت ثورتها تلك الحدود . وقد مر ذلك فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة (١١) .

---

(١٠) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(١١) صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٥ ــ وهاك موقفاً لعائشة من زوجات النبى (ص) ، لترى أنه لولا حكمته وانتصافه للحق لتطورت غيرتها إلى أشياء خطيرة . روى الشيخان (١٢) أن النبى (ص) كان يحب الحلواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه ،فيدنو من كل واحدة منهن ، فدخل على حفصة ، وفى رواية ، زينب بنت جحش ، فاحتبس عندها ، أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لى : أهدت إليها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت رسول الله منه شربة . فقلت : والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة ، وقلت لها : إذا دخل عليك ، ودنا منك فقولى له : يارسول الله أكلت مغافير . فإنه سيقول لك : لا ، فقولى : وما هذه الريح ؟ وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الريح الكريهة ، فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل ، فقولى له : أكلت نحله العُرفط حتى صار فيه ذلك الريح الكريه ، وإذا دخل علىّ فسأقول له ذلك . وقولى أنت يا صفية ذلك . فلما دخل على سودة قالت له مثل ما علمتها عائشة ، وأجابها بما تقدم ، فلما كان اليوم الآخر، ودخل على حفصة قالت له : يارسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال « لا حاجة لى به » وحرم على نفسه العسل ، وكان ذلك سبباً فى نزول سورة التحريم « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك . . » على رأى بعض المفسرين .

وقد تبينت من هذا أن غيرتهن لم تكن عداء على طول الخط ، بل كانت حالة وقتية تزول قريباً ، ثم يحدث بعدها الاتفاق على تمثيل دور آخر، فها هى ذى عائشة قد اتفقت مع صفية ، وقد علمت موقفها منها من قبل ، ودبرت أمراً ضد حفصة ، وهى حبيبتها وجارتها والمفشية لها الحديث الذى أسره النبى (ص) إليها فى حادث تحريم مارية القبطية .

وانظر أيضاً ما رواه البخارى عن أنس (١٣) أنهم كانوا يوماً عند رسول الله (ص) فى بيت عائشة ، ثم أتى بصحفة من بيت أم سلمة ، وفى رواية من بيت صفية ، وفى أخرى من بيت حفصة ، فوضعت بين يدى النبى (ص) فقال « ضعوا أيديكم » فوضع النبى (ص) يده ، ووضعنا أيدينا ، فأكلنا وعائشة تصنع طعاماً على عجل ، وقد رأت الصحفة التى أتى بها ، فلما فرغت من طعامها جاءت

(١٢) صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٧٣ .

(١٣) صحيح البخارى ، ج ٧ ، ص ٤٦ ــ طبعة الشعب .

فوضعته ، ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها ، وقيل : ضربت يد الخادم وهو حامل لها ، فوقعت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا باسم الله ، غارت أمكم » ثم أعطى صحفتها أم سلمة ، فقال « طعام مكان طعام ، وإناء مكان إناء » (١٤).

وعن عائشة قالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله (ص) طعاماً ، وهو في بيتي ، فأخذني أفكل ، فارتعدت من شدة الغيرة ، فكسرت الإناء ثم ندمت ، فقلت : يارسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » أخرجه أبوداود والنسائي . والأفكل بفتح الهمزة الرعدة من برد أو خوف .

وانظر ما هو أشد من ذلك ، فقد روى ابن غيلان من حديث الهاشمي ، وأخرجه الملاَّء في سيرته عن عائشة أنها قالت : أتيت النبي (ص) بخزيرة طبختها له ، وقلت لسودة ، والنبي بيني وبينها : كلي ، فأبت ، فقلت لها : كلي ، فأبت . فقلت لها : لتأكلن أو لألطخن بها وجهك ، فأبت . فوضعت يدي في الخزيرة ، فلطخت بها وجهها ، فضحك الرسول ، ثم وضع فخذه لها ، وقال لسودة : الطخي وجهها ، فلطخت بها وجهي ، فضحك رسول الله (ص) . والخزيرة لحم يقطع صغارا ، ويصب عليه الماء الكثير ، حتى إذا نضج ذر عليه الدقيق .

وروى أبوداود عن علي بن يزيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه ، قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين ، قالت : قالت أم المؤمنين : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندنا زينب بنت جحش ، فجعل يصنع شيئاً بيده ، فقلت : بيده ، حتى فطنته لها ، فأمسك ، فأقبلت زينب تفحم لعائشة ، فأبت أن تنتهي ، فقال لعائشة « سبِّيها » فغلبتها ، فانطلقت زينب إلى علي ، فقالت : إن عائشة وقعت بكم ، وفعلت ، فجاءت فاطمة ، فقال لها « إنها حِبَّة أبيك ورب الكعبة » فانصرفت ، فقالت لهم : إني قلت كذا وكذا ، فقال كذا وكذا . قالت : وجاء عليٌّ إلى النبي (ص) فكلمه في ذلك . اهـ . أم محمد تفرد عنها علي بن يزيد ، وعليٌّ حديثه حسن (١٥) .

---

(١٤) مغافير جمع مغفور كعصفور، وهو صمغ حلو رائحته كريهة ينضجه شجر العرفط بالحجاز.

(١٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج ١ .

٦ـ ومن مكائد الضرائر أن رجلاً بالكوفة تزوج بابنة عمه ، وله ضيعة فى البصرة ، يخرج إليها كل سنة مرة ، فتزوج بها خفية ، فسقط خبرها لابنة عمه ، فكتبت كتاباً على لسان أم البصرية ، وسلمته لرجل يوصله إليه خفية ، وفيه : أن بنتها ماتت ، وتستدعيه لقسمة الميراث ، فتجهز إلى البصرة ، وقال : إن أمر ضيعتى بالبصرة قد تشعث ، ولابد من أن ألم بها ، فقالت المرأة : كم تقول : البصرة ؟

أحسبك ذا امراة بها تشتاق إليها ، احلف لى بطلاق كل زوجة لك بالبصرة ، فقال الرجل فى نفسه : وما يضرنى ذلك وقد ماتت البصرية ؟ فحلف لها ، فقالت : استقر الأمر ، فلا بأس بالضيعة ، وأخبرته الخبر(١٦) .

٧ـ وفى الجزء الثالث من هذه الموسوعة حادثة عبد الله بن رواحة وزوجته ، وهى مذكورة فى «إغاثة اللهفان لابن القيم ، ص ٢٠٨ ، ٢٥٧ وفى تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

هذا قُلٌّ من كُثر من المروى فى هذا الموضوع ، إلى جانب ما يشاهد من صور حية واقعية ، كل ذلك يرينا إلى أى حد تصل الغيرة بين الضرائر ، حتى فى أكرم البيوت ، وعذرهن أنهن بشر ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم بحكمته وتأييد الله له استطاع أن يسوس بيته ، وفيه هذا العدد من الزوجات فهل يستطيع غيره ذلك ؟

إن الحوادث فى كل يوم تثبت عجز أكثر الناس عن سياسة البيوت ذات الزوجة الواحدة ، فكيف بما فيه أكثر من زوجة ؟ ولقد صدق أبو العلاء المعرى فى قوله :

وواحدة كفتك فلا تجاوز ... إلى أخرى تجىء بمؤلمات
وإن أرغمت واحدة بضر ... فأجدر أن تروع بمعرمات
زجاج إن رفقت به وإلا ... رأيت ضروبه متقصمات

كما صدق الأعرابى القائل :

تزوجت اثنتين لفرط جهلى ... بما يشقى به زوج اثنتين

---

(١٦) محاضرات الأدباء ، للأصبهانى ، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

وقـلـت : أصير بـينهما خـروفـاً	يُـنـعـم بين أكـرم نـعـجـتين
فصرت كـنعـجـة تضحي وتمسى	تـداول بين أخـبـث ذئـبـتين
رضـا هـذى يهيج سخط هـدى	فـا أعـرى من احـدى الـسـخـطتين
لهـذى لـيـلـة ولـتـلـك أخـرى	عـتـاب دائم فى اللـيـلـتين
فـإن أحـببـت أن تـبـقـى كـريماً	من الخـيـرات مملـوء الـيـدين
وتـدرك مـلـك ذى يـزن وعـمـرو	وذى جـدن ومـلـك الحـارثين
ومـلـك المـنـذرين وذى نـواس	وتـبـع الـقـديم وذى رعين
فـعـش عـزبـاً فـإن لم تـسـتطـعـه	فـواحـدة تـكـفـى جـحـفـلـين (١٧)

٨ ــ ومن آثار تعدد الزوجات كثرة التناسل ، مع أن كثيراً من الدول الآن تتجه إلى الحد منه ، وإن كانت دول أخرى تشجعه ، على ما مر بيانه فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

هـذا ، والمشاكل والأخطار التى تنشأ عن تعدد الزوجات إذا قيست بمنافعه نرى أنها لا تبرر تحريمه أو منعه ، ذلك لأنها أخطار ينشأ مثلها عند وجود الزوجة الواحدة ، وهى لا تكون مشاكل يهتم بها إلا عند عدم مراعاة الشروط الموضوعة لجوازه ، وأهمها العدل كما تقدم بيانه ، فلا ينبغى أن يعاب المبدأ لذاته فله احتياطاته ، وإنما الذى يعاب هو التهاون فى مراعاتها . وإليك بعض البيان :

ز يادة الأعباء المالية ، وإن كانت من لوازم التعدد ، إلا أنها لا تضر إذا لم يقصر الرجل فى تدبير هذا المال بالطرق المشروعة ، مادام شرط القدرة على الإنفاق موجوداً ، فالز يادة لا تعد عيباً ذا أهمية إذا تحقق هذا الشرط . على أن الزوجات إذا كن ذوات دخل ثابت أو متغير حسب قدرتهن العملية والإنتاجية فإن الناحية الاقتصادية قد تتحسن مع التعدد ، ولا يخشى منها التدهور أو الضعف ، ونحن نعرف بلاداً تكثر من الزوجات بقصد تحسين الأحوال الاقتصادية إذا كن عاملات ، أو يستطعن العمل ، ومع هذا فقد تز يد الأعباء المالية مع الزوجة الواحدة إذا كان هناك إسراف أو سوء تدبير ، فيكون اللجوء إلى الطرق غير المشروعة ، كما هو مشاهد عند من يعددون الزوجات بغير غرض شر يف .

---

(١٧) الأمالى ، ج ٢ ، ص ٣٨ ، لأبى على القالى المتوفى سنة ٣٥٦ هـ ، مجلة العربى ، عدد نوفبر ١٩٧٠ م .

وإرهاق الأعصاب بالانشغال بتدبير أكثر من أسرة صحيح ، لكن كل منفعة يقابلها تعب ، كما قيل :

بصرت بالراحة العليا فلم أرها تنال إلا على جسر من التعب

ومراعاة العدل مع القدرة على الإنفاق يهون من إرهاق الأعصاب .

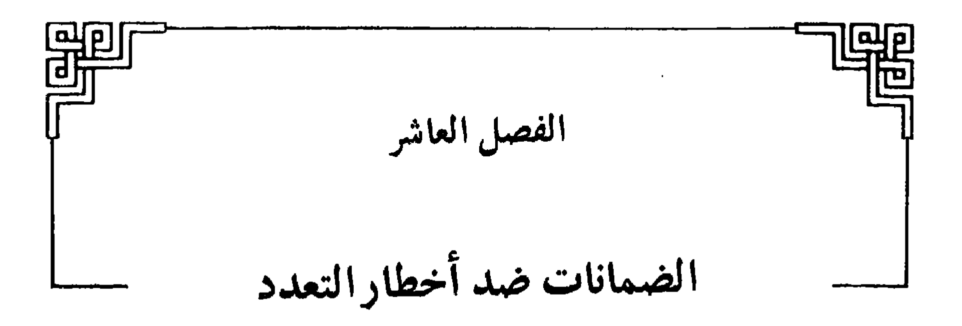
وضعف الصحة من أجل تلبية نداء الغريزة أمر مقرر ، ولكن عند إساءة الاستعمال ، فإذا كان هناك نظام فى الاتصال الجنسى لم تكن هذه الآثار ، والرجل القادر على التعدد يكون من تمام قدرته رعاية صحته بالمحافظة عليها مما يضعفها ، وبتقويتها لأداء واجبها . وقد تكون الزوجة الواحدة مع عدم هذا التنظيم ذات أثر سيئ على صحة الرجل ، وبخاصة عند رقة حاله المالية .

وكذلك قطع الرحم بين الأولاد يخف أثره مع العدل والقدرة ، على أن الأولاد قد يكونون من أم واحدة ، أو من أمهات فى غير عصمة الرجل كالمطلقات والمتوفيات ، ومع ذلك يتباغضون إذا لم يعدل أبوهم فى معاملتهم ، كما هو واضح من حديث النعمان بن بشير الذى مرت الإشارة إليه .

والغيرة بين الضرائر أيضاً يخف أثرها مع العدل والقدرة والحكمة فى سياسة الأسرة . على أن الزوجة الواحدة قد تغار على زوجها من حبه أو عطفه على غيرها ، حتى على أمه وأخته وإحدى قريباته المحارم وغير المحارم ، وأمثلة ذلك مذكورة فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

وزيادة النسل ليست حتمية من تعدد الزوجات ، فقد تنجب الواحدة مثل ما تنجب ثنتان أو أكثر ، على أن زيادة النسل الصالح المنتج خير بدون شك ، سيفجر موارد الثروة ، ويفيد الأسرة والمجتمع .

على أنه قد لوحظ أن الرجل غالباً لا يعدد الزوجات مدة من الزمان يرى بعدها أنه لابد له من الزواج الآخر ، وهو يكون فى سن تقل فيها فرص الإنجاب ، وإذا أنجب أنجب قليلاً ، بينما زوجته التى يختارها غالباً من الشابات تكون قد عطلت عنده من إنجاب أكثر لو أنها تزوجت شاباً يماثلها أو يقاربها فى السن ، فالتعدد يكون وسيلة ، بهذه النظرة ، إلى قلة النسل لا إلى زيادته ، وليست العبرة بالزيادة والقلة فى أسرة واحدة ، بل فى مجموع الأسر التى يتكون منها المجتمع .



الفصل العاشر

الضمانات ضد أخطار التعدد

١ ــ جعل الله التعدد أمراً مشروعاً فى الحد الوسط ، من أحكام التكليف ، فلم يأمر به الجميع ، وذلك لعدم استطاعة كل إنسان أن يقوم به من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الخلقية ، والله يقول « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » الحج٧٨ و يقول « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » البقرة: ٢٨٦ و يقول « يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر» البقرة ١٨٥ كما لم يأمر به القادر على الإنفاق والآمن من الجور، لأن بعض الصحابة كانوا كذلك ولم يعددوا ولو كان واجباً لكانوا عاصين بتركه، ولم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك أو عاتب عليه وكذلك لم ينه عنه نظراً للفوائد الكثيرة التى تترتب عليه . بل جعله فى الحد الوسط بين المأمور به والمنهى عنه ، وهو المباح ، مع تقييده بما لا يجعله فى حيز الممنوع ، وذلك ليؤدى مايستهدفه من أغراض مشروعة .

و يدل على إباحته مجىء صيغة الأمر به بعد الحظر أو التضييق ، والمعتاد فى مثل هذا الأمر أن يكون للإباحة .

٢ ــ جعله الله محدداً بأربع زوجات ، بعد أن كان بغير حدود ، وذلك حتى لا يخرج عن حكمته العظيمة إلى الشهوانية ومجرد المتعة فقط .

٣ ــ أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، وذلك لحديث الصحيحين عن عقبة بن عامر « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج » ولحديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم

حلالاً » رواه أبوداود عن أبى هريرة ، وله عدة روايات اختلف الأئمة فى تصحيحها وفى تضعيفها ، لكن شواهده كثيرة تجعله صالحاً للاستدلال به ، وذكره البخارى تعليقاً بلفظ « المسلمون عند شروطهم » .

وللعلماء فى هذا الشرط آراء : فيرى الحنفية والشافعية بطلان هذا الشرط مع صحة عقد النكاح ، لأن هذا الشرط يحرم حلالاً على الرجل ، وليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، ورأى الظاهرية بطلان هذا الشرط مطلقاً ، بل يبطل النكاح أيضاً إن اشترط فى العقد ، على أساس أنه شرط ليس فى كتاب الله ، وفيه تحريم حلال ، وتفصيل ذلك فى كتاب المغنى لابن قدامة ، وفى بداية المجتهد لابن رشد ، والمحلى لابن حزم ، والمختصر النافع فى فقه الشيعة وغيرها من المراجع .

ولعل من الأوفق أن نختار أن الشرط صحيح لا يبطل العقد ، لكن يستحب الوفاء به ، فإن نكث الزوج وتزوج على امرأته كان لها طلب الفسخ لزواجها منه ، وقد أخذت به البلاد الإسلامية الحديثة كالأردن ، « حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ » وكذلك لبنان والمغرب .

وليس فيه تحريم حلال ، بل فيه جواز طلبها لفسخ الزواج عند الإخلال بالشرط ، وهذا لا يتعارض مع حرية الرجل فى تزوج من يشاء غير هذه الزوجة ، ومن هنا فإن الشرط لا يحرم عليه حلالاً ، وفيه مصلحة للزوجة التى اشترطته ، لأنه يبيح لها طلب الفسخ ، والمصلحة التى للزوجة فيه لا تتنافى مع مقصود الزواج .

واشتراط هذا الشرط يجوز أن يكون فى صلب العقد ، وأن يكون باتفاق قبله ، أما إذا كان بعد العقد فلا عبرة به . وإذا ثبت لها الخيار فى الفسخ كان لها المطالبة بمهر المثل إن كان المهر المسمى أقل منه ، لأنها لم ترض به إلا لتعهده بتنفيذ الشرط ، وهو عدم الزواج عليها ، فإذا فات ذلك رجعت إلى المطالبة بمهر المثل ، وإذا كان هناك اتفاق على أن يكون كذا فى حالة تنفيذ الشرط ، وكذا فى حالة عدم التنفيذ كان لها المطالبة بما اشترطت عليه إن لم ينفذ .

وقد أوجب أحمد بن حنبل ، كما يقول رشيد رضا ، وغيره الوفاء بهذا الشرط ، لأنه لا ينافى المقصود الأصلى من النكاح ، ومتى لم يف فلها الفسخ .

والأصل فى ذلك الحادثة التى أخرجها الشيخان وغيرهما عن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله (ص) على المنبر يقول « إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى ، و ينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بضعة منى ، يريبنى ما رابها ، و يؤذينى ما آذاها » وفى رواية أخرى أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل ، وعنده فاطمة بنت النبى (ص) فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى (ص) فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علىٌّ ناكح ابنة أبى جهل ، قال المسور : فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد قال « أما بعد ، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثنى فصدقنى ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة منى ، وإنما أكره أن يفتنوها ، وإنى لا أحل حراماً ، ولا أحرم حلالاً ، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد أبداً » . فترك علىٌّ الخطبة .

كانت هذه الخطبة بعد فتح مكة ، و بعد وفاة بنات النبى (ص) اللائى كانت تأنس إليهن فاطمة ، عندما يحدث ما يدعو إلى ذلك ، فكيف يقدم علىٌّ على ما أقدم عليه ، وقد شرط عليه عرفاً أنه لا يتزوج على فاطمة ، كما كان الأمر مع أبى العاص بن الربيع ؟

يقول العلماء : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد بن حنبل ، والرسول (ص) تنبه إلى ذلك المعروف فى العرف ، ونبه علياً بما يجب أن يوفى به ، كما وفى أبو العاص ، الذى تزوج ز ينب كبرى بنات النبى (ص) قبل البعثة ، وجو ير ية بنت أبى جهل ، وإن كانت قد أسلمت و بايعت ، إلا أنه لا يليق أن تجتمع بنت عدو الله مع بنت رسول الله ، ففى ذلك من خوف الفتنة ما فيه ، وفيه إيذاء للرسول (ص) ولفاطمة ، ولعل الفتنة هنا هى الإيذاء ، والضرائر لا يعدمن أن يكون بينهن تقاول ، فقد يمتد التقاول إلى المساس بالآباء ، كما حدث مع صفية من عائشة وحفصة ، كما سبق ، وقد يمتد إلى أكثر من ذلك .

يقول ابن القيم (١) : إن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له ، وإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها و بزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما ، ولم يكن الله ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة فى درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً لزوجها ، و بينهما من الفرق ما بينهما .

هذا ، ولما منع النبى (ص) علياً من زواج جويرية قال عَتَّاب بن أسيد : أنا أريحكم منها ، فتزوجها . وولدت له عبد الرحمن الذى قتل يوم الجمل (٢) كما تزوجها بعد عتَّاب أبان بن سعيد .

هذا الحكم فيما إذا اشترطت عليه الزوجة ألا يتزوج عليها ، أما إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته الحالية ، أو شرطت أن يكون لها حق الفسخ إذا لم ينفذ الشرط ، أو يكون لها تعويض مالى إذا رفض طلاق الزوجة الحالية فما الحكم ؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على بطلان هذا الشرط ، وإذا تم الزواج مع هذا الشرط كان الزواج صحيحاً والشرط باطلاً مُلْغى ، ولا يجبر الزوج على تنفيذه من جهة القضاء ، كما لا تجبره الزوجة لتنفيذ الشرط أو دفع التعويض ، وليس لها فسخ الزواج بسبب عدم التنفيذ ، ودليلهم قول النبى صلى الله عليه وسلم « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على الله تعالى » وفى لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » كما ورد عن عبد الله بن عمر أن النبى (ص) قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (٣) .

ولا يعترض على هذا بما جاء فى الحديث من الوفاء بالشرط فى النكاح ، لأنه شرط لا يوافق عليه الشرع ، فقد نهى الرسول (ص) عن سؤال المرأة طلاق أختها ، والوفاء بهذا الشرط يحل الحرام ، كما أنه يحرم الحلال على الرجل وعلى الزوجة القديمة ، وهو استمرار حياتها الزوجية ، لأن تنفيذ هذا الشرط معناه فسخ عقد

---

(١) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٨ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

الزواج الأول ، فكان شرطاً باطلاً ، وكذلك التعويض المالى عند الإخلال بالشرط فيه أكل أموال الناس بالباطل .

وقال أبو الخطاب : هو شرط لازم ، و يقول الشوكانى : لم أره لغيره (٤) .

وجاء فى الإقناع « ج ١ ، ص ١٩٠ » أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج ، ولا يجب على الزوج أن يوفى به ، بل يُسَنُّ له ذلك . ولكن ذكر المغنى لابن قدامة أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

قال الظاهرية : يبطل النكاح بالشرط الفاسد إن اشترط فى العقد ، فإن كان فى اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج (٥) .

هذا ، ولو شرطت الزوجة أن يكون لها نصيب أكبر فى القسم فالشرط أيضاً باطل ، لأنه يحل حراماً ، وفى صحة النكاح عند اشتراطه فى العقد رأيان .

٤ ــ ومن الضمانات أن الإسلام جعل المراة حرة فى إبرام الزواج على الضرة . ومن الملاحظ عند التعدد أن المرأة هى التى تسعى إلى الزواج من متزوج ، وذلك تحت الظروف القاسية التى تعانيها ، أو عند مرجح آخر قوى ، فالجديدة تختار لنفسها الوضع الذى يريحها ، فإن عقدت مع وجود ضرة ، ثم وجدت بعد ذلك ضرراً كانت هى الجانية على نفسها .

٥ ــ أباح لها الإسلام أن تجعل عصمتها بيدها ، وأن يفوض طلاقها إليها ، كما ذهب إليه بعض الأئمة ، وقالوا : إن ذلك من الشروط التى يحق الوفاء بها ، فإذا تزوجت على هذا الشرط ، وتزوج عليها كان لها الحق فى تطليق نفسها ، للتخلص مما يسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر ، لكن روى البيهقى فى السنن الكبرى عن عطاء الخراسانى أن علياً وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة ، وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع ، وعليها الصداق . فقالا : عميت عن السنة ، وليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق ، و بيدك الفراق والجماع ، ولهذا قال بعض الأئمة بعدم جواز أن تكون العصمة بيدها .

---

(٤) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٩١ . يراجع مشكل القرآن لابن قتيبة ، ص ٥١ .

٦ـ أجاز الإسلام للمرأة أن تشترط عوضاً مالياً عند زواجه عليها ، وقد رأى بعض العلماء أنه من الجائز لها ذلك ، ولها الحق فى التعويض عند الإخلال بالشرط ، لكن قال الكثيرون : لا حق لها فى ذلك ، لأن إخلاله بالشرط عند زواجه عليها لم يضرها مادياً ، والتعويض يكون عند الضرر المادى .

ومثله الإتفاق على شرط جزائى عند فسخ الخطوبة ، لا يلزم الوفاء به ، لعدم ضرره المادى ، والزوجة إذا تزوج عليها زوجها لم يضرها مادياً ، فلها كل حقوقها كاملة من نفقة وغيرها ، والضرر النفسى لوجود الضرة لا يجوز له تعويض مالى .

٧ـ أمر الإسلام الزوج بالعدل بين الزوجات ، والفطرة نفسها تقضى بالعدل بين المتماثلات ، والزوجات متماثلات فى صفة الزوجية ، وإن كانت بينهن فروق فى الجمال والغنى وغيرهما ، فإن الصفة المشتركة بينهن هى الزوجية ، وحق الزوجية لابد أن ينال الجميع .

والمعروف أنه إذا كان هناك عدل استقامت الأحوال الزوجية ، ومُنعت أو قلّت المضايقات والأمور الضارة الأخرى ، وإذا كان الله قد شرط التأكد من العدل عند الإقدام على الزواج فإن اشتراطه بعد الزواج أولى ، ومع ذلك جاءت فيه وصية النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

والأمور التى يجب فيها العدل هى المبيت ، ولو كان مجرداً من الاتصال الجنسى ، الذى قد يعذر فيه الرجل ، كما إذا كان مريضاً ، أو كانت هى مريضة أو حائضاً أو مُحْرمة مثلاً . أما إذا لم يكن معذوراً ، كأن أراد أن يوفر قوّته إلى المرأة الأخرى فلا يجوز شرعاً .

والمبيت يكون ليلاً ، إلا إذا كان عمل الرجل بالليل فالمبيت يكون بالنهار . وكذلك يكون العدل فى النفقة الشاملة على ما هو مفصل فى حقوق الزوجية ، وعليه أن يوفر لكل زوجة مسكناً مستقلاً بمرافقه ، حتى يمتنع الاحتكاك الضار بين الزوجات ، والمسكن يكون فى حدود المعقول المناسب لوضعه هو دون شطط أو إهمال ، كما يكون مناسباً لحق العشرة بالمعروف ، ولا يجوز له أن يخرجها من مسكنها الذى هيأه لها بغير رضاها إلا لضرورة ، كخوفه عليها من فتنة أو ضرر ما ،

ولا يجوز أن يُسكن الجديدة مع القديمة فى مسكن واحد ، فإن كانت غرف ذات مرافق مشتركة ، ولم ترض بها الزوجات فليس له قهرهن عليها ، ويحق لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها ، حتى لمجرد الزيارة .

والزوج حر فى تقسيم الليالى إلى المتساوية أو النوبات ، و ينبغى ألا تطول النوبة على سبعة أيام إلا للضرورة ، كأن تكون كل زوجة فى بلد بعيد يحتاج السفر والإقامة عندها مدة طويلة ، وذلك كله باتفاق الزوجات ، بشرط ألا يترك إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر عند بعض العلماء ، أو أكثر من سنة عند بعضهم الآخر .

وعند المبيت يجوز له الخروج لمثل صلاه العشاء أو الفجر أو الضرورات ، ويحرم عليه أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محل إقامة دائماً ، وله أن يتخذ مسكناً مستقلاً عنهن ، وله أن يذهب إلى كل واحدة فى مسكنها أو يدعوها إلى مسكنه ، وليس له التفريق فى ذلك ، كأن يذهب إلى البعض ، و يستدعى البعض الآخر إلا للضرورة ، كأن تكون هى مريضة أو عجوزاً مثلاً ، ولا يجوز له أن يدعو زوجة إلى مسكن ضرتها إلا برضاها ، ولو امتنعت المدعوة إلى بيت ضرتها لا تعد ناشزاً ، كما أن الضرة لو أغلقت الباب فى وجه المدعوة إلى الزوج فى بيتها لا تعد ناشزاً .

ولهن أن يجتمعن فى بيت إحداهن برضاهن ، ثم تنصرف كل إلى مسكنها ، ولا يجوز له أن يدخل مسكن واحدة فى غير نوبتها إلا لضرورة ، كتسليم النفقة أو مباشرة علاج مثلاً ، وعليه ألا يمكث طويلاً ، فلو أطال المدة مع غير ذات النوبة قضى للاخريات مثلها .

هذا ، والقسم يسقط بنشوز المرأة ، أى عدم طاعته بغير حق ، و يتحقق النشوز بامتناعها من غير عذر عن تمكينها له ، أو خروجها من المنزل بغير رضاه ، أو عدم فتح الباب له ليدخل ، وكذلك يسقط القسم عند السفر بقرعة ، فإن سافر بزوجة بدون رضاهن و بدون قرعة كان عليه أن يقضى للأخريات مثل ما أعطاه لمن سافر بها . أما إذا كان السفر برضاهن أو بالقرعة فليس لهن الحق فى قضاء ما خص به المسافرة معه . ولو خرجت القرعة على واحدة ، أو رضين بسفرها فامتنعت سقط حقها فى القسم ، وإذا كان الامتناع بغير عذر كانت ناشزاً ، وسقط حقها فى النفقة أيضا .

والقرعة عند عدم رضاهن واجبة عند الشافعية والحنابلة ، ورأى الحنفية والمالكية استحبابها ، وللزوج أن يسافر بمن يختار .

و يسقط القسم بمجرد السفر ، سواء أقرع أم لم يقرع ، أما إذا سافرت المرأة بدون زوجها لحج أو قضاء مصلحة ، فإن كانت المصلحة لزوجها استحقت القسم عند رجوعها ، وإن كانت لها قيل : تستحقه ، وقيل : يسقط ، وهذا إذا كان السفر برضا الزوج ، أما إذا كان بغير رضاه فهى ناشز .

و يسقط القسم أيضاً لظروف ، ككون الزوجة محبوسة ، أو صغيرة لا تحتمل الجماع ، أو مجنونة لا تؤمن العشرة معها .

ولو بذلت الزوجة مالاً ليخصها فى القسم بأكثر من ضراتها كان حراماً عليه إن قبل ، وإن بذلت لضرتها مالاً لتتنازل عن نوبتها ورضى الزوج ، أو بذل الزوج لإحداهن مالاً لتتنازل عن نوبتها لأخرى فقبلت ، فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك ، وقيل : يجوز ، وهو ما نختاره ، لأن المدار بين الضرائر على رضاهن

ذكرنا أن العدل فى القسم بين الضرات يكون فى المبيت والنفقة ولوازمها ، أما العدل فى الحب القلبى فلا يجب العدل فيه ، لتعذره كما مر ذكره .

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم « ج ١٥ ، ص ٢٠٥ » : وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الأفعال والمبيت ونحوه ، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن . وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل فى الأفعال . وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أنه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره ، أم لا يلزمه ، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان ، فالمراد بالحديث [طلب نساء النبى العدل منه فى عائشة] **طلب المساواة فى محبة القلب لا العدل فى الأفعال ، فإنه كان حاصلاً قطعاً ، ولهذا كان يطاف به (ص) فى مرضه عليهن ، حتى ضعف ، فاستأذنهن فى أن** يمرّض فى بيت عائشة فأذن له . ا هـ . وتفصيل عدله (ص) فى معاملة زوجاته مذكور فى حقوق الزوجية .

إن التهاون فى مراعاة العدل هو الذى ينشأ عنه الكثير من أخطار التعدد ، والعدل لا يراعى إلا إذا كان الوازع الدينى قويا ، أما القوانين والأوامر والتنظيمات الأرضية فهى عاجزة عنه مهما كانت صرامتها ودقتها .

على أن العدل الكامل بين الضرائر مما يصعب تحقيقه حتى فى المبيت والنفقة ، وقد قرر الله ذلك فى القرآن الكريم ، وتجاوز عن بعض هناته . وكان النهى مقصوداً به الجور الفاضح والميل كل الميل ، إن أى اختلاف بسيط فى نوع الملبس أو لونه أو نقشه مثلاً لا يغتفر عند الضرائر ، و بخاصة مع التوتر النفسى الذى لا يزال ملازماً للضرة ، وصدق القائل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

إن النظرة الواحدة من الزوج إلى إحدى زوجاته أو الإشارة الخفيفة قد توقد نار الغيرة أو تزيدها اشتعالاً ، لأنها مشتعلة بالفعل ، فهى من لوازم النفس البشرية بوجه عام ، فما بالك بين النساء و بخاصة الضرائر منهن ؟ ومن هنا كان من المستحيل كسب رضاهن جميعاً كسباً كاملاً (٦) .

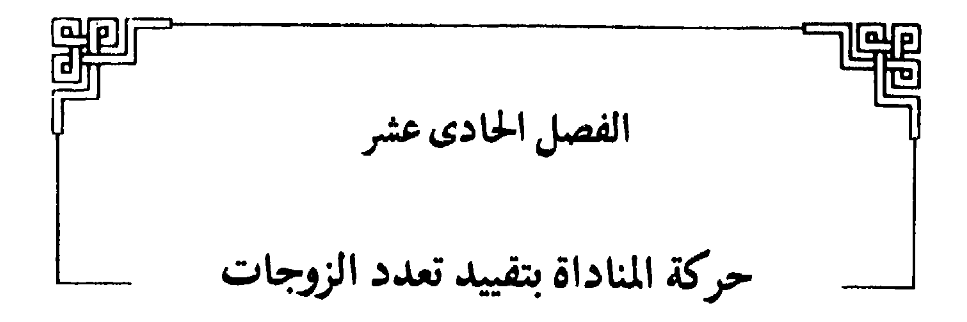
والعدل فى معاملة الأولاد أساسه الأول العدل فى معاملة الزوجات ، والظلم منهى عنه ، وحديث النعمان بن بشير فى التسوية بين الأولاد معروف مشهور ، وقد سبق توضيحه فى الجزء الرابع بحقوق الأولاد .



---

(٦) يراجع مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١





الفصل الحادى عشر

حركة المناداة بتقييد تعدد الزوجات

قامت أخيراً صيحات فى العالم الإسلامى تنادى بمنع تعدد الزوجات أو تضييق حدوده ، وكان أول من نادى به فى مصر تحت شعار « تنظيم تعدد الزوجات » الشيخ محمد عبده ، وذلك فى تقرير قدمه لوزير الحقانية « العدل » سنة ١٨٩٩ م ، وفى مقال نشره بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ من ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ هـ ، ونشر رشيد رضا فى مجلة « المنار » مجلد ٢٨ ، ج ١ بتاريخ ٣ من مارس ١٩٢٧ م ، فتوى للشيخ محمد عبده ، جاء فيها : وبالجملة يجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى ، كمرض الزوجة أو طلب النسل ، ولا مانع من ذلك فى الدين ألبتة [١] .

وقال رشيد رضا فى تفسيره المنار « ج ٤ ، ص ٣٦٣ » فى سورة النساء : أما منع تعدد الزوجات إذا كثر ضرره وكثرت مفاسده ، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدل فيه لعدم الحاجة إلى التعدد بله الضرورة ، فقد يمكن أن يوجد له وجه فى الشريعة الإسلامية السمحة ، وإذا كانت هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذى تترتب عليه مفسدة [٢] . وبرأى محمد عبده نادى قاسم أمين .

وفى سنة ١٩٢٨ م ، وضع مشرع قانون أقره العلماء نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج

---

(١) مقارنات على منصور ، ص ١٨٣ .

(٢) المرجع نفسه .

إلا بإذن من القاضى ، ولا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة ، والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه . ولكن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، خالياً منه . وكذلك وضع مشروع سنة ١٩٤٥ م ، على هذا الأساس .

وقد أخذت سوريا بمثل هذا المشروع ، وثبت فشله فى التطبيق ، فألغى ، لأن مهمة القاضى كانت مقصورة على التحقق من قدرة طالبى التعدد على الإنفاق وحسن السمعة . ومثل ذلك موجود فى العراق حالياً ، ولا جدوى منه ما لم يكن من سلطة القاضى بحث الضرورة الداعية إلى التعدد كمرض الزوجة أو عقمها (٣) .

وكذلك منع التعدد ممارس بقانون فى إيران وتونس . والدروز أيضاً يحرمون التعدد (٤) .

ولم يصدر فى مصر قانون بمنع التعدد أو تقييده ، ووضعت مشروعات لذلك لكنها لقيت معارضة فتوقفت ، ثم ألفت لجنة لإصلاح قانون الزواج سنة ١٩٥٦ م ، ومازال العمل جارياً إلى الآن ، ولم يصدر أى قرار فى هذا الموضوع حتى أغسطس ١٩٥٧ م (٥) .

لقد كان الدافع إلى هذه الصيحة أموراً ثلاثة أساسية هى :

١ - زعم أن التعدد امتهان للمرأة ، إذ أنه ، كما يقول أعداؤه ، نظام بدائى يعود بها إلى العصور الموغلة فى القدم ، وهو لا يليق بامرأة تعيش فى عصر ازدهار المدنية وتقدم الحضارة ، فهو يعوقها عن ملاحقة الركب الزاحف إلى الأمام ،

---

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٨٤ .

(٤) تقرير منظمة غرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة ، ص ١٤ .

(٥) الأحوال الشخصية للشيخ « أبو زهرة » — والذى تقرر أخيراً هو وجوب اخطار الزوجة الأولى بزواج الثانية ، وجواز طلبها للطلاق إذا أثبتت الضرر فيا يجب العدل فيه وهو المبيت والنفقة . أو أى ضرر لا تتحمله الزوجة الواحدة .

وبخاصة بعد هذه الانتفاضات الثورية التي شملت نساء العالم كله ، من أجل مساواتها بالرجل وتمتعها بكل الحقوق .
وكذلك فيه امتهان لها بإدخال أخرى عليها ، إذ هو طعن فى كفايتها الأنثوية ، أو عدم صلاحيتها لقيام الحياة الزوجية على الوجه الذى يريده الرجل . هكذا قالوا . وسنناقشه بعد .

٢- زعم أن فساد الأسرة وكثرة مشاكلها ، وبخاصة تشرد الأطفال ، أساسه زوجة الأب أو ضرة الأم .

٣- مجاراة المدنية الحديثة بتقليد الغرب ومحاكاته فى تطوره ونهوضه ، وبخاصة فى قطاع المرأة .

ومن الملاحظ أن الذين قاموا بهذه الحركة صنفان ، صنف تحدث بأسلوب بعيد عن الدين تماماً ، نحا فيه ناحية البحث الاجتماعى المجرد ، معتمداً على ما عند الغرب من أقوال لفلاسفتهم ومن نظم لحكوماتهم ، متجاهلاً أنه مسلم ، وله دين نظم الحياة الزوجية وغيرها تنظيماً مثالياً ، وأنه فى مجتمع ورث التقاليد الدينية قروناً طويلة .

والصنف الثانى حاول أن يفهم الدين فهماً جديداً ، وعاب على الأفكار التقليدية التى وقف عندها المسلمون جامدين غير متطورين ، واجتهد أن يخضع النصوص الدينية لفكرته . وهذا الصنف أخطر من الأول ، فهو يلبس الحق بالباطل ، ويفترى على الله الكذب .

وكان من اقتراح هؤلاء وهؤلاء لعلاج ظاهرة التعدد ما يأتى :

أ- وضع قانون يحرم تعدد الزوجات ، كما حرمته الدول الأجنبية ، وكما حرمته بعض الدول الإسلامية .

ب- تقييد التعدد ليكون فى أضيق الحدود ، على أن يكون بإذن القاضى وتحت إشراف المسئولين .

جـ- إنشاء ملجأ أو دار لإيواء المطلقات والأرامل ، يلقين فيه الرعاية حتى لا يتعرضن للانحراف .

وقد نشطت هذه الدعوة نشاطاً كبيراً حتى تبنتها الجهات الرسمية ، ولم تُترك للأفراد والهيئات والجهود الأهلية ، فنادت بها إحدى وزيرات الشئون الاجتماعية فى مصر ، وألفت لجنة للبحث فى قوانين الأحوال الشخصية بوجه عام ، وتطويرها بما يتلاءم مع النهضة النسوية العالمية .

ولم يسكت علماء الدين وفقهاء التشريع ، على المستوى الأهلى والرسمى ، على ذلك ، بل أصدروا البيانات وفندوا الشبهات ، وبينوا خطأ هذه المزاعم التى تذرع بها دعاة الفكرة ، وما تزال الحركة تنشط ، والمقاومة تؤدى واجبها ، والمعركة مستمرة إلى يومنا هذا .

والآن نبدأ فى مناقشة ما تذرع به المنادون بمنع التعدد فنقول :

١ ـــ إن جعل تعدد الزوجات مشكلة أمر غريب ، فإن نسبته فى مصر ضئيلة ، حيث كان فى سنة ١٩٤٥ م ، بنسبة ٢,٧٥ ٪ وفى سنة ١٩٦٠ م بنسبة ٣,٥ ٪ ، وهى نسبة لا تكاد تذكر أمام نسبة التعدد الصورى فى الغرب بالعشيقات والخليلات .

فى الإحصاء السنوى المصرى لعام ١٩٦٠م ، الصادر فى سنة ١٩٦٢ : أن نسبة المتزوجين باثنتين هى ٣,٥ ٪ وعددهم ١٥٣,٢٩١ . أما المتزوجون بثلاث فنسبتهم ٣, ٪ وعددهم ١١,٣١٧ ، والمتزوجون بأربع عددهم ٢٠٣٠ « تعدد الزوجات للعطاء » .

وفى الكويت حسب إحصاء ١٩٧٠ م أن عدد المتزوجين « ٥٢,٨٧٨ » منهم ٤٨,٢٢٢ متزوجاً بزوجة واحدة ، ٤,٣٢٤ متزوجاً باثنتين ، ٢٩٨ متزوجاً من ثلاث ، ٢٤ متزوجاً من أربع « الإدارة المركزية للإحصاء بمجلس التخطيط جدول رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ » .

وفى سوريا إحصائية حديثة فيها : ٩٦,٧ ٪ من المتزوجين تزوجوا بواحدة ، ٣,٣ ٪ متزوجين بأكثر من واحدة « المنظمة الاقتصادية لغرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة » .

٢ ـــ وزعم أن العدد امتهان للمرأة العصرية زعم باطل ، لأن التعدد موجود فى كل الأديان ، وفى كل الحضارات الحديثة بشكل أو بآخر ، فهو عندهم إن لم يكن بالعقد الرسمى كان بالعشق والمخاللة ، وهما مشرعات فى قوانينهم ، ومع وجود هذا التعدد بصوره المختلفة فالمرأة منطلقة متمدينة متحضرة إلى أبعد الحدود ، فى مقاييسهم الحضارية التى وضعوها ، وهذا التمدن أو التحضر فى الحقيقة نكسة وعودة إلى الهمجية

الأولى ، وليس حضارة صحيحة أبداً ، وليس أذل للمرأة عندهم ولا أشد امتهاناً لها من انصراف الزوج إلى العشيقات والخليلات على مرأى ومسمع منها دون مبالاة بشعورها .

والحقيقة أن التعدد فى ظل الإسلام و بشروطه وضماناته تحر ير للمرأة من الذل والمهانة ، وتكريم لها بتأمين حياتها وتهيئة الجو لها لأمومة فاضلة ، وزوجية محترمة شريفة ذات حقوق و واجبات ، أساسها العدل والمساواة بين الزوجات ، لا سيطرة ولا نفوذ ولا تقدم لواحدة على الأخرى .

إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ، التى ينادى بها فى هذا العصر ، قد تطرف فيها بعض المتحللين فقالوا معترضين على أنصار التعدد ، لماذا لا تبيحون للمرأة تعدد الأزواج كما أبحتم للرجل ، حتى تكون هناك مساواة ؟

وما درى هؤلاء الجاهلون أن الزواج نفسه مساواة ، أما تحديده وتنظيمه فلابد منه ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة ، وليس فى تعدد الأزواج للمرأة ، على ما يدعى المتحللون ، أى نفع شر يف للمراة والمجتمع ، لأنه لا يعدو أن يكون انطلاقاً شهوانياً منها ، وليس هوطر يقاً طبيعياً للنسل ، فإن المرأة إذا شغل رحمها بحمل لا يقبل حملاً آخر مهما كثر الا تصال الجنسى ، إلى جانب ما فيه من فوضى وعدم استقرار ، فى معرفة الأنساب وتحديد الحقوق والواجبات للمرأة وما تنتجه من أولاد . على أن المرأة نفسها تأبى تعدد الأزواج ، لأنه مناف للطبيعة السليمة ، كما مر بيانه فى محاولة انتحار زوجة أرغمها زوجها على تمكين أخوته منها .

كما أن المرأة لو تزوجت أر بعا فقد حبستهم عليها ، وزاد عدد العوانس من النساء ، مع أن نسبة عددهن أكبر من نسبة عدد الرجال بوجه عام ، وذلك فى الأحوال العادية التى تمارس فيها وحدة الزوجة وتعدد الزوجات .

هذا ودعوى المساواة التى يتذرعون بها محققة ، لكنها بين النساء بعضهن مع بعض ، لا بينهن و بين الرجال ، فإن فى تعدد الزوجات تكافؤا للفرص أمام كل النساء ، بخلاف الاقتصار على واحدة ، إذ أنه يحرم كثيراً من النساء من الزواج ، كالعوانس والأرامل .

٣ـــ وكذلك دعوى أن فى تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة بإدخال الضرة عليها ، فإنها دعوى باطلة ، لأن التشر يع لا يراعى طرفاً واحداً فى أحكامه ، بل يراعى المصلحة العامة ، موازناً بين جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيقدم الأولو يات و يسد الذرائع ، و يعمل على ارتكاب أخف الضرر ين ، وعلى تقدير الضرورة بقدرها ، على ما هو معروف فى أصول الفقه .

إن تعدد الزوجات مباح وله شروطه التى تمنع ما قد ينتج عنه من مفاسد ، وهو لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع بوجه عام ، على ما تقدم توضيحه ، وإذا كانت الزوجة الأولى تحس أن التعدد امتهان لها ، فإن الثانية تحس أنه تكريم لها هى أيضاً ، فكيف نؤثر طرفاً على طرف ؟ على أن حماية الثانية من الانزلاق إن لم تجد زوجاً أولى من بعض الألم النفسى الذى تصاب به الزوجة الأولى .

والزوجة الأولى إذا أحست أن التعدد امتهان لها ، فذلك محله إذا كانت هى صالحة من كل الوجوه ، التى لا تترك مبرراً للرجل أن يدخل عليها أخرى ، أما إذا كان بها نقص دعاه إلى زواج غيرها فلا يجوز لها أن تعد ذلك إهانة لها ، فالإهانة لاحقة لها حتى قبل أن يتزوج عليها .

ثم إنها إذا كانت صالحة من كل الوجوه فلماذا تستأثر هى بالزوج الذى لا يتزوج امرأة ثانية إلا لاعتبار قوى ، كضم أرملة لا عائل لها ، يخاف عليها الانزلاق ، و بخاصة فى أعقاب الحروب والنوازل التى يذهب ضحيتها كثير من الرجال ، أو عند اشتداد الأزمة التى تضطر الإنسان إلى كسب عيشه بأى طر يق كان ، أو كان ذلك فى بلاد يكثر فيها عدد النساء على الرجال ، ويخشى أن يصير كثير منهن عانسات .

ويحسن ضم أمثال هؤلاء إلى كنف الزوجية إذا كانت هناك رحم حقها أن توصل ، أو كانت هناك مواهب أو امتيازات تفيد الرجل فائدة ظاهرة ، وهى بالتالى تفيد الأسرة عامة إذا كان هناك عدل وحسن تدبير. ألا تحس الزوجة الأولى بحاجة أختها إلى عيش كريم تأوى فى ظله ، بدلاً من تعرضها للسوء ؟

وإذا كانت الزوجة الأولى تعد ذلك امتهاناً لها مع صلاحيتها الكاملة فإن الشرع ، كما سبق بيانه ، أجاز لها أن تشترط على الزوج ألا يتزوج عليها ، فلماذا

قصرت فى اشتراط ذلك ؟ ومادام لم يحصل لها ضرر بيِّن من المعاشرة الزوجية مع التعدد ، فلا ينبغى أن تكون أنانية لهذه الدرجة ، فإن حصل ضرر بيِّن فالأمر بيدها ترفعه إلى القاضى ، ولها حق طلب الطلاق إن ثبتت جديته ، على ما هو موضح فى بحث الطلاق .

ثم إن المرأة سواء أكانت الأولى أم الثانية ، إذا كانت تحس بأن التعدد امتهان لجنسها فلماذا رضيت بالزواج من الرجل المتزوج ؟ إن مشاركتها لأخرى كانت باختيارها ، فكيف تعدها امتهاناً ثم تقدم عليها ؟ لابد أن يكون هناك مبرر قوى لقبولها زواج المتزوج ، جعلها ترضى هذه المشاركة ، كتقدم سنها أو عدم الرغبة القوية فيها لأمر من الأمور ، أو للتعاون معه فيما يحتاج إليه من ناحية علمية أو اقتصادية مثلاً ، أو لغير ذلك من المبررات التى تجعل مشاركة الضرة أهون من فواتها .

ثم نقول : أليس من امتهان المرأة التى تحرم إدخال ضرة عليها ، وهى زوجة شرعية ، أن ينصرف عنها زوجها لحرث آخر يطلب فيه متعته بالزنى والعشق والمخاللة ، و يتركها هى كمًّا مهملاً لا قيمة له ؟ وهو فاعل ذلك لا محالة إذا كان بها عيب يمنعه متعته ، وهو إذا لم يتم بالزنى المحرم فسيكون بالزواج العرفى وله أخطاره المعروفة .

٤ ــ وأما زعم أن فساد الأسرة وتشرد الأطفال بالذات أساسه تعدد الزوجات فهو زعم باطل ، كما قدمنا ، لأن الفساد له أسباب كثيرة ، وتشرد الأطفال له عوامل عدة ، وهو لن يكون أبداً بالصورة الرهيبة التى يصوره بها دعاة التعدد ، إذا كان هناك عدل وقدرة كما شرط الإسلام ، وتمكن معالجة التشرد أو اتقاؤه بغير تحريم التعدد ، على ما هو مفصل فى الجزء الرابع الخاص بحقوق الأولاد ورعاية النشء .

٥ ــ إن المناداة بتقييد التعدد أو منعه لم تظهر ، إلا فى القرنين الأخيرين حين قوى الاتصال بين الشرق والغرب ، وحين نشط الاستعمار فى غزو الأفكار والأخلاق ، فكانت صيحات الأبواق المنسوبة للإسلام تقليداً للغرب المستعمر و بتشجيع منه ، نتيجة للعقد النفسية ، وهى الإحساس بالضعف أمام المستعمر القوى والإعجاب بكل ما عنده من غث وثمين ، مما كان سبباً فى تفوقه على

المسلمين ، وبخاصة ما كان متفقاً مع ميول النفس ونزعات الهوى ، التى جاءت الأديان لتنظيمها ، وما كان شيء أشد فتنة من النساء وأقرب إلى إمتاع النفس وإشباع الغريزة منهن ، فكان كل ما يتصل بالمرأة من نظم تخدم ذلك تستهوى هؤلاء الذين يزعمون أنهم مجددون .

٦ ــ إن الجرى وراء الغرب فى كل نظمه خطير ، لأنه يدل على ضعف الشخصية وعلى نزع الثقة من نظام الإسلام ، واتباع الهوى وانحراف الفكر والسلوك ، لا ينبغي لمسلم دينه دين العزة والعفة والاستقرار أن يكون ذيلاً يتبع كل ناعق ، ويرتمى فى أحضان كل جديد ، ولا يليق بعاقل أن يعمد إلى ثوب خلق (٦) خلعه أصحابه فيتخذه لباساً يختال به ، كالمتسول الذى يلتقط الرقاع الملقاة ويتخذها لباساً . ومن المؤلم أنه فى وضعه هذا يتباهي بأنه عصرى متحضر ، وهو بهذا يكون قد خسر الدنيا والآخرة ، لا هو أبقى على دينه بالتدين ، ولا ظفر من هؤلاء بتقدير صحيح ، بل كان نصيبه منهم السخرية والاحتقار والاستهزاء الذى يكنونه فى صدورهم ، ولا يبدونه ، حرصاً على تماديهم فى التخبط ، لتنهار مقومات المسلم ، وينسلخ مِنَ هذا الدين الذى هو أعظم عقبة تعترض طريق الاستعمار .

٧ ــ ألا فليعلم هؤلاء المقلدون أن التعدد حاصل عند الغربيين بصورة قذرة غير مشروعة ، فلماذا يكون تعددهم أحسن من تعددنا النظيف المشروع ، والذى له حد معين تشعر فيه الزوجة بالكرامة والاستقرار ، ولها ولأولادها كل الحقوق ، إن تعددهم ، كما رأيت ، بغير حد وبغير تخصص ، بمعنى أن العشيقة قد يكون لها عدة عاشقين فى وقت واحد ، تتداول بينهم كما تتداول السلعة من أجل المتعة الرخيصة لا غير ، ففرق كبير بين تعددنا وتعددهم ، ويحق لنا أن نفخر بالتشريع الإسلامى ونحتقر مواضعاتهم الخبيثة ، بدل أن نتملص من تشريعنا ، ونعجب بمباذلهم المنكرة . والمرء يحشر مع من أحب يأيها المقلدون .

٨ ــ إن الذين ينادون بتحديد التعدد من المسلمين يبدون فى حماسهم كأنهم غيورون على الدين ، يريدون تطهيره من العيوب كما يزعمون ، وهم كاذبون أشد

---

(٦) يقال : مِلْحفة خلق وثوب خلق بفتح اللام ، للمذكر والمؤنث ، أى البالبى ، ويقال : خَلَق الثوب يَخلق من باب سَهُل ، أى بلى ، وأخلق أيضاً مثله ، وأخلقه صاحبه ، فهو يتعدى ويلزم .

الكذب فى هذه الغيرة المفتعلة ، وإلا فلماذا لا يغارون على انصراف الشبان وغيرهم عن أداء واجبات الدين المفروضة ، كالصلاة التى هى عماد الدين ، والبعد عن المنكرات والقبائح كالخمر والزنى ، وهل هؤلاء المنادون بمنع تعدد الزوجات محافظون على أداء واجبات الدين الذى يزعمون أنهم يغارون عليه ؟ الله أعلم ، بل كل الناس يعلمون ماذا يقترفون من المنكرات جهاراً ، و يقصرون فى أداء الواجبات استهتاراً أو استكباراً .

٩ــ إن هؤلاء المنادين بمنع التعدد نسوا أو تناسوا أنهم مسلمون ، وأن نتاج حركتهم سيطبق فى بلد إسلامى ، فلماذا يهملون تشر يع الإسلام فى بحوثهم ، و يصبغون كلامهم صبغة غر بية اجتماعية جافة بعيدة عن الدين ؟ إن التشر يع لا يكتب له النجاح إلا إذا كان نابعاً من البيئة التى يطبق فيها ، أو متمشياً مع عرفها وتقاليدها وظروفها وأهدافها ، ونحن مسلمون نعيش فى بلاد إسلامية ، فيا ترى هل الإسلام لا يعجبهم تشر يعه ، أو أنه قاصر لا يستوعب كل المشاكل والقضايا ؟

إن الإسلام تشر يع مثالى دون شك وإن أنكر هؤلاء المنحرفون ، فهو وضع الله الحكيم الخبير ، ومن شك فى صلاحيته فقد كفر ، قال تعالى « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما** » النساء ٦٥ . وقال سبحانه « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » المائدة ٤٤ . إن شكوا فى صلاحيته أو احتقروه « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** » المائدة ٤٥ ، ظالمون لأنفسهم ولمجتمعهم ، لأن عدم الحكم به سيؤدى إلى أضرار جسيمة ، و بخاصة إذا لم يلتزموا تعاليمه بالضبط ، وتجاوزوها بالنقص أو الز يادة فيما حدده وأوصى بمراعاة الدقة فيه « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** » المائدة ٤٧ ، إنهم فاسقون أى خارجون عن الحدود المرسومة ، بعبدون عن طاعة الله موالون للشيطان .

لقد ثبتت صلاحية الإسلام فى تشر يعه الروحى والبدنى ، الفردى والاجتماعى ، الخاص والعام ، الدنيوى والأخروى ، طيلة أر بعة عشر قرناً ، وكانت صلاحيته فى تشر يع تعدد الزوجات واضحة مؤكدة ، فلم يوجّه إليه نقد ذو قيمة من داخل المجتمع الإسلامى ولا من خارجه ، وهو دين واف بكل تشر يع

لجميع القطاعات ، نظم الأسرة ، كما نظم غيرها ، تنظيماً كاملاً دقيقاً هو أمثل تنظيم فى جميع التشريعات .

وآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى إصلاح الأسرة تملأ مجلداً ضخماً ، ولم يتهم الإسلام بقصور تشريعه ، بل شهد له أعداؤه قبل المنتسبين إليه شكلياً بالوفاء والكمال ، وكفى بالله شهيداً حيث قال « **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا** » المائدة ٣ ، « **لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً** » النساء ١٦٦ . « **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** » البقرة ١٣٨ ، « **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** » الأنعام ١٥٣ « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** » الجاثية ١٨ « **ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** » المائدة ٥٠ .

إنى أخشى على هؤلاء الرافضين لحكم الله أن يكونوا كاليهود ، لم يرضوا بدينهم المنزل حكماً فى حادثة الرجم للزنى ، فالتمسوا حكماً أخف مما فى كتبهم ، وطلبوه من الرسول لا إيماناً بما نزل عليه ، ولكن تفلّتا من حكم الله فى كتبهم ، حيث لا يتفق وأغراضهم ، قال تعالى « **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين** » المائدة ٤٣ .

١٠ــ إنى أقول لهؤلاء الذين يعرضون عن قبول حكم الدين الواضح . ويحاولون أن يجدوا فى نصوصه ما يتفق ودعوتهم المخالفة : إن كنتم من المختصين فى دراسة الدين فلا تتعسفوا فى التأويل ، ولا تغربوا فى الاستنباط ، وإن كنتم من غيرهم فاستحيوا من الله ، واعلموا أن الدين ليس حمى مستباحاً لكل إنسان يرعى فيه كما يشاء ، أو يأخذ منه ليبيع للناس ضلالات مموهة ، إن نصوص الدين ليست من الهوان بحيث يستخدمها كل جاهل من أجل مصلحته هو ، إن فقه الشريعة الإسلامية له علماؤه والفاهمون الواعون ، يجب أن يعرف لهم قدرهم ، ولا يرموا بسوء الفهم وعقم التفكير ، كما يتبجح بعض المتحللين والمتحللات من الجاهلين والجاهلات ، وإذا كانت نصوص الدين ثابتة محكمة فإن لها بعض الوجوه التى تحمل على استنباط الأحكام منها بما يصلح لتطبيقه المثمر المنتج الصحيح . والذين يتصدون للاستنباط لابد أن يكونوا مسلحين بكل الأسلحة التى تساعدهم

على استخراج الدرر التشريعية من بحار القرآن والسنة ، ولا يجوز لأى مسلم ، فضلاً عن غير المسلم ، أن يدعى أن له حق الاستنباط ، على الرغم من عدم استعداده له ، إنك أيها الغر غير المسلح لو خاطرت بالغوص فى قاع البحر ستغرق وتضل « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » النحل ٤٣ ، سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارءون فى القرآن فقال « إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه ، وقال : ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال » رواه البغوى فى باب العلم . وقال (ص) « اتقوا الحديث علىَّ إلا ما علمتم ، فمن كذب على متعمد فليتبوا مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى عن ابن عباس . قال ابن عطية : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى كتاب الله عز وجل ، فيتسور عليه برأيه دون نظر فيا قال العلماء ، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول ، وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغو يون لغته ، والنحو يون نحوه ، والفقهاء معانيه ، و يقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه « تفسير القرطبى ، ج ١ ، ص ٣٢ » .

إن مبدأ التخصص مبدأ معترف به فى كل الأوساط ، وذلك من أجل إتقان العمل وتجنب الزلل ، فلا ينبغى لخبير الطب أن يبحث خصائص المسائل الهندسية ، ولا للمثقف السطحى أن يغوص فى المسائل الطبية ، ولا للجاهل بقواعد اللغة وأصول الفقه أن يستنبط من نصوص الدين البليغة الدقيقة المعجزة مسائل يؤ يد بها رأيه الشخصى ودعوته المنحرفة .

لقد حدث أن بعض المتحمسين من الأطباء حكم بتحريم تعدد الزوجات ، مستدلاً بدليل بعيد عن تخصصه ، فلو أنه بيّن ما يترتب، عليه من ضرر بالجسم أو العقل مثلاً لقلنا : له وجه نظر ، لكنه استدل بالقرآن مؤولاً له على ما ير يد ، إنه استدل باستحالة العدل المشروط لجواز التعدد على منعه ، وذلك بمقابلة النصين بعضهما مع بعض « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . » ، « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » وقد سبق بيان المعنى الصحيح لهاتين الآيتين ، ذلك

المعنى الذى لم يَغِبْ أبداً على فطاحل العلم من سلفنا الصالح ، الذين تركوا وراءهم ذخيرة ضخمة من الثقافة الإسلامية الأصيلة .

هل يقبل هذا الطبيب أن يتعرض عالم دينى للبحث فى الغدد ونشاطها وآثارها ، والقلب وأمراضه ، والمخ وجراحته مثلاً ، لمجرد أنه قرأ معارف عامة عن ذلك ؟ فلماذا يعيبون على العلماء وقفتهم الصامدة لتصحيح آراء المنحرفين وهم أهل الاختصاص فى هذا الفن ؟ إن الدين إذا كان للجميع ، كما يرددون هذه الكلمة دون فهم صحيح لها ، فليس معناه أنه حمى مستباح ، بل المقصود أن الجميع لهم الحرية فى ممارسة نشاطهم الدينى بأداء الواجبات والبعد عن المحرمات ، وفى تعلم علومه والتزود منه ، وفى الانقطاع لدراسته حتى يصل إلى درجة العلماء الذين يحق لهم الاجتهاد والاستنباط ، وليس معنى هذا الشعار « الدين للجميع » أن الجميع لهم أن يفتوا و يشرعوا بغير علم واستعداد منهجى ، وهل إذا عرف التلميذ ما يدون على غلاف كراسته من الإرشادات الصحية يحق له أن يتحدث فى الطب كما يتحدث المتخصص ، أو يمارس هذه المهنة كما يمارس الأطباء ؟

إن الأحكام الواضحة الميسرة التى هى أصول التدين ، وزخر بها القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة يجب الالتزام بها ، ويجب على كل مسلم أن يحرص عليها ، كما يوجب الأطباء على جميع الناس التزود بالثقافة الصحية والمحافظة على مبادئها العامة المعروفة ، أما الأحكام الدقيقة فهى كالعمليات الجراحية الدقيقة ، لها مختصون .

إنى لأعجب من ثورة الأطباء على إطلاق لقب « دكتور» على الصيدلى ، ومن ثورة المهندسين على إطلاق لقب « مهندس » على المتخرجين فى غير كليات الهندسة ، معللين ثورتهم بقدسية هذا النوع من التعليم ، وقصور غيره عن التأهيل لحمل هذا اللقب ، أعجب من هؤلاء كيف يجرءون على انتحال لقب « فقيه » و يبيحون الفتوى لكل من هب ودب ؟ هل هان الدين فى نظرهم لهذه الدرجة ؟ إنه معاملة مع الله لها خطورتها وقدسيتها ، فوق خطورة المعاملة البشرية بالطب والهندسة والعلوم الأخرى ، ودعواهم أن الدين ليس فيه احتكار دعوى منقولة عن الغرب عند ثورته على « رجال الدين » الجامدين ، الذين كانوا يشرعون بعقولهم

وأهوائهم ما يخالف مقررات الدين الصحيح ، ومقررات العلم الذى هو سنة من سنن الله الكونية الثابتة ، وهذه الظاهرة ليست فى الإسلام أبداً ، فالتشريع لله وحده ، ومقررات الدين الإسلامى لا تتناقض أبداً مع مقررات العلم الصحيح . فقولهم هذا فى حق « علماء الإسلام » قول مفترى ، فالفرق كبير .

لقد كان الصحابة يتحرجون أن يفتوا فى مسألة لم يكونوا على علم تام بها ، وإذا اجتهد أحد السلف الصالح فى استنباط حكم قال : هذا رأيى ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فهو منى . وإذا أشكل على واحد منهم أمر سأل غيره من أهل الاختصاص ، فقد كان بعضهم له امتياز فى بعض فروع المعرفة ، مثل زيد بن ثابت الذى قيل فيه : أفرضكم زيد ، ومثل حذيفة المتخصص فى معرفة النفاق والمنافقين .

١١ ــ لقد نادى هؤلاء بتحريم تعدد الزوجات كما حرمه الغرب ، فأخذت به بعض الدول كما قدمنا ، كتونس التى أصدرت أمرها بتحريم التعدد فى ٦ من المحرم ١٣٧٦ هـ (أغسطس ١٩٥٦) وتركيا بالقانون المؤرخ فى ١٤ من أبريل ١٩٢٦ م ، اقتباساً من القانون السويسرى والقانون الفرنسى .

إن قوانين الغرب مخالفة لقوانين الإسلام ، لا ينبغى أن نطبقها فى مجتمعنا الإسلامى ، إن مخالفة الزنى عندهم أقل جرماً من مخالفة التعدد ، والزنى مع التراضى لا عيب فيه قانوناً ، لقد سمعنا أن مسلماً فى هذه البلاد اتهم بالتعدد ، فوقف مع زوجته أمام المحكمة ، فدافع عن نفسه بأنها عشيقته ، فبرئ من تهمنه ، وقد علق الكتاب على هذا الرجل فقالوا : دخل المحكمة طاهراً مستقيماً ، وخرج ملوثاً منحرفاً . على حد قول القائل قديماً

أتغضب أن يقال : أبوك عفٌّ   وترضى أن يقال : أبوك زان .

١٢ ــ قال هؤلاء فى دعواهم : إن التعدد ، وإن كان مباحاً ، يجوز للحاكم أن يتدخل فيه بالمنع ، ونرد عليهم بأن ذلك التدخل ممنوع إذا ترتبت عليه مفسدة ، لأن الذى توضع أمامه العقبات للتعدد ، وهو محتاج إليه سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة ، إما الطلاق ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وله تبعاته المؤلمة ، وإما إلى

الكبت والحرمان إن كان فقيراً متديناً لا يستطيع الوصول الحلال إلى من يحبها ، وإما إلى الإنحراف والزنى إن كان رقيق الدين متحللاً ، وإما إلى الزواج العرفى الذى لا تقيم له الجهات الرسمية وزناً كالزواج المسجل شرعاً بمقتضى قانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ، وإما إلى الاجتهاد فى إيجاد مبررات لعمله ، بخلق عيوب فى امرأته زورا ، وقد يطول تحقيق هذا الادعاء ، مع ما يصاحبه من كشف للأسرار والسوءات ، فالمنع من الزواج الثانى لا يحل المشكلة إن كانت مشكلة ، بل يزيدها تعقيداً ، ويخلق لها روافد تزيد الأمر سوءاً ، وقد يكون الحل لهذه المشكلة هو التوعية الرشيدة بعدم الإقدام على الزواج الثانى عند عدم توفر شروطه ، وتحذير المرأة من التزوج على ضرة لا تعلم أنها ستستريح معها ، أو لا يكفيها الرجل مطالبها .

١٣ــ لقد قال بعض الداعين إلى تدخل الحاكم فى تقييد التعدد : إن ذلك من قبيل الأمور الدنيوية التى جاء فيها الحديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

لكن رابطة الزواج ليست من الشئون الدنيوية المحضة كالزراعة وتأبير النخل الذى قيل فيه الحديث ، بل هى رابطة مقدسة تدخل فيها الدين بقدر كبير وتفصيل واف لكل جوانبها ، فالمنع من الزواج الثانى ليس اجراء دنيوياً ، بل هو مساس بحكم شرعى فيه تحريم ما أحل الله « **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** » النحل ١١٦ .

١٤ــ وقالوا أيضاً : لابد أن ندعو إلى التعدد ضرورة ، وأن يأذن به القاضى ، كما ذهبت إليه سوريا والعراق ، ليقدر هذه الضرورة ، وهذا مثله مثل الطلاق تماماً ، حيث قالوا فيه : لا يكون إلا بإذن القاضى .

إن المشترطين لوجود الضرورة ليس لهم سند شرعى فيه ، اللهم إلا ما تعللوا به من قولهم : إن الله أمر بنكاح ما طاب من النساء تخلصاً من الخوف فى عدم العدل مع اليتامى ، وهذا يشير إلى أن التعدد لابد أن يكون لمبرر ، سواء أكان هذا أم غيره .

لكن يرد عليهم بأن الأمر بنكاح ما طاب من النساء لم ينزل لإباحة التعدد ، فهو مباح وموجود من قبل الإسلام ، بل جاء لتقييده بأربع ، وعدم الإقساط فى

اليتامى لا يصلح ضرورة للتعدد بل لعدمه ، على أنه إذا كان ضرورة للتعدد فليس بلازم أن يكون دائماً لضرورة .

١٥ ــ وتعللوا أيضاً بأن الزواج بواحدة هو الأصل فى الإسلام ، وأن التعدد استثناء لا يجوز العدول إليه إلا لمبرر.

لكن هذه العلة ليست مسلمة باتفاق ، فإن الأمر بنكاح الطيبات من النساء مشروط بالعدل ، وإلا فواحدة ، فليس فيه دليل على أن الواحدة هى الأصل .

إن التعدد لو كان مشروطاً بمبرر معين لبينه الله سبحانه ، لأنه مما يهم الجماعة الإسلامية ، بل عندما نزلت الآية ، وجاء تطبيقها على من عنده أكثر من أربع ترك الحرية للرجل فى إمساك من يشاء ، ومفارقة من يشاء ، دون وجود ميزان معين يزن به هذا الاختيار. ولا شك أن الذى يقدم على التعدد ، رجلاً كان أو امرأة ، له مبرر فى ذلك ، وهذا المبرر له الحرية التامة مادام لم يرد ما ينهى عنه .

على أن الأمر عسير جداً فى معرفة القاضى لظروف التعدد ودواعيه ، فقد يكون أمراً نفسياً خاصاً بالرجل ، كالحب والكره ، ولا وسيلة لمعرفة ذلك أبداً ، فصاحبه وحده هو الذى يحس به ، ولو قبله القاضى مبرراً للتعدد لضاعت الحكمة من وجوب استئذانه ، فكل متزوج يدعى إن حقاً وإن باطلاً أنه يحب من يريد زواجها ، والقاضى إذا رد مبرر الحب فسيرغم الزوج على حياة لا يطيقها . وذلك أيضاً كرغبته فى إنجاب الأولاد وهو موسر ، فإن قبلها القاضى استطاع كل إنسان أن يدعيها ، وإلا فقد حرمه من حلال مشروع .

وكذلك قد تضطر معرفة الأسباب إلى كشف الأسرار والعيوب التى لا تليق أن تكشف ، ولا تحب المرأة أو أهلها وأولادها أن تظهر أمام الناس ، وتثبت فى سجلات رسمية كالعقم والأمراض الخفية .

والرجل قد يحاول أن يوجد لموقفه مبرراً ولو زوراً ، ليسئ إلى سمعتها ، وتحقيق ذلك ، كما قدمنا ، يطول ، وقد يريح نفسه من عناء إثبات المبرر، و يطلق المرأة ليتزوج من يشاء ، فى الوقت الذى لا يكون الطلاق فى مصلحتها ، وهذا اجراء لا يساعد على استقرار الحياة الزوجية ، فليكن الأمر بيد صاحبه ، ولتترك العورات مستورة ، والأسرار مصونة عن العبث والتلاعب والفضيحة .

١٦ ــ لقد قال المبررون لمنع التعدد أو تقييده : إن مشكلة المطلقات والأرامل اللاتى يُمنعن من الزواج مرة ثانية على ضرائر يمكن علاجها بإيوائهن فى مؤسسات ، أو بعمل ضمانات اجتماعية ، توفر لهن حياة شريفة بعيدة عن الانحراف ، وتعوضهن عن الزواج على ضرائر.

ولكن هل هذا يكفى المرأة أن تنصرف به عن تلبية نداء الطبيعة أولاً ، وعن العيش فى كنف بيت تشعر فيه بالاستقرار العاطفى ثانياً ؟

إن كثيراً ممن عُمل لهم معاش فى الدول الغربية لجأن إلى المخاللة والانحراف ، أو الزواج الصورى العرفى حتى لا يقطع معاشهن ، وحتى يعشن متمتعات كما تقضى به سنة الطبيعة البشرية . وخير من ذلك كله الزواج الشرعى الكريم المستقر الآمن ، مهما كانت حوله من منغصات يمكن التغلب عليها بالعدل والكياسة واللباقة .

١٧ ــ وقال هؤلاء أيضاً : إذا حدث زواج ثان للرجل على زوجته تقترح تعويضاً مالياً للزوجة الأولى إذا كان الزواج الثانى بغير سببها هى ، وهذا اجراء يحول دون الرجل والزواج على زوجته ، أو يعوض الأولى شيئاً عما فقدته أدبياً .

ونقول لهم : إذا كان التعدد لغير داع شرعى معقول فالإسلام لا يشجعه ، لأن الذواقين لا يحبهم الله ، ولا مانع من عمل شىء يشعر بأن عمله غير مرضى ، وللقاضى أن يقدره ، دون بأس فى ذلك . لكن هذا لا يحل المشكلة ، فقد يكون الزواج عرفياً لا تنظر المحاكم فيه ولا ترتب عليه آثارا .

هذا هو نظام تعدد الزوجات فى الإسلام ، وقد ناقشه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وأصدر فى مؤتمره الثانى الذى انعقد فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ « مايو ١٩٦٥ م » قراراً نصه : بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى (٧) .

كذلك أعلنت جبهة علماء الأزهر رأيها فى تقييد تعدد الزوجات بما لا يخرج عما ذكرنا .

---

(٧) كتاب المؤتمر الثانى ، ص ٤٠٤ .





البــاب الثــالث

الرسول وتعدد الزوجات



لقد مضى القول فى بيان حكم تعدد الزوجات بالنسبة إلى أفراد الأمة ، وأنه لا يجوز التعدى فيه إلى أكثر من أربع . وفندنا الشبه الواردة عليه ، ولكن بقى القول فى تعدد الزوجات بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لماذا لم يلتزم الحد الذى حده القرآن للأمة ، هل له خصوصية فى ذلك ، وهل يدل هذا التعدد على أنه رجل شهوة لا يطيق الاقتصار على أربع كبقية الناس ؟

والتاريخ لم يحك اعتراضاً من الصحابة على النبى (ص) فى كثرة زوجاته ، ولكن أثار الاعتراض رجل من أهل الاعتزال متهم فى دينه ، هو أحمد بن حائط أحد أصحاب ابراهيم بن سيار النظام ، وتجرأ فى النقد إلى حد أنه قال : إن أبا ذر أزهد من محمد (ص) .

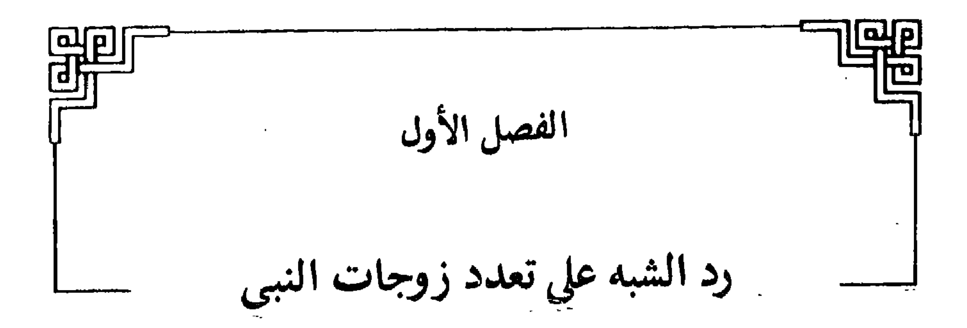
وقد حكم المسلمون على هذا الرجل بالكفر ، لأن له ، إلى جوار ذلك ، بدعا شنيعة ، كقوله : إن للخلق إلهين ، إلها خالقاً وهو الإله القديم ، وإلها مخلوقاً هو عيسى . وزعم أن عيسى هو الذى سيحاسب الناس يوم القيامة ، وهو المعنى بآية **« هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة »** البقرة ٢١٠ (١) . واتخذ المبشرون هذه المسألة حديثاً للطعن فى زهد النبى (ص) وعفته ، فقالوا : إنه رجل شهوانى .

ولبيان الحق فى هذا الموضوع نرتب القول فى الفصول الآتية :

---

(١) خطط المقريزى ، ج ٤ ، ص ١٦٧ ، مطبعة النيل .





الفصل الأول

رد الشبه علي تعدد زوجات النبي

يتلخص ما وجه للنبي صلى الله عليه وسلم من طعون فى زواجه . فى نقطتين ، الأولى أنه خالف مبدأ وحدة الزوجة الذى يدعى المفترون أنه هو الشريعة الأصلية الأولى ، والثانية أنه خالف ما حدده الإسلام للأمة ، فزاد على أربع . والنقطة الأولى طعن فى شريعته العامة ، والثانية طعن فى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد سبق القول بأن الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذى أباح تعدد الزوجات ، أما موقف الرسول (ص) فى حياته الشخصية من هذا المبدأ فيتبين مما يأتى :

إن النبى عليه الصلاة والسلام سار فى زواجه على الأصل المتبع فى قومه وفى الدين السابق عليه . حتى إذا جاء الأمر بمنع الزيادة على أربع ، وطبقه فى أمته كان تطبيقه بالنسبة إليه غير ممكن ، وذلك أن الله سبحانه هو الذى أقره عليه ، وأمره بالمحافظة على الوضع الذى هو فيه . قال تعالى « **يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليكِ حرج وكان الله غفوراً رحيماً . ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ، والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما** » الأحزاب ٥٠ ، ٥١ .

لقد أحل الله له ما تزوجهن من النساء الطيبات اللاتى دفع مهورهن وما ملكت يمينه ، وأحل له قريباته اللاتى هاجرن معه ، كما أحل له اية امرأة تهب نفسها إليه ، وارتضاها زوجة له ، وذلك خاص به وحده .

والظاهر أن هذه الآية تقرير للواقع الحاصل عند النبى (ص) ، لأنها نزلت فى سورة الأحزاب ، بعد أن جمع الرسول (ص) نساء كثيرات تحت عصمته . ومعنى التحليل بعد وقوعه أنه مسموح له أن يمسكهن عنده حتى جاء التحديد بأربع ، وإذا نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الله فلا حرج عليه ، كما حدث فى تزوجه من زينب بنت جحش مطلقة متبناه زيد بن حارثة ، قال تعالى« **ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدراً مقدورا** » الأحزاب ٣٨ .

وقد سبق القول بأن آية التحديد بالأربع نزلت فى السنة الثامنة للهجرة ، على ما قاله المحققون ، وكان ذلك بعد بنائه بزوجاته جميعاً ، فآية سورة النساء التى حددت الأربع نزلت بعد سورة الأحزاب التى مُنع رسول الله فيها أن يتبدل بأزواجه غيرهن « **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولوأعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك** » الأحزاب ٥٢ . كما منع أن يتزوجهن أحد بعده « **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيما** » الأحزاب ٥٣ .

فلو فارق من زاد على أربع ما وجدن أحداً يتزوجهن ، وهنا تضيع حكمة الإسلام من الزواج وعدله فى التشريع ، فكان إمساك النبى (ص) لزوجاته وعدم **الزيادة عليهن وعدم استبدالهن أمرا لازما لهذا ، ومن حكمه أنه بمثابة مكافأة لهن على موقفهن منه عندما خيرهن بين المقام معه على رقة حاله ، وبين امتاعهن وتطليقهن ، حيث اخترن البقاء معه .**

لكن بعض المفسرين قال : إن منع التزوج عليهن بعد اختيارهن له قد نسخ بقوله تعالى « إنا أحللنا لك أزواجك .. » على القول بأن هذه الآية ليست تقريراً للواقع ، بل هى إنشاء لحكم جديد . وذلك لتكون له المنة عليهن فى إمساكهن وترك التزوج عليهن . قالت عائشة : ما مات رسول الله (ص) حتى أحل له النساء ، تعنى اللواتى حرمن عليه ، ولذلك تزوج بعد التخيير . روى البخارى

ومسلم عن عائشة قالت : كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله (ص) وأقول : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها ؟ فلما أنزل الله « ترجي من تشاء منهن .. » قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك [1] .

وبهذه المناسبة قال العلماء : هل تخيير النبي (ص) لنسائه كان بين امتاعهن بالدنيا و بين اختيار الآخرة ، أو بين طلاقهن و بين المقام معه ؟ رأيان في الموضوع ، والتخيير نزل بعد انتهاء مدة اعتزالهن ، وهي شهر. وسبب الاعتزال مختلف فيه ، ويجوز أن تكون الأسباب كلها سبباً له ، وإن كان الأليق أن يكون السبب هو طلب النفقة.

وقال المفسرون في قوله تعالى « ترجي من تشاء منهن .. » : إن الله أحل له أن يتصرف فيمن تحت يده كما يشاء ، بين الإمساك والمفارقة ، والإرجاء يفسر بمعنى تأخير من تشاء أنت منهن ألا تعيش معك ، وأن تؤوي أي تمسك من تشاء أنت منهن أن تعيش معك . وقيل : المراد من تشاء هي أن تعيش معك أو لا تعيش ، وهذا يعطي لهن الاختيار لتكون الحياة معه بمحض إرادتهن لا إكراه لهن فيها . فلكل منهن أن تختار ما تشاء من الأمرين. وليس في ذلك حزن لواحدة إذا عاشت معه على رقة حاله ، مادام ذلك باختيارها . فإذا اختارته كان ذلك دليل الحب والتقدير لمنزلته عند الله . وهذا الشعور يصرفهن عن الاهتمام بعرض الدنيا ، فإن أي شيء ، ولو كان يسيراً ، يأخذنه من النفقة مع هذا الشعور له قيمته ، ولا يكون له تأثير سيئ على نفوسهن ، فجانب الكمال الآخر أقوى . وهذا الرضا شيء كامن في النفس ، ويمكن لمن عندها إيمان قوي أن تجعل العيش مع النبي (ص) في حالة زهده ورقة عيشه فيه رضا وسعادة . والله مطلع على ما في القلوب من شعور، و يعطي القناعة للخيرات من النساء، ومن تمام كرمه وحلمه أن يغفر بعض الزلات التي تنشأ من طبيعة النفس البشرية الحريصة على متعة الحياة .

وكان لاختيارهن الحياة مع الرسول (ص) على رقة حاله تقدير كبير عند الله ، فجازاهن بأن منع النبي (ص) أن يضم عدداً آخر إليهن بعد ذلك ، تلافياً لما قد يوجد من مضايقات له ولهن ، وحتى لا يفهم من ذلك أن المقصود هو الاقتصار

---

(١) حسن الأسوة .

على العدد الموجود دون مجاوزته ، منعه من أن يستبدل بواحدة منهن أخرى أو بهن جميعاً .

و يتفرع على هذا الحكم حكم آخر بحثه العلماء ، وهو: هل منع الاستبدال يمنع التطليق ؟ إن منطوق الآية لا يدل على المنع ، وإن كان يفهم من قوله « ولا أن تبدل بهن » جوازه ، لأنه مقتضى معنى التبديل ، لكن يفهم من قوله تعالى « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » لأنهن لو طلقن لم يجدن من يتزوجهن ، وفى هذا ضرر عليهن ، والله لا يحب لهن الضرر بل يحب الخير. فذلك مقتضى التكريم لهن .

غير أنه يقال : إنه إن لم يفارقهن بالطلاق فإنه سيفارقهن بالموت ، والفراق على كلتا الحالتين فيه ضرر لهن لعدم زواجهن بعده . فالظاهر أنه يجوز له الطلاق ، وإن كان تكريمهن يقتضى عدم جوازه . لكن يعكر عليه موقف سودة من النبى فى خوفها أن يطلقها لما كبرت سنها ، فتنازلت عن نوبتها لعائشة فى مقابل إمساكها ، فإن معناه أن الطلاق كان جائزاً له .

و يرد هذا إذا كان موضوع سودة حدث بعد نزول آية « لا يحل لك من النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج .. » فإذا كان قبل نزولها فلا يعترض به .

وقد ذكر الزرقانى فى شرحه للمواهب اللدنية « ج ٥ ، ص ٢١٢ » رأيين فى جواز التطليق وعدمه . فأجازه البعض لأنه حق يجب أن يتمتع به ، وإن كان لم يحصل . تكريماً لهن . ومنعه البعض الآخر، وصحح الرأى الأول كما قاله شيخ الإسلام وغيره .

هذا هو معنى الإرجاء والإيواء لمن عنده بالفعل ، أما إذا حمل على من ليس فى عصمته وقت نزول الآية ، فإن معناه : تؤخر تزوج من تشاء منهن ، أى من هذه الأصناف التى أحلت لك . وتؤوى إليك أى تتزوج الآن من تشاء .

و يتبين مما قدمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مأموراً أن يمسك من عنده من الزوجات ، وجاءت آية التحديد بأربع ، فلم يمكن تطبيقها عليه .

ثم يقال فى الرد على هذا المطعن : إن التعدد ممنوع عند خوف عدم العدل وعدم الكفاية ، والرسول (ص) كان عنده الأمران المسوغان للتعدد ، أما توفر العدل فقد

مر هَدْيُه فى ذلك ، ورأينا حرصه الشديد على مراعاته ، مما قلل كثيراً من الآثار التى تنجم عن التعدد مع عدم العدل .

وأما الكفاية فإنهن رضين بزواجه وهن يعلمن رقة حاله ، واستمررن معه على ذلك عدة سنوات ، ولم تفكر واحدة منهن فى مفارقته ، على الرغم من أنه هيأ الفرصة لهن فيها ، وذلك بالتخيير فاخترنه ، مراعيات الجانب الأدبى الذى لا يعوض عند مفارقته . وكونهن طلبن امتاعهن بشىء من زينة الدنيا لا يعد عيباً «قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق» الأعراف ٣٢ . وعندما علمن أكثر أن الخير فى عدم إمتاعهن رضين بذلك .

ثم يقال : لم يَرد أبداً أن أحداً من أصحاب النبى (ص) اعترض عليه ، وهو يمسك العدد الذى حرم على أمته ، وكانوا لا يسكتون عن شىء يرونه مخالفاً لما أمروا به ، ولهم فى ذلك حوادث كثيرة ، حيث كانوا يريدون بسؤاله الاستفهام والتعلم ، لا الاعتراض والإنكار . وذلك كمسألة نهيهم عن الوصال فى الصيام مع أنه يفعله . فدل سكوتهم هذا على أحد أمرين ، إما أنه مأمور قبل التحديد بإمساك من عنده من الزوجات ، وإما أن إمساك هذا العدد من خصوصياته التى انفرد بها عن الأمة ، كغيرها من الخصوصيات الكثيرة .

بعد هذا نقول : إن الرسل جميعاً لهم خصوصيات ليست لأفراد الأمة ، بحكم مركزهم الأدبى ولحاجة الرسالة إلى ذلك . وقد أُلّفت كتب فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، وصنفها العلماء تصنيفاً دقيقاً ، بينوا ما اختص به من المباحات التى لم تبح لغيره ، والمحرمات التى لم تحرم على غيره ، وغير ذلك مما لا يكون فيه الرسول موضع قدوة ، وقد نص فى بعض هذه الأمور على الاختصاص بها كالوصال حيث قال «إنى لست كهيئتكم ، إنما أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر بألفاظ مختلفة . وتفصيل حكم الوصال مذكور فى الزرقانى على المواهب «ج ٧ ، ص ١٠٨» .

وقد اوجب العلماء ، على الصحيح من الأقوال ، البحث فى هذه الخصوصيات . وقال النووى فى الروضة والتهذيب ، معللاً ذلك : لأنه ربما رأى

جاهل بعض الخصائص ثابتاً فى الحديث الصحيح فعمل به ، أخذاً بأصل التأسى . فوجب بيانها لتُعْرف فلا يعمل بها (٢) .

وهذه الخصوصيات لا يلزم أن تكون لمجرد الإمتاع والتخفيف ، فقد يكون فى بعضها شدة وتضييق لمناسبة مقام الرسالة ، أو لرفع الدرجات والابتلاء ، فمثلاً كان من الواجب على النبى (ص) صلاة الضحى والليل والوتر وركعتى الفجر والسواك والأضحية ، مع أنها مسنونة لأمته ، وحرمت عليه أمور هى حلال لأمته ، كأخذ الزكاة والصدقة ، وأكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة ، وذلك لتوقع مجئ الملائكة والوحى له فى كل ساعة ، ونكاح الكتابية لأن زوجاته فى الدنيا زوجات له فى الجنة ، والنكاح فى الإحرام ، والزواج بدون ولى وشهود . وإن كان لم يفعل بعض هذه المباحات .

وكان المباح له مما حرم على أمته الزيادة على أربع من النساء فى الزواج ، إذا تغاضينا عن كون ذلك أمراً من الله له على النحو الذى قدمناه .

وبهذا العرض سقطت الشبهة ورفض الطعن الخاص بمخالفة مبدأ الوحدة ، وبالزيادة على أربع .

شبهة شهوانية الرسول :

قال الطاعنون : إن إكثار محمد « صلى الله عليه وسلم » من الزوجات دليل على شهوانيته ، وأنه رجل دنيا ومتعة ، لا رجل آخرة وزهادة . وللرد على ذلك نقول :

إن الشهوانية تطلق ويراد بها أحد معنيين : أن يكون الرجل مكتمل الرجولة ، ليست به علة تمنع المباشرة الجنسية ، أو الاهتمام الزائد بالمتعة الجنسية على شاكلة المترفين اللاهين ، الذين يستعينون أحياناً على استعمال متعتهم هذه بالأغذية الجيدة والأدوية المقوية ، وهذا يؤدى إلى نسيان الحظ الأخروى والانصراف إلى متعة الدنيا .

(٢) المواهب ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

والمعنى الأول للشهوانية لا يعد ذماً ، بل هو وصف كمال للرجل ، لا يذم به بل يذم بالعجز عنه ، أو على الأقل لا يتساوى فيه من حرم منه ومن أنعم به عليه . والنبى صلى الله عليه وسلم كان مكتمل الرجولة ، ولم يكن حصوراً كما كان غيره من الأنبياء ، قال تعالى فى شأن يحيى « **أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين** » آل عمران ٣٩ . وقد رفع عيسى ولم يتزوج قط.

أما المعنى الثانى للشهوانية فهو لا يليق بالأشخاص العاديين ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ؟ وكل ما نسب إلى الرسول من ذلك فهو افتراء ، ومما تمسك به أصحاب هذا المطعن بعض أخبار وردت كان بعضها مكذوباً ، و بعضها ثابتاً فهموه فهماً خطأ يدعمون به شبهتهم . منها :

(أ) قول النبى (ص) « حُبِّب إلىَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » رواه النسائى عن أنس ، والطبرانى فى معجمه الأوسط ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : إسناده حسن عن أنس . وفسر الطاعنون هذا الحب بالشهوانية .

و يرد تفسيرهم هذا بأن الحب إذا أطلق لا يجوز أن يقصر على المعنى الجنسى ، فقد يكون حباً قلبياً عاطفياً يعلو على المتعة الجنسية ، كما يحب الإنسان أمه أو أخته أو أحد أولاده أو أصدقائه ، والنبى (ص) أوصى بالنساء كثيراً لضعفهن ، فلماذا لا يكون حبه لهن فى الحديث المذكور من هذا القبيل ؟

وعلى فرض أن المراد بالحب هو الحب الجنسى ، فإن لفظ « حُبِّبَ » يعطى أن ذلك تكليف خارج عن إرادته ، حيث لم يقل « أحب أو أحببت » (٣) . وذلك للنزول بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى رتبة البشرية التى يستطيع معها أن يمارس مهمة الدعوة ، فلا يعيش روحانياً خالصاً . ولعل مما يشر إلى صحة هذا المعنى قوله « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » فالصلاة أعظم محبوب عنده . ومن كان كذلك فهمه فى النساء لم يكن بالدرجة التى تصرفه عن قرة عينه وهى الصلاة والعبادة .

---

(٣) هامش تفسير ابن كثير فى أول سورة « المؤمنون » .

وقد يكون الحديث رداً على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات ، مثله مثل ما ورد من رده صلى الله عليه وسلم على من ذهبوا إلى بيته وتقالوا عبادته فعزموا على الانصراف الكلى للعبادة بقيام الليل أو صيام الدهر أو عدم الزواج ، فبيّن لهم أنه أخشاهم وأتقاهم الله ، ولكنه يصوم و يفطر ، و يقوم و يرقد ، و يتزوج النساء ، وأن من رغب عن سنته فليس منه ، كما رواه البخارى ومسلم .

(ب) قوله تعالى فى عدم حل النساء له بعد زوجاته وعدم استبدال غيرهن بهن « ولو أعجبك حسنهن » فهذا القول يدل على أنه كان مغرماً بالنساء ، ولولا نهى الله له لتزوج كثيراً من الجميلات اللاتى يعجبه حسنهن . كضُباعة التى وصف له حسنها فصرفه الله عنها ، ولم يطلق سودة لكبر سنها ، وكان قد هم به .

و يرد على هذا بأن الإعجاب بالحسن أمر طبيعى مركوز فى نفوس البشر ، بل إن النبى (ص) وصف الله بالجمال وحب الجمال « إن الله جميل يحب الجمال » رواه مسلم عن ابن مسعود (٤) فلا يعاب أحد على ذلك من جهة الطبع ولا من جهة الشرع . وإنما العيب فى استغلال ذلك استغلالاً سيئاً . وهمُّ النبى (ص) بطلاق سودة كان فهماً منها هى ، وإعجابه بجمال ضباعة لم يرو بطريق صحيح .

(جـ) حديث أنس : كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل ، وهن إحدى عشرة . قال الراوى عن أنس : قلت : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . رواه البخارى (٥) . وفى رواية الاسماعيلى : قوة أربعين . فدورانه على نسائه كلهن وحديثهم عن قوته يدلان على شهوانيته .

و يُرد على هذا بأن حديث أنس كان فى معرض القوة الخارقة العجيبة ، لا فى مقام الذم له باللهو بالنساء ، والتوفيق بين واجب الدعوة الضخم والواجب العائلى يدل على شرف وكمال للنبى (ص) لم يتح لغيره .

---

(٤) رياض الصالحين ، ص ٢٧٦ .

(٥) المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

ومع ذلك فالحديث ليس فيه نص على أن دورانه على جميع نسائه كان بجماع ، بل إن الواقع العادى لا يصدقه ، وذلك لعدم كفاية الساعة الواحدة للمرور على إحدى عشرة امرأة ، و بخاصة أنه ندبنا إلى الغسل من كل جماع ، فكيف يتوفر له الوقت لذلك ، مع ما علم عنه من حرصه الشديد على قيام ساعات طويلة من الليل. وكذلك هذا العمل غير مقبول شرعاً ، فأين القسم الذى خصص به ليلة لكل زوجة ، وكيف يعطى غير صاحبة النوبة من نوبتها ؟ وإذا قيل : إنه إن دخل على واحدة فى غير نوبتها دخل على الجميع حتى يتساو ين فى ذلك فأنا أرجح أن مثل هذا العمل لم يحصل من النبى إلا نادراً ، فهناك من الشواغل الدينية مالا يساعده على ذلك . وهذا الجهد الجبار يحتاج إلى قوة بدنية أساسها شهى الطعام وراحة الجسم وفراغ البال . وهل توفر للنبى (ص) كل هذا أو بعضه ؟ اللهم إلا إذا كان ذلك نفحة قوية من الله منحه إياها . وللأنبياء مز يد فضل من ربهم على غيرهم من الناس ، فإن سليمان حلف أن يطوف على نسائه فى ليلة واحدة ، وهو طواف جماع بدون شك ، وذلك لتأتى كل منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله ، كما رواه البخارى . وكان له ألف من النساء ما بين زوجة وسر ية كما سبق ذكره .

وقيل : إن ابراهيم عليه السلام كان، على كبر سنه ، يزور هاجر من الشام إلى مكة على البراق كل يوم ، شغفاً بها وقلة صبر عنها ، كما ذكره سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه .

(د) روى أن النبى (ص) شكا إلى جبر يل ضعف الوقاع ، فَدَلّه على الهر يسة (٦) . وهذا يدل على أن النبى كان شهوانياً مهتماً بتحسن حالته الجنسية .

و يرد على ذلك بأن الحديث باطل، صرح الحافظ ابن ناصر الدين فى جزء له سماه « رفع الدسيسة بوضع حديث الهر يسة » بأنه موضوع (١) . وقد تقدم تفصيل ذلك فى الجزء الثالث.

---

(٦) المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

وبعد مناقشة الآثار الواردة و بيان قيمتها العلمية أو معناها الصحيح ، لنا بعض الأدلة العقلية على نفى الشهوانية المذمومة عن النبى (ص) منها ما يأتى :

١ - كان النبى (ص) عفيفاً وهو شاب ، مع وجاهته و يسر الاتصال به ، فكيف يكون بعد الرسالة شهوانياً وهو فى شبابه بهذه العفة ؟

٢ - لقد طلبته خديجة للزواج ، ولم يتقدم هو إليها ، مع أنه عمل لها طويلاً وهو قريب منها ليس بينها حجاب كثيف . فكيف يصبر الشهوانى على نفسه ، ولا يبادر لأول وهلة بطلب خديجة لنفسه . إنها هى التى تقدمت إليه مع رفضها لكبار قريش راضية بالفقير لصفاته النبيلة . كما أنه لم يتزوجها طمعاً فى مالها بعد الزواج ، كما يفعل كثير من شباب اليوم الذى يرضون بالعجائز لثرائهن ، فهو غير وصولى ، ولو كان النبى وصولياً فى زواجه منها لما حزن عليها بعد وفاتها ، ومالها كله بين يديه ، إنه قدّر فيها إيمانها ونبلها وصادق معونتها له فى الدعوة .

٣ - لو كان النبى (ص) شهوانياً ، وقد ورث مال خديجة ، لكان أول تفكيره بعد موتها هو فى التمتع بالأبكار كما يشاء ، فهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وارضى باليسير ، كما جاء فى وصيته لأمته بالتزوج منهن . ومع ذلك لم يتزوج بكراً إلا عائشة . فقد تزوج سودة وأخريات تقدم بهن السن ، وتزوج بعضهن قبله أكثر من مرة ، فهل الشهوانى يعدل بالأبكار شيئاً ؟

٤ - أن الرسول (ص) آلى من زوجاته شهراً ، أى حلف ألا يقربهن ، واعتزلهن فى مشربة له . فهل يصبر الشهوانى على البعد عن النساء كل هذه المدة ؟

٥ - أنه خيّر زوجاته بين المقام معه على رقة حاله و بين إمتاعهن وتطليقهن ، فكيف يعمد الشهوانى إلى هذا التصرف ، ومن الجائز أن يخترن فراقه ، ولا يستطيع بعدهن أن يحصل على غيرهن ، وهو فى حالة من الرقة لم ترض معها الزوجات السابقات أن يبقين معه ؟ وهل يغيب عن الشهوانى مغبة هذا التصرف (٧) .

---

(٧) أورد الكتاب هذا الأمر ، ولكن ربما يعترض عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان من الممكن أن يحصل على غيرهن مع رقة حاله ، وذلك لحب الصحابة له ورغبتهم فى إرضائه بتزويجه أحسن =

٦- لقد أوجب على نفسه، القسم بين زوجاته بالعدل، وحافظ على عدم غمط إحداهن حقها، مع أن هناك تفاوتاً فيما بينهن، بما يجعل القلب يميل إلى إحداهن أكثر، والشهواني رجل حر طليق من كل قيد يحد من حريته، إنه يريد الشهوة مرتعاً خصباً بعيداً عن كل المعوقات والمضايقات.

٧- كان النبي (ص) مشغولاً في أكثر أوقاته بواجبات الدعوة، إلى جانب واجبات نفسه، فكان بالنهار يدعو و يقضي بين الناس ويجهز الجيوش والإمدادات و ينظم أمور المجتمع.. و بالليل كان يتعبد الساعات الطويلة. فأين هو الوقت الذي يكفيه، إن كان شهوانياً، لإشباع رغبته الجنسية؟

٨- الحالة المعيشية للرسول (ص) كانت رقيقة، كما هو معروف، ولذيذ الطعام والشراب والراحة الكافية وما إلى ذلك مما يساعد على التمتع الشهواني غير موجود. ومن الذي يصدق أن كهلا تقدمت سنه بعد موت خديجة [كان عمره خمسين سنة]، وفي الوقت نفسه كان فقيراً، إن لم يجد في الصباح ما يأكله نوى الصيام، وأحياناً كان لا يجد ما يفطر عليه من صيامه إلا الخل، فيتناوله شاكراً راضياً، وثبت أنه كانت تمر عليه الليالي الطويلة، شهرين أو أكثر ولا يوقد في بيته نار لإنضاج طعام لذيذ، وكان عيشه على التمر والماء. من الذي يصدق أن من في هذه الحالة يكون شهوانياً؟ إن ذلك غير مصدق إن كان رجلاً عادياً كبقية الناس، وهو ما يريد أن يصل إليه المغرضون، ولئن حدثت له قوة خارقة فهي بتأييد من الله لخاصة خلقه، وهو دليل نبوته.

٩- لو كان النبي (ص) شهوانياً لوفر لنفسه الطعام والشراب ووسائل الراحة الكافية، وكان الحصول على ذلك سهلاً، لأنه رئيس الدولة، والشعب كله يحب أن يوفر له ما يسره لو أراد، لكنه زهد وقنع، وتحرج عن مد يده إلى شيء من الخزينة العامة لمصلحة نفسه.

١٠- إن بعض النسوة كن يعرضن أنفسهن عليه بطريق الهبة ليتزوجهن، فلم

نسائهن، وتدخل الله في هذه الحالة معقول جداً، قياساً على قوله تصديقاً لقول عمر «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن».

يقبل حتى لا يفتح عليه باب الهبة الواسع ، وكان رده لهن لطيفاً ، حيث كان يعتذر أحياناً ، و يؤثر بهن غيره ، هل يطرد الشهوانى متعة جاءته ميسرة دون عناء من صداق ونحوه ، مع وجود الرغبة فى الإنضمام إليه والتمتع به ؟

١١- لقد ملك امرأة من أجمل نساء العرب ، فلم يستبقها لنفسه يتمتع بها ، بل بعث بها فداء لبعض الأسرى فى مكة . فعن سلمة بن الأكوع فى الحديث عن غزوة فزارة : وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل العرب ، قال : فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلنى أبوبكر ابنتها . فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقينى رسول الله (ص) فى السوق ، فقال « يا سلمة ، هب لى المرأة » فقلت : يارسول الله قد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقينى من الغد ، فقال « يا سلمة هب لى المرأة ، لله أبوك » فقلت : هى لك يارسول الله ، ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله (ص) إلى مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . أخرجه مسلم وأبوداود .
ولى ملاحظات فى هذا الحديث : ١ - كيف لم يستجب سلمة لطلب الرسول أولاً ، ومقتضى الإيمان الكامل أن يؤثر المسلم رسول الله (ص) على كل هواه ؟ لعله كان يعلم أن الرسول لا يريدها لشهوة نفسه بل للفداء بها ، وكان يتمنى أن يكون الفداء بغيرها من الأسرى حُباً لها ، فهو لم يبخل على الرسول بما يحقق هواه الشخصى ، بل تلكأ فى أمر آخر يرى أنه غير محتم عليه ، مع أمله أن يبقيها له الرسول لما عرف من رحمته واحترامه لحقوق الغير. ٢-فيه بيان لعدم استبداد الرسول . فلم يشأ أن يستولى عليها من مالكها إلا برضاه . وفى المرة الثانية استعطفه بقوله « لله أبوك » . ٣-تقديم رسول الله (ص) المنفعة العامة على المنفعة الخاصة ، فأرسل المرأة للفداء ، ولم يتخذها لمتعته .

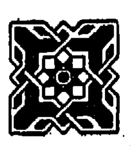
١٢- أن النبى (ص) لم يستكثر من السرارى ، كما استكثر غيره . ولو كان شهوانياً لكان فى مقدمة المستكثرين ، فالثابت أنه لم يتسر بأكثر من أربع على ما سيأتى بيانه . مع أنه رغب فيهن كثيراً تمهيدا اللعتق .

١٣- لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم كامل الحرية فى التزوج بمن يشاء ، بل كان زواجه بأمر من ربه ، فقد روى عبدالملك بن محمد النيسابورى عن

أبـى سـعيد الخدرى حديث « ما تزوجت شيئاً من نسائى ، ولا زوجت شيئاً من بناتى إلا بوحى جاءنى به جبريل عن ربى عز وجل » (٨) .

١٤ـ لقـد بـدأ الـنبى (ص) زواجه الثانى بدخوله بعائشة فى المدينة ، على بعض الآراء ، وكـانـت سـنه أربعا وخمسين . وهل مثل هذه السن تسمح لصاحبها أن يـكـون شهوانياً بالمعنى المعروف . إنه لم ينجب من واحدة منهن حتى من عـائـشة البكر الصغيرة ، أو من صفية التى كانت سنها حوالى ثمانى عشرة سـنـة ، وهـذا دلـيـل ، إلى حـد مـا ، على ضعف ناحية الإخصاب ، أو قدرة حيـوانـاتـه المـنوية على التلقيح ، وهو بالتالى يدل على عدم الشهوانية . فقد جـاء بـكـل أولاده مـن خـديجة ، وهو فى فترة القوة الجنسية ، ولم ينجب بعد ذلك إلا ابراهيم من مارية القبطية بعد السنة السادسة للهجرة .

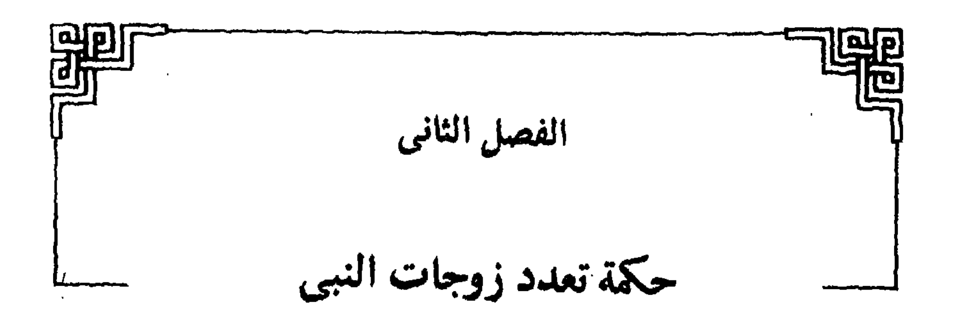
هـذه هى بعض الأدلة التى تدحض شبهة شهوانية الرسول ، بالمعنى الذى يصح أن يكون مطعناً على مقامه الشريف . وإذا لم يكن النبى (ص) شهوانياً فكيف نعلل زواجه الكثير؟ الجواب فى الفصل التالى .



---

(٨) الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .





الفصل الثانى

حكمة تعدد زوجات النبى

هناك حكم عامة لكثرة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وحكم خاصة بكل واحدة منهن .

أولاً ـ الحكم العامة :

من الحكم العامة ما يأتى :

١ ـ تبليغ الأحكام الخفية الخاصة بالحياة الزوجية ، والتى لا يطلع عليها إلا الزوجات غالباً ، ومعرفة السياسة الخاصة بالمنزل والمعاشرة الزوجية لها منزلتها فى الحياة الاجتماعية ، وقد يصعب على واحدة أو قلة من الزوجات القيام بهذا التبليغ كما ينبغى ، وذلك لكثرة الأسئلة عن هذه الأحوال الخاصة . وكان لأزواج النبى (ص) باع طويل فى رواية الأحاديث وتبليغ الأحكام بوجه عام ، وعلى رأسهن السيدة عائشة ، التى روت من الأحاديث قرابة ألفين ومائتين وعشرة أحاديث ، وتلقاها عنها كثير من الصحابة والتابعين . وكذلك روت السيدة حفصة ستين حديثاً .

فمن الأحكام الخفية التى لا يعرفها إلا الزوجات تقبيل النبى لزوجاته وهو صائم ، فقد أخبرت بذلك أم سلمة ، وكذلك إخبار إحدى زوجاته أنه كان يأمرها أن تتزر وهى حائض ثم يضاجعها ، وقد مر ذلك فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين .

٢ ـ الاستعانة بهن فى شرح الغوامض التى كانت ترد فى إجابة النبى على أسئلة النساء ، وفيها ما يستحيا من ذكره ، كشرح عائشة للمرأة كيفية التطهر بغسل الحيض الذى كنّى عنه النبى (ص) ولم يفصح . وقد كان عليه الصلاة والسلام على حياء كبير اضطره أحياناً أن يكنى عن الأعضاء الخفية وما يتصل بها .

٣ ـ إظهار معجزة أو منقبة للرسول كانت كامنة ، ولولا هذا العدد من الزوجات ما برزت للناس ، وذلك بزيادة أعباء التكاليف عليه ، إذ كيف تظهر قوة الرسول فى القيام بواجبهن جميعاً مع تقشفه وكثرة صيامه وطول قيامه ومشاق جهاده ، الأمر الذى جعل الصحابة يتحدثون عنه بأنه أعطى قوة ثلاثين أو أربعين من الرجال ؟ إنها طاقة لا تكون إلا للموهوبين أو المصطفين من الناس .

٤ ـ تحقيق صدقه فى دعوته ، وتبرئته من تهمة الناس له بالسحر والكهانة وما إليها . إذ كيف يعرف أنه ليس كذلك ، وربما مارس هذه الأعمال خفية ، كالاتصال بالجن مثلاً ، حيث لا يكون غالباً إلا سراً ، ولكن اطلاع الزوجات على أحواله الداخلية ، وهن من هن يؤمن معه تواطؤهن على ستر العيوب ، ولا يتصور اتفاقهن على ممالأته فى ادعاءاته إن كانت باطلة .

٥ ـ رفع درجات النبى (ص) بزيادة أعباء التكاليف فى القيام بواجبهن ، وما أشقه وأدقه وأهمه !! لقد كان الوحى يلاحقه وهو مضطجع مع بعض نسائه . كما رواه البخارى عن أنس : « يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة ، فإنه والله ما نزل علىَّ الوحى ، وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » .

٦ ـ إظهار أخلاقه الشريفة المستترة ومحاسنه الباطنة ، التى لا تعرف إلا فى ظل الحياة الزوجية بشكل واسع ، يدل على ذلك أنه تزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وكان أبوها كافراً محارباً للرسول إذ ذاك ، وتزوج صفية بنت حيى بن أخطب ، وقد قتل أباها وعمها وزوجها ، فلو لم تطلعا من بواطن أحواله على أنه أكمل الأزواج لكانت الطباع البشرية تقضى بالنفور عنه ، والميل إلى الآباء والأقارب . وقد بلغ من إعجاب أم حبيبة بأخلاقه صلى الله عليه وسلم أن عرضت عليه أن يتزوج أختها ، لولا أن الجمع بين

الأختين حرام ، وقد صح ذلك عند البخارى ومسلم كما تقدم فى الجزء الثالث.

٧- تأليف العرب بالمصاهرة ، ليخفف ذلك من حدة عنادهم للرسول (ص) . وقد كان لهذا الاصهار أثره فى مثل قول أبى سفيان ، عندما سمع أن النبى تزوج بنته : هو الفحل لا يُقْدَع أنفه . ذكره ابن سعد وغيره (١) ، وفى مثل اختيار صفية لرسول الله (ص) عندما خيّرها بين المقام معه والرجوع إلى أهلها . وكان لهذا أثره فى تخفيف الحدة بين الرسول واليهود بعد ذلك . وكذلك فى مثل جويرية بنت الحرث المصطلقية التى اختارت الرسول عندما جاء أبوها يفتديها منه ، وكان قد أخفى بعيرين ، فقال له النبى (ص) « وأين البعيران اللذان بالعقيق فى شعب كذا وكذا » ؟ فأسلم ، وأسلم معه ولداه وناس من قومه ، كما روته كتب السيرة .

ثانياً ــ الحكم الخاصة :

ومن الحكم الخاصة بكل زوجة منهن ما يأتى ، مع ملاحظة أن الزيادة على أربع لا تتحقق حكمتها فى زواج خديجة ولا عائشة ولا سودة ولا حفصة ، فإن خديجة ماتت ولم يتزوج عليها فى حياتها ، والأربعة اللاتى بعدها لا يسأل عن حكمة زواجهن ، فهن فى حيز العدد المسموح به لكل فرد ، ومع ذلك فإن لزواجه بكل منهن حكمة جليلة .

١ ــ **سودة :** تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم عقب وفاة خديجة بمكة ، وذلك لرعاية أولاده ، والتفرغ للقيام بواجب الدعوة ، وكانت الدعوة شاقة فى مكة ، وكانت سِنُّ سودة تقارب السبعين . وكان زواجه بها أيضاً تشريفاً لها ولقومها ، لأن أخوالها من بنى النجار ، وهو يتألف بها بنى عبد شمس

---

(١) قيل : إن عبارة : هو الفحل لا يقدع أنفه ، قالها ورقة بن نوفل فى النبى (ص) حين خطب خديجة ، وأصحاب الحديث يرددونها بلفظ « يقرع » بالراء بدل الدال ، قالوا : إن البعير إذا لم يكن كريماً ، وأراد الناقة الكريمة يضرب أنفه بالرمح حتى يرجع . يقال : قدع أنفه عن كذا ، أى منع . والفحل هو الذكر من ذوى الحافر والظلف والخف وغير ذلك من ذى الروح « حياة الحيوان الكبرى للدميرى ــ فحل » ونهاية ابن الأثير .

أعداء بني هاشم ، كما خاف عليها أن يفتنها قومها إذا رجعت إليهم بعد موت زوجها ، وهو ابن عمها السكران بن عمرو ، عند رجوعه من هجرة الحبشة الثانية .

٢ ــ عائشة : كان زواجه بها تقوية لرابطة الصداقة بينه وبين أبي بكر ، وتكريماً له على وقوفه بجوار النبي (ص) وتحمل ما لم يتحمله غيره في سبيل الدعوة ، وبخاصة من الناحية المالية .

٣ ــ حفصة : تزوجها النبي (ص) إكراماً لأبيها عمربن الخطاب ، على الرغم من عدم وجود ما يغري على زواجها فإنه بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي عقب غزوة بدر عرضها أبوها على أبي بكر وعثمان ، عقب وفاة زوجته رقية بنت النبي فلم يجيباه ، وقد قال عمر لها ، عندما راجت شائعة طلاق النبي (ص) لزوجاته : والله إني لأعلم أن رسول الله لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، كما رواه مسلم ، وتقدم في الجزء الثالث . وكانت صوامة قوامة أمره جبريل بامساكها ، لأنها زوجته في الجنة ، كما سيأتي بيانه في ترجمتها .

٤ ــ أم سلمة : تزوجها في السنة الرابعة للهجرة بعد موت زوجها عقب غزوة أحد ، وكان زواجه بها مكافأة لها على ما لقيته من الشدة عند إسلامها وعند هجرتها ، فقد كانت أول مهاجرة للحبشة ، وأول ظعينة (٢) للمدينة ، انتزعها أهلها من زوجها عند هجرته ، ثم لحقت به بعد ذلك . وكان لها أولاد من أبي سلمة ، اعتذرت بسببهم عن الزواج عندما عرض عليها ذلك أبوبكر وعمر . كما اعتذرت أولاً للنبي عندما خطبها ، فكان زواجه بها عزاء لها ، وتكريما لجهادها ، وحماية لأولادها .

٥ ــ زينب بنت جحش : إن الأربعة السابقات لا يحتجن إلى تعليل لتعددهن ، فهن في حيز العدد المسموح به ، ومن جاء بعدهن يحتاج زواجهن إلى تعليل ،

---

(٢) الظعينة أي السائرة والمسافرة ، وأصل الظعينة الراحلة يُرَحّل و يظعن عليها أي يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت . وقيل : الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة . والجمع ظُعُن وظُعْن وظعائن . (نهاية ابن الأثير) .

وأولاهن زينب بنت جحش، وقد تزوجها النبى (ص) بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة مولاه، وذلك لإبطال حكم التبنى، الذى كان يمنع تزوج الرجل بمطلقة ابنه المتبنى، كما كان فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بها ردُّ اعتبار لها، ومكافأة لها على رضاها بحكم الله ورسوله فى الزواج من مولى وهى شريفة قرشية، لأنها بنت أميمة عمة النبى (ص).

وكانت هى موضع التجربة فى إزالة العصبية الجاهلية فى نظرتهم لكفاءة النكاح، إذ رأى أن تجربة الإلغاء تكون فيمن يمكنه أن يتزوجها قبل زيد إذا أراد، ثم إنه قد استفاض عنها بعد طلاقها من زيد أنها أتعبته، ولهذا لم يجرؤ أحد على زواجها بعده، فتزوجها النبى (ص).

ومن اللافت(٣) للنظر أن زيدا مطلقها هو الذى كلفه النبى (ص) بخطبتها له. فالموضوع كله تخطيط للتشريع، لا لشهوة أو دنيا. ولهذا كان الله سبحانه هو الذى زوجها للنبى (ص) بدون ولى عنها، قال تعالى «**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطرا**» وسيأتى توضيح ذلك. فكون الله هو الذى زوّجها له، وعنده أربع، دليل على إباحة تجاوز هذا الحد له خاصة.

٦ــ جويرية: كانت أسيرة فى غزوة بنى المصطلق، ووقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى، فكاتبها على تسع أواق من الذهب ليعتقها، فدفعها النبى (ص) وعتقت وتزوجها، وكان عتقها سبباً فى أن مائة أهل بيت من بنى المصطلق أعتقوا، إكراماً لعتق النبى لها وزواجه بها، فليس من اللائق أن يكون أصهار النبى أرقاء، وقد رأى الصحابة ذلك دون ضغط عليهم. تقول عائشة، كما رواه أبوداود: ما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق بسببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق.

---

(٣) اسم الفاعل من الفعل الثلاثى على وزن فاعل: ومن الرباعى مُفعِل والفعل «لفت» واسم الفاعل «لافت». وليس الفعل «ألفت» حتى يكون اسم الفاعل «مُلفت». ومما يدل على أن الفعل ثلاثى قوله تعالى «قالوا أجئتنا لتلفتنا» بفتح الفاء، وحرف المضارع مفتوح لكل الأفعال الماضية ماعدا الرباعى فهو بالضم.

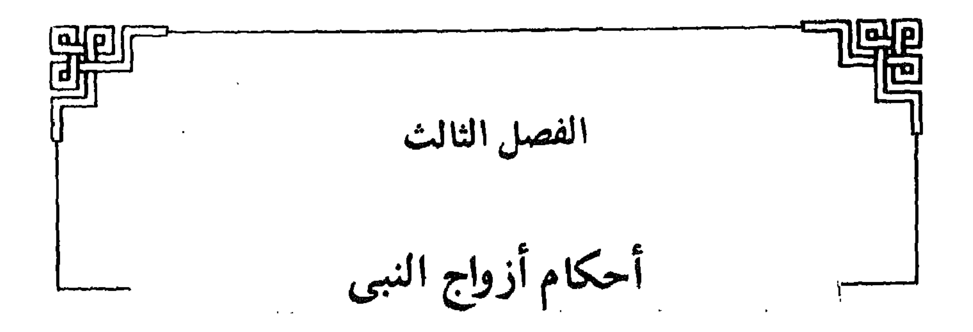
٧ــ أم حبيبة : هى بنت أبى سفيان الذى ناصب النبى العداء طويلاً ، تزوجها رحمة بها ، حيث تنصر زوجها عبيد الله بن جحش بالحبشة ، وأصبحت وحيدة ، وأبوها وأخوتها مشركون ، فكان من الإنصاف والرحمة والحماية من الفتنة أن يضمها النبى (ص) إليه ، فضمها وهى ماتزال بالحبشة ، كما أن فيه تأليفاً لأبى سفيان ، فقد حمد للنبى فعله ولم يتألم حين علم بزواجه منها ، بل قال فيه : هو الفحل لا يقدع أنفه ، كما تقدم .

٨ــ صفية : هى بنت حُيَيّ بن أخطب زعيم بنى النضير ، وقعت أسيرة فى سهم دحية بن خليفة الكلبى ، فنفسها عليه إخوانه ، لشرفها وجمالها ، فضمها النبى (ص) إليه ، وأرضى دحية بقريبات لها ، وتحققت بذلك رؤياها من قبل ، على ما سيأتى فى بيانه فى ترجمتها .

٩ــ ميمونة : تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم عندما كان معتمراً فى مكة ، وكان فى زواجه منها ربط صلته بأقاربه المصاهرين لأقاربها ، حيث كانت أختها أم الفضل لبابة تحت عمه العباس ، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس زوجة لجعفر بن أبى طالب ، وأختها لأمها أيضاً سلمى بنت عميس كانت تحت عمه حمزة ، فتزوجها النبى (ص) بعدما تأيمت من زوجها أبى رُهم الذى مات ولم يسلم .

١٠ــ زينب بنت خزيمة : تزوجها النبى (ص) عقب موت زوجها عبد الله بن جحش فى أحد ، فكان زواجه منها تكريماً لها ، وقد توفيت بعد أقل من سنة من زواج النبى (ص) منها .

هذه هى بعض الحكم التى كانت فى زواج النبى (ص) من هؤلاء الزوجات ، وستأتى توضيحات أكثر عند ترجمة كل واحدة منهن ، ويظهر من هذا أن زواج النبى (ص) بهذا العدد لم يكن شهوة ، بل كان ديناً وإنسانية ، وكان فى نطاق المسموح به على ما مر بيانه لأنه تم قبل نزول آية التحديد بأربع .



الفصل الثالث

أحكام أزواج النبى

عُنى المسلمون بالحديث عن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم كجزء من سيرته الشريفة التى تناولت كل ما يتصل به ، وإلى جانب ذلك قام جماعة منهم بإفرادهن بكتابات خاصة ، شرحوا فيها كل ما يتعلق بهن ، من النواحى الفقهية والتاريخية ، ومن أهم الكتب فى ذلك :

أ- كتاب السمط الثمين فى أزواج الأمين ، للمحب الطبرى .

ب- كتاب أزواج النبى ، لأبى عبيدة معمر بن المثنى ، وهو مخطوط حققه الدكتور ناصر علاوى (١) .

جـ- كتب السيرة ، وأوفاها « شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى » وطبقات ابن سعد وأسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر .

□ ومن الأحكام الشرعية الخاصة بهن ما يأتى :

١- تسميتهن بأمهات المؤمنين ، وليس ذلك لامرأة غيرهن . قال تعالى « وأزواجه أمهاتهم » الأحزاب ٦ . ولا يقال لهن : أمهات المؤمنات ، فقد روى البيهقى فى سننه عن عائشة ، وذكره البيضاوى والبغوى فى تفسيرهما : لسنا أمهات النساء . و يوضحه ما رواه الشعبى عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة : يا أمَّه . فقالت : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم .

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية ، مجلد ١٣ ، ج ٢ ، نوفمبر ١٩٦٧ م .

وهـذه الأمومـة بـالـنسبة لنا لها نطاق خاص ، فليست عامة فى كل شىء ، كالميراث ونحوه .

٢ـ لا يـصح للـنبـى (ص) أن يـتـزوج غير مـؤمـنـة ولو كتابية ، فهى لا تكون أما للمؤمنين ، ولن تدخل الجنة معه .

٣ـ لا يحل نكاحهن بعد النبى (ص) لأن فيه إيذاء له ، قال تعالى « **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً** » الأحزاب ٥٣ . فالعلة هنا هى الزوجية لا الأمومة . والحكمة هى عدم إيذاء النبى لا قبح زواج الأم .

وعلل العلماء هذا الحكم أيضاً بأنهن أزواجه فى الجنة بنصه عليه الصلاة والسلام ، ولا يليق بحرمته تزوج امرأة يعلم عودها له ، و بأن المرأة لآخر أزواجها فى الجنة ، كما تقدم بيانه فى الجزء الثالث . وقالوا أيضاً : إن النبىَّ صلى الله عليه وسلم حَىٌّ فى قبره ، فهو كالنائم ، ولهذا حكى الماوردى وجها للشافعية أنه لا تجب عدة الوفاة عليهن لحياته ، ولأن العدة هى لاستبراء الرحم فى بعض الأحوال تمهيداً للزواج ، ولا زواج لهن بعده .

كذلك انتساب زوجات النبى له أشرف من انتسابهن لرجل آخر ، والمطلوب توفير الشرف والكمال لهن . وقال العلماء : إن هذا الحكم يكون فيمن تزوجها بالفعل ، أما من لم يتزوجها ، بأن خطبها فقط ، أو تزوجها وفارقها قبل الدخول كمن استعاذت به ، فإن نكاحهن لا يحرم مادام لم يحصل دخول بهن ، فإن دخل بواحدة ثم فارقها فهناك قولان فى حل زواجها وحرمته ، والأصح الحرمة تكريماً لمقام النبى (ص) .

قال الزرقانى فى شرح المواهب (٢) : من فارقها فى الحياة كالمستعيذة بالله منه ، ومن رأى بكشحها بياضاً ، فيها أوجه : يَحْرُمْن أيضاً لعموم الآية . فالبَعْدِية هى بعدية النكاح ، تعم الموت والمفارقة بغيره . وقيل : لا يحرمن ، وقيل : يحرم المدخول بها فقط ، لما رُوى أن الأشعث نكح المستعيذة فى أيام عمر ، فَهَمَّ برجمه ، لأنه باطل ، و يعتبر زنى ، فأخبر بأنها لم تكن مدخولاً بها .

---

(٢) ج ٥ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

٤ ـ وجوب احترامهن فى النظر والخلوة ، فلسن فى ذلك كالأمهات ، وكذلك فى نقض الوضوء باللمس ، وفى التوارث أيضاً .

٥ ـ لسن كالأمهات فى تحريم بناتهن ، فقد تزوج بناته من خديجة رجال ، وليس إخواتهن خالات ، ولا آباؤهن أجداداً . فقد تزوج الزبير بن العوام أسماء وهى أخت عائشة ، والعباس كان متزوجاً من أم الفضل وهى أخت ميمونة زوج النبى (ص) .

٦ ـ لا يحل سؤالهن أو الحديث معهن إلا من وراء حجاب ، بمعنى حرمة رؤية شخوصهن ولو فى الأزر ، وقد وضحنا ذلك فى الجزء الثانى . قال تعالى **« وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن »** الأحزاب ٥٣ .

٧ ـ ثوابهن وعقابهن مضاعفان ، كما جزم به البغوى وغيره ، استناداً إلى قوله تعالى **« يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »** الأحزاب ٣٠ ، وقيست مضاعفة الثواب على مضاعفة العقاب . ويرشح لذلك قوله تعالى **« يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن »** الأحزاب ٣٢ .

٨ ـ عدم تطليقهن بعد اختيارهن للنبى صلى الله عليه وسلمن **« لا يحل لك النساء من بعد .. »** الأحزاب ٥٢ .

٩ ـ التخيير بين المقام مع النبى وتطليقهن خاص بهن ، لا يجوز لغيرهن كما قاله العلماء .

١٠ ـ هن أفضل نساء الأمة الإسلامية ، لانتسابهن إلى النبى (ص) وتحملهن ما لم يتحمله غيرهن فى الدعوة والحياة الزوجية مع النبى وبعده . وإذا كن أفضل نساء الأمة الإسلامية فهن أفضل نساء العالمين جميعاً ، لأن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، على ما رآه بعض العلماء .
ويلاحظ أن التفضيل بين الأمم هو على الجملة ، فلا يلزم منه تفضيل كل فرد على كل فرد ، وقد قيل بنبوة مريم وآسية امرأة فرعون ، وأم موسى . فإن

ثبت هذا القول خُصَّ هؤلاء من عموم التفضيل . وقيل أيضاً : إن حواء وسارة وهاجر من النبيات .

١١- وإذا كان نساء النبى (ص) أفضل النساء فن الأفضل فيهن بالنسبة لهن ؟

رأى أكثر العلماء أن خديجة وعائشة أفضل نسائه ، أما الأفضل منها ففيه خلاف ، والصحيح المختار أن خديجة أفضل أمهات المؤمنين . ففي البخارى « خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة » . أى مريم خير نساء الأمم الماضية ، وخديجة خير نساء هذه الأمة . وقال الحافظ : جاء ما يفسر المراد صريحاً ، فروى البزار والطبرانى عن عمار رفعه « لقد فضلت خديجة على نساء أمتى ، كما فضلت مريم على نساء العالمين » وإسناده حسن .

وقد مر فى هذا الجزء حديث أحمد والطبرانى فى بيان النبى (ص) فضل خديجة . وسئل الإمام أبوبكر بن داود الظاهرى : أيها أفضل ؟ فقال : عائشة أقرأها النبى السلام من جبر يل ، وخديجة أقرأها جبر يل السلام من ربها على لسان محمد ، فهى أفضل ، يعنى خديجة أفضل . ثم قيل له : فن أفضل ، خديجة أم فاطمة ؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال « فاطمة بضعة منى » فلا أعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً .

قال السيوطى : الصواب القطع بتفضيل فاطمة عليها ، و بقية النساء متقاربات فى الفضل ، والله يعلم حقيقة ذلك . لكن حفصة لها كثير من الفضائل ، فما أشبه أن تكون بعد عائشة .

وقال ابن القيم : إن أر يد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يُطّلع عليه فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وإن أر يد كثرة العلم فعائشة لا محالة ، أو شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهى فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها ، أو شرف السيادة فقد ثبت بالنص لفاطمة وحدها ، و يقال أيضاً : إن ما امتازت به عائشة من فضل العلم يقابله ما لخديجة من أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه ، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام ، فلها مثل أجر من جاء بعدها ، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله تعالى . ا هـ .

هذا كلام فى فضائل نساء النبى (ص) بالنسبة لبقية نساء الامة ونساء العالمين ، وفى فضل بعضهن على بعض ، وفى فضل فاطمة بالنسبة لهن . وقد ذكرته كمعلومات ليس لها أثر عملى فى سلوك القارئ أو الباحث ، وقد يؤدى الخلاف بين الناس فى الأفضلية إلى خصومة وتنازع وتفرق ، والإسلام يذم ذلك ، والله لم يكلفنا معرفة الأفضل ، وهو وحده أعلم به ، والأجدر بنا أن نصرف همنا الفكرى فيما يفيد حاضرنا المملوء بالمشاكل ، ومستقبلنا المشحون بالمفاجآت .

بقيت مسألة أخرى هى : هل زوجات النبى (ص) يعتبرن من آل البيت أولاً ؟

قيل : إن الزوجة تعد من آل البيت ، بدليل قوله تعالى فى شأن ابراهيم وبيته « **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد** » هود ٧٣ . وهو مذهب أهل السنة . وخالف فى ذلك الشيعة فقالوا : لاتدخل الزوجة ضمن آل البيت إلا إذا كانت قريبة للزوج ومن نسبه ، فإن المراد من البيت بيت النسب لا بيت الطين والخشب . ودخول « سارة » فى أهل بيت ابراهيم لأنها بنت عمه . والذى دعا الشيعة إلى هذا القول بغضهم لعائشة ، فأرادوا إخراجها من حكم « **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** » الأحزاب ٣٣ .

وقد صرح بعدم دخول نسائه فى أهل البيت عبد الله المشهدى من الشيعة . لكن أخرج الترمذى والحاكم وصححاه عن أم سلمة قالت : فى بيتى نزلت « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت .. » وفى البيت فاطمة وعلى والحسن والحسين ، فجللهم رسول الله (ص) بكساء كان عليه ، ثم قال « هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » . وجاء فى رواية أخرجها الطبرانى عن أم سلمة أنها قالت : فرفعت الكساء لأدخل معهم ، فجذبه صلى الله عليه وسلم من يدى وقال « إنك على خير » وفى أخرى رواها ابن مردويه عنها أنها قالت : ألست من أهل البيت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إنك إلى خير ، إنك من أزواج النبى » وفى رواية أخرى للترمذى وغيره عن عمر بن أبى سلمة « أنت على مكانك وإنك على خير » .

والأخبار الواردة فى عدم إدخال أم سلمة فى آل البيت لا تخفى ، لكن جاء فى بعض الروايات عنها أنها قالت « أما أنا من أهل البيت ؟ فقال « بلى إن شاء

الله » وفى بعض آخر: ألست من أهلك ؟ قال « بلى « وانه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعدما قضى دعاءه لهم ، وقد تكرر، كما أشار إليه المحب الطبرى ، منه صلى الله عليه وسلم الجمع .

لكن يقال: إن النبى (ص) أدخل غير نسبه فى آل البيت كما قال عن سلمان « سلمان منا أهل البيت » رواه الطبرانى (٣) .

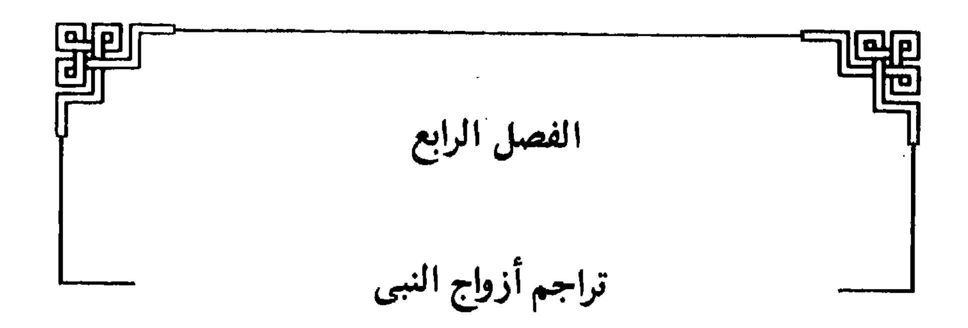
وجاء فى مسلم عن يزيد بن حبان أنه انطلق مع حصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، وطلب حصين منه أن يحدثه عن النبى (ص) ، فحدثهم أن النبى كان بماء يُدْعَى « خما » بين مكة والمدينة ، فخطب فيهم ، و وصى بأهل البيت ، فقال « أذكركم الله فى أهل بيتى » ثلاث مرات . فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده . فقال : ومن هم ؟ قال : آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس .

إذن لأهل البيت إطلاقان ، يدخل فى أحدهما نساء النبى (ص) ولا يدخلن فى الآخر. وهناك خلاف حول نساء النبى (ص) فى تحريم الصدقة عليهن ، والظاهر أن النساء لسن من أهل بيته ، قال ابن حجر: والقول بتحريم الزكاة عليهن ضعيف . اهـ . ملخصاً من تفسير الآلوسى فى آيات الحجاب « سورة الأحزاب » **و بعد الاطلاع على تفسير ابن كثير يمكن أن يقال: المراد بأهل البيت فى آيات الحجاب « سورة الاحزاب » مايعم نساء النبى، بل الخطاب إليهن مباشرة. وقوله تعالى « واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة » . وعائشة أولى النساء بدخولها فى هذه الآية لأن الوحى كان ينزل على النبى وهو معها فى لحاف واحد، ولم يحصل ذلك لغيرها .**

أما أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقه فهم من انتسبوا إليه عن طريق الدم ، وهناك خلاف فى أزواجه من هذه الناحية ، وكذلك ما ورد من وصية النبى باهل بيته يراد بهم هؤلاء الاخيرون ، وكذلك فى المباهلة .

---

(٣) الزرقانى على المواهب فى غزوة الخندق ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .



الفصل الرابع

تراجم أزواج النبى

المتفق عليه من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ، توفى اثنتان منها حال حياته ، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة ، وتوفى هو عن تسع نسوة ، نظمهن الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسى المتوفى بالقاهرة سنة ٦١١ هـ فى قوله :

توفى رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تُعْزَى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هندٌ وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهند هى أم سلمه . ورملة هى أم حبيبة .

وتزوج النبى (ص) غير هؤلاء ، وقيل يبلغن ثنتى عشرة . وقال الدمياطى : من لم يدخل بها ، ومن وهبت نفسها ، ومن خطبها ولم يتفق تزويجها يبلغن ثلاثين ، على خلاف فى بعضهن .

والمتفق عليهن صُنِّفن إلى ما يأتى : ست منهن من قريش ، وهن : خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة . وأربع منهن عربيات من غير قريش ، وهن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث ، وزينب بنت خزيمة وجويرية بنت الحرث . وواحدة غير عربية من بنى اسرائيل هى صفية .

وقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا خلاف ، وكان ذلك فى شهر ربيع الأول باتفاق ، بل قد يكون إجماعاً . ودفن ليلة الأربعاء على المشهور عند الجمهور ، وقيل : يوم الثلاثاء . وهو غريب .

لقد بدىء برسول الله وجعه، فَحُم وصُدع فى يوم الأربعاء أو الاثنين أو الخميس لأربع بقين من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة. فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده. ولما تكلم الناس فى إمارة أسامة خرج إليهم النبى، وهو مريض، وخطب فى هذا الموضوع. ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة. واشتد المرض عليه يوم الأحد، وتوفى يوم الاثنين عند الزوال أو آخر النهار يوم الثانى عشر من ربيع. فكانت شكايته حوالى ثلاث عشرة ليلة.

وتحدث العلماء عن يوم وفاته وهو يوم الاثنين، كيف يوافق الثانى عشر من ربيع. وكثر خلافهم فى هذا، مع اتفاقهم على يوم الاثنين، حتى قال بعضهم: إن التاريخ كان ثانى ربيع لا ثانى عشر(١).

هذا، وسأذكر نبذة عن كل واحدة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم، سواء منهن من دخل بها، أولم يدخل، وسواء منهن من عقد عليها ومن خطبها، وكذلك من عرضت نفسها عليه، ومن تسرى بهن من الاماء دون عقد زواج.

مع ملاحظة أن هناك خلافاً فى ترتيب زواجهن، وفى العام الذى تزوجت فيه كل واحدة، وفى سنها عند الزواج، وقد تركت بعض ما يتصل بسيرتهن لوروده فى الأجزاء السابقة، وذلك تلافياً لكثرة التكرار.

[١] خديجة

١ ــ اسمها ونسبها: هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العُزى بن قصى بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤى. تجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده قصى.

وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم، وهو جندب بن حجر بن بغيض بن عامر بن لؤى، فنسبها عن أبيها وأمها لقريش.

---

(١) الزرقانى على المواهب، ج ٣، ص ١٠٩ ــ ١١١.

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : كانت توصف فى الجاهلية بالطاهرة ، لترفُّعها عما كانت تفعله نساء الجاهلية . وكانت متزوجةً من « أبى هالة » واسمه النَّبَّاش بن زرارة . من بنى تميم . وقيل : اسمه مالك ، وقيل : هند . ولدت لأبى هالة : أ ـ هند ، وهو صحابى . ب ـ هالة ، وهو صحابى أيضاً ، وهو الذى هش له النبى (ص) عندما دخل عليه بعد موت خديجة ، وضمه إلى صدره ، كما روته عائشة ، أخرجه الطبرانى ، وهالة ذكر وليس أنثى على الأصح .

وبعد موت زوجها أبى هالة تزوجها عتيق بن عابد ، وهو قرشى من بنى مخزوم ، فولدت له جارية اسمها هند ، وهى صحابية . وقيل : ولدت له ولدا اسمه عبد الله أو عبد مناف .

وكون أبى هالة هو زوجها الأول قبل عتيق هو قول الأكثرين . وقال بعضهم : إن الذى تزوجها بكْراً هو عتيق ، وبعد موتها تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم .

٣ ــ زواج النبى بها : لقد سعت السيدة خديجة بنفسها لتتزوج من النبى (ص) على أثر ما حدثها به غلامها « ميسرة » حين سافر معه فى تجارتها ، وما رأته هى أيضاً من الآيات . ولما أنست خديجة من موافقة النبى (ص) على زواجها بوساطة نفيسة بنت منية (٢) عرضت نفسها عليه .

وروى أن نساء مكة اجتمعن فى عيد لهن ، فجاء رجل ، فنادى بأعلى صوته : إنه سيكون فى بلدكن نبى يقال له : أحمد . فمن استطاع منكن أن تكون زوجاً له فلتفعل . فحصبنه ، أى رفضن كلامه ، على ما كان معتاداً أن يرمى المتحدث بالحصباء عند عدم الاستجابة له . إلا خديجة ، فإنها عضت على قوله ، ولم تعرض عنه .

وكان سِنُّها إذ ذاك أربعين سنة على الصحيح ، وسِنُّ النبى (ص) خمساً وعشرين ، وعليه أكثر العلماء . وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لأعمامه هذا العَرض أو الرغبة فى الزواج ، فخرج معه منهم حمزة وأبو طالب أيضاً . وتقدم يخطبها

---

(٢) قيل : إن اسمها نفيسة بنت أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحرث « أعلام النساء لعمر كحالة » .

أبوطالب لكبر سنه ، والذى وافق على زواجها قيل : أبوها ، وقيل : عمها عمرو ، وقيل : أخوها عمرو بن خويلد . لأن أباها كان قد مات قبل ذلك . وقال السهيلى : إنه الأصح ، أى أن عمها عَمْرًا هو الذى وافق على الزواج .

و يؤخذ من عدة روايات لأحمد والطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس ، وللبزار والطبرانى برجال ثقات عن جابر بن سمرة أن النبى (ص) كان يرعى هو وشريك له إبلاً لأخت خديجة مدة ، فلما انقضت جعل شريكه يأتى يتقاضاها ما بقى لهما عليها . وأما محمد فكان يستحيى أن يطلب ، فأعجبت به خديجة ، فبعثت إليه ، وأشارت عليه أن يتقدم إلى أبيها ليخطبها منه ، وهى تكفيه ما يلزم من مال . وفى حفل أعدته خديجة بطعام وشراب لأبيها ولنفر من قريش تمت الخطبة ، وأصبح أبوها وهو أمام الأمر الواقع فى موافقته وهو على غير وعى . وأرسلت إلى النبى (ص) أوقيتى فضة أو ذهب ليشترى حلة وهدايا وأغراضاً يهديها إليها ، ففعل اهـ .

وجاءت فى كتب الشيعة مبالغات ضخمة فى حفلات الزواج دونها ما يسمع عن أمراء الدول الإسلامية من بذخ ، وكل ذلك بغير أسانيد يعتمد عليها ، ولا تهمنا معرفته .

لقد خطب أبوطالب خطبة أشاد فيها بمحمد وأخلاقه التى تغطى على قلة ذات يده ، وأشاد فيها بنسبه العريق ، وتقدم ذكرها فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

وكان صداقها عشرين بكرة . وقيل . اثنتا عشرة أوقية ذهبا ونشًا ، والنشُّ نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما . وفى مسلم عن عائشة : كان صداق رسول الله (ص) لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ذهباً ونشا ، أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت نصف أوقية . فذاك خمسمائة درهم ، فذلك صداقه لأزواجه .

٤ ـ فضائلها : أ ـ قال ابن الأثير وأقره الذهبى ، وقال الثعلبى وابن عبد البر : إنها أول خلق الله إسلاماً بالإجماع . فسنَّتْ أحسن السنن ، فلها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . ب ـ وجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة أن جبريل قال للنبى (ص) : يا محمد ، هذه خديجة قد أتت بإناء فيه طعام أو إدام أو شراب ، فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، و بشِّرها ببيت فى الجنة من

قصب ، لا صخب فيه ولا نصب . والقصب هو اللؤلؤ المجوف ، والصخب هو الصياح والمنازعة برفع الصوت ، والنصب هو التعب .

وفي رواية النسائي عن أنس قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يُقْرىء خديجة السلام ، يعني : فأخبرها فقالت : إن الله هو السلام ، وعلى جبريل السلام ، وعليه السلام ورحمة الله و بركاته ، وقولها : إن الله هو السلام من تمام فقهها ، ولذلك لا يقال في التشهد : السلام على الله ، فقد كان الصحابة يقولون ذلك ، فنهاهم النبي ، وقال لهم : إن الله هو السلام ، فقولوا : التحيات لله .

والبيت الذي من قصب المذكور في الحديث هو زيادة على ما أعده الله لها ، كما قاله أبو بكر الإسكاف في « فوائد الأخبار » وكان بلا صخب لأنها آمنت بالنبي (ص) دون حاجة إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب ، كما فعل مع غيرها ، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنسته من كل وحشة ، وهوّنت عليه كل عسير. قال ابن اسحق : فكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع شيئاً يكرهه مِن رَد عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بخديجة إذا رجع ، حتى ماتت . وفي الصحيحين أنها ثبتت قلبه عندما جاءه الوحي لأول مرة ، وذكرت خصاله الحميدة ، وذهبت به إلى ورقة بن نوفل .

جـ ـ ومن فضائلها قول النبي (ص) كما رواه مسلم « إني رزقت حبها » .

د ـ ومن فضائلها أنها أفضل نساء أهل الجنة ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس أن النبي (ص) قال « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنة عمران ، وآسية امرأة فرعون » .

هـ ـ ومن فضائلها ما ردَّ به النبي (ص) على عائشة من مدح خديجة ، وقد تقدم ذكره .

٥ ـ وفاتها : توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح ، وكان ذلك لعشر خلون من شهر رمضان كما ذكره الدمياطي والواقدي (٣) . ودفنت بالحجون ، ولم يصل عليها لعدم مشروعية صلاة الجنازة إذ ذاك ، وحزن عليها النبي

(٣) الزرقاني على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٠ .

(ص) حزناً شديداً ، وماتت هي وأبوطالب فى عام واحد ، فسماه النبى (ص) عام الحزن .

وفى صحيح مسلم عن عائشة أن النبى (ص) لم يتزوج على خديجة حتى ماتت . ولا خلاف فى ذلك . وما روى أنه أخبرها فى مرض موتها بأن الله زوّجه فى الجنة مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم أخت موسى فطعون فيه .

[٢] ســودة

١ ــ اسمها ونسبها : اسمها سَوْدَة ، وسودة علم منقول من صفة دالة على المدح ، وهو السفح المستقيم ، وأطلق عليها ذلك تفاؤلاً أن تكون بعد كبرها بهذه الصفة ، وكانت رضى الله عنها طويلة جسيمة .

وهى بنت زمْعة [بزاى فميم فعين مفتوحات ، وقيل بإسكان الميم] بن قيس بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤى بن غالب .

وأمها هى الشَّمُوس بنت قيس بن عَمرو بن زيد ، الأنصارية ، من بنى عدى بن النجار ، بنت أخى سلمى بنت عمرو بن زيد ، أم عبد المطلب . فسودة تجتمع مع النبى (ص) فى لؤى بن غالب .

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : كانت متزوجة من ابن عم لها يقال له : السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود ، فالسكران ابن عم أبيها ، وهو أخو سهيل بن عمرو ، والسكران أسلم مع سودة قديماً ، وهاجرا معاً إلى الحبشة فى المرة الثانية . فلما قدما مكة مات زوجها ، وقيل : مات بالحبشة . ولها من زوجها ولد اسمه عبد الرحمن ، قيل : مات بالحبشة ، وقيل : مات فى حرب « جَلَوْلاء » وهى قرية بفارس .

روى ابن عباس أنها رأت فى المنام كأن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل يمشى حتى وطئ عنقها . فأخبرت زوجها بذلك ، فقال : إن صدقت رؤياك لاموتن وليتزوجنك . ثم رأت فى المنام ليلة أخرى أن قمراً انقض عليها وهى مضطجعة ، فأخبرت زوجها ، فقال : لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى

أموت وتتزوجين من بعدى . فاشتكى السكران من يومه ذلك ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات .

٣ـــ زواج النبى بها : بعد موت خديجة جاءت إلى النبى (ص) خَوْلة بنت حكيم السلمية زوجة عثمان بن مظعون ، كما رواه ابن سعد فى الطبقات ، فقالت له : ألا أخطب عليك !! قال « بلى، فإنكن معشر النساء أرفق بذلك » فخطبت عليه سودة وعائشة . وروى أحمد بسند جيد والطبرانى بسند رجاله ثقات عن عائشة ، وابن سعد بسند حسن من مرسل أبى سلمة بن عبد الرحمن بن حاطب، ووصله ابن أبى عاصم : أن خولة جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت : ألا تتزوج !! قال « من » ؟ قالت : إن شئت بكرا ، وإن شئت ثيبا . أما البكر فابنة أحب الخلق إليك عائشة ، وأما الثيب فسودة بنت زمعة ، قد آمنت بك ، واتبعتك . قال « اذهبى فاذكريها على » قالت : فذهبت إلى سودة ، فقلت : ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة . قالت : وماذاك ؟ قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى إليك لأخطبك عليه . قالت : وددت ذلك ، ولكن ادخلى على أبى ، فاذكرى له ذلك ، وكان شيخاً كبيراً ، قد جلس على المواسم ، أى تأخر عن الحج ، فحييه بتحية الجاهلية . فقلت : أنعم صباحا . فقال: ومن أنت ؟ فقلت : خولة . فرحب بى ، وقال ما شاء أن يقول : فقلت : إن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر ابنتك . قال : هو كفء كريم . فما تقول صاحبتك ؟ قلت : تحب ذلك . فقال : فقولى له : فليأت . فجاء صلى الله عليه وسلم ، فملكها ، أى تزوجها ، وقدم عبد الله بن زمعة فوجد أخته قد تزوجها رسول الله . فحثا التراب على رأسه . فلما أسلم كان يجد فى نفسه من ذلك شيئاً ، و يقول : إنى لسفيه يوم أحثو التراب على رأسى أن تزوج صلى الله عليه وسلم أختى .

عقد النبى (ص) عليها ، ودخل بها فى المدينة ، وقيل : دخل بها فى مكة بعد موت خديجة ، وكان عقده عليها قبل عقده على عائشة على الصحيح ، وعقد عائشة كان فى شوال بعد نحو شهر من وفاة خديجة فى رمضان . ودفع صداقها أربعمائة درهم كما يقول ابن اسحق .

فالصحيح أن أول امرأة تزوجها النبى (ص) بعد خديجة هى سودة ، ثم دخل بسودة قبل الهجرة ، ودخل بعائشة بعد الهجرة ، وبهذا الترتيب يجمع بين الأقوال

الواردة فى أيتها كان زواجها قبل الأخرى . تلك الأقوال التى بنيت على الخلاف فى لفظ الزواج الذى يطلق على كل من العقد والدخول ، وكان سنها حين تزوجها النبى(ص) حوالى السبعين عاماً .

٤ ـــ فضائلها : كانت رضى الله عنها شديدة الاتباع لأوامر النبى (ص) . فقد روى أحمد عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع « هذه ثم ظهور الحُصُر » قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة ، فقالتا : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

وصح عن عائشة أنها قالت : ما من الناس أحد أحب إلى أن أكون فى مسلاخه من سودة ، إن بها إلا حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة . رواه أبو يعلى وغيره . والمسلاخ هو الجلد ، وجلد الشيء وغلافه يعطى صورة عنه كما يعطى السلوك الإنسانى هذه الصورة ، والمراد أن تكون على هديها وطريقتها ، والفئة هى الرجوع ، تمدحها بأن طريقتها فى الحياة مستقيمة ومثالية ، وليس بها إلا حدة وسرعة غضب . لكنها كانت تعود إلى الهدوء بسرعة .

وصح عن عائشة أن سودة استأذنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبل الناس ، أى تفيض وتنزل إلى منى ، وكانت امرأة بدينة أو بطيئة ، أى ثقيلة ، فأذن لها ، ولأن أكون استأذنته أحب إلىَّ من مفروح به ، أى أن عائشة كانت تود أيضاً أن تستأذنه فى الإفاضة ، وكانت ستسر بذلك أكثر من سرورها بما يسر به الناس .

وعن ابراهيم النخعى قال : قالت سودة لرسول الله (ص) : صليت خلفك الليل ، فركعت بى حتى أمسكت ما بقى ، مخافة أن يقطر الدم ، أى أنها لم تتم الصلاة خلفه خشية أن ينزل الدم من أنفها لطول الركوع ، فضحك النبى (ص) وكانت تضحكه بالشيء أحياناً . رواه ابن سعد برجال الصحيح .

وروى ابن اسحق أنه لما جئ بأسرى بدر ، وسودة بنت زمعة زوج النبى (ص) عند آل عفراء فى مناحتهم على عوف ومعوذ بنى عفراء ، وذلك قبل أن يضرب على أمهات المؤمنين الحجاب ، قال : تقول سودة : والله إنى لعندهم إذ أتينا فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم . فرجعت إلى بيتى ورسول الله (ص)

فيه ، وإذا أبويزيد ، سهيل بن عمرو ، أخو السكران بن عمرو ، فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل . فلا والله ما ملكت نفسى حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت : أى أبا يزيد ، أعطيتم بأيديكم ، ألا متم كراماً ؟ فوالله ما أنبهنى إلا قول رسول الله (ص) من البيت « ياسودة ، أعلى الله ورسوله تحرضين » ؟ قلت : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ما ملكت نفسى حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه أن قلت ماقلت (٤) .

وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بغرارة من دراهم ، فقالت : ما هذه ؟ قالوا : دراهم ، قالت : فى غرارة مثل التمر . ففرقتها .

٥ ــ طلاقها : أكثر الروايات على أن سودة خافت أن يطلقها النبى لكبر سنها ، ففى الصحيحين عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وأخرج الترمذى بسند حسن ، وأبوداود والحاكم وصححه أن سودة خشيت أن يطلقها النبى (ص) فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى ، واجعل يومى لعائشة . ففعل . وفى شأنها نزل قول الله تعالى « **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير** » النساء ١٢٨ .

وجاءت الرواية أنها قالت له : ما بى على الأزواج من حرص ، ولا أريد ما تريد النساء ، ولكنى أحب أن يبعثنى الله يوم القيامة فى أزواجك . فحقق النبى صلى الله عليه وسلم رغبتها وأمسكها عنده حتى توفى ، وجعل نوبتها لعائشة .

وسودة نظرها بعيد ، فإن المصير النهائى لأزواج النبى فى الجنة ، وليس هناك أسمى من هذا المقصد ، كما أن الانتساب إلى النبى (ص) شرف لا يعدله شرف ، فهو يرفع الوضيع ، و يعز الذليل ، و بعض أزواج الرسول (ص) من عامة الناس ، لكن زواجهن به رفع قدرهن ، وقد لفت القرآن نظرهن إلى ذلك فى حادث التخيير فقال « يانساء النبى لستن كأحد من النساء . . » . و يذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب أن كسرى أنوشروان اصطنع رجلاً . فقيل له : إنه لا قديم

---

(٤) السيرة ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، الروض الأنف للسهيلى .

له ، أى ليس له أصل أو ماض عريق يؤهله لهذه الشرف . فقال : اصطفاؤنا إياه شرّفه (٥) .

لكن بعض الروايات ودت بما يفيد أن النبى (ص) بعث إليها بالطلاق، ثم رجته أن يراجعها فراجعها . بمعنى أنها ليست هى التى خشيت أن يطلقها فعرضت عليه تنازلها عن نوبتها ، ولكن النبى هو الذى بدأ بطلاقها لكبر سنها . أخرج ابن حجر فى كتابه المطالب العالية «ج ٤ ، ص ١٣٢ » رواية القاسم بن أبى بزة ، قال : قال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولى فى أول معجمه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام الستوائى ، حدثنا القاسم بن أبى بزة قال : بعث النبى (ص) إلى سودة بنت زمعة بطلاقها .. فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة . فلما رأته قالت له : أنشدك بالذى أنزل عليك كلامه ، واصطفاك على خلقه لما راجعتنى ، فإنى قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال ، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة . فراجعها . فقالت : فإنى جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله . وهذا غريب مرسل . اهـ . وجاء فى هامش المحقق : أخرجه ابن سعد والقاسم بن أبى بزة لم يدرك القصة ، فأحد .

٦ ــ وفاتها : توفيت رضى الله عنها بالمدينة فى شهر شوال سنة ٥٤ أو ٥٥ هجرية فى خلافة معاوية ، لكن البخارى ذكر فى تاريخه بإسناد صحيح أنها توفيت سنة ٢٣ هـ فى خلافة عمر بن الخطاب . وجزم به الذهبى . وقال ابن سيد الناس : إنه المشهور .

روت عن النبى (ص) أحاديث ، منها خمسة فى الكتب المتداولة ، للبخارى منها حديث واحد.

[٣] عائشــة

١ ــ اسمها ونسبها : هى عائشة ، و يقال فى اسمها أيضاً : عايشة وعيشة . وتكنى أم عبد الله ، على ما سيأتى بيانه . وأبوها هو أبو بكر ، واسمه عبد الله ، ولقبه الصديق . وجدها هو أبو قحافة ، واسمه عثمان . فهى عائشة بنت عبد الله

(٥) زهر الآداب للحصرى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، طبعة الحلبى .

أبى بكر الصديق بن عثمان أبى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى .

وأمها هى أم رومان ، واسمها زينب وقيل : دعد ، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس . وقيل : إنها بنت عبد الله بن دهمان أحد بنى فراس . والمتفق عليه أنها من بنى غنم بن مالك بن كنانة . أسلمت أم رومان ، وبايعت الرسول (ص) وهاجرت إلى المدينة . وماتت بعد النبى (ص) . وقيل : ماتت فى حياته . وروى ابن سعد والبخارى فى تاريخه وغيرهما أنها لما دُلِّيت فى قبرها قال النبى (ص) « من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان » .

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : كانت عائشة مخطوبة لجبير بن مطعم ، **فخطبها النبى (ص) لأنه لم يكن يعلم أنها مخطوبة لغيره . أو لأن تحريم الخِطْبة على خطبة الغير لم يكن قد شرع إذ ذاك .**

زواج النبى بها : آ ـ الخطبة : تقدم فى حديث خطبة السيدة سودة أن خولة بنت حكيم هى التى أشارت على النبى (ص) بزواج عائشة ، وتولت هى خطبتها فتقول :

أتيت أم رومان ، فقلت : ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ، قالت : وماذاك ؟ قلت : رسول الله (ص) يذكر عائشة . قالت : وددت . انتظرى أبا بكر . فجاء ، فذكرت له ذلك ، فقال : أو تصلح له ، وهى ابنة أخيه ؟ فرجعت ، فذكرت ذلك للنبى (ص) ، فقال : « قولى له : أنت أخى وأنا أخوك فى الإسلام ، وابنتك تصلح لى » فرجعت فأخبرته بذلك . فقال أبوبكر لأم رومان : إن المطعم بن عدى قد كان ذكرها على ابنه ، والله ما أخلف أبوبكر وعداً قط . فأتى المطعم وعنده امرأته أم الفتى ، فقال : ماتقول فى أمر هذه الجارية ؟ فأقبل على امرأته ، فقال : ماتقولين ؟ فأقبلت على أبى بكر ، فقالت : لعلنا إن أنكحنا هذا الصبى إليك تُصْبئه ، أى تحوله عن دين آبائه إلى دينك ، وتدخله فى دينك والذى أنت عليه . فقال أبوبكر : ما تقول أنت ؟ فقال : إنها تقول ما تسمع . فقام أبوبكر وليس فى نفسه شىء من الموعد . فقال لخولة : قولى لرسول الله (ص) فليأت : فدعته ، فجاء ، فتزوجها . رواه الطبرانى وأحمد بن أبى عاصم وغيرهما عن عائشة .

ب ـ العقد : عقد عليها النبى صلى الله عليه وسلم فى شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة بثلاث سنوات . وكانت سنها ست سنوات ، كما رواه البخارى ، وفى رواية مسلم : سبع . ودفع صداقها خمسمائة درهم . ففى صحيح مسلم أن صداق النبى (ص) لأزواجه كان خمسمائة درهم . وقيل : دفع أربعمائة درهم . وقيل : إن الذى دفع الصداق هوأبوبكر، وكان اثنتى عشرة أوقية ونشا (٦) ودخل بها فى المدينة فى شهر شوال بعد سبعة أشهر من مقدمه إليها ، أى فى السنة الأولى من الهجرة ، وكانت سنها تسع سنوات إذ ذاك كما ثبت فى الصحيحين ، وقيل : كان دخوله بها فى السنة الثانية من الهجرة ، بعد ثمانية عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة ، وهوقول ضعيف .

جـ ـ الزفاف : تتلخص مظاهر زفافها إلى النبى (ص) فيما يلى ، مأخوذاً من عدة روايات : أخرج الشيخان عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله (ص) وأنا ابنة ست سنين ، أى عقد عليها . فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج ، فوعكت ، أى مرضت بالحمى ، فتمرق شعرى ، وكان أبوبكر، كما فى رواية الطبرانى ، قال للنبى (ص) : ما يمنعك أن تبنى بأهلك ؟ (٧) فجاء النبى (ص) فدخل بيت أبى بكر، كما فى رواية أحمد ، فأتتنى أم رومان ، وإنى لفى أرجوحة مع صواحب لى . فصرخت بى ، فأتيتها لا أدرى ماذا تريد منى ، فأخذت بيدى ، فأوقفتنى على باب الدار، وأنا أنهج ، حتى سكن بعض نفسى ، ثم أخذت شيئاً من ماء ، فمسحت به وجهى ورأسى . وزاد أحمد : وفرقت جميمتى ، أى أصلحت شعرى . ثم أدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر، فأسلمتنى إليهن ، فأصلحن من شأنى ، فلم يرعنى إلا رسول الله (ص) قد دخل عليَّ ضحى ، فأسلمتنى أمى إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين . وفى زيادة لمسلم : وكانت لعبتى معى . يقول أحمد فى روايته : لما وصلت إلى بيت النبى (ص) ، وكان حجرة بجوار حجرة أبى بكر، فإذا رسول الله

---

(٦) الروض الأنف ، ج ٢ ، ص ٢ .

(٧) قال الجوهرى : قولهم بنى بأهله خطأ . والصواب : بنى على أهله . والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول . ثم قيل لكل داخل بأهله ، لكن الأول مشهور، لوروده فى أحاديث صحيحة عن عائشة وعن عروة وغيرهما .

(ص) جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله فيهن ، وبارك لهن فيك . فوثب الرجال والنساء ، ودخل بها النبي (ص) .

يبدو لي من مجموع هذه الروايات : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان منتظراً لها في بيته ، فلما استبطأها ذهب فوجد النسوة يصلحن شأنها ، فراعهن مجيئه ، فقلن له : سنأتي بها إليك ، فهو أكرم .

وكانت وليمة العرس جفنة ، أي قصعة ، بعث بها سعد بن عبادة إلى النبي (ص) ، ولم ينحر النبي (ص) جزورا ، ولم يذبح شاة . تقول السيدة أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء [٨] ، والتي كانت تكنى بأم سلمة : كنت صاحبة عائشة التي هيأتها ، وأدخلتها على النبي (ص) ومعي نسوة . فوالله ما وجدنا عنده قرى ، أي طعاماً يقدم للضيف ، إلا قدحاً من لبن ، فشرب ثم ناوله لعائشة ، فاستحيت ، فقلت : لا تردي يد رسول الله ، خذي منه . فأخذته على حياء ، فشربت ، ثم قال : ناولي صواحبك . فقلن : لا نشتهيه . فقال « لا تجمعن جوعاً وكذباً » فقلت : يارسول الله : إنا إذا قلنا لشيء نشتهيه ، لا نشتهيه يعد ذلك كذباً ؟ فقال « إن الكذب يكتب كذباً ، حتى الكذيبة تكتب كذبة » رواه أحمد [٩] .

ويلاحظ في ظروف الزفاف تأثير الحالة الاقتصادية للمهاجرين الذين لم يمض على هجرتهم إلا أشهر، فإن الرسول (ص) لم يقدم وليمة من عنده ، بل كانت هدية من أحد الأنصار هو سعد بن عبادة ، وأن الذبح أو النحر لم يكن مستطاعاً للظروف الاقتصادية أولاً ، مع أنه هو المعتاد عند العرب والذي ندب إليه الإسلام بعد ذلك . كما يلاحظ أن بيت الرسول لم يكن فيه استعداد لتحية صواحبات العروس إلا قدح من لبن نالت منه العروس ومن معها رشفات . كما أرجح أن قول النساء : لا نشتهيه ، ربما كان لتوفيره للنبي (ص) وعروسه .

---

(٨) كنيتها بذلك نص عليها النووي في شرح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٦ ، وقال : لإجادتها التكلم والتحدث باسمهن في الوفود على الرسول .

(٩) شرح الزرقاني على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ .

٤ ـــ منزلتها عند النبي : كانت عائشة أحب نسائه إليه ، ومن مظاهر حبه لها ما يأتي :

١ ـ كان يدور على نسائه في طوافه بهن ، ثم يختم بها هي .

٢ ـ أمر فاطمة أن تحب عائشة ، لأنه يحبها ، وقد سبق ذلك .

٣ ـ لما نزلت آية التخيير لزوجاته ، بدأ بعائشة ، فاختارته .

٤ ـ اختيار النبي (ص) الإقامة عندها أيام مرضه ، وقد وردت بذلك كله الأحاديث الصحيحة .

٥ ـ قام لها ، ووضعت خدها على منكبه ، حتى تنظر إلى لعب الحبشة بحرابهم في المسجد ، وأصل الحديث في الصحيح ، ورواه الترمذي وغيره .

٦ ـ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، كما رواه ابن عدي . ويراجع ذلك في الجزء الثالث .

٧ ـ قال لها « إني لأعلم إذا كنت عليّ راضية ، وإذا كنت عليّ غضبى » قالت : بم يارسول الله ؟ قال « إذا كنت راضية قلت : لا ورب محمد ، وإذا كنت غاضبة قلت : لا ورب ابراهيم » قالت : صدقت ، ما أهجر إلا اسمك . رواه البخاري ومسلم والنسائي .

٨ ـ أنه سابقها في سفر فسبقته ، فلما سمنت وكثر لحمها سابقته فسبقها ، فقال « يا عائشة ، هذه بتلك » رواه أبوداود والنسائي .

٩ ـ دعاه جار فارسي إلى طعام ، فقال ، مشيراً إلى عائشة « وهذه معي » ؟ فقال الرجل : لا . وأشار له ، فقال « وهذه معي » ؟ فقال : لا ، وأشار إليه ثالثاً فقال « وهذه معي » ؟ قال : نعم . رواه مسلم .

١٠ ـ أن الله أنزل في براءتها من الإفك وحياً يتلى في محاريب المسلمين إلى يوم القيامة .

وبهذه المناسبة أقول : إن الشيعة أو كثيراً منهم لا يبرئون السيدة عائشة من هذا الإفك ، وجاء وصفها في كتبهم بما لا يليق بزوجات الرسول ، حتى الكتب المؤلفة

حديثاً لم تسلم من ذلك(١٠). قال ابن القيم: اتفقت الأمة على كفر قاذف عائشة(١١).

ولعل وجه كفره أنه كذب القرآن فيما جاء به من براءتها وذم قاذفها. ورب قائل يقول: كيف يحكم بكفره مع أن الله وصفه بالكذب في سورة النور «**لو جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**» وتوعد عليه بالعقاب الشديد في آيات أخرى، ولم يوصف القاذف لها بالكفر؟ والجواب، إما أن يقال إن وصفه بالكذب والتوعد بالعقاب الشديد لا ينافي الحكم على القاذف بالكفر، فكل من الكافر والعاصي مشتركان في الكذب واستحقاق العقاب الشديد. وإما أن يقال: إن الحكم في القرآن على القاذف بالكذب أو غيره كان لأنه ارتكب إثماً، لا لأنه كذَّب قرآناً، أما بعد أن نزل القرآن ببراءتها فالقاذف لها مكذب لصريح القرآن، فكان الحكم عليه بالكفر من هذه الناحية. كما أن قذفها فيه إيذاء للنبي (ص) والنهي الشديد عنه معروف.

١١- كان النبي (ص) يعذرها، و يبدي عذرها، كقوله، لما كسرت صحفة ضرتها «غارت أمكم» أي انتابتها الغيرة التي يتعرض لها أمثالها، فلا تلوموها.

١٢- كانت إذا هويت الشيء تابعها عليه.

١٣- فقدها في بعض أسفاره، فكان يقول «واعروساه» !! أخرجه أحمد.

١٤- قال لها، كما جاء في الصحيحين عنها «رأيتك في المنام ثلاث ليالٍ، جاءني بصورتك جبريل في سرقة حرير، أي قطعة حرير، يقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمْضِه» وكانت الرؤيا وحياً. وفي رواية الترمذي: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء، وقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة. وروى ذلك أيضاً ابن حبان في صحيحه، وروى البخاري أن عمار بن ياسر خطب، وقال: والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة.

---

(١٠) انظر كتاب «الإمامة بين العقل والدين» لمحمد جواد مغنية.

(١١) زاد المعاد، ج ١، ص ٢٦.

وقد عرف الصحابة حب النبى صلى الله عليه وسلم لها ، فكانوا يبعثون إليه الهدايا عندما يكون فى نوبتها . وأخرج الترمذى بسند صحيح أن رجلاً نال من عائشة ، أى تكلم فى حقها بما يشين ، عند عماربن ياسر ، فقال عمار: اغرب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذى حبيبة رسول الله ؟ وروى ابن سعد أن عمر زادها على الأزواج ألفين ، وقال : إنها حبيبة رسول الله .

و يضاف إلى مظاهر حب النبى (ص) لها بعض ما يأتى من الميزات :

٥ ــ ميزاتها على غيرها : يؤخذ من عدة روايات عنها لابن سعد والطبرانى وابن أبى شيبة أنها فضلت على نساء النبى (ص) بالأمور الآتية :

١- لم يتزوج بكراً غيرها .

٢- لم يتزوج امرأة أبواها مهاجران غيرها .

٣- أنزل الله براءتها من السماء .

٤- جاء جبريل بصورتها من السماء فى حريرة .

٥- كانت تغتسل هى والنبى (ص) من إناء واحد ، ولم يصنع ذلك مع غيرها .

٦- كان يصلى وهى نائمة معترضة بين يديه ، ولم يصنع ذلك مع غيرها من زوجاته .

٧- كان ينزل عليه الوحى ، وهو معها فى فراشها ، ولم يحدث ذلك مع غيرها ، وقد تقدم .

٨- قبض النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بين سَحْرها ونحرها .

٩- قبض فى الليلة التى كان يدور عليها فيها ، و يبدو أنه يلتقى مع إذن نسائه له فى قضاء بقية أيامه الأخيرة عندها .

١٠- دفن فى حجرتها .

١١- تزوجها صغيرة السن .

١٢- أنها أحب النساء إليه ، و بنت أحب الناس إليه .

١٣- رأت جبريل ولم يره أحد غيرها من نساء النبى (ص) .

١٤- خلقت طيبة ، وعند رجل طيب . « والطيبات للطيبين » .

١٥- وعدت من الله مغفرة ورزقاً كريماً « أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » .

٦ ــ مزاياها العلمية والخلقية :

١ ــ كانت رضى الله عنها فقيهة جداً ، حتى قيل : إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها : وأما حديث « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » وحديث « خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء » فذكر الحافظ أنه سأل عنه المزى والذهبى فلم يعرفاه ، وكذا قال الحافظ فى تخريج ابن الحاجب : لا أعرف له سنداً . ا هـ ، والحديث الأول مذكور فى نهاية ابن الأثير بلا إسناد ، والثانى فى الفردوس بلا إسناد أيضاً . و يظن بعض الناس خطأ أن لفظ الحميراء تصغير لحمارة فكأن النبى يذمها بالبلادة ، وهل البليدة يؤخذ عنها شطر الدين أو ثلثه ؟ إلى جانب أن التصغير خطأ نحوياً . فالحق أنه وصف بالحمرة الخفيفة ، ومدح بالجمال .

٢ ــ كانت ملمة بعلوم كثيرة غير الأحكام الشرعية ، يقول أبوموسى الأشعرى : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله (ص) حديث قط ، فسألنا عنه عائشة ، إلا وجدنا عندها منه علماً . رواه الترمذى وصححه . وقال عروة : ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ، أى ميراث ، ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بطب ولا بحديث العرب ولا نسب من عائشة . رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما بسند حسن . وكانت عارفة بأيام العرب ، وقائعها وأشعارها . فما كان ينزل بها شىء إلا أنشدت فيه شعرا .

روى أحمد عن عروة أنه قال لها : يا أمتاه ، لا أعجب من فقهك ، أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبى بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ، أقول : ابنة أبى بكر ، وكان أعلم أو من أعلم الناس به ، ولكنى أعجب من علمك بالطب ، كيف هو وأين هو؟ فضربتنى على منكبى ، وقالت : أى عُرَيَّة ، يعنى ياعروة بصيغة التصغير ، إن رسول الله (ص) كان يسقم ، أو كانت تكثر أسقامه من آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ،

فكانت تنعت له الأنعات ، أى تصف له الوصفات ، وكنت أعالجها ، فمن ثم تعلمت .

٣ــ كانت رضى الله عنها فصيحة . قال معاوية : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أوضح ولا أفطن من عائشة . رواه الطبرانى . وروى أحمد والحاكم عن الأحنف بن قيس قال : سمعت خطبة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى والخلفاء وهلم جرا ، فما سمعت من فم أحد منهم كلاماً أفخم ولا أحسن منه من فم عائشة .

٤ ــ كانت زاهدة كثيرة التصدق ، روى ابن سعد عن أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ، فرقتها ، وهى يومئذ صائمة ، فقلت لها : أما استطعت فيما أنفقت آن تشترى بدرهم لحما تفطرين عليه ؟ فقالت : لو أدركتينى لفعلت .

٥ ــ كانت كثيرة الحديث عن النبى (ص) . روت عنه ٢٢١٠ من الأحاديث ، اتفق البخارى ومسلم منها على ١٧٤ حديثاً . وانفرد البخارى بأربعة وخمسين حديثاً ، وانفرد مسلم بثمانية وستين حديثاً . وروّى عنها كثير من الصحابة ، كعمر وابنه ، وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وابن عباس ، وكثير من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس ومسروق ، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم وابنتها عائشة بنت طلحة .

قال النبى (ص) فيها « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام » والمراد تفضيلها على نسائه اللائى كن موجودات معها ، أما خديجة فقد ورد فيها حديث تفضيلها على نساء أهل الجنة هى وفاطمة ومريم وآسية ، كما سبق ذكره .

ومما قيل فى سبب تفضيله لها حبه الشديد لها ، ومكان أبيها منه ، وأنه لم يكن يفارقه فى أغلب أحواله ، فسرى حبه إلى ابنته . وقيل : كانت عائشة تبالغ فى تنظيف ثيابها التى تنام فيها . وكان النبى يقسم لها ليلتين ولكل زوجة ليلة واحدة بعد حادث سودة بنت زمعة ، كما تقدم ، وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة .

٧ــ وفاتها : عاشت عائشة مع النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ، وتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة سنة ، توفيت بالمدينة فى أيام معاوية ، واختلف فى عام وفاتها ، فقيل : سنة ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ . قال الواقدى : كانت وفاتها ليلة الثلاثاء ١٧ من رمضان سنة ٥٨ هـ ، كما رآه الأكثرون . وكانت سنها حسب

هـذا الـقـول ٦٧ سـنـة . واوصـت أن تدفن بالبقيع ، فدفنت به ليلاً . وصلى عليها أبوهريرة ، لأنه كان نائباً عن أمير المدينة مروان بن الحكم ، لغيابه فى الحج .

٨ ــ هل وَلَدت من النبى ؟

الـصـحيح أنه لم يعقب منها مولوداً ، وما روى أنها أسقطت منه سقطا ، وسماه عـبـد الله فـضـعـيـف . وكانت تكنى بأم عبد الله ، والسبب فى ذلك ، كما ورد فى الصحيح عند ابن حبان وأبى داود أن عبد الله بن الزبير ، وهو ابن اختها أسماء ، لما ولـد جـاءت بـه أمـه إلى الـنـبـى (ص) فتفل فى فمه ، وكان ذلك أول شىء دخل جـوفه ، كما تـقـول عـائـشـة . وقـال لهـا الـنـبـى (ص) « هـو عبد الله ، وأنت أم عـبـد الله » قالـت : فمازلت أكنى بها ، وما وَلَدْتُ قط . يروى أبوداود فى سننه عنها قـالـت : أتـيـت الـنبى (ص) فقلت : يارسول الله كنيت نساءك فاكننى . فقال « تـكـنـى بـابـن أخـتـك أم عبد الله » . وفى رواية له ، فكانت تكنى أم عبد الله . وذكـره الـبـخارى فى « الأدب المفرد » . وكانت عائشة قد استوهبت عبد الله من أبويه ، فكان فى حجرها .

٩ ــ أعـمـالهـا بـعـد وفـاة الـنـبـى : اشتركت مع النبى فى عدة غزوات لمداواة الجـرحـى وسـقـيـهـم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . ثم اشتركت بعد وفاته فى الحروب التى نشبت بين الصحابة فى وقعة الجمل كما هو معروف ، وقد تحدثنا عن بعض نشاطها فى هذا المجال فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب .

عـن ابـن عـبـاس رضـى الله عنهما قال : قال رسول الله (ص) « ليت شعرى أيـتـكـن صـاحبة الجمل الأدبب ؟ تقتل حولها قتلى كثيرة ، تنجو بعدما كادت » رواه أبـوبـكـر بـن أبـى شـيـبـة . قـال الهـيـثمى : رواه البزار ورواته ثقات . وقال البوصيرى : رواه ابن أبى شيبة ورواته ثقات [١٢] .

---

(١٢) المطالب العالية لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

[٤] زينب بنت خزيمة

١ ــ اسمها ونسبها : اسمها زينب ، ولقبت فى الجاهلية بأم المساكين ، لأنها كانت تعطف عليهم . وأبوها خزيمة بن الحرث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عَيْلان . وهى قريبة ميمونة أم المؤمنين . ولم يذكروا اسم أمها . إلا أن على بن عبد العزيز الجرجانى قال : إنها أخت ميمونة لأمها ، فتكون أمها هى هند بنت عوف أو خولة بنت عوف .

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : اختلف فيمن كانت تحته قبل النبى ، فقيل : كانت تحت عبد الله بن جحش الذى استشهد فى أحد ، فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة ، ولعلها كانت حاملاً من عبد الله فأسقطت بعد موته فانتهت عدتها فتزوجها النبى (ص) فى السنة نفسها ، لأن أحدا كانت فى شوال . ولو لم تكن حاملاً لاعتدت بأربعة أشهر وعشر فيكون زواج النبى (ص) بها سنة أربع من الهجرة .

وقيل : كانت تحت الطفيل بن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ثم طلقها ، وخلفه عليها أخوه عبيدة بن الحرث الذى قتل شهيداً فى المبارزة يوم بدر . وقيل : كانت عند ابن عمها جهم بن عمرو بن الحرث ثم بعده عند عبيدة فاستشهد ، فخلف عليها الرسول . لكن الأول أصح الأقوال .

٣ ــ زواج النبى بها : خطبها الرسول (ص) للزواج وكانت سنها حوالى الثلاثين . فزوجها له قبيصة بن عمرو الهلالى . وأصدقها أربعمائة درهم ، وقيل : اثنتى عشرة أوقية ونشا ، وكان مكثها عند النبى (ص) لا يتجاوز العام . قيل شهران ، وقيل ثلاثة ، وقيل ثمانية .

٤ ــ وفاتها : توفيت سنة أربع من الهجرة فى شهر ربيع الأول أو الآخر ، وكانت سنها عند الوفاة حوالى الثلاثين .

صلى عليها النبى (ص) ودفنها بالبقيع على الطريق ، وهى التى ماتت فى حياته بعد خديجة ، وقيل : إن التى ماتت أيضاً ريحانة ، على القول بأنها زوجة . وقيل : إنها سُرِّيَّة ، كما سيأتى توضيحه .

٥ ـــ لا نعلم لها مآثر ، ولعل قصر مدة الزواج عند الرسول (ص) لم يظهر ما عندها من مزايا .

[٥] حَفصَـــة

١ ـــ اسمها ونسبها : اسمها حفصة ، وأبوها عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عَدِى بن كعب بن نوى .

وأمها زينب بنت مظعون الجمحية الصحابية ، أم عبد الله ، وهى من المهاجرات . ولدت حفصة قبل البعثة بخمس سنين ، وقريش تبنى الكعبة .

٢ ـــ حالها قبل زواج النبى بها : كانت تحت الصحابى خُنَيْس بن حُذافة السهمى ، فهاجرت معه ، ومات عنها بعد غزوة بدر على الأشهر ، وقيل : بعد أحد .

٣ ـــ زواج النبى بها : عرضها أبوها عمر على أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان فلم يجبه واحد منها ، على ما هو مفصل فى الباب الخاص بالخطبة من الجزء الأول . روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال : تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا ، وتوفى بالمدينة ، قال عمر : فلقيت عثمان فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة . قال : سأنظر فى أمرى . فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فصمت ، فلم يرجع إلى شيئاً . فكنت عليه أوجد منى على عثمان . فلبثت ليالى ، ثم خطبها صلى الله عليه وسلم ، فأنكحتها إياه . فلقينى أبوبكر ، فقال : لعلك وجدت علىَّ حين عرضت علىَّ حفصة فلم أرجع إلي شيئاً ؟ فقلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىَّ إلا إنى قد علمت أن رسول الله (ص) قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سره . ولو تركها لقبلتها .

وأخرج أبو يعلى أن عمر قال : يارسول الله ، ألا تعجب من عثمان ، عرضت عليه حفصة ، أعرض عنى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « قد زوج الله عثمان خيراً من حفصة ، وزوج حفصة خيراً من عثمان » فخطبها رسول الله (ص) فأنكحه عمر إياها .

وكان تزوجه بها فى السنة الثانية أو الثالثة للهجرة ، أى بعد عشرين أو خمسة وعشرين أو ثلاثين شهراً من الهجرة . وكان ذلك فى شعبان ، على ما رآه ابن سيد الناس . وكانت سنها إذ ذاك لا تقل عن عشرين سنة ، والخلاف فى تحديد عام زواجها مبنى على الخلاف فى أن زوجها خنيساً قتل فى بدر أو فى أحد .

٤ ــ فضلها : كانت صوامة قوامة ، كما صح فى الأحاديث . وقالت عائشة عنها : إنها ابنة أبيها ، تنبيهاً على فضلها ، رواه أبوداود عن الزهرى . واسترضاها النبى صلى الله عليه وسلم لما عتبت عليه بوطء مارية فى بيتها ، فحرمها . شهد غزوة بدر من أهلها سبعة : أبوها وعمها زيد وزوجها خنيس ، وأخوالها : عثمان وعبد الله وقدامة ، والسائب بن خالها عثمان . رُوى لها عن النبى (ص) ستون حديثاً فى البخارى منها خمسة . ورَوَى عنها جماعة من الصحابة والتابعين .

٥ ــ طلاقها : أخرج ابن سعد والطبرانى برجال الصحيح من مرسل قيس بن سعد أن النبى (ص) طلق حفصة . فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون ، فبكت وقالت : والله ما طلقنى عن شىء . فجاء صلى الله عليه وسلم ، فتخليت . فقال « قال لى جبريل : راجع حفصة » وروى ابن خيثمة عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة . فأتاه جبريل ، فقال : طلقت حفصة وهى صوامة قوامة ، وهى زوجتك فى الجنة ؟ وفى تفسير ابن كثير : روى أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من طرق عن عمر أن رسول الله (ص) طلق حفصة ، ثم راجعها ، وهذا إسناد قوى ، وأخرج الحاكم عن أنس وصححه قال « قال جبريل : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة » كما فى الجامع الصغير .

وعن عقبة بن عامر أن النبى (ص) طلق حفصة ، فبلغ ذلك عمر ، فحثا على رأسه التراب ، وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها . فنزل جبريل من الغد ،

وقال : إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر، ثم أراد أن يطلقها ثانية ، فقال له جبريل : لا تطلقها ، فإنها صوامة قوامة .

وروى أبويعلى عن ابن عمر قال : دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال : لعل رسول الله (ص) قد طلقك؟ إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلى . فإن كان قد طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً . قال ابن كثير: رجاله على شرط الشيخين . وفى رواية لمسلم : والله إنى لأعلم أن رسول الله لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك . وتقدم ذلك .

٦ ــ وفاتها : توفيت فى شعبان سنة ٤٥ بالمدينة فى خلافة معاوية ، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة ، وحمل سريرها بعض الطريق ، ثم حمله أبوهريرة إلى قبرها . ونزل فيه أخواها عبد الله وعاصم ، وسالم وعبد الله وحمزة بنو عبد الله بن عمر. وقيل : توفيت فى جمادى الأولى سنة ٤١ هـ . وقيل : سنة ٤٧ ، وقيل : سنة ٥٠ .

[٦] أم سلمة

١ ــ اسمها ونسبها : اسمها هند على الأصح . وقيل : رملة . وكنيت بابن لها اسمه سلمة . وأبوها اسمه حذيفة أو زهير أو سهل . وكنيته أبو أمية ، و يعرف بزاد الراكب ، لأنه كان إذا سافر لم يحمل أحد من رفقته زاداً ، بل يكفيهم ، وهو أحد أجواد العرب . وهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى .

وأمها هى عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية ، من بنى فراس . وليست عاتكة بنت عبد المطلب ، فهى ليست بنت عمه ، وإنما هى بنت زوجها . وأخواها عبد الله وزهير ابنا عمته عليه السلام .

كان ميلاد أم سلمة سنة عشر قبل البعثة .

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : كانت تحت ابن عمها أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة المخزومى وكان زواجها بأبى سلمة سنة أربع من البعثة ، وسنها حوالى أربع عشرة سنة ، ومكثت معه نحو ثلاث عشرة سنة . وكانت هى

وزوجها ممن أسلم قديماً بعد زواجها بقليل ، وأول من هاجر إلى الحبشة فى أحد الأقوال ، وكانت إحدى نساء أربع هاجرن إليها ، ومنهن رقية بنت النبى (ص) مع زوجها عثمان . ولدت بالحبشة « زينب » ، وقيل : وضعتها بعد موت زوجها ، فحلّت ، فخطبها النبى (ص) . وكان اسم زينب « برة » فغيره النبى (ص) وهى صحابية . كما ولدت أيضاً « سلمة » الذى زوجه النبى (ص) أمامة بنت عمه حمزة . وعاش سلمة إلى خلافة عبد الملك بن مروان . كما ولدت « عمر » وهو صحابى ، استعمله علىٌّ على فارس والبحرين . ومات بالمدينة سنة ٨٣ هـ ، على الصحيح . وولدت أيضاً « دُرّة » التى قالت أم حبيبة : يارسول الله ، إنا قد تحدثنا أنك ناكح بنت أبى سلمة . فقال « إنها لو لم تكن ربيبة فى حجرى ما حلت لى ، إنها لابْنَة أخى من الرضاعة » رواه البخارى . وعلى هذا يكون لأم سلمة من زوجها أربعة أولاد . وفى ترتيب ولادتهم خلاف .

مات زوجها بجرح أصابه فى أحد ، فعالجه شهراً حتى برئ ، ثم بعثه النبى (ص) فى سرية ، فغاب شهراً ، ثم عاد ، فانتقض جرحه ، فمات فى جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة على الراجح .

كانت أم سلمة قد سمعت حديث « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : اللهم آجرنى فى مصيبتى وأخلفنى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » رواه أبو داود والنسائى . وآجرنى بوزن أكرمنى وقيل : أجُرْنى بوزن أنصرنى . يعنى أثبنى وأعطنى . وسمعت من زوجها حديثاً رواه مسلم وغيره قريباً من هذا . قالت : فلما مات أبو سلمة استرجعت وقلت : اللهم عندك أحتسب مصيبتى هذه ، كما فى رواية مسلم ، ولم تطب نفسى ، كما فى زيادة البغوى وغيره ، أن أقول : اللهم أخلفنى خيراً منها . وقلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ؟ ثم إنى قلتها ، فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسل إلىَّ رسول الله (ص) حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له . هكذا رواه مسلم وغيره . وروى النسائى وغيره عنها بسند صحيح : أن النبى (ص) أرسل عمر بن الخطاب يخطبها له ، وكان أبو بكر وعمر قد تقدما لخطبتها فأبت .

٣ ـ زواج النبى بها : أرسل النبى إليها يخطبها ، والخاطب له هو حاطب أو عمر ، كما تقدم . فقالت : مرحباً برسول الله (ص) إن فىَّ خِلالاً ثلاثاً أخافهن

على رسول الله ، أنا امرأة شديدة الغيرة ، وأنا مُصْبِيَة ، أى ذات صِبْية ، وأنا امرأة ليس لى هنا أحد من أوليائى فيزوجنى . وفى رواية للنسائى : قالت : ما مثلى ينكح ، أنا لا يولد لى وغيور وذات عيال . فغضب عمر أشد مما غضب لنفسه حين رَدَّته . فأتاها رسول الله (ص) فقال لها « أنا أكبر منك ـــ وكان سنها إذ ذاك من ٢٥ ـــ ٢٨ سنة ـــ وأما ما ذكرت من غيرتك فإنى أرجو الله أن يذهبها عنك ـــ وفى رواية : فسأدعو الله فيذهب غيرتك ، فدعا صلى الله عليه وسلم ، فكانت فى النساء كأنها ليست منهن ، ولا تجد من الغيرة شيئاً ـــ وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم ـــ وفى رواية النسائى : وأما العيال فإلى الله ورسوله ـــ وأما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهنى » فقالت لابنها : زَوِّج رسول الله . فزوجه . وهذا الابن هو سلمة ، وليس هو عمر على الأصح . وهناك خلاف فيمن ولى زواجها لا محل لذكره هنا .

وروى الطبرانى برجال الصحيح أن النبى (ص) أتاها فى دارها وطلب زواجها فاعتذرت بشدة الغيرة بما اعتذرت . فقالت لها أم عبد ـــ أم عبد الله بن مسعود ـــ : إن نساء قريش يتحدثن عنك أنك رددت النبى (ص) لأنك تريدين من قريش أحدث منه وأكثر مالاً . فأتت هى إليه ، فتزوجها . وفى رواية لأحمد أن النبى (ص) استأذن عليها وهى تدبغ إهاباً لها ، فغسلت يديها من القرظ ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، وخطبها لنفسه .

وروى ابن سعد عنها قالت : قلت لأبى سلمة : بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ، ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة . وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها ، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدى ، ولا أتزوج بعدك . قال : أتعطينى ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك . قال : فإذا أنامت فتزوجى . ثم قال : اللهم ارزق أم سلمة بعدى رجلاً خيراً منى لا يحزنها ولا يؤذيها . فلما مات قلت : من هذا الذى هو خير لى من أبى سلمة ؟ فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله (ص) فوقف على الباب .. فذكر نحو ما سبق .

أصدقها النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قال ابن اسحق ، فراشاً حشوه ليف ، وقدحا ، وصحفة ، ومِجَشَّة أى رحى . وقيل : أمتعة أخرى . وقيمة ذلك كله عشرة دراهم أو أربعون . وفى الحديث أنه بنى بها ، فبات . فلما أصبح قال

« إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سَبَّعْتُ لك ، وسبعت لنسائى ، وإن شئت ثلَّثت ودُرْت . فقالت : بل ثلِّث . وروى أحمد أنه أهداها مسكا وحلة ، كان أعدها للنجاشى ، لكنه مات قبل أن يتسلمها . وكان زواجه بها فى شوال من العام الذى توفى فيه أبوسلمة سنة ٤ على الصحيح .

٤ ــ فضلها ومميزاتها :

١ ــ كانت من أجمل النساء فإن بنى مخزوم يشتهر نساؤهم بالجمال وحسن التبعل ، حتى كان يقال : المخزوميات رياحين العرب . روى ابن سعد أن عائشة قالت : لما تزوجها النبى (ص) حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها ، فذكرت ذلك لحفصة فقالت : ما هى كما يقال : فتلطفت حتى رأيتها ، فرأيت والله أضعاف ما وصفت . فذكرت لحفصة ، فقالت : نعم ، ولكننى كنت غيرى .

٢ ــ كانت ذات عقل راجح ورأى صائب ، وإشارتها على النبى (ص) يوم الحديبية تدل على ذلك . قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة ، وذلك أنها أشارت على النبى (ص) بالبدء فى التحلل حين أحصروا عن دخول مكة عام الحديبية ، حتى يقتدى به الناس الذين عز عليهم أن يرجعوا دون زيارة للبيت .

٣ ــ كانت ذات وفاء كبير لزوجها أبى سلمة كما يدل عليه كلامها السابق ، وكذلك فى هجرتها معه إلى الحبشة ، وهجرتها وحدها إليه بالمدينة بعد أن منعها القوم مدة طال فيها عذابها . روى ابن اسحق عنها : لما أجمع أبوسلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيراً له ، وحملنى ، وحمل معه ابنى سلمة . ثم خرج يقود بعيره ، فلما رآه بنو المغيرة قالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتنا هذه ، علام نتركك تسير بها فى البلاد . ونزعوا خطام البعير من يدى ، وأخذونى . فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد ، وأهووا إلى سلمة وقالوا : والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا ، فتنازعوا سلمة حتى خلعوا يده ، وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبى سلمة ، وحبسنى بنو المغيرة عندهم ، فكنت أنطلق غداة وأجلس أبكى بالأبطح . فما أزال أبكى حتى أمسى سبْعاً أو قربها ، حتى مر بى رجل من بنى عمى ، فقال لبنى المغيرة : ألا تخرجون هذه المسكينة ، فرقتم بينها و بين زوجها وابنها . فقالوا :

الحقى بزوجك إن شئت ، ورد عليَّ عبد الأسد عند ذلك ابنى ، فرحلت بعيرى ، ووضعت ابنى فى حجرى ، ثم خرجت أريد المدينة وما معى أحد من خلق الله ، حتى إذا كنت بالتنعيم لقينى عثمان بن طلحة ، فقال : أين يا بنت أبى أمية ؟ قلت : أريد زوجى بالمدينة ، فقال : هل معك أحد ؟قلت : لا والله إلا الله و بنى هذا . فقال : والله ما مثلك يترك . فأخذ بخطام البعير فانطلق معى يقودنى ، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب كان أكرم منه ، إذا نزل المنزل أناخ بى ، ثم تنحى إلى شجرة ، فاضطجع تحتها ، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيرى ، فقدمه ورحله ، ثم تأخر عنى ، وقال : اركبى . فإذا استويت أتى فأخذ بخطامه ، فقادنى . فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم المدينة . فلما نظر إلى قباء قال : زوجك فى هذه القرية ، وكان أبوسلمة بها . اهـ . وبهذا كانت أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة على قول .

٤ ــ نزل بعض الوحى فى بيتها وهو قوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت .. » كما تقدم . و بسؤالها نزل بعض الوحى كما رواه أحمد عنها قالت : يانبى الله مالى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرن فأنزل الله « إن المسلمين والمسلمات .. » وكما رواه الحاكم عنها قلت : يارسول الله لا نسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء ، فأنزل الله « فاستجاب لهم ربهم .. » .

٥ ــ وفاتها : توفيت فى رمضان أو شوال سنة ٥٨ أو ٥٩ أو ٦٠ أو ٦١ أو ٦٢ هـ ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبوهريرة على الصحيح ، وقيل : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، لكن سعيداً كان قد توفى قبلها .

قال ابن حجر: كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً ، ثبت فى مسلم أن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا عليها فى خلافة يزيد وسألاها عن الجيش ، وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة ، فكانت وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ ، وكان عمرها عند الوفاة أربعا وثمانين على الصواب .

٧ ــ زينب بنت جحش

١ ــ اسمها ونسبها : كان اسمها « بَرَّة » فسماها النبى صلى الله عليه وسلم « زينب » لما دخلت عليه ، لأنه يحب الفأل الحسن ، و يكره أن يقال : ما هنا بَرَّة . وليس صحيحاً أن النبى (ص) غيّر اسمها لأنها كانت تزكى نفسها .

أبوها هو: جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مُرَّة بن كبير بن غنم بن دُودَان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. واسم أبيها كان « بُرَّة » بضم الباء ، فقالت زينب : يارسول الله لو غيّرت اسم أبى ، فإن البرة صغيرة . فقال (ص) « لو كان أبوك مسلماً لسميته باسم من أسمائنا أهل البيت ، ولكن قد سميته جحشاً ، والجحش أكبر من البرة . رواه الدارقطنى (١٣) .

وأمها هى أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وأمها مختلف فى إسلامها كما تقدم فى الجزء الخاص ببر الوالدين وصلة الأرحام . وأثبت ابن سعد إسلامها فقال : أطعمها صلى الله عليه وسلم أربعين وسقا من خيبر، فكانت موجودة لما تزوج النبى (ص) بنتها .

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : كان النبى (ص) قد زوجها من مولاه زيد بن حارثة . روى الطبرانى بسند صحيح أن النبى (ص) خطب زينب ، وهو يريدها لزيد ، فظنت أنه يريدها لنفسه ، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت ، واستنكفت وقالت : أنا خير منه حَسَباً ، فأنزل الله « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** » الأحزاب ٣٦ . فرضيت وسلمت . ومكثت عنده مدة ، وألقى الله فى قلبه كراهتها ، فجاء يشكوها إليه (ص) فقال له : « أمسك عليك زوجك واتق الله » فنزلت « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » أى عِلْمَك بالوحى بأنه سيطلقها ، وأنك تتزوجها ، كما قاله على بن الحسين والزهرى وغيرهما ، وعليه أهل التحقيق . ثم طلقها زيد لكراهته لها وتعاظمها عليه بشرفها ، لا لرغبة المصطفى فى نكاحها .

---

(١٣) الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

٣ـ زواج النبى بها : لما انقضت عدتها من زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة « اذهب فاذكرنى لها » يقول زيد : فذهبت إليها ، فجعلت ظهرى إلى الباب ، فقلت : يا زينب ، بعث رسول الله (ص) يذكرك . فقالت : ما كنت لأحدث شيئاً حتى أوامر ربى عز وجل . فقامت إلى مسجد لها ، فأنزل الله على رسوله « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها بغير إذن . أخرجه مسلم وأحمد والنسائى .

وقال المنافقون : حرم محمد نساء الولد ، وقد تزوج امرأة ابنه ، لأنه كان قد تبناه ، فأنزل الله « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم .. » . وكانت زينب تفخر على أزواج النبى (ص) وتقول : زوَّجكن آباؤكن ، وزوّجنى الله من فوق سبع سموات . رواه الترمذى وصححه . وهذا تحدث منها بنعمة الله عليها . وكان زواج النبى بها سنة ثلاث وقيل : أربع ، وقيل : خمس . وسنها إذ ذاك حوالى خمسة وثلاثين سنة . يقول ابن كثير : نزلت آية الحجاب فى صبيحة زواج النبى (ص) بزينب فى ذى القعدة سنة خمس ، وقيل : سنة ثلاث .

٤ـ زفافها : روى الشيخان « البخارى ومسلم » عن أنس : لما تزوج النبى (ص) زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ، أى الخبز واللحم كما فى الصحيح . وفى رواية غيرهما أن أنسا جعل يدعو ، فيجئ قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم قوم فيأكلون ويخرجون ، حتى ما نجد أحداً حينئذ . فقال رسول الله (ص) « ارفعوا طعامكم » ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو صلى الله عليه وسلم كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، وقام من قام ، وقعد ثلاثة نفر . وفى رواية البخارى : رجلان . فجاء النبى (ص) ليدخل فإذا القوم جلوس ، فانطلق إلى حجرة عائشة و بعض حجر نسائه يسلم عليهن ، و يسألنه : كيف وجد أهله . ثم إن القوم الجالسين قاموا . فانطلق أنس ، فأخبر النبى ، فجاء حتى دخل . فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بينى و بينه . فأنزل الله **« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق ، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم**

أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً » الأحزاب ٥٣ .

٥ ــ فضلها : كانت صالحة صوامة قوامة صناعاً ، تتصدق بذلك على المساكين ، كما قالت أم سلمة فى رواية ابن سعد ، كانت أوّاهة خاشعة متضرعة ، وكانت عفيفة اللسان أمينة على الأعراض ، ففى حديث الإفك قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب عن أمرى ، فقالت له : يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ، والله ما علمت إلا خيراً . قالت عائشة : وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى (ص) أى تضاهينى وتفاخرجمالها ومكانتها من النبى (ص) . فعصمها الله بالورع .

وهى أول من مات من أزواجه بعده صلى الله عليه وسلم . ففى الصحيحين عن عائشة قالت : قال النبى (ص) « أسرعن لحوقاً بى أطولكن يدا » فكن يتطاولن : أيتهن أطول يدا ، قالت : وكانت أطولنا يدا زينب ، لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق . وفى رواية قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول . فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش ، وكانت امرأة قصيرة ، ولم تكن بأطولنا . فعرفنا حينئذ أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة . وكانت زينب صناع اليد ، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله .

وروى مسلم عن عائشة فى شأنها : ولم تكن امرأة خيراً منها فى الدين ، وأتقى لله وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تتصدق به و يقرب إلى الله .

روى ابن سعد وابن الجوزى عن بَرْزة بنت رافع أن عمر أرسل بالعطاء الذى لها ، وكان اثنى عشر ألفا ، فأمرت بصبه وطرح ثوب عليه ، وقالت لبرزة : أدخلى يدك واقبضى منه قبضة ، فاذهبى بها إلى بنى فلان و بنى فلان من أهل رحمها وأيتامها . ففرقته ، حتى بقيت بقية تحت الثوب فجعلته لبرزة ، فوجد خمسة وثمانين درهماً . ثم دعت ربها ألا يدركها عطاء عمر بعد عامها هذا . فماتت .

٦ـ وفاتها : توفيت بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين ، وسنها حوالى ثلاث وخمسين سنة وصلى عليها عمر ، وكان يعجبه أن يدخل قبرها ، ولكن نساء النبى (ص) رفضن ، وقلن : يدخل قبرها من كان يدخل عليها فى حياتها . وهى أولى زوجاته اللاتى جعل على جنازتها نعش ، وما سبقها من النساء إلا فاطمة .

٨ـ جُوَيْرِية

١ـ اسمها ونسبها : اسمها جويرية ، وكان اسمها الأول بَرَّة ، فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، كما فعل مع زينب بنت جحش . وهى خزاعية مصطلقية .

فأبوها هو الحرث بن أبى ضرار بن حبيب بن عائذ ، أو أبى عائذ بن مالك بن جَذيمة ، وقيل : جُذيمة . وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو ، وهو خزاعة . أما أمها فلم يذكر التاريخ اسمها .

٢ـ حالها قبل زواج النبى بها : كانت تحت مُسافِع بن صفوان المصطلقى ، الذى قتل كافراً يوم المريسيع . وكانت قد وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، أو فى سهم ابن عم له ، وخلصها من ابن عمه بنخلات له فى المدينة . وكان ذلك سنة خمس على الراجح ، وقيل : سنة ست . فكاتبته على نفسها بتسع أواق من ذهب [١٤] . قالت عائشة : وكانت امرأة حلوة مُلاحة ، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه . ومُلاحة أى شديدة الملاحة أو ذات ملاحة ، وفُعال مبالغة فى فعيل مثل كريم وكرام ، وفُعّال بتشديد العين أبلغ منه . والملاحة هى الحسن أو البركة أو شدة البياض .

٣ـ زواج النبى بها : جاءت إلى النبى (ص) تستعينه فى كتابتها ، تقول عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى ، فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت . فدخلت عليه ، وقصت له أمرها ، وأنها لا تطيق ما كاتبت عليه ثابتاً ، وتطلب عون النبى . فقال لها « فهل لك إلى ما هو خير » ؟ فقالت : وما هو يارسول الله ؟ قال « أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك » فوافقت .

---

(١٤) المكاتبة أن يتفق العبد مع سيده على مال يدفعه ليعتقه ، وجاء ذلك فى قوله تعالى « **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ..** » سورة النور ٣٣ .

قال العلماء فى نظر النبى (ص) إليها : إنها كانت أمة ، والأمة يجوز النظر إليها بأكثر مما ينظر إلى الحرة ، أو كان النبى (ص) يريد زواجها ، والخاطب ينظر إلى المخطوبة أكثر مما ينظر إلى غيرها ، وإلا ما ملأ النبى (ص) عينه منها ، وإن كان من خصوصياته جواز النظر إلى الأجنبية كمعلم أمة وقائدها . وقد تقدم حكم ذلك فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب .

أدّى النبى (ص) ما كان من كتابة جويرية ، وأعتقها وتزوجها ، بعد أن وافق ثابت على ذلك . فتسامع الناس أن رسول الله (ص) قد تزوجها ، فأرسلوا ما بأيديهم من السبى بالفداء أو العتق ، وقالوا : هم أصهار رسول الله . قالت عائشة : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق . قيل : انهم يبلغون أكثر من سبعمائة . أخرجه أحمد وأبوداود عن عائشة .

روى البيهقى عن جويرية أنها رأت قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ليال كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع فى حجرها ، فكرهت أن تخبر أحداً . فلما سبيت رجت الرؤيا ، فأعتقها وتزوجها . قيل : إن أباها جاء بفدائها بإبل ، فغيَّب بعيرين بالعقيق . فسأله النبى (ص) عنهما ، فقال : والله ما اطلع على ذلك إلا الله . فأسلم ، وأسلم معه ابنان له ، وناس من قومه . وأتى بالبعيرين . ودفع كل ذلك للنبى (ص) ودفع إليه ابنته ، وأسلمت وحسن إسلامها ، وخطبها إلى أبيها ، فزوجه ، وأصدقها النبى (ص) أربعمائة درهم .

ولما تزوجها حجبها ، وقسم لها مع زوجاته ، وهذا يدل على أنها حرة لا أمة ، وروى ابن سعد بسند صحيح عن مرسل أبى قلابة أن النبى (ص) لما سبى جويرية جاء أبوها يطلبها ، فخيرها النبى (ص) فاختارت رسول الله . وكانت ابنة عشرين سنة .

٤ ـــ فضلها : كانت جميلة مُلاحة ، كما شهدت بذلك عائشة ، واجتهدت فى العبادة لتعوض ما فاتها من العمر قبل إسلامها . ومر عليها النبى (ص) وهى فى مسجدها أول النهار ، ثم مر عليها قريباً من نصف النهار ، فقال « مازلت على حالك » ؟ قالت : نعم . وعلَّمها كلمات تزن ما فعلته هذه المدة « سبحان الله

وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » ثلاث مرات . رواه مسلم .

٥ ــ وفاتها : توفيت وعمرها خمس وستون سنة ، وكان ذلك فى شهر ربيع الأول سنة خمسين على الصحيح . وقيل سنة ست وخمسين ، وقد بلغت سبعين سنة . صلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة ، ودفنت بالبقيع .

٩ ــ أم حبيبة

١ ــ اسمها ونسبها : اسمها على الأصح « رملة » وقيل : هند . واشتهرت بكنيتها بابنتها « حبيبة » التى ولدتها من عبيد الله بن جحش . ولدت بمكة وهاجرت بها إلى الحبشة ، ورجعت معها إلى المدينة ، وقيل : ولدت بالحبشة . وحبيبة صحابية ، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأبو أم حبيبة هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى . وأمها صفية بنت أبى العاصى بن أمية عمة عثمان بن عفان .

٢ ــ حالها قبل زواج النبى بها : كانت تحت عبيد الله بن جحش (١٥) ، هاجر بها إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام ، فتنصر ومات هناك . وثبتت أم حبيبة على الإسلام . وروى ابن سعد عنها أنها قالت : رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بأسوأ صورة ، ففزعت ، فأصبحت فإذا به قد تنصر ، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به ، وأكب على الخمر حتى مات . فأتانى آت فى منامى فقال : يا أم المؤمنين . ففزعت ، فما هو إلا أن انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن ، فإذا هى جارية يقال لها « أبرهة » فقالت : إن الملك يقول لك : وَكِّلى من يزوجك .

٣ ــ زواج النبى بها : بعث النبى (ص) عمرو بن أمية الضَّمْرى إلى النجاشى ليخطبها النجاشى على النبى ، فزوجها إياه ، وأصدقها عنه أربعمائة

---

(١٥) هو أخو عبدالله بن جحش الذى استشهد بأحد .

دينار، كما فى المستدرك ، وقيل أربعة آلاف درهم ، وقيل غير ذلك . و بعث بها إليه مع شرحبيل بن حَسَنَة (١٦) ، وكان العقد عليها سنة سبع من الهجرة ، وهو أشهر من القول بأنه سنة ست (١٧) .

وكَّلت خالد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فى زواجها ، وهو أصح من قولهم : إن الوكيل عنها هو عثمان بن عفان ، لأن عثمان عاد من الحبشة قبل غزوة بدر سنة اثنتين للهجرة ، وأعطت أبرهة سوارين وخواتم فضة ، سروراً بما بشرتها به ، فلما كان العَشِيُّ أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومَن هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشى فقال : الحمد لله القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (٣) . أما بعد ، فأنى أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ، وقد أصدقتها أربعمائة دينار ذهبا (١٨) . ثم سكب الدنانير بين يدى القوم . فتكلم خالد بن سعيد ، فقال : الحمد لله ، وأستعينه وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان ، فبارك الله لرسول الله (ص) فيها . ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاصى ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال : اجلسوا ، فإن من سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام ، فأكلوا ثم تفرقوا .

وفى رواية ابن سعد أن أم حبيبة لما وصلها المال أعطت أبرهة منه خمسين دينارا ، فردتها عليها ، وردت ما كانت أعطتها أولاً ، وقالت : إن الملك عزم عليها

---

(١٦) حسنة هى أم شرحبيل ، وأبوه اسمه عبد الله بن المطاع الكندى .

(١٧) يرد هنا سؤال : كيف حفظ النجاشى أو عرف هذا الكلام المقتبس من سورة التوبة أو الصف ، وكلتاهما نزل بالمدينة ؟ وقد يجاب بأن الاتصال بين المهاجرين إلى الحبشة والمهاجرين إلى المدينة كان موجوداً ، فالوحى والتعاليم الدينية كانت تصلهم ليعرفوا بها كيف يعبدون ربهم .

(١٨) فى رواية ابن أبى خيثمة عن أم حبيبة أن النبى (ص) لم يبعث إليه بشىء .

بـذلـك . ثم جاءتها من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير، فقدمت به على النبى (ص) . ذكره ابن الجوزى فى كتابه « الصفوة » .

٤ ـــ موقف أبيها من زواجها بالنبى : كان أبوها أبو سفيان حال نكاحها مشركاً بمكة ، محارباً للرسول . فلما علم أن محمدا تزوج ابنته قال : هو الفحل لا يقدع أنفه ، كما مر. وجاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى (ص) : أسألك ثلاثا ، فأعطاه إياهن ... وفيه : عندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها . فقيل : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لأن أبا سفيان أسلم عام الفتح ، لكن يردُّ هذا بأن أباها جاءها وقت الهدنة قبل الفتح فدخل عليها فثنت فراش النبى (ص) حتى لا يجلس عليه ، فالصحيح أنه طلب أن يديم النبى زواجها ، ولا يطلقها . أو يقال : إنه أراد أن يجدد عقدها بمعرفته ليكون زواجها برضاه .

٥ ـــ وفاتها : ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين ، وقيل سنة اثنتين وأربعين أو خمسين أو خمس وخمسين .

روى ابن سعد أنها دعت عائشة عند موتها ، واستحلتها مما يكون بين الضرائر، فحللتها ، ثم استغفرت كل منهما للأخرى ، وكذلك فعلت مع أم سلمة .

١٠ ـــ صَفِيَّــة

١ ـــ اسمها ونسبها : اسمها صفية ، وهو الاسم الأصلى ، وقيل : كان اسمها قبل السبى « زينب » ، فلما صارت من الصفى سميت صفية (١٩) .

---

(١٩) الصفى عند العرب ما يصطفيه من الغنائم لنفسه قبل أن تقسم ، وجاء ذلك فى قولهم :

لك المرباع فينا والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

أى أن لهذا الشخص هذه الحقوق وهى :

أ ـــ المرباع ، أى ربع الغنيمة عند القسمة .

ب ـــ الصفايا ، أى ما يصطفيه لنفسه و يعجب به ، فيأخذه ولا يدخل القسمة .

جـ ـــ الحكم ، أى الرياسة والقضاء .

د ـــ النشيطة ، هى ما ينشط الإنسان و يأخذه عندما يقع نظره عليه بسرعة .

هـ ـــ الفضول ، هى ما يفضل من الغنيمة بعد التقسيم .

وأبوها هو حُيي بن أخطب بن سُعْنة ـ بضم العين أو فتحها ـ بن ثعلبة بن عبيد بن أبي حبيب ، من بني النضير، من سبط لاوى بن يعقوب ، ثم من سبط هرون بن عمران أخي موسى عليه السلام . وكان أبوها سيد بنى النضير، قتل مع بنى قريظة .

وأمها هي ضَرَّة بنت سموأل ، ولا يعلم إسلامها ، وهى من قريظة ، وقيل : إن اسمها « برة » .

٢ ـ حالها قبل زواج النبى بها : كانت تحت سلاَّم بن مشكم القرظى ، ثم فارقها ، فكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، فقتل عنها وهى عروس يوم خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة .

٣ ـ زواج النبى بها : جاء فى مسلم أنه لما جمع سبى خيبر طلب دِحْيَة من الرسول جارية ، فقال له « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية . فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال له : أعطيت دحية صفية بنت حيى ، سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك . أى لنسبها وجمالها ، فاستدعى النبى (ص) دحية ، فجاء بها ، فلما نظر إليها قال « خذ جارية من السبى غيرها » قال : وأعتقها ، وتزوجها (٢٠) . وجاء فى مسلم أن النبى (ص) اشتراها منه بسبعة أرؤس ، أى سبع من السبايا ، وذلك حتى لا يتميز بها دحية عن غيره من سائر الجند ، مع أن فيهم من هو أفضل منه ، فيكون الخلاف . وكان فيما أعطاه أخت كنانة بن الربيع زوج صفية وابنة عمها ، تطييباً لخاطره ، كما نقله الشافعى فى « الأم » وابن اسحق وغيرهما .

يقول النووى فى التعليق على حديث مسلم فى أخذ النبى لها من دحية : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ردَّ الجارية برضاه ، وأذن له فى غيرها ، والثانى أنه إنما أذن له فى جارية من حشو السبى لا أفضلهن ، فلما رأى النبى (ص) أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً فى قومها وجمالها استرجعها ، لأنه لم يأذن فيها ، ورأى فى إبقائها لدحية مفسدة ، لتميزه بمثلها عن باقى الجيش ، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ، ولما يخاف من استعلائها على دحية ، بسبب

(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٩ ، ص ٢١٩ .

مـرتبتها ، وربمـا تـرتب على ذلك شقاق أو غيره . فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ، ومع هذا فعوَّض دحية عنها .

وقـولـه فى الـروايـة الأخـرى إنهـا وقـعـت فى سـهـم دحية ، فاشتراها رسول الله (ص) بـسـبـعـة أرؤس ، يحـتـمـل أن المراد بقوله : وقعت فى سهمه ، أى حصلت بـالإذن فى أخذ جارية ، ليوافق باقى الروايات . وقوله : اشتراها ، أى أعطاه بدلها سبعة أنفس ، تطييباً لقلبه ، لا أنه جرى عقد بيع .

قـال الـقـاضـى : والأولـى عـنـدى أن تـكـون صفية فيئاً ، لأنها كانت زوجة كـنـانـة بـن الـربـيـع ، وهـو وأهـلـه من بـنـى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله (ص) ، وشـرط عليهم ألا يكتموه كنزاً ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، وسألهم عن كنز حـيـى بـن أخـطـب ، فـكـتـمـوه ، وقـالـوا : أذهبته النفقات ، ثم عثر عليه عندهم ، فـانـتـقـض عهدهم ، فسباهم . ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، فصفية من سبيهم ، فهى فىء ، لا يُخَمَّس ، بل يفعل فيه الإمام ما رأى . هذا كلام القاضى ، وهذا تفريع مـنـه على مـذهبه أن الفىء لا يخمس ، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة . قاله النووى « صحيح مسلم ، ج ۹ ، ص ۲۲۰ » .

تـزوجـهـا النبى (ص) حيث جعل عتقها صداقها ، واشترى لها خادماً تسمى « رزيـنـة » أو « رُزيـنة » . وكانت سنها حوالى سبع عشرة سنة ، و بزواجها من الرسول (ص) تحققت رؤ ياها .

وروى أن النبى (ص) أتى بصفية يوم خيبر ، وقد قتل أباها وأخاها ، ومر بها بـلال بين المـقـتـولين ، فـصـاحـت بنت عمها ، وحثت التراب على رأسها ، فنهرها الـنـبـى (ص) وقـال لـبـلال « أنـزعـت الـرحمـة مـن قلبك حين تمر بالمرأتين على قـتـلاهمـا » ؟ وروى أن الـنـبـى (ص) خـيـرهـا بين عـتـقـهـا لترجع إلى أهلها ، أو تسلم فـيـتـخذها لنفسه ، فاختارت الله ورسوله . وقيل : إن النبى (ص) قال لها « هل لـك رغـبـة فى » ؟ فـقـالـت : كنت أتمنى ذلك فى الشرك ، فكيف إذا أمكننى الله مـنـه بالإسلام ؟ ولعل ذلك لرؤ يا منامية ، يدل عليها ما أخرجه أبو حاتم ابن حبان فى صـحـيـحـه والطبرانى برجال الصحيح عن ابن عمر أن النبى (ص) رأى بعين صـفـيـة خضرة ، فسألها عنها ، فقالت : كان رأسى فى حجر ابن أبى الحقيق ، وأنا نـائمـة ، فـرأيـت قمراً وقع فى حجرى ، فأخبرته بذلك ، فلطمنى ، قال : تتمنَّين ملك

يثرب . وفى رواية ابن اسحق أنها قصت الرؤ يا على أبيها ، فلطمها . فلم يزل الأثر فى وجهها حتى تزوجها النبى (ص) .

٤ ـــ الدخول بها : لما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالطريق عند « سد الصَّهباء » على بريد من خيبر حلت له . أخرج ابن سعد أن النبى (ص) لم يخرج من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها ، فحملها وراءه ، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر، يريد أن يُعَرِّس بها ، فأبت عليه ، فوجد فى نفسه ، فلما كان بالصهباء على بريد من خيبر نزل بها هناك ، فمشطتها أم سليم ، والدة أنس ، وكانت قد اعتدت فى بيتها أى استبرأت بحيضة . قالت أم سنان الأسلمية : وكانت من أضوأ ما يكون من النساء ، فدخل بها ، ثم سألها عن امتناعها من النزول أولاً ، فقالت : خشيت عليك من قرب اليهود ، فزادها ذلك عنده ، وسُرَّ بها .

أصبح النبى (ص) عروسا ، ثم أمر أنساً أن يجمع من القوم طعاماً ، فجاءوا بالأقط ، أى الجبن القريش ، والتمر والسمن والسويق ، وجعلوا من ذلك حَيْساً ، أى خليطاً ، وكان ذلك هو الوليمة . وفى رواية أنه قدم لهم تمرا . وأقام النبى (ص) بين خيبر والمدينة ثلاثا ، يبنى عليه بصفية .

وفى الصحيح أن الناس كانوا لا يعرفون : أهى زوجة أم سُرِّية ، فقالوا : إن حجبها فهى امرأته ، وإلا فهى مما ملكت يمينه . فلما أراد أن يركب حجبها . يقول أنس : فرأيت النبى (ص) يُحَوِّى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ، وتضع صفية رجلها على ركبته ، حتى تركب ، وكل ذلك فى الصحيح .

وجاء فى الصحيحين عن أنس : أنهم انطلقوا عائدين إلى المدينة التى ارتاحوا لما رأوا جدرها ، فأسرعوا بمطاياهم ، وكان النبى (ص) مردفاً صفية خلفه ، فعثرت مطيته ، فصرعا ، أى وقعا ، فما نظر إليهما أحد حتى قام النبى (ص) فسترها . ولما دخلوا المدينة خرج جوارى نساء النبى (ص) يتراءينها ، و يَشْمَتْنَ بصرعها . ا هـ . وقد أنزلها النبى (ص) فى بيت لحارثة بن النعمان ، فسمع نساء الأنصار، فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة منتقبة ، فلما خرجت خرج النبى (ص) وراءها ، فسألها « كيف رأيت » ؟ قالت : رأيت يهودية . فقال

« لا تقولى ذلك ، فإنها أسلمت ، وحسن أسلامها » . و بسند صحيح عن ابن المسيب أنها قدمت وفى أذنها خوصة من ذهب . فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها .

وتقدم قول زينب بنت جحش عند طلب النبى (ص) بعيراً لصفية بدل بعيرها الذى اعتل ، كما تقدم بكاؤها لإغاظة عائشة وحفصة لها بأنها غريبة وأنهن قريبات الرسول .

٥ ـــ فضلها ومزاياها : كانت صفية جميلة ، كما ذكر، وكانت على عقل وحسن نية ، لأنها اختارت النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ترض الرجوع إلى أهلها . وكانت حكيمة ، حيث خافت على الرسول من اليهود إن نزل بها ليدخل عليها قريباً من أهلها .

وعندما مرض النبى (ص) قالت : ليت ما بك من وجع بى . وتغامز نساء النبى (ص) عند ذلك ، وتقدم أيضاً. وكان من حكمتها أن جارية جاءت إلى عمر فقالت : إن صفية تحب « السبت » وتصل اليهود ، فسألها عمر، فقالت صفية : أما السبت فإنى لم أحبه منذ أبدلنى الله به الجمعة ، وأما اليهود فإن لى فيهم رحماً ، فأنا أصلهم ، ثم أنّبت الجارية على هذه النميمة ، واعتذرت الجارية بأن الشيطان الذى سوّل لها ذلك . فأعتقتها .

٦ ـــ وفاتها : توفيت فى شهر رمضان سنة خمسين ، وقيل : سنة ثنتين وخمسين . وذلك فى عهد معاوية . ودفنت بالبقيع ، وسنها حوالى ستين سنة ، لأنها قالت : ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله (ص) . رواه ابن سعد .

وَرَّثت مائة ألف درهم بقيمة أرض وعرض ، وأوصت لابن اختها بالثلث ، وكان يهودياً .

١١ ـــ ميمونة

١ ـــ اسمها ونسبها : اسمها ميمونة ، وأبوها الحرث بن حَزْن بن بجير بن هُزَم بن رؤبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس بن عَيْلان . فهى قريبة زينب بنت خزيمة .

وأمها اسمها هند ، وقيل : خولة بنت عوف بن زهير بن الحرث بن حماطة بن حِمْير ، الحميرية ، ولا يعلم لأمها إسلام .

٢ ـ حالها قبل زواج النبى بها : اختلف فيمن كان متزوجاً بها قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيل : كانت عند أبى رُهْم بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبد وُدّ . من بنى عامر بن لؤى . ولا يعلم له إسلام . وكانت قبل أبى رهم عند مسعود بن عمرو بن عمير الثقفى . ففارقها ، ولا يعلم له إسلام أيضاً . وقيل : كانت قبل النبى (ص) عند عبد الله بن أبى رهم المذكور . وقيل : بل كانت عند أخى أبى رهم ، وهو حويطب بن عبد العزى ، الذى أسلم يوم الفتح . وقيل : عند فروة بن عبد العزى أخى حويطب . وعلى كل حال فقد كانت على أكثر الأقوال ، فى أسرة أبى رهم وأقاربه .

كانت أختها أم الفضل « لبابة » تحت العباس ، فأنجبت له الستة النجباء : الفضل وعبد الله وعبيد الله ومَعْبَد وقُثم وعبد الرحمن . وكذلك أختها « لبابة » الصغرى أم خالد بن الوليد . وأختها لأمها هى : أسماء بنت عميس التى تزوَجها جعفر بن أبى طالب ، وبعد موتها تزوجها أبو بكر ، و بعد موته تزوجها على . وكذلك أختها لأمها : سلمى بنت عميس التى كانت تحت حمزة ، وخلف عليها بعد موته شداد بن الهاد الليثى . وقيل : إن زينب أم المساكين أختها لأمها ، ولذلك يقال : أكرم عجوز فى الأرض أصهاراً هى ابنة عوف ، فإن أصهارها هم رسول الله (ص) وأبو بكر الصديق وحمزة والعباس وعلى وجعفر وشداد بن الهاد .

٣ ـ زواج النبى بها : مكثت ميمونة فى مكة بعد إسلامها ، فلما أراد النبى (ص) أن يخرج إلى مكة فى عمرة القضينة أرسل أوْس بن خَوْلّى وأبا رافع إلى العباس ليزوجه ميمونة . فأضلا بعيريها ، فأقاما ببطن « رابغ » أياماً إلى أن قدم النبى (ص) فوجدا بعيريها ، فسارا معه حتى وصل مكة ، فأرسل إلى العباس يذكر له ذلك ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فجاء النبى إلى منزله ، فخطبها ، فزوجه . أخرجه ابن سعد ومالك فى الموطأ ، وحسنه الترمذى . وقيل : إن العباس كان قد وصف ميمونة للنبى (ص) فأرسل إليها جعفراً يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها ، وأصدقها عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم ، وقيل خمسمائة . كان زواجها سنة سبع بعد غزوة خيبر فى عمرة القضية فى شوال أو ذى

القعدة ، وكانت سنها حوالى السادسة والثلاثين ، وشكرت ربها باعتاق عبد لها (٢١) .

وكان النبى (ص) محرماً ، كما رواه ابن عباس ، وقيل : بل كان حلالاً ، كما روته ميمونة والوسيطان فى الخطوبة . وحاول البعض أن يوفق بين الرأيين فقال : لعل ابن عباس عبّر عن الإخرام بأن النبى (ص) كان فى الحرم أو فى الأشهر الحرم إن كان إحرامه قد انتهى بأداء مناسك العمرة . على أنه لو أراد أنه كان محرماً ولم يزل فى شعائر العمرة فإن روايتها هى مقدمة على روايته هو، لأن سنّه كانت إذ ذاك عشر سنوات ، وهى صاحبة الحادثة وأدرى بها . والخلاف بين الفقهاء مذكور فى كتب الفقه فيرجع إليه . على أن التزوج حال الإحرام قد يكون من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم (٢٢) .

٤ ـ أين بنى النبى بها ؟ كان النبى (ص) يود أن يبنى بها فى مكة بعد أن أقام بها ثلاثا ، لكن جاء مندوبا قريش : حويطب بن عبد العزى ـ زوجها السابق على قول ـ وسهيل بن عمرو، وطلبا من النبى (ص) الخروج من مكة بمقتضى العهد، فقال « وما عليكم لو تركتمونى فأعرست بين أظهركم ، وصنعت لكم طعاماً فحضرتموه » ؟ فقالوا : لا حاجة لنا بك ولا بطعامك . فغضب سعد بن عبادة ، وقال لسهيل أو لزميله : كذبت ، لا أمّ لك ، ليست بأرضك ولا أرض أبيك ، والله لا يبرح إلا طائعاً راضياً . فتبسم النبى (ص) وقال « ياسعد لا تؤذ قومنا ، زارونا فى رحالنا » فخرج ، وخلف أبا رافع على ميمونة ، فأقام حتى أمسى ، فخرج بها ، فلقيت من سفهاء مكة عناء ، فأتاه بها فى « سَرِف » وهى قرية على بعد عشرة أميال من مكة ، وقيل : ست أو سبع أو تسع أو اثنا عشر ميلاً ، وهو ما بين التنعيم و بطن مَرْو، وإلى التنعيم أقرب ، و يشاء الله أن تموت بعد ذلك فى سرف ، فى الموضع الذى بنى بها فيه باتفاق ، ودفنت فى موضع قبتها ، وذلك سنة إحدى وخمسين على الصحيح . وقيل سنة ست وستين ، وهى آخر من تزوج ، وآخر من لحقت به على بعض الآراء .

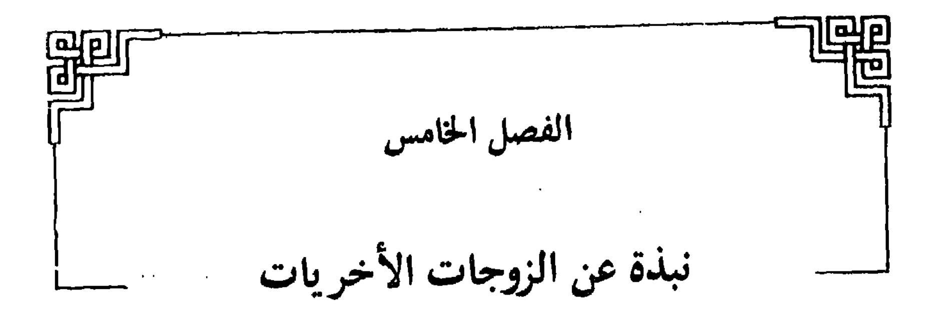
---

(٢١) مسلم، ج٧، ص٨٥، ٨٦ .

(٢٢) انظر شروط الزواج فى الجزء الأول .

٥ ـ وفاتها : توفيت فى سرف كما ذكرنا ، وضعّف بعضهم أنها آخر من مات من أزواج النبى (ص) لأنها ماتت قبل عائشة ، وعائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف ، وصلى عليها ابن عباس ، ودخل فى قبرها . روى الشيخان عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبى (ص) ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا .





الفصل الخامس

نبذة عن الزوجات الأخريات

أولاً ـ الواهبات أنفسهن :

١ ـ أم شريك ، وأم شريك هذه اختلف فيها : من هي ؟

(أ) : فقيل : أم شريك القرشية العامرية ، نسبة إلى عامر بن لؤى . واسمها « غُزَيَّه » أو غَزيَّه أو غُزيْلَة ، وهى بنت جابر بن عوف من بنى عامر بن لؤى . وقيل : بنت دُوادان بن عوف ، ينتهى نسبه إلى عامر بن لؤى . روى أبو نعيم وأبو موسى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : وقع فى قلب أم شريك الإسلام وهى بمكة فأسلمت ، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا ، فتدعوهن إلى الإسلام ، حتى ظهر أمرها بمكة ، فقالوا : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ، لكن سنردك إليهم ، فحملوها على بعير عُرْى ثم تركوها ثلاثا بلا أكل ولا شرب ، ثم نزلوا منزلا . وأوقفوها فى الشمس واستظلوا ، وحبسوا عنها الطعام والشراب ، فدُلى لها دَلْو من السماء ، فشربت حتى رويت ، ثم صبته على جسدها وثيابها ، فلما استيقظوا رأوا أثر الماء وحسن الهيئة ، فسألوها ، فأخبرتهم ، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا بعد ذلك ، وأقبلت هى إلى النبى (ص) ووهبت نفسها له بغير مهر ، فقبلها ، ودخل بها ، وطلقها .

وقال غير ابن عباس : إنه لم يدخل بها .

(ب) وقيل : إن أم شريك ليست هى القرشية ، بل أم شريك غزية الأنصارية من بنى النجار ، ولم يدخل بها .

(جـ) وقيل : هى أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية الأزدية ، والأكثرون على أنها هى التى وهبت نفسها للنبى (ص) فلم يقبلها لكبر سنها . فلم تتزوج حتى ماتت . وذكر ابن سعد أنها لما وهبت نفسها قالت عائشة : ما فى المرأة خير حين تهب نفسها لرجل . فقالت أم شريك : فأنا تلك . فسماها الله مؤمنة ، فقال « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى » فلما نزلت الآية قالت عائشة : إن الله ليسرع فى هواك .

ويمكن الجمع بين الأقوال فى أم شريك بأنها واحدة ، واختلفت نسبتها ، فقد تكون قرشية ، ثم تزوجت فى دوس فنسبت إليهم ، ثم فى الأنصار فنسبت إليهم ، أو لم تتزوج فبقيت أنصارية . وأما أم شريك بنت جابر الغفارية التى ذكرها أحمد بن صالح المصرى فى الزوجات اللاتى لم يدخل بهن فلا تذكرهنا ، لأنها لم تهب نفسها .

٢ ــ قيل : إن الواهبة نفسها ليست أم شريك هذه ، بل خولة بنت حكيم بن أمية السُّلَمى ، يقال إن كنيتها أم شريك ، وهى زوجة عثمان بن مظعون . ولعل ذلك وقع منها قبل زواج عثمان ، أو بعد موته .

٣ ــ ومن الواهبات أنفسهن ليلى بنت الخطيم . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بهؤلاء .

٤ ــ روى أن ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة أم المساكين من الواهبات أنفسهن . وروى الشيخان أن النساء لما وهبن أنفسهن للنبى قالت عائشة : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل بغير صداق ؟ فنزلت « ترجى من تشاء . . » قالت عائشة : يارسول الله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . وقيل : إن سبب نزول هذه الآية هو همُّ النبى (ص) بطلاق بعضهن ، فلما رأين منه ذلك جعلن النبى (ص) فى حل من أنفسهن ، يؤثر من يشاء على من يشاء .

ثانياً ــ من تزوجهن ولم يدخل بهن :

١ ــ خولة بنت الهُذيل بن هُبَيْرة الثعلبية ، تزوجها فماتت فى الطريق قبل أن تصل إليه ، وأمها هى خِرْنِق بنت خليفة أخت دحية الكلبى ، حملت إليه من الشام فماتت فى الطريق .

٢ ــ عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية ، وقيل فى نسبها : بنت يزيد بن عبيد الله بن أوس بن كلاب ، الكلابية ، تزوجها فتعوذت منه حين أدخلت عليه ، فقال لها : لقد عُذت بمعاذ ، أى بالذى يستعاذ به وهو الله ، فطلقها ، وقيل : إنه طلقها لأنه وجد بها برصاً ، ولم يدخل عليها ، أى لم يجامعها ، وأمر أسامة بن زيد فمتّعها بثلاثة أثواب . هكذا روى عن عائشة أنها المستعيذة ، وقيل : إن المستعيذة امرأة من بنى سليم ، وقيل : إنها أسماء بنت النعمان بن الجون .

وعمرة هذه قيل : إن أباها وصفها للنبى (ص) بالجمال ، ثم قال : وأزيدك أنها لم تمرض قط . فقال النبى (ص) « ما لهذه عند الله من خير » فطلقها لذلك ، لا لأنها استعاذت .

٣ ــ أسماء بنت النعمان بن الجون بن الحرث . وقيل : بنت النعمان بن الأسود بن الحرث بن شراحيل الكندية . روى البخارى (١) عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » والإجماع على أنه تزوجها ، لكن الخلاف فى سبب فراقه لها ، قيل : لما دعاها قالت : تعال أنت ، وأبت أن تجئ . وقيل لاستعاذتها بالله منه ، وقيل : إن نساءه علمنها ذلك ، وهما عائشة وحفصة ، غيرة من جمالها ، فاغتفر لها ذلك .

ومفردات هذه الرواية ، وإن كانت ضعيفة ، فهى بمجموعها قوية . والغيرة قد راعاها النبى صلى الله عليه وسلم ، وسامح بعضهن فيما ارتكبنه من أجلها ، والنبى (ص) يعرف ذلك ، ففى الصحيحين عن عائشة أنه كان يستأذن فى يوم المرأة منا ، فكنت أقول له : إن كان ذاك إلىَّ فإنى لا أريد يارسول الله أن أوثر بك أحداً .

قالوا : لما طلقها النبى (ص) لاستعاذتها قالت : أنا الشقية . واستحيا قومها من رد النبى (ص) لها ، وظلت حبيسة حتى ماتت فى خلافة عثمان ، وعن ابن عباس أن المهاجر بن أبى أمية تزوجها ، فأراد عمر أن يعاقبها ، فقالت : والله ما ضرب علىَّ حجاب ، ولا سميت بأم المؤمنين . فكف عنها . رواه ابن سعد . ولم

---

(١) ج ٧ ، ص ٥٣ .

يثبت أن عكرمة بن أبى جهل تزوجها زمن أبى بكر الصديق . وقيل : إن التى تعوذت امرأة غيرها ، اسمها : أميمة أو مُليكة أو سنى أو فاطمة ، أو بنت الضحاك ، أو العالية ، فهذه سبعة أقوال .

٤ ــ أميمة : قيل : إسمها أمامة ، وترجمتها فى الإصابة لابن حجر: أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية ، لما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها و يكسوها ثوبين .

وصح عن أبى أسيد قال : خرجنا مع النبى (ص) حتى انتهينا إلى حائطين ، فجلسنا بينهما ، فقال النبى (ص) « اجلسوا ها هنا » ودخل ، وقد أتى بالجونية ، فأنزلت ، فى بيت فى نخل فى بيت ، أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبى (ص) قال « هبى لى نفسك » قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ فأهوى بيده يضعها عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال « عذت بمعاذ » ثم خرج علينا ، فقال « يا أبا سيد اكْسُها ثوبين ، وألحقها بأهلها » وسبق فى أسماء بنت النعمان شبيه بقصتها . فالله أعلم . وقيل : إنها واحدة ، نسبت مرة إلى أبيها ومرة إلى جدها .

٥ ــ مليكة بنت كعب الليثية الكنانية . قيل : إنها التى استعاذت من النبى (ص) . والأصح أنه لم يدخل بها . ومنهم من ينكر تزويجه بها أصلاً .

٦ ــ فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابى . تزوجها بعد وفاة ابنته زينب . وخيرها بين الإقامة معه والطلاق ، فاختارت الطلاق ، ففارقها ، فكانت تلتقط البعر لتبيعه ، ضيقا بمعيشتها ، واستبعد بعضهم أن تكون ممن خيرت ، فاختارت الدنيا . لأن نسوته كلهن اخترن ما اختارت عائشة ، كما ورد فى الصحيحين ، وكان التخيير فى السنة التاسعة . و يقال : إن أباها قال للنبى : لم تصدع قط ، فرفضها النبى (ص) .

٧ ــ عالية بنت ظِبيان بن عمرو بن عوف بن عبد الله بن أبى بكر بن كلاب الكلابية ، كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم طلقها ، وهذا يقتضى أنه دخل بها ، وقل من ذكرها ، لكن أخرج الطبرانى أنه طلقها من أجل بياض كشحها كالكندية ، وروى أنه لم يدخل بها .

٨ ــ قتيلة بنت قيس ، أخت الأشعث بن قيس الكندى ، زوجه إياها أخوها سنة عشر حين قدم عليه وفد كندة ، ثم انصرف إلى حضرموت ، فحملها ، فقبض النبى (ص) قبل قدومها ، وقيل : تزوجها قبل وفاته بشهرين . وقيل : إن النبى خيرها ، فإن شاء ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين ، وإن شاءت الفراق ، فاختارت الفراق . فتزوجها عكرمة بن أبى جهل بحضرموت . فبلغ ذلك أبا بكر ، فقال . لقد هممت أن أحرق عليها بيتها . فقال عمر : ما هى من أمهات المؤمنين ، لأنه ما دخل عليها ، ولا ضرب عليها الحجاب . وقيل : إن النبى (ص) لم يوص فيها بشىء ، ولكنها ارتدت حين ارتد أخوها ، ثم عادا إلى الإسلام ، ومن ثم لم يقتلا . ونكحها عكرمة ، فاحتج عمر على أبى بكر بأنها ليست من أمهات المؤمنين لارتدادها .

٩ ــ سَنِى أو سَنِيّ او وَسَنى « خلاف فى الضبط » بنت اسماء بن الصامت السُّلَمية . ماتت قبل أن يدخل بها . . وقيل : إن التى تزوجها اسمها : أسماء بنت الصَّلت .

١٠ ــ شراف بنت خليفة الكلبية ، أخت دحية ، ماتت قبل دخوله بها ، وذلك أثناء مجيئها فى الطريق . وقيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عائشة لتنظر إليها ، فذهبت ثم رجعت ، وقالت : ما رأيت طائلاً . فقال « لقد رأيت جمالاً اقشعرت كل شعرة منك . فقالت : ما دونك سر .

١١ ــ ليلى بنت الخطيم ، أخت قيس الشاعر المشهور ، عرض عليه النبى (ص) القرآن فقال : سأرى حولى هذا . ثم مات قبل انتهاء الحول ، كانت غيورا ، فاستقالت النبى (ص) فأقالها ، فأكلها الذئب . وروى بسند ضعيف أنها أقبلت والنبى (ص) مُوَل ظهره إلى الشمس ، فضربت على منكبه ، فقال « من هذا ، أكله الأسود » ؟ وكان كثيراً ما يقولها ، فقالت : أنا بنت مطعم الطير ومُبارى الريح ، أنا ليلى بنت الخطيم ، جئتك لأعرض عليك نفسى ، فتزوجْنى ، فقد فعلت ، فرجعت إلى قومها ، فأخبرتهم ، فقالوا : بئسما صنعت ، أنت امرأة غيْرى ، والنبى صاحب نساء تغارين عليه ، فيدعو الله عليك ، فاستقيليه نفسك . فرجعت واستقالته ، فأقالها . فبينما هى فى حائط تغتسل إذ وثب عليها ذئب ، فأكل بعضها ، فأدركت . فماتت . وقيل : هى التى وهبت نفسها للنبى (ص) فلم

يقبل النبى واحدة ممن وهبن أنفسهن له . ذكر ابن سعد أن مسعود بن أوس تزوجها فى الجاهلية ، فولدت له عمرة وعميرة . وكانت أول امرأة بايعت النبى (ص) ومعها ابنتها وابنتان لابنتها . ووهبت له نفسها ، ثم استقاله بنو ظفر ، فأقالها .

١٢ ــ امرأة من غفار ، يحتمل أنها أم شريك بنت جابر الغفارية ، تزوجها ، وأمرها بنزع ثيابها ، فرأى بكشحها بياضاً . فقال « الحقى بأهلك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

هكذا عدّهن القسطلانى صاحب « المواهب اللدنية » ، ولكن غيره زاد عليهن ما يأتى :

أم حرام ، سلمى بنت نجدة الليثية ، سبا بنت سفيان الكلابية ، شاة أو الشفاء بنت رفاعة ، الشنباء بنت عمر والغفارية أو الكنانية [قالت لما مات ابراهيم بن النبى : لو كان نبياً ما مات أحب الناس إليه . فطلقها] ، عمرة بنت معاوية الكندية ، ليلى بنت الحكم الأوسية ، مليكة بنت داود ، هند بنت يزيد المعروفة بالبرصاء ، وقيل : هى عمرة بنت يزيد المتقدمة ، أسماء بنت كعب ، أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ذكرها البخارى ، بناء على أنها غير أسماء المتقدمة ، آمنة بنت الضحاك الكلابية ، على ما ذكره الطبرانى .

فالحاصل أن التى مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدخول بهن : خديجة وزينب وأم المساكين . ومات منهن قبل الدخول : أخت دحية ، خولة بنت الهذيل باتفاق . واختلف فى مليكة وسنى ، هل ماتتا أو طلقهما ، مع الاتفاق على أنه لم يدخل بهما .

وفارق بعد الدخول باتفاق : فاطمة بنت الضحاك ، بنت ظبيان ، وقبل الدخول : عمرة الجونية ، وأسماء بنت النعمان الجونية ، والغفارية .

والمراد بعدم الدخول عدم الوطء ، لا مجرد الخلوة ، لأن منهن من اختلى بهن .

واختلف فى أم شريك هل دخل بها ، مع الاتفاق على الفرقة ، والمستقيلة لتى جهل حالها .

فالمفارقات باتفاق سبع ، واثنتان على خلاف ، والميتات فى حياته أربع . ومات عن عشر : التسع المشهورات ، وواحدة لم يدخل بها ، هى أخت الأشعث بن قيس « قتيلة » .

ثالثاً ــ المخطوبات :

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عدة نسوة ، منهن :

١ ــ امرأة من بنى مرة بن عوف بن سعد ، قيل : إن اسمها جَمْرة بنت الحرث بن عوف بن أبى حارثة المرى . [ابنها الشاعر شبيب بن البرصاء] لما خطبها قال أبوها : إن بها برصا . ولم يكن بها شىء ، فرجع ، فوجدها كذلك .

٢ ــ امرأة قرشية يقال لها : سودة . خطبها فقالت : إن لى صبية أخاف أن يضغوا (٢) ــ أى يصيحوا ــ و يبكوا عند رأسك . فدعا لها ، وتركها . وقيل : إنها هى التى قال فيها النبى (ص) ما رواه البخارى « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه لبعل فى ذات يده » .

٣ ــ صفية بنت بشامة ، أصابها فى سبى ، فخيرها بين نفسه و بين زوجها ، فاختارت زوجها . فلعنها بنو تميم .

٤ ــ امرأة لم يذكر اسمها ، خطبها ، فقالت : حتى أستأمر أمى . فلما رجعت قال النبى (ص) « التحفنا لحافا غيرك » .

٥ ــ أم هانئ [فاختة أو فاطمة أو هند أو رملة أو جمانة أو عاتكة] بنت أبى طالب ، أخت على ، قالت لما خطبها النبى : إنى مُصْبية . واعتذرت إليه ، فعذرها . وعند الطبرانى أنها هى التى قال فيها « خير نساء ركبن الإبل » وقيل : إن النبى (ص) خطبها من عمه ، فزوجها لهبيرة ، فعاتبه ، فقال له : يابن أخى إنا قد صاهرنا إليهم ، والكريم يكافئ الكريم . ثم فرق الإسلام بين أم هانئ و بين هبيرة ، فخطبها ، فقالت : والله كنت أحبك فى الجاهلية فكيف بالإسلام . لكنى امرأة مُصْبية .. وروى أنها اعتذرت بأولادها ، فلما كبروا عرضت نفسها عليه ، فقال معتذراً « و بنات عمك و بنات عماتك و بنات خالك و بنات خالاتك

---

(٢) الفعل ضغا يضغو والمصدر ضغو أو ضغاء .

اللاتى هاجرن معك » ولم تكن من المهاجرات . وأخرج الترمذى وحسّنه ، والحاكم وصححه عن أم هانئ : خطبنى النبى (ص) فاعتذرت إليه ، فعذرنى ، فأنزل الله « إنا أحللنا لك أزواجك » فلم أكن أحل له ، لأنى لم أهاجر.

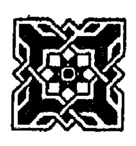
٦ ــ ضباعة بنت عامر بن قُرْط ، من بنى عامر بن صعصعة ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت ، وكانت من أجمل نساء العرب ، وتقدم خبرها فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب ، خطبها النبى (ص) من ابنها سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، فقال : حتى استأمرها ، فقالت : أفى رسول الله تستأمرنى ؟ إنى أبتغى أن أحشر مع أزواجه . ارجع إليه فقل له : نعم ، قبل أن يبدو له . فذكرت للنبى (ص) أنها قد كبرت سنها ، فلما عاد ابنها إلى النبى (ص) سكت عنها ، ولم ينكحها .

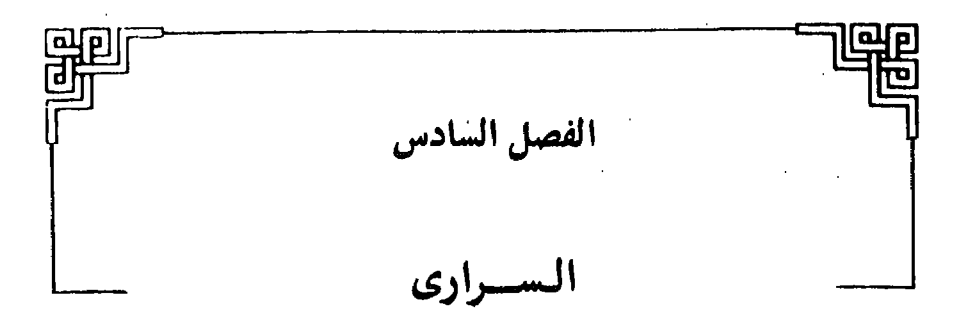
٧ ــ أمامة بنت عمه حمزة [فى اسمها سبعة أقوال] عرضت عليه ، فقال « هى ابنة أخى من الرضاعة » رواه الشيخان .

٨ ــ عَزة بنت أبى سفيان ، وقيل : اسمها درة ، وقيل : حمنة . عرضتها عليه أختها أم حبيبة أم المؤمنين ، فقال « لا تحل لى » كما تقدم .

وقيل : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم : الجُنْدُعِيَّة ، امرأة من جندع ، بطن من ليث ، وهى ابنة جندب بن ضمرة . ولم يدخل بها . وأنكره بعض الرواة .

وزيد فيمن خطبهن : حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية ، نعامة [لم يسم أبوها] من سبى بنى العنبر ، وكانت جميلة . عرض عليها النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها ، فما لبث أن جاء زوجها .





الفصل السادس

السـراری

السـراری جمع سُرِّيَّة ، مأخوذة من التسرر، وأصله من السر ، وهو من أسماء الجـمـاع ، سـمـيـت بـذلـك لأنهـا يـكتم أمـرهـا على الزوجة غالباً . وضُمَّت سينها جَرْ ياً على المعتـاد مـن تـغـيير النسب ، للفرق بينها و بين الحرة إذا نكحت سرا ، وقيل : مـأخـوذة مـن الـسـرور، لأن مـالـكـهـا يسر بهـا . قـال النبی صلى الله عليه وسلم « عـلـيـكـم بأمهات الأولاد » وفی رواية « بالسراری ، فإنهن مباركات الأرحام » رواه أبـوداود فی مراسيله مرفوعاً . وفی كامل أبی العباس عن عمر من قوله : ليس قـوم أكيس من أولاد السراری ، لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم ، ير يد إذا كن من العجم . والسراری التی اتخذهن النبی (ص) أر بعة هن :

١ ـــ مار ية القبطية

مـار يـة بـتـخفيف الياء معناها فی اللغة العر بية البقرة الوحشية . وأما بتشديد الـيـاء فهی القصاة الملساء . قال الواقدی : كانت من « حَفْن » من كورة « أنصْنا » بفتح الهـمـزة وكسر الـنـون وسـكـون الـصـاد بـعـدهـا نـون وألـف . وكـانـت تـسـمـی أيام الـبيزنطيين بهذا الاسم أو باسم (أنصلا) باللام بدل النون الثانية . وتـسـمـی الـقـر ية الآن بـاسم « الشيخ عبادة » . يقال إن عبادة بن الصامت هو الـذی بـنـی مسجدها (١) . من صعيد مصر ، فی مقابلة الأشمونين ، كما فی الفتح .

(١) انظر أهرام ٢٥/٦/١٩٨١ م .

وكانت بيضاء جميلة ، وأمها من الروم . وذكر ابن سعد عن عائشة قالت : ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية ، وذلك أنها جعدة جميلة (٢) ، فأعجب بها النبى (ص) . وكان قد أنزلها أولاً بجوارنا . فكان عامة الليل والنهار عندها ، ثم حوّلها إلى « العالية » ، وكان يختلف إليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا .

وأبوها اسمه شمعون ، أهداها إلى النبى ، كما رواه ابن سعد ، المقوقس « جريج بن مينا » القبطى سنة سبع من الهجرة ، صاحب مصر والإسكندرية . وأهدى معها أختها « سيرين » وخِصيًّا يقال له « مابور» أو « هَابُو» وكان شيخاً كبيراً أخا مارية أو ابن عمها أو نسيبا لها . أسلم وحسن إسلامه ، وكان يدخل على مارية ، فرضى ، لمكانه منها ، أن يَجُبَّ نفسه ، فقطع ما بين رجليه ، حتى لم يبق له قليل ولا كثير. كما أهدى إلى النبى مع ذلك ألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً لينا من قباطى مصر ، وبغلة شهباء اسمها « دُلْدُل » وحمارا أشهب اسمه : عفير أو يعفور. وأهدى عسلاً من عسل « بنها » ، وبعث ذلك كله مع حاطب . فعرض حاطب الإسلام على مارية ، ورغبها فيه ، فأسلمت ، وأسلمت أختها . وبقى الخصى على دينه ، حتى أسلم بالمدينة أيام النبى (ص) . فأعجب النبى بالعسل ، ودعا بالبركة لعسل « بنها » ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وهى أم عبد الرحمن بن حسان .

كان النبى صلى الله عليه وسلم يطأ مارية بملك اليمين ، وضرب عليها مع ذلك الحجاب ، فحملت منه ووضعت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان . وبعد موت النبى (ص) كان أبوبكر ينفق عليها ، ثم بعده عمر ، حتى توفيت فى خلافته سنة خمس عشرة أو ست عشرة . وصلى عليها ، ودفنها بالبقيع .

من مناقبها أن الله برأها وبرأ قريبها . روى الطبرانى عن ابن عمر: دخل النبى (ص) على مارية وهى حامل بابراهيم ، فوجد عندها نسيباً لها ، فوقع فى نفسه شىء ، فخرج ، فلقيه عمر ، فعرف ذلك فى وجهه ، فسأله ، فأخبره ، فأخذ عمر السيف ، ثم دخل على مارية ، وقريبها عندها ، فأهوى إليه بالسيف ،

---

(٢) الجعدة إما ذات الشعر الجعد وإما الممتلئة الخلق .

فكشف عن نفسه ، فرآه مجبوبا ليس بين رجليه شيء ، فرجع عمر إلى الرسول ، فأخبره ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن الله تعالى قد برأها وقريبها مما وقع فى نفسى ، وأن فى بطنها غلاماً منى ، وأنه أشبه الناس بى ، وأمرنى أن أسميه ابراهيم ، وكنانى « أبا ابراهيم » . وجاء فى مسلم ومسند أحمد أن النبى (ص) قال « ابراهيم ابنى ، وإنه مات فى الثدى ، وإن له ظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » (٣) . وفى تفسير ابن كثير أن ابراهيم مات وله سنة وعشرة أشهر ، وقال النبى فيه « إن له مرضعا فى الجنة » رواه البخارى .

وروى أن عليا هو الذى أرسله النبى (ص) بالسيف ليقتل مابور إن وجده عندها ، فعرض عليه علىٌّ أن يتثبت بنفسه ، لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . فأقره النبى ، فذهب على متوشحاً السيف ، فوجده عندها ، فاخترط السيف ، فعرف أنه يريده ، فرقى نخلة ، ثم رمى بنفسه ، ومال على قفاه . ثم رفع رجله فإذا هو أجَبُّ أمسح ، ما له قليل ولا كثير. فغمد سيفه ورجع يخبر النبى ، فقال « الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت » .

ورواه مسلم عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم ، فقال لعلى « اذهب فاضرب عنقه » فأتاه فإذا هو فى رَكِيَّة يتبرد فيها ، فقال له : اخرج . فخرج فناوله يده فإذا هو مجبوب ليس له ذكر. فكف عنه ، ثم أخبره صلى الله عليه وسلم .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن عمر ذهب ، وكذلك على ، غير أن عمر ذهب بعد خروج النبى من عندها ، فلما رآه مجبوباً اطمأن قلبه ، وتشاغل بأمره ، وتراخى إرسال على قليلاً بعد رجوع النبى إلى مكانه ، ولم يسمع بعد قصة عمر ، فلما جاء علىٌّ وجد الخصى قد خرج من عندها إلى النخل يتبرد فى الماء فوجده ، ويكون إخبار عمر وعلى معاً ، أو أحدهما بعد الآخر ، ثم نزل جبريل بما هو آكد من ذلك ، هذا ، ومارية هى المقصودة من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه مسلم « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحما » وفى رواية

---

(٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد للسفارينى ، ج ٢ .



« ذمة وصهرا » . والقيراط نوع من العملة كان معروفاً إذ ذاك ، والذمة هى الحق والحرمة ، والرحم لأن هاجر أم اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام منهم ، والصهر لأن مارية أم ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم منهم .

٢ ــ رَيْحَانَة

قيل : اسمها « رُبَيْحَة» بنت شمغون ، بالشين والغين ، بن زيد بن عمرو بن قُنَافة ، أو خُنافة ، من بنى عمرو بن قريظة أو من بنى النضير ، وكانت متزوجة رجلاً من بنى قريظة ، فسبيت معهم ، وإن كانت من بنى النضير نسبا . لما سباها أبت إلا اليهودية ، فعزلها ، ووجد فى نفسه ، ثم جاءه ثعلبة بن سَعْيَة يبشره بإسلامها ، فسُر بذلك ، وعرض عليها أن يعتقها و يتزوجها ، و يضرب عليها الحجاب ، فقالت : بل تتركنى فى ملكك ، فهو أخف علىَّ وعليك ، فتركها ، واصطفاها لنفسه ، وماتت قبل وفاته مرجعه من حجة الوداع ، ودفنت بالبقيع ، وكان النبى يطؤها بملك اليمين . وقيل أعتقها وتزوجها ، و يقوى هذا الرأى جماعة .

وذكر ابن سعد عن الواقدى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سباها أرسلها إلى بيت أم المنذر بن قيس ، فدخل عليها ، فاختبأت حياء منه ، فدعاها وخيرها ، فاختارت رسول الله ، فأعتقها وتزوجها ، فلم تزل عنده حتى ماتت ، وكان النبى (ص) يستكثر منها ، و يعطيها ما سألته ، و يقال : إنها غارت عليه جداً ، فطلقها . فشق ذلك عليها ، فراجعها . فكانت عنده حتى ماتت قبله .

٣ ــ نَفِيسَة

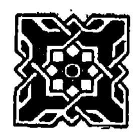
هى أمة يقال : إنها جارية زينب بنت جحش ، وهبتها للنبى (ص) لما رضى عنها بعد أن هجرها ، حيث كان قد هجرها لما قالت فى صفية : إنها يهودية ، هجرها ذا الحجة وصفر ، ثم رضى عنها ، ودخل عليها فى ربيع الأول الذى قبض فيه ، فوهبت له نفيسة .

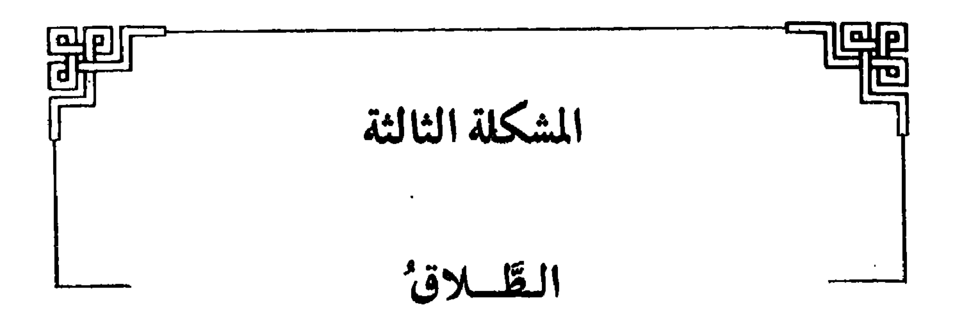
٤ ــ أمَــة

هـى أمـة أصـابهـا الـنـبى صلى الله عليه وسلم فى السبى ، ولا يعرف اسمها ، ذكرها أبوعبيدة معمر.

وبعد ،

فـهـؤلاء ، هـن الـنـسوة اللائى دخلن حياة النبى (ص) بطريق مباشر أو غير مـبـاشر ، أى بـزواج أو خـطـبـة أو هـبـة أو تـمتع بملك اليمين ، حاول مؤرخو السيرة إحصاءهن حتى عدوا من لا يعرف لها اسم ، وذكروا الخلاف فى بعضهن من جهة الـدخـول وعدمه ، وتحروا معرفة أنسابهن ، وذكروا أن المرأة قد تكون واحدة ، لكن الخلاف هـو فى اسـمـها أو فى نسبتها إلى أبيها أو قبيلتها ، وهو جهد مشكور لكتاب السيرة.





المشكلة الثالثة

الطَّــلاقُ

سيكون الحديث عن الطلاق فى ثمانية أبواب ، فى كل باب منها عدة فصول ، فالباب الأول عن الطلاق فى غير الإسلام ، وفيه فصول تتحدث عن التشريعات الوضعية القديمة ، والتشريعات السماوية السابقة ، وعن عادات الجاهلية فيه وعن الطلاق فى الشرائع الوضعية الحديثة .

والباب الثانى عن الطلاق فى الإسلام ، وفيه فصول تتحدث عن أدلة مشروعيته وعن حكمتها وعن الاجراءات التى تحد منه . والباب الثالث فى أساليب انفصال الزوجية ، وفيه فصلان عن اللعان وعن الفسخ بأنواعه ، والباب الرابع فى صور وأساليب الطلاق ، وفيه عدة فصول تتحدث عن ألفاظه ، والرجعى منه والبائن ، والمحلل ، والمنجز منه والمعلق ، والسنى والبدعى ، وعن عدد الطلقات وحكم جمعها فى لفظ واحد ، والخلع ، وهل للقضاء أن يتدخل فيه ، وعن حكم التفويض فيه ، وعن الظهار والإيلاء ، وعن مسائل متفرقة .

والباب الخامس فى الآثار المترتبة على الطلاق ، وفيه فصول تتحدث عن الآثار المالية والشرعية والاجتماعية . والباب السادس فى كثرة الطلاق فى العصر الحديث ، وفيه فصلان يتحدثان عن أسبابها ، وعن حوادث تاريخية فى الطلاق ، والباب الثامن فى فرقة الموت ، وفيه فصول تتحدث عن آثارها المالية والشرعية والاجتماعية . مع الختام بملحق عن الغائب والمفقود .

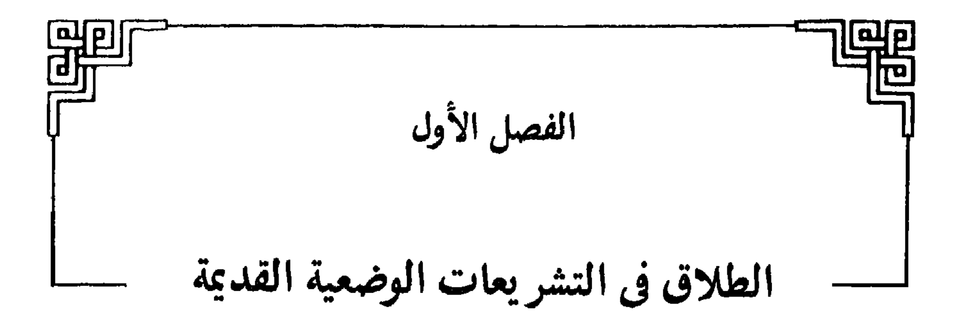




البـــاب الاولـــ

الطلاق فى غير الإسلام





الفصل الأول

الطلاق فى التشريعات الوضعية القديمة

الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر. وفى الوقت الذى كان الاتصال الجنسى فيه شائعاً، كان ترك الرجل للمرأة لا يحده عرف، ولا يضبطه قانون. وعندما كان الزواج موقوتاً بمدة معينة كان الانفصال يتم تلقائياً عند انتهائها، ولكل من الطرفين أن يتصرف بعد ذلك كما يشاء.

وهذا النوع معروف فى البيئات المتخلفة كالاسكيمو والهنود الحمر فى شمالى أمريكا، وفى المحيط الهادى وأفريقيا، وكان معروفاً فى عرب الجاهلية باسم المتعة. كما ظهر نوع من الفراق كان حقاً مقرراً لكل من الطرفين دون الحاجة إلى اجراءات خاصة كما هو عند بعض قبائل الاسكيمو وزنوج ساحل الذهب «غانا» بأفريقيا، وبعض القبائل الآسيوية والأمريكية، وفى بعض قبائل سومطرة لا يسمح بالطلاق إلا بعد اتفاق الطرفين عليه «عادات الزنوج للشنتناوى، ص ٣٢».

وقال الباحثون: إن هذا النوع كانت المرأة تلزم فيه بدفع تعويض للزوج فى مقابل ما تكبده من خسائر(٢).

---

(٢) مقارنات على منصور، ص ١٨٧، نقلاً عن «أرثر فيليبس» فى «دراسة عن الزواج والأسرة فى أفريقيا» وعن «وول ديورانت» فى «قصة الحضارة» وعن «وستر مارك» فى كتابه المشهور عن تاريخ الزواج.

إن انفصال الزوجين حق طبيعي إذا لم يتم الغرض من الزواج ، ذلك الغرض الذى يلبى فيه نداء الغريزة الجنسية ، و يتم التعاون على مطالب الحياة ، ويحفظ النوع .

ولما كان الانفصال يتصل بسير الحياة الاجتماعية تدخل العرف والقانون ، وجاءت الأديان التنظيمية .

▫ الطلاق فى البلاد الشرقية القديمة :

١ ـــ عرف الطلاق فى مصر و بابل والهند والصين والبلاد الأخرى فى آسيا وأفريقيا ، فقد نصت عليه قوانين « أحمس » المصرية ، وكان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء إذا رأى أن هناك زوجة أخرى تسعده أكثر من زوجته الحالية ، مع أن المصريين كانوا يعددون الزوجات .

وكان الطلاق فى عهودهم الأولى بيد الزوجة ، و ينص فى عقد الزواج على تعويض الزوج إذا تركته لتتزوج غيره ، كما مر فى الجزء الثانى ، وأن لها وحدها حق فسخ الزواج ، أما فى عهودهم المتأخرة فقد اتجهوا إلى الحد من سلطان المرأة ، وجعلوا الطلاق بيد الرجل (٣) . وأقدم وثيقة طلاق اكتشفها البروفيسور « فيتشر » بين لفائف برديات حفريات « طيبة » يرجع تاريخها إلى الأسرة الرابعة ، وهذا نصها : لقد هجرتك ولم تعد لى حقوق عليك كزوج ، ابحثى عن زوج غيرى لأننى لا أستطيع الوقوف إلى جانبك فى أى منزل تذهبين إليه ، ولا حق لى عليك من اليوم فصاعدا باعتبارك زوجة لى تنسب إلى وشريكة لحياتى ، اذهبى فى الحال بلا إبطاء أو تراخ » [د . سيد عويس ـــ أهرام ٤/٣/١٩٨٠] .

٢ ـــ وفى بابل وآشور كان يسود قانون حمورابى (٤) . فى الفترة الأخيرة من

---

(٣) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٤) هو سادس ملوك الأسرة البابلية الأولى أو القديمة ، وسميت هذه الأسرة قديمة تمييزاً لها عن الأسرة الثانية التى حكمت بابل بعد ذلك بحوالى ألف سنة ، والذى أسس الأسرة القديمة هو الملك « سومو أبوم » . واقتصرت سلطة الأوائل من هذه الأسرة على مدينة « بابل » . و بعدها امتد =

حكمه ، بعد أن دانت لسلطة بلاد الرافدين جميعاً ، واكتشف هذا القانون بعد أن مر عليه خمسة وثلاثون قرنا ، وكان مدوّناً على شاهدين من حجر « الديوريت » الأسود ، وفى قمته رسم يمثل حمورابى ، وهو يتلقى التفويض من الإله « شمس » إله العدل فى عقيدة أهل الرافدين ، وعثرت عليه البعثة الفرنسية فى مدينة « سوسة » فى الجنوب الغربى من إيران ، بالقرب من الحدود العراقية ، وكان ذلك فى شتاء ١٩٠١ ــ ١٩٠٢ م ، ونقلته إلى متحف « اللوفر» بباريس .

والقانون يتكون من مقدمة ، تليها مجموعة من النصوص ، يبلغ عددها ٢٨٢ نصاً . وتلى النصوص خاتمة .

والطلاق فى هذا القانون مسموح به ، سواء أكان من قبل الزوج أم من قبل الزوجة ، غير أنه لم يسوِّ فى هذا بين الرجل والمرأة فى استعمال هذا الحق ، فكان للزوج أن يطلق دون التقيد بأسباب للطلاق ، أما هى فعلى العكس ، لابد من أسباب تبرر طلاقها للرجل ، وكذلك للرجل أن يطلق دون تدخل السلطة ، أما المرأة فلابد من تدخل القضاء فى هذا الحق لها .

والطلاق فى شريعة حمورابى له تبعات ، فالرجل يلزم بدفع مبلغ يتفاوت بمقدار ما للزوجة من أبناء ، فكان عليه أن يتخلى عن نصف ثروته لها ولأولادها لتربيتهم كما تنص عليه المادة (١٣٧) . فإذا لم يكن لها أولاد أعطاها مبلغاً يساوى ما دفعه صداقا لها ، والصداق عنده اختيارى، يجوز أن يدفع عند الزواج أو لا يدفع ، فإن لم يكن هناك مهر دفع لها مبلغاً حسب مكانته الاجتماعية .

وحرم هذا القانون الطلاق إذا كانت الزوجة مريضة ، بل يكلف برعايتها وهى عنده ، غير أنه يجوز له أن يتزوج عليها ، ومع ذلك يسمح للمريضة أن تغادر بيته إذا لم ترض بزواجه عليها ، وذلك بالانفصال عنه « مادة ١٤٨ ، ١٤٩ » .

= سلطان الملوك إلى ما جاورها ، حتى جاء حمورابى ، فأخضع خلال حكمه الذى استغرق ثلاثا وأربعين سنة كل مدن الرافدين ، وتقع سلطة هذا الملك على أحدث التقديرات بين سنتى ١٧٢٨ ، ١٦٨٦ ق . م] .

ومما يجب على المطلق أن يرد إليها بائنتها ، وهى المال والمتاع وكل ما يكون مع المرأة عند ذهابها إلى بيت زوجها ، وهذا ملك لها ، وللزوج الانتفاع به مادامت الحياة الزوجية ، فإذا انتهت رَدَّ إليها بائنتها .

وفى القانون الآشورى : لا يلزم المطلق بدفع مال للزوجة ، فهو حر فى ذلك حسب مادة « ٣٧ » من اللوحة الأولى من القانون الآشورى (٥) .

وجاء فى قانون البابليين فى القرن الثالث قبل الميلاد أن المرأة يحكم عليها بالموت غرقاً إذا هى قاومت الطلاق ، وثبت عليها أمام القضاء أنها كانت مشاكسة مهملة (٦) .

٣ــ وفى الهند وسيلان وما حولها كانت تسود شريعة « مانو» والديانة البرهمية والديانة البوذية ، فكان انفصال الزوجين معروفاً فى قبائل الڤيدا بجزيرة سيلان « سيرى لانكا حديثاً » وكانت المرأة هى التى تطلبه ، بل هى التى تحل العقدة ، وتطرد زوجها من خيمتها ، وهو أثر من آثار النظام الأمى ، الذى كان النسب فيه للأم باعتبارها عمود الأسرة ، ولكن معظم القبائل تجعله من حق الرجل ، وأحياناً يكون باتفاق بينهما .

وبعض المراجع تقول : إنه لا يسمح بالطلاق فى هذه القبائل ، ولا فى قبائل « البابوا » فى جزيرة غينيا الجديدة لأى سبب من الأسباب ، فالموت وحده هو الذى يفرق بينهما .

وفى جزيرة سيلان إذا ما وضع الرجل شريطاً أحمر حول عنقه يكون معنى ذلك أنه يرغب فى فراق زجته شهراً ، وإذا وضع شريطين فإنه يرغب فى فراقها سنة ، أما إذا وضع ثلاثة أشرطة فإنه يريد الطلاق . وكانوا يعدون الطلاق أمراً غير مرغوب فيه ، ويتم بعيداً عن السلطات الرسمية ، إلا إذا كان بتهمة الزنى الذى يتستر عليه الرجل ، ويشيع أمره بين الناس فإن الدولة هى التى تفسخ الزواج « عادات الزواج للشنتناوى ، ص ١٢٨ » .

---

(٥) مجلة العربى ، عدد أبريل ، ١٩٧٣ م .

(٦) مقارنات على منصور ــ نقلاً عن حضارة البابليين والآشوريين ، تأليف « دى لابورت » .

والطلاق معروف عن براهمة الهند، وللرجل أن يتزوج أخرى، و ينفصل عن الأولى، و يترك مسكنها، وهو شبيه بنظام لكاثوليك فى الانفصال الجسدى، أما عند البوذيين فكان الطلاق بيد الرجل، أو باتفاق الطرفين، و يكفى ليطلق امرأته أن يقول لها : إنها اتصفت بصفة سيئة يقدرها هو، كأن تملأ البيت دخاناً، أو تكثر الكلام، أو تزعج الكلاب بصوتها، وفى شريعة « مانو» لم يكن للمرأة أن تهجر زوجها حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل (٧) .

وفى مقاطعة نيبال بالهند تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إذا وضعت إحدى ثمارجوز الهند تحت وسادته فى غرفة نومه، وفى سيام لا يباح الطلاق إلا مرة واحدة، فإذا أراد بعد ذلك أن يتخلص من امرأة أخرى تزوجها فعليه أن يبيعها إذا وجد من يشتريها (٨) .

وفى اليابان يقول الرحالة محمد ثابت : إن الزواج هناك لا يقيد إلا بعد مضى سنة، فإن ظهر عدم الوفاق صح الفراق إن رضى أهل الزوجين، وإلا لجؤوا إلى القانون، والطلاق هناك مباح قانوناً .

□ الطلاق فى البلاد الغربية القديمة :

١ ــ فى اليونان يقول الدكتور مصطفى الخشاب أستاذ الاجتماع بجامعة القاهرة فى كتابه ١٩٥٧ : إنهم عرفوا الطلاق، ولكنهم كرهوه، واعتبره أفلاطون ظاهرة شاذة، وجاء فى بحث للأستاذ محمد فريد وجدى « مجلة الأزهر مجلد ٥، ص ١٣٢ » أن المرأة إذا لم تلد بعد الزواج لمدة عشر سنين انفسخ عقدهما من نفسه وحصل الطلاق، وكان الطلاق جائزاً إذا لم تتفق أخلاق الزوجين .

و يقول « بول جيد » فى كتابه عن المرأة فى القوانين القديمة والحديثة « ص ٧٧ »، وكذلك جاء فى كتاب « المرأة عند قدماء اليونان » ص ١٢٥ ــ ١٣٥ : أن الطلاق عند اليونان كان بيد الزوج، يوقعه لأى سبب ودون

---

(٧) مقارنات على منصور، ص ١٨٩، نقلاً عن كتاب « الزواج قديماً وحديثاً » تأليف « دى بومبيرا »، جريدة الجمهورية ١٥/١٠/١٩٥٩م.

(٨) جريدة الجمهورية ١٥/١٠/١٩٥٩م .

اجـراءات ، فـتـعود الزوجة إلى أهلها ، و يبقى الأولاد عند أبيهم ، ولم تعط قوانينهم حـق الـطـلاق للـمرأة بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضى ، وتذكر فيها الأسباب إلا فى العصر الكلاسيكى (٩) .

و يـقـول الشنتناوى فى كتابه «عادات الزواج» ص ١٢٥ ، عند طلاق المرأة يـرد الـزوج إليها بائنتها ، وهى الهدايا التى جاءت بها من بيت أبيها . وكان يؤكد حـق الزوج فى طلاق زوجته عاملان ، الأول العقم ، فإن قصد الزواج هو النسل ، ولـذا كـانـت الـعـاقـرات يجلبن الأطـفـال المـعـرضين لـعوامل الجو القاسية بقصد إهـلاكـهـم ، فيزورنهم على أنفسهن وعلى الأزواج تفادياً للطلاق . والعامل الثانى هـو الـزنـى ، فإن جرمه كبير ، وكان يحق للزوج أن يقتل من وجده مع زوجته على الـفـاحشة ، وقد يقتلها أيضاً ، أما إذا لم يقتلها فإنه يعاملها بقسوة بالغة ، ويحبسها فى الـبـيـت . وإذا شاع على الألـسـنـة فـسق بعض الزوجات ثم تغاضى الأزواج فإن القانون ينص على فسخ الزواج .

٢ـــ وفى الـرومـان الـقـديمـة يقول الدكتور الخشاب : إن الطلاق كان معروفاً عـنـدهـم ، لـكـنـه كان يحارب كما حورب فى اليونان ، و يقول عبد المنعم بدر: إن الـطـلاق كـان بـيـد الـرجـل ، فـن تـزوج زواجـاً ديـنـيـاً فى معبد «جوبتر» طلق بـالـطـريقة نفسها ، ومن تزوج بطريق الشراء للمرأة بالميزان أو بطريق استعمالها سـنـة فإنه لا يفقد سيادته عليها إلا إذا باعها لآخر ولو بيعاً صورياً ، وكان من أهم أسـبـاب الـطـلاق زنى المرأة أو شروعها فى سم الرجل ، أو تزييفها مفاتيح داره أو ادعاؤها الولاية كذباً (١٠) .

ولما صـدر قـانـون الألـواح الاثنى عشر سنة ٤٥١ ق . م ، أباح حرية الطلاق بـدون قـيـد أو شـرط ، وكثر فى عهد الإمبراطورية والجمهورية . والمرأة بعد طلاقها تعود إلى بيت أبيها ، لأنها كانت بالزواج عارية عند الزوج .

وكـانـت صـيـغـة الـطـلاق عـندهـم فى العهود الأولى ، كما وردت فى الألواح الاثـنـى عشر ، هـى : خذى متاعك لنفسك . وقد يأمرها بمغادرة المنزل بعد ذلك .

---

(٩) مقارنات على منصور، ص ١٨٨ .

(١٠) مقارنات على منصور، ص ١٨٨ .

و يقال إن أول حادثة طلاق فى روما بسبب عقم الزوجة سنة ٢٣٠ ق . م ، وهى طلاق « سبور يوس » من « كارفيليوس زوجا » كما ذكره المؤرخ بلوتارك (١١) . ومع ذلك استنكره الرأى العام ، وكفّر « سبور يوس » عن ذلك بتقديم نصف أملاكه إلى الآلهة والنصف الآخر لمطلقته .

ولكثرة الطلاق عند الرومان كان النساء يَعْدُدْن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن ، كما قال « سنيكا » (١٢) ، وكانت كثرته منذ القرن الثانى قبل الميلاد ، وذكر بلوتارك قلة اهتمام الناس بعقد الزواج وسهولة الانفصال ، فقد نقل عند ترجمته لحياة « أميليوس » من أهل القرن الثانى قبل الميلاد أنه لما سئل عن طلاق زوجته « پابر پا » أشار إلى حذائه ، وقال : أليس هذا الحذاء جميلاً ، أليس جديداً ؟ ولكن لا يعرف أحد منكم أين يؤلمنى (١٣) .

ومن صور الاستهانة بالزواج وسهولة الطلاق أن أحد خزنة معبد إله الزراعة فى روما تزوج قبل أن يلتحق بالوظيفة بيومين استيفاء للشروط الواجبة فى الموظف ، ثم طلق زوجته فى اليوم التالى من التحاقه بالوظيفة . ولما علم الامبراطور « تيبر يوس » بذلك عزله (١٤) .

ولكثرة الطلاق وسهولته كان دوام الزواج يعد معجزة أو أمراً غير عادى ، كتب « كو ينتوس ڤسيلا » القنصل الرومانى سنة ١٩ ق . م ، على قبر زوجته عند وفاتها سنة ٨ ق . م ، هذه العبارة : « قلّما يدوم الزواج إلى الممات دون الطلاق ، ولكن زواجنا دام موفقاً سعيداً إحدى وأربعين سنة » (١٥) .

ومن القياصرة الذين طلقوا عدة مرات : يوليوس قيصر ، الذى طلق زوجته « ترنتيا » وهى صغيرة ، وأنطونيوس ، وأوكتافيوس ، وأغسطس سنة ٢٧ ق . م .

---

(١١) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ١٤٣ .

(١٢) المرجع نفسه ، ص ١٦٠ .

(١٣) المرجع نفسه ، ص ١٥٦ .

(١٤) المرجع نفسه ، ص ١٦٠ .

(١٥) المرجع نفسه .

ثم أصدر أغسطس « قانون جوليا » قبل ميلاد المسيح بأربعة عشر أو سبعة عشر عاماً ، للحد من الطلاق [١٦] . وشرط لجوازه إعطاء الزوجة وثيقة به أمام سبعة من الشهود البالغين [١٧] .

ولما اعتنق الإمبراطور « قسطنطين » المسيحية سنة ٣٢٤ م ، حدد الأحوال التى يجوز فيها الطلاق ، ثم جاء الامبراطور « جوستنيان » سنة ٥٢٩ م ، فقصر حالات الطلاق على أربع وهى : ١ ـ الطلاق برضا الطرفين . ٢ ـ الطلاق لأسباب شرعية كالعقم والعُنّة . ٣ ـ الطلاق كعقاب لأحد الزوجين .

وهذا النوع كان يستعمله الرجل كثيراً ، فإذا ذهبت المرأة إلى الحمام دون إذن ، أو أكلت بصورة علنية ، أو ذهبت إلى الملعب مع أجنبى ، أو ارتكبت الزنى ، كان ذلك كافياً لطلاقها .

أما المرأة فلا تطلق الرجل إلا إذا دخل فى مؤامرة ضد سلامة الدولة ، أو زنى فى منزل الزوجية ، أو فى البلدة التى تقيم فيها امرأته . ٤ ـ الطلاق دون سبب ، وهو يوجب عقوبة على من يطلبه [١٨] .

٣ ـ وعند الجرمان والتيتون كان الطلاق معروفاً ، كما يقول الدكتور الخشاب ، وكان مؤيداً بالعرف ، حيث لا يوجد هناك قانون . فكان للرجل طرد المرأة والاتيان بغيرها .

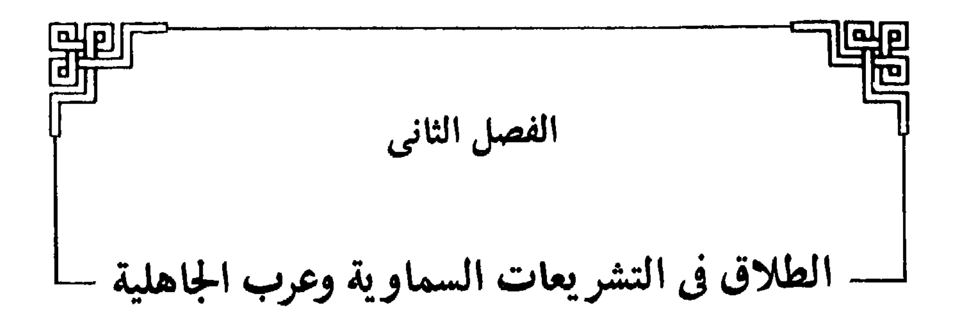
كما عرفت الطلاق قبائل الألب والغال والكلت والأنجلوسكسون ، وكان يقوم على مبدأ التحكيم برضا الطرفين .

وكان الطلاق عند الجرمانيين يتم على شكل بيع ، فالزوج يشترى المرأة من أبيها ، وكان للرجل أن يطلقها متى شاء ، ثم صار الطلاق يستعمل برضا الطرفين [١٩] .

(١٦ ، ١٧) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ١٥٨ .

(١٨) مقارنات على منصور ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، وفخر الدين بن الصاحب فى مجلة الأزهر ، مجلد ١٢ ، ص ٣٧٨ ، نقلاً عن مراجع أجنبية .

(١٩) مجلة الأزهر ، مجلد ١٢ ، ص ٣٧٩ .



الفصل الثانى

الطلاق فى التشريعات السماوية وعرب الجاهلية

١ ــ اليهودية :

الأصل فى اليهودية أن عقد الزواج مشروع للدوام ، ولا يجوز توقيته ، ولكن يجوز انحلاله ، ودليلهم فى الانحلال وهو الطلاق قول موسى : إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلاً ، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ، و يدفعه إلى يدها ، و يصرفها من بيته ، كما يدل عليه سفر التثنية إصحاح ٢٤ : ١ ، ٢ . ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر.

فاجراءات الطلاق عندهم ثلاثة : (أ) كتابة الورقة بالطلاق . (ب) تسليمها إليه . (ـ) طلبه أن تغادر منزله . وجاء فى الآيات ١ ، ٢ من إصحاح ٢٤ من سفر التثنية أن الرجل الذى يتزوجها بعد طلاقها إذا مات لا يمكن أن تعود إلى زوجها الأول ، فقد تنجست ، والله لا يرضى عن ذلك .

جاء فى الإصحاح الثالث من كتاب « أرميا » : إذا طلق رجل امرأته ، فانطلقت من عنده ، وصارت لرجل آخر فهل يرجع لها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟

وفى أرميا أيضاً : وأما المتزوجون فأوصيهم ــ لا أنا ، بل الرب ــ ألا تفارق المرأة رجلها . وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة ، أو لتصالح زوجها . والتعبير بقوله : وإن فارقته .. يعطى الحكم بجواز الطلاق .

واليهود لا يجيزون حل الوثاق الزوجى إلا أمام السلطة الشرعية ، لكنهم أجازوا للصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها أو أحد أقاربها أن تحل وثاق الزواج مادامت لم تحمل ولم تتجاوز سنها ثنتى عشرة سنة ، وأجازوا للقاصر إذا لم يرشد ولم يختل بزوجته حل رباط زوجيته .

وفى أيام البطارقة لم يكن للزوجة اليهودية أى حق فى طلب الطلاق إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى سفر الخروج . وملخصها أن الأمة التى رفعها سيدها إلى مرتبة الزوجة أو الحظية لها أن تخرج من عصمته مجاناً بلا ثمن ، إذا لم يقم الزوج بواجب إطعامها وكسوتها ومعاشرتها معاشرة زوجية . ففى هذه الأحوال لا تأخذ ثمناً ، ولكن على الزوج أن يعطيها وثيقة طلاق .

و بعد احتلال الرومان لفلسطين بعد عام ٦٥ ق . م ، أخذت عادة تطليق المرأة لزوجها تشيع بين اليهوديات شيئاً فشيئاً بتأثير العادات الرومانية .

والأسباب التى كانت ذريعة اليهودية فى طلب الطلاق ، كما أقرها القانون الرومانى هى : ١ـ عدم قدرة الزوج على مضاجعة زوجته إذا أقر هو بذلك . ٢ـ تغيير الدين . ٣ـ مبالغة الزوج فى الفسق والفجور . ٤ـ الامتناع عن الإنفاق على الزوجة . ٥ـ دوام معاملتها معاملة قاسية . ٦ـ ارتكاب الزوج جريمة يفر على أثرها من البلاد . ٧ـ إصابة الزوج بمرض خبيث أو الاشتغال بتجارة غير مشروعة بعد الزواج (١) .

والقراءون من اليهود فصلوا العيوب المسوغة للطلاق ، فأجازوا تطليق المرأة المتبذلة فى الأيام المقدسة ، والتى تطعم النجس لغيرها ، أو تخفى الحيض عن زوجها . وأجازوا تطليق المرأة التى بها عيب خِلْقى كالنمش والجدرى ، وقصر النظر والرائحة الخبيثة ، والعمى والصمم والجنون والخرس ، وكل عاهة لا يرجى برؤها .

وأجازوا تطليق المرأة التى بها عيب خلقى كسوء المعاملة . وشدة المنازعة والعناد والإسراف . وأجازوا تطبيق المرأة المبتذلة فى الطرق والأسواق ، ومن ترتكب ما يمس شرفها .

---

(١) عادات الزواج للشنتناوى ، ص ٦١ ــ ٦٣ .

يقول المقريزى فى خططه «ج ٤ ، ص ٣٧٤» : ويجيز اليهود التطليق بدون عذر ، كرغبته فى التزوج بأجمل منها ، وهو ما يعنيه عدم الحظوة ، لكنه لا يَحْسن إلا عند أحد العذرين المذكورين : الخِلقي والخُلقي . و يكلفون بطلاق المرأة إذا لم تلد بعد عشر سنوات من العقد ، و يتزوج أخرى . .

ولو نوى الطلاق حرمت عليه بمجرد النية ، ووجب تنفيذه ، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق مطلقاً مهما كانت عيوب زوجها ، ولو كان زانياً ، ويجوزونه بالفاحشة والسحر والرجوع عن الدين .

وعلى من طلق أن يدفع خمسة وعشرين درهماً للبكر ، ونصفها للثيب ، ويحرر طلاقها فى كتاب بعد أن يقول الزوج : أنت طالق منى مائة مرة ، ومختلعة منى ، وفى سعة أن تتزوجى من شئت .

ولا يقع طلاق الحامل أبداً ، إلا أن يجوزوه ، وللرجل أن يراجع زوجته ما لم تتزوج ، فإن تزوجت حرمت عليه إلى الأبد . انتهى .

والطلاق عند اليهود بيد الرجل . ويحرم عليه أن يطلق فى حالتين :

أ ـ إذا اتهم زوجته بأنها ليست بكراً ، وقدم أبوها ثوبا به بقع دم البكارة أمام الناس ، فيغرم الزوج غرامة تدفع لأبيها ، ثم يحرم عليه طلاقها عقاباً له ، وإن جاز أن يتزوج عليها .

ب ـ إذا هتك عرض فتاة بدون رضاها ألزم بزواجها ، وحرم عليه طلاقها (٢) وعندهم أن المطلقة لو تزوجت بآخر ثم مات عنها لا تحل لزوجها الأول . وقد مر ذلك .

والتلمود الذى وضعه أحبار اليهود بعد ميلاد المسيح أعطى للمرأة حق طلب الطلاق من القاضى ، مع تأكيدهم أن أصله أن يكون بيد الرجل ، وقد فسروا ما ورد فى سفر التكوين ـ من أن الرجل بزواجه يلتصق بامرأته ، و يكونان جسداً واحداً بطفلها الذى أنجباه ـ بأنه لا يعطل النص اللاحق عليه الذى أجاز الطلاق .

---

(٢) مقارنات على منصور ، ص ١٩١ ، نقلاً عن « رينيه ليفى » فى كتابه له عن الطلاق عند اليهود وعن سفر التثنية : إصحاح ٢٢ .

هذا ، وقد يكون التعبير عندهم بالتصاق الرجل بزوجه وتكوين جسد واحد ، متلاقيا مع قوله تعالى « **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** » البقرة ١٨٧ ، وقوله « **وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** » النساء ٢١ .

وبعد ظهور المسيحية بقرون أربعة أو خمسة تفرق اليهود شيعاً ، وأكبر فرقهم الربانيون والقراءون ، والقراءون ضيقوا منافذ الطلاق ، وحرموا زواج نسائهم من الربانيين ، زعماً منهم أن المرأة عند الربانيين تطلق دون سبب شرعى ، وقالوا : لا يجوز للمطلقة أن تتزوج من آخر ، فتكون فى هذه الحالة محرمة على زوجها الأخير ، لعدم صحة طلاقها من الأول ، وتكون ذريتها من الأخير غير شرعيين (٣) .

٢ ـ المسيحية :

النصارى يعدون التوراة جزءاً من كتابهم المقدس ، وقد قرر المسيح عيسى أنه ما جاء لينقض الناموس ، ولكن ليكمل ويتمم ، ومقتضى هذا أن المسيحية تبيح الطلاق كما أباحته اليهودية ، حيث لم يرد فى الإنجيل الصحيح المنزل من عند الله ما يمنعه ، ولكن أناجيلهم التى وضعوها فيها ما يشير إلى أن الطلاق غير مشروع . وقد اختلفت الكنائس فى ذلك . لكن من المحقق أنه كان مباحاً وظل كذلك منذ عهد المسيح حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادى ، ولم يحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف بمجمع « ترانت » سنة ١٥٤٢ م .

وجاء فى القرار الثالث لهذا المجمع ما نصه : لا طلاق فى حالة الزنى ، وإنما يجوز الانفصال الجسمانى بين الزوجين . فإن قال أحد : إن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق فى حالة الزنى ، ولم تسمح للطرف البرئ أن يتزوج مادام الطرف الآخر حياً ، فإنه يستحق اللوم ، ويعتبر خارجاً على الكنيسة . وجاء فى القرار الأول : أن من أنكر حق الكنيسة فى تشريع حالات أخرى خلاف ما ورد فى التوراة يعتبر خارجاً عن الكنيسة ، وفى القرار الثانى أن من قال : أن الزواج ليس سراً من أسرار الكنيسة ارتكاناً إلى أن الكتاب المقدس لم يذكر ذلك صراحة يعتبر

---

(٣) مقارنات على منصور ، ص ١٩٢ .

أيضاً خارجاً عن الكنيسة . هذا هو ما استقر عليه أمر الكنيسة الكاثوليكية فى روما (٤) .

ومما يدل على إباحته فى المسيحية كاليهودية خلوُّ إنجيل يوحنا من العبارات التى وردت فى الأناجيل الثلاثة المشهورة عندهم « متى ومرقص ولوقا » عن الطلاق كما فهمته الكنيسة .

إن المسيحيين يعدون الزواج سراً مقدساً لا يحل البشر عقدته ، وتعاليمهم تأبى الطلاق أو التطليق من القاضى . فهم لا يبيحون الطلاق للرجل وحده ، لأنه يعد متجاهلاً لغيره ، كما لا يقرونه إذا اتفق الزوجان عليه .

أما التطليق وهو استصدار أحدهما لحكم قضائى يحل رباط الزوجية ، فإن المسيحية كانت تمنعه منعاً باتاً ، وحاربت القانون الرومانى الذى كان يبيح الطلاق بأسباب كثيرة ، ولكن الكنيسة عدلت عن رأيها ، فأجازت بعض الملل التطليق فى حالة زنى الزوج .

جاء فى إنجيل متى (إصحاح ٥ : ٣١ ، ٣٢) : وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى . ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى . وجاء فى إنجيل مرقص (إصحاح ١٠ : ١١ ، ١٢) : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنى .

ثم تطورت أفكار الكنيسة فأباحته لعلل أخرى غير علة الزنى . واختلفت فى ذلك الملل الثلاثة : الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية .

أ ــ فالكاثوليك بطوائفهم السبعة [القبط والروم والموارنة واللاتين والأرمن والسريان والكلدان] هم أشد المسيحيين تمسكاً بأبدية الزواج . جاء فى إنجيل متى (إصحاح ١٩ : ٢ ــ ١١) : وجاء إليهم الفريسيون ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ، وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذا ليسا بعد اثنين ، بل جسد

(٤) مقارنات على منصور نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية .

واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان ، قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هكذا . وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى .

لكن الكاثوليك قالوا بعد ذلك : إن أبدية العقد تكون للزواج الصحيح المستوفى للشروط ، أى الذى تم بين شخصين مسيحيين مُعَمَّدين ، المكتمل الذى تم فيه دخول الزوج بزوجته . وقالوا : لا ينحل هذا العقد إلا بموت أحدهما ، كما تنص عليه المادة ١١٨١ من القانون الكنسى الذى صدر سنة ١٩٨١ م ، بعد عدة تعديلات ، وأباحوا نقض العقد إذا لم يكن مستوفياً للشروط ، بأن كان بين غير معمدين ، كما إذا دخل أحد الزوجين فى المسيحية ، أو بأن كان غير مكتمل الدخول الجدى . وفى غير ذلك لا يجوز الطلاق حتى عند زنى أحد الزوجين . لكنهم أخيراً لجؤوا إلى حل وسط ، وهو الفصل الجسدى ، مع وجود الزوجية . التى بمقتضاها يحرم التعاقد على زواج آخر أثناء الفرقة الجسدية ، فذلك يعد تعدداً للزوجات ، والمسيحية لا تبيحه بحال .

والتفريق الجسدى جائز بالأسباب الآتية : الزنى ، والخروج عن الديانة الكاثوليكية ، وتربية الأولاد فى بيئة غير كاثوليكية ، ومعيشة الإجرام المزرية بالشرف ، والخطر على هلاك النفس ، والخطر على هلاك الجسد ، وسوء المعاملة التى تجعل المعيشة قاسية (٥) .

وهذه الفرقة الجسدية تعرض كلا من الرجل والمرأة لمزالق خطيرة فى العرض بالذات ، فالطبيعة تنادى حتماً بالاتصال الجنسى ، فإذا لم تجده حلالاً طلبته حراماً ، ولعل هذا ما حمل رابطة إباحة الطلاق فى إيطاليا على تقديم التماس إلى مجلس النواب موقع عليه من مائتى ألف إيطالى يطلبون فيه إباحة الطلاق ، مبررين طلبهم بأنه يوجد فى إيطاليا ثلاثة ملايين ونصف المليون لا يستطيعون

---

(٥) مذكرة محمد مصطفى شحاته الحسينى ، ص ١٠٩ .

تكوين أسر مستقرة نتيجة الانفصال الجسدى دون استطاعة الحصول على الطلاق (٦).

وفى إيطاليا وايرلندة والعالم الكاثوليكى يحرم الطلاق بتاتاً، غير أنه يحكم ببطلان الزواج إذا اتضح أن أحد الزوجين خدع الآخر، كعذراء خدع بها فبانت ثيباً، أو تبين أنه عِنِّين، وفى بعض الفرق التى انشقت على الكنيسة الكاثوليكية يباح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية من أحدهما. لكنهم يحرمون على كلا الزوجين أن يتزوجا بعد ذلك، لأن زواج المطلقة زنى، كما مر فى إصحاح ٥ من إنجيل متى. وقد تقدم أن ذلك كله بقرار مجمع ترانت سنة ١٥٤٢ م.

ب ــ أما الأرثوذكس فإنهم بمرور الزمن فتحوا باب التطليق على مصراعيه، فمنذ القرن الخامس أباحوه بسبب زنى المرأة، ولما انقسمت الدولة الرومانية قسمين، تأثرت الأرثوذكسية فى المشرق بالقوانين الرومانية فتوسعوا فى أسباب الطلاق، وأخذت تتراوح بين الضيق والسعة حتى حصرها الأرثوذكس المصريون أخيراً سنة ١٩٥٥ م فى الأسباب الآتية:

١ - الزنى من أحد الزوجين. ٢ - خروج أحدهما من المسيحية. ٣ - غياب أحدهما خمس سنوات متتالية إلى سبع. ٤ - الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة أو الحبس أكثر من سبع سنوات. ٥ - إصابة أحدهما بجنون مطبق. ٦ - إذا أصيب الزوج بالعُنَّة أو كان كذلك. ٧ - إذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاء شديداً يعرض صحته للخطر.

ومن مبرراته أيضاً العقم ثلاث سنوات، والمرض المؤذى أو المعدى، والخصام الطويل الذى يتعذر معه عودة الحياة، وكذلك إذا حاول الرجل إفساد أخلاق زوجته، أو تمادت هى فى الفساد وغشيان الملاهى، أو ترهب أحدهما.

والأرمن الأرثوذكس يجيزونه للزنى، ومحاولة تعدى أحدهما على حياة الاخر، والحكم بجناية مخلة بالشرف، وتحريض الزوج زوجته على الفسق، وهجر الزوج لزوجته، والغيبة المنقطعة ثلاث سنوات فأكثر، والأمراض المانعة من الزواج،

---

(٦) أهرام ٢٢/١١/١٩٦٦ م، ١٢/١٢/١٩٦٧ م.

وتعمد عدم الحمل ، والإجهاض ، وتغيير الزوج لمذهبه ، وسوء المعاملة ، وعدم الاتفاق المستمر بينهما . [مذكرة محمد مصطفى شحاتة الحسينى ، ص ١٠٩ ، ١١٠] .

واليونان الأرثوذكس يجيزون الطلاق لأسباب يقسمونها إلى ثلاثة أقسام :

١ ـــ أسباب تبيح للزوج طلاق زوجته ، وهى : إذا لم يجدها بكراً ، إذا تعمدت عدم الحمل ، إذا كانت تنادم رجالاً غرباء عنها ، أو تشترك معهم فى الولائم ، أو تستحم معهم ، إذا قضت ليلة خارج بيتها على الرغم من زوجها ، إذا ذهبت إلى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون إذن زوجها ، إذا زنت وثبت زناها ، إذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بالطاعة .

٢ ـــ أسباب تبيح للزوجة طلب التفريق ، وهى : إذا كان عِنِّيناً مدة ثلاث سنوات من الزفاف ولم تثبت قدرته على المعاشرة ، إذا أرغمها على الدعارة ، إذا اتهمها بالزنى ولم يقدر على إثبات ذلك ، إذا هجرها ثلاث سنوات ولم يُعْنَ بأمرها ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ، إذا زنى بامرأة فى بيت الزوجية ، أو فى بيت آخر ، أو فى بيت الدعارة .

٣ ـــ أسباب تبيح لكل منهما طلب الطلاق وهى : طروء الجنون ، واعتناق الرهبنة ، والتآمر على حياة الآخر ، والحكم الجنائى المخل بالشرف ، واعتناق مذهب آخر ، والتآمر على الوطن مع العلم وعدم الكشف .

والسُّريان الأرثوذكس كأقباط مصر ، وكانوا تابعين للقضاء معهم ، ثم استحدثوا فى مصر وكالة السريان البطريركية سنة ١٩١٣ م ، بعد موافقة بطريركية مصر . وأسباب الطلاق عندهم كالطوائف السابقة ، وتزيد عليها : إذا تعاطى أحدهما السحر أو استعمله (٧) .

جـــ أما البروتستانت فقد قصروا التعليق على حالتين ، الأولى زنى أحد الزوجين ، والثانية اعتناق أحدهما ديانة غير المسيحية ، كما أن بعض فرقهم أباحه عند قسوة المعاملة والضرر البليغ ، وعند المرض والعقم والجنون .

---

(٧) المرجع نفسه .

هذا وعلى الرغم من كل هذه التشريعات فإن أتباع هذه الطوائف كانوا يخرجون عليها ، والكنيسة تقرهم رغباً أو رهباً ، فالطلاق فى الحبشة كان سهلاً حتى منتصف القرن العاشر ، فأبطله بطريرك الاسكندرية ، وكان ينص قبل ذلك فى عقد الزواج على حق الرجل فى نبذ زوجته ، وذلك فى نظير تعويض تتقاضاه المطلقة (٨) .

وكان هنرى الثامن فى انجلترا مطلاقا مزواجاً ، وقطع علاقته بالكنيسة ليتحلل من قيود الزواج والطلاق . وقرر « مِلْتون » الشاعر الإنجليزى فى رسالته عن الطلاق أن الزوج إذا لم يوفق فى حب زوجته حباً روحياً فليطلقها ليأخذ أخرى ، وإن عارضه كثيرون لأن رأيه شخصى تأثر فيه بما يتأثر به الشعراء والفلاسفة فى إساءة زوجاته وإلزام بناته الوحدة (٩) .

٣ ـ الطلاق عند عرب الجاهلية :

كان العرب فى الجاهلية يعرفون الطلاق ، وكانت المرأة تطلق من تشاء من الجماعة التى يعرفونها إذا كانوا يتصلون بها على الشيوع ، وذلك فى عشائر قليلة ، فإذا جاء أحدهم ووجد نعل رجل آخر على باب خيمتها رجع ، وهل تعطى هذه الصورة إشارة إلى احتقار المرأة للرجل فتخلعه كما تخلع النعل من رجلها ؟ فى الحق إن مثل هؤلاء الذين يتناوبون امرأة واحدة أحقر من النعال التى تُبَدَّل فى الأرجل .

وتقلصت هذه العادة عند هذه العشائر ، وبقى للمرأة حق تطليق الرجل حتى لو كان زوجاً واحداً ، وكان المتبع فيه عند البدو أن توجه المرأة باب خيمتها وجهة غير الوجهة الأولى ، فإن كان إلى الشرق مثلاً حولته إلى الغرب ، فإذا عاد الرجل من سفر ورأى ذلك علم أن زوجته طلقته ، فيذهب إلى آهله (١٠) ، هذا فى البدوية أما غيرها التى لا خباء لها فكانت هناك أساليب تدل على أن الرجل قد طُلّق ، ذكر عبد الله عفيفى فى كتابه عن المرأة العربية فى جاهليتها ، أن عمرة بنت

(٨) أضواء على الحبشة .

(٩) تاريخ المرأة فى جميع العصور لأحمد خاكى .

(١٠) الأغانى ، ج ١٦ ، ص ١٠٢ ، ومقارنات على منصور ، ص ١٩٥ .

سعد ، ومارية بنت الجُعيد العبدية ، وعاتكة بنت مرة السُّلَمية ، وفاطمة بنت الخُرْشُب الأنمارية ، والسَّواد بنت العَنَزية ، كانت إحداهن إذا أرادت تطليق زوجها لم تهيىء له الطعام إذا أصبح [الأسرة والمجتمع لعلى وافى ، ص ١٣١ ، ١٣٢] .

و يروى أن سلمى بنت عمرو بن زيد النجارية ، وهى أم عبد المطلب بن هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت ذات شرف وسؤدد فى قومها ، فكانت لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها ، فإذا كرهت من رجل شيئاً فارقته بدون شرط ولا قيد .

تزوجها أُحيحة بنت الجُلاح ، فلما اعتزم الإغارة على قومها دبرت حيلة حتى جعلته ينام طويلاً ، ثم تسللت من البيت ، وأخبرت قومها بما اعتزم من الإغارة عليهم ، فاحتاطوا ونجوا من اغارته ، ولم تعد إليه (١١) .

لكن الشائع عند العرب أن الطلاق كان بيد الرجل ، يطلق متى يشاء ، وبأية عبارة كانت ، ولم يكن للطلاق عدد محدود ، وكان على المرأة عدة بعد الطلاق ، وكان بعض الأزواج يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب المرأة ، فيطلقها ، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلقها وهكذا .

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : كان العرب فى الجاهلية يطلقون بثلاث صيغ : الظهار والإيلاء والطلاق ؛ فنقل الله سبحانه الإيلاء والظهار مما كانا عليه فى الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمها فى الشرع ، وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه (١٢) .

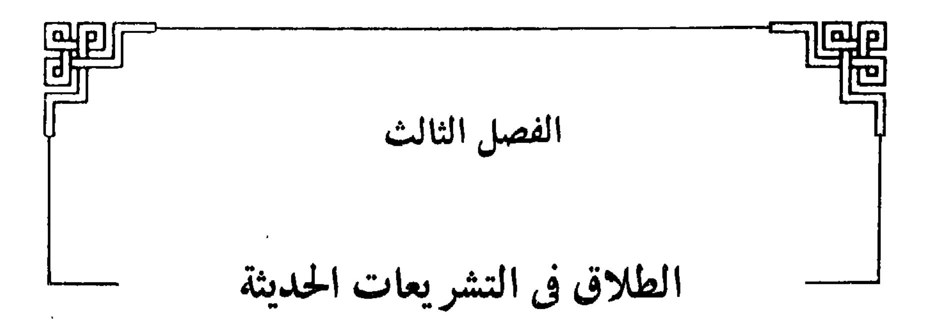
وكانت مدة الإيلاء طويلة ، فوقّته الإسلام بأربعة أشهر. وكان طلاقهم ثلاثا على التفرقة ، وأول من سنَّ لهم ذلك اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ، وعرفوا الخلع وهو الطلاق على مال ، وكان أول خلع فى الدنيا مع بنت عامر بن الظرب ، التى زوَّجها من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب ، فنفرت منه ، فأعطاها أبوها ماله ، وفارقها (١٣) .

---

(١١) سيرة ابن هشام ، وأعلام النساء لعمر كحالة .

(١٢) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٦١ .

(١٣) عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، و بلوغ الأدب للآلوسى ، ج ٢ ، ص ٤٩ .



الفصل الثالث

الطلاق فى التشريعات الحديثة

يمكن أن نقول بصفة عامة : إن الدول التى دانت بالمسيحية بالذات لم تلتزم ما جاء فى هذه الديانة ، وقامت انتقادات كثيرة لما قررته المجامع ، و بخاصة مجمع « ترنت » فانتقدوا تحريم الطلاق على الرغم من زنى المرأة ، وأجمع الكتاب والفقهاء على أن ذلك يبيح الزنى و يشجع على اتخاذ العشيقات والخليلات ، وصدرت القوانين الوضعية فى بلاد كثيرة تدين بالكاثوليكية ، تبيح الطلاق لأسباب متعددة ، لأنهم لم يتصوروا انفصالاً جسدياً يظل طوال الحياة مع بقاء الزوجية ، إلا أن تكون زوجية صورية ، ترتكب فى ظلها رذائل كثيرة .

والقوانين الوضعية التى أباحت الطلاق فى البلاد التى تدين بالمسيحية أرادت بذلك أن تحد منه ، فجعلته للقاضى دون الزوجين ، وكثرت الأسباب التافهة التى يقبلها القضاء ليحكم بالطلاق ، كما هو فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وكان اختلاف أسباب الطلاق فى ولاية دون ولاية بأمريكا سبباً فى وجود ما يسمى بالطلاق المتنقل ، فالذى يصعب عليه أن يطلق زوجته فى ولاية يذهب إلى ولاية أخرى ليمارس حقه فى الطلاق حسب قوانينها ، و يكفى للقادم إلى هذه الولاية أن تمر عليه أيام قليلة حتى يحق له التحاكم إلى محاكمها . وهذه المدة تختلف كذلك من ولاية إلى أخرى ، من ستة أسابيع إلى سنة ، وسيشار إلى ذلك فيما يأتى بعد .

إن حركات التحرر الأخيرة حدت من سلطات الكنيسة ، ونظرت إلى الزواج نظرة اجتماعية لا دينية ، وظهر الزواج المدنى ، وإن كان الطلاق لا يباح إلا عند

الضرورة . وأكثر دول أوروبا تحرمه ، ويحلونه عند طلب أحد الشريكين إذا أثبت أن الشريك الآخر ارتكب نحوه جرائم معينة . والزواج فى النرويج والدانيمارك ، وكذلك فى آسيا فى اليابان والصين ، يعتبر كأىّ عقد مدنى يمكن فسخه عند اتفاق الطرفين عليه .

و يبدو أن قوانين الطلاق تغيرت من عصر إلى عصر ، ودخل فيها تطور فى بعض الدول ، وكان لكل منها نظام خاص فيه ، على الرغم من أنها تدين بمذهب واحد .

ومهما يكن من شيء فإنهم حاولوا أن يجدوا مخلصاً من أبدية الزواج ، ليجوزوا الطلاق فى حالات خاصة ، تقتضيها طبيعة الحياة البشرية والاجتماعية ، كما تدخلت آراء الفلاسفة فى الموضوع ، فكرهه « أوجست كونت » لأنه يؤدى إلى زواج آخر ، وذلك قبيح كما تقدم ذكره . ونقد « بنتام » الإنجليزى فى كتابه « أصول التشريع » هذا النظام الكنسى ، وقال : حقاً إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ .. ولكن إذا اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه ، حتى لو حلت فى قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب ، لكان أمراً منكراً ، لا يسيغه أحد من الناس ، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون الكنسى يحكم به ، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، و يقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا سعيدين ، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً سيحكم إغلاق بابه ، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء (١) .

إن هذا النظام وما يترتب عليه من المخاللة ، وأولاد الزنى جعل ملك انجلترا الأسبق « ادوارد الثامن » يتمرد عليه ، لقد أراد أن يتزوج من مسز « سمبسون » بعد أن طلقت من زوجها ، وأحبها حباً شديداً ، فهددته الكنيسة باختيار أحد الأمرين ، إما التخلى عنها وإما التخلى عن العرش ، فتخلى عن العرش سنة ١٩٣٦ وتزوجها ، مع علمهم بأنه كان يعاشرها كخليلة ، أثناء وجودها فى عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص فى قصره ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة ، ولا من الشعب بإنكار ذلك . لقد ظل إدوارد زوجاً لها حتى توفى فى

---

(١) حقوق الإنسان لعلى وافى ، ص ٨٧ .

منزل له بضواحي باريس فى ١٩٧٢/٥/٢٨ ، عن عمر يناهز الإحدى والأربعين سنة .

ومن العجيب أن آلاف الحالات من زواج المطلقة أو المطلق تحدث ، وتحكم بها المحاكم دون أن يعترض عليها القسس ، وهم لا يعترضون إلا إذا كان ذلك من شخصية عظيمة ، وكانت الظروف مساعدة على الاعتراض .

حدث أن « إيدن » رئيس وزراء بريطانيا طلق زوجته الأولى ، لأنها هربت مع عشيقها إلى أمريكا ، وتزوج غيرها ، ولم يعترضوا عليه ، لكنهم مع « مارجريت » أخت الملكة « إليزابيث » احتجوا على زواجها من الكابتن « تاوتسند » الذى أحبها وأحبته ، مع أنه طلق زوجته لخيانتها ، والزوج المطلق يعد زواجه زنى عندهم (٢) .

لقد ذهب رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، إلى مشروعية الطلاق ، وألغوا التفريق الجسدى ، وقالوا فى مقدمة القانون : إن الطلاق ناجم عن الحرية الشخصية ، والعقد الذى لا يمكن تلاشيه يكون مضيعاً لهذه الحرية أو حاجزاً لها .

لقد يسروا أسباب الطلاق ، وصدر مرسوم سمح بموجبه لضابط الأحوال المدنية أن يلفظ بالطلاق إذا شهد ستة شهود بأن الزوجين يعيشان متباعدين منذ ستة أشهر على الأقل .

ثم جاء القانون المدنى سنة ١٨٠٤ م ، ووضع قيوداً كثيرة على الطلاق ، مع إجازته برضا الطرفين . وفى سنة ١٨١٦ م ، منع الطلاق ، وبقى التفريق الجسدى ، وبذلت جهود كثيرة لإعادة حق الطلاق ، لكن لم يتم ذلك إلا سنة ١٨٤٤ م ، مع قيود عدة ، ومع حصر أسبابه فى الزنى والحكم على أحد الزوجين بالسجن وسوء العشرة كالإهانة العظيمة وتعاطى المسكر الدائم علناً والميسر الذى فيه إهانة للزوج الآخر والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية والنشوز .. (٣) .

---

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٩ .

(٣) يراجع تفصيل القيود فى مجلة الأزهر ، مجلد ١٢ ، ص ٣٨٠ ، ومجلد ١٩ ، صفحات ٦٥١ ، ٧٦٢ ، ٩٣٧ .

وفى إيطاليا حيث مقر البابوية الكاثوليكية أصبح الطلاق مباحاً بعد معركة استمرت خمس سنوات أدت إلى انقسامات فى عدد من الحكومات الإيطالية، وأثارت ثائرة البابا « بولس » السادس.

ويقرر الخبراء أن نحو مليون إيطالى سيطلبون الطلاق فور توقيع الرئيس الإيطالى على القانون ونشره فى الجريدة الرسمية خلال الشهر الحالى « ديسمبر ١٩٧٠ » وقد وقع فى ١٩٧٠/١٢/٢ (٤)، بعد أن تمت الموافقة عليه صباح أول ديسمبر ١٩٧٠ فى مجلس النواب بأغلبية ٣١٩ مقابل ٢٨٦ صوتاً، وكان مجلس الشيوخ قد أقره قبل ذلك. وبمقتضى هذا القانون أصبح الطلاق جائزاً فى حال انفصال الزوجين مدة طويلة، وعندالحكم بالسجن لمدة طويلة على أحدهما، وفى حالات الجرائم والخيانات الزوجية. وإباحة إيطاليا للطلاق مخالفة للاتفاقية مع الفاتيكان منذ سنة ١٩٢٩، بعدم المساس بهذا الموضوع، هذا، وقد حاول أقطاب الفاتيكان ومن والاهم خلال الأعوام التسعين الماضية أن يحولوا دون الموافقة على اثنى عشر مشروع قانون بإباحة الطلاق، ولم تكن السلطات الدينية قد وافقت على أى طلاق فى إيطاليا منذ سنة ١٨١٥ م عندما انسحب نابليون بونابرت من إيطاليا (٥). وكثرت حالات الانفصال الجسدى وما يتبعها من فساد، حتى إن عدد الذين هجروا زوجاتهم بالطرق الشرعية ازداد خطراً، وجاء فى برقية من ميلانو فى ١٩٤٦/١٠/١٠ أن آلافاً من المتزوجين ينتظرون فرصة الحصول على طلاق رسمى، غير أن ذلك لا يكون فى إيطاليا، ولهذا يأمل كثير من الناس قيام دولة «تريستا» الحرة التى هاجر إليها الكثيرون (٦).

هذا، وقد طرح قانون إباحة الطلاق فى إيطاليا للاستفتاء، ففاز بتأييد ٥٩,١٪ من الشعب الإيطالى، وذلك فى مايو ١٩٧٤ (٧).

---

(٤) أهرام ١٩٧٠/١٢/٣م.

(٥) أهرام ١٩٧٠/١٢/٢م.

(٦) أهرام ١٩٤٦/١٠/١١م.

(٧) أهرام ١٩٧٤/٥/١٥م.

ويقول محمد ثابت فى كتابه « نساء العالم » : إن الطلاق مباح فى الدانمارك ، وهو يتم سراً بين الزوجين ، حتى لا يفضح أحدهما الآخر ، ولإباحة الطلاق كثر الأولاد غير الشرعيين ؛ وذلك لا عيب فيه عندهم .

والروس حالياً ، ولهم وضعهم الخاص فى نظرتهم إلى الأديان ، تهاونوا فى الطلاق ، غير أنهم رتبوا عليه ضمانات مالية (٨) .



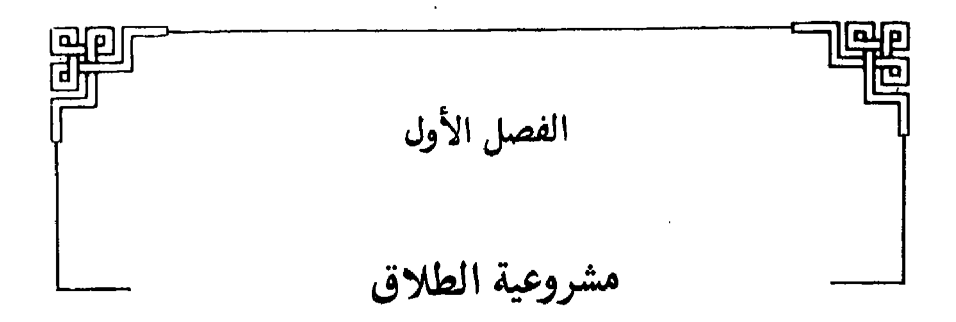
---

(٨) دكتور مصطفى الخشاب فى كتابه المطبوع سنة ١٩٥٧ م .



الباب الثانى

الطلاق فى الإسلام



الفصل الأول

مشروعية الطلاق

عرف الإمام النووى الطلاق فى كتابه « التهذيب » بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح . وحديثنا هنا سيكون عن قطع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما .

لقد عرفت مما سبق أن انفصال الزوجين كان معروفاً عند الأمم السابقة على الإسلام ، وقد أقرته جميع الأديان على اختلاف فى التفاصيل ، ودانت به عرب الجاهلية ، لأنه شريعة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، ونحن نعرف من حديث البخارى أن ابراهيم قال لزوجة ولده اسماعيل التى شكت حاله : قولى له : يغير عتبة داره . ففهم اسماعيل من ذلك أنه ينصحه بطلاقها ، فطلقها .

وجاء الإسلام ، فكان تجديداً أو امتداداً لدين ابراهيم . كما قال تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » النحل ١٢٣ .

وتنفيذاً لهذا الأمر ، ونظراً لملاءمة الطلاق لطبيعة الحياة البشرية والنظم الاجتماعية أقره الإسلام ، ونظمه تنظيماً دقيقاً ، مراعياً فى ذلك ناحيتين ، ناحية الاستقرار العائلى بضمان توافر الأمن والانتاج للأسرة ، وناحية حفظ كيان المجتمع البشرى ، بالإباحة للمرأة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى نفسها منه بمال ، وبإباحة قبول هذا المال منها للرجل ، وهو المسمى فى عرف الفقهاء بالخلع ، قال تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» البقرة ٢٢٩ .

وإن كـان الـزوج هـو المتضرر من عشرتها ، ولم يطق صبراً على ما يراه منها فقد أحل الله لـه الـطلاق بـعـد محـاولـة التوفيق بينهما ، ومع حفظ الحقوق الكاملة للمطلقة ، يؤديها بإحسان .

ولـه فى ذلـك طريقان : إما أن ينجز طلاقها ، وإما أن يعلقه على حدوث شيء يكون فى الغالب منها ، فينهاها عنه كطريق من طرق تقويمها ، لا يجب معه أن ينجز طلاقها ، بل يعلقه ، وهو الطلاق المعلق الذى سيأتى توضيحه .

وقـد وردت فى مـشـروعـية الطلاق نصوص كثيرة فى القرآن الكريم ، وسميت إحـدى سوره بالطلاق . وجاءت الآيات والأحاديث تنظم أحكامه ، وتبين آدابه ، وذلك كله دليل على جوازه ومشروعيته .

ومن هذه النصوص ما يأتى :

١ ـ قـولـه تـعـالـى « **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** » البقرة ٢٣٦ .

٢ ـ وقـولـه تـعـالـى « **الـطـلاق مـرتـان ، فـإمـسـاك بمعروف أو تسريح بإحسان** » البقرة ٢٢٩ .

٣ ـ وقـولـه تـعـالـى « **وإذا طـلـقـتم الـنـسـاء فـبـلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** » البقرة ٢٣١ .

٤ ـ وقوله تعالى « **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » الطلاق ١ .

٥ ـ وقد مارس النبى صلى الله عليه وسلم حق الطلاق ، فطلق بعض نسائه (أ) كـحـفـصة ، وقد ورد أنه قال « أتانى جبريل ، فقال : راجع حفصة ، فإنها صـوامـة قـوامـة ، وإنـهـا زوجـتـك فى الجنة » رواه ابن سعد فى الطبقات عن حـمـاد بـن سلمة . وأخرجه ابن حجر فى المطالب العالية « ج ٤ ، ص ١٣٤ » وذكـر فـيه أن خاليها قدامة وعثمان بن مظعون دخلا عليها فبكت ، وقالت : أمـا والله ما طلقنى عن شبع ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، فـقـال « إن جـبـريـل قـال لـى : راجـع حـفـصة ، فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجـتـك فى الجـنـة » رواه الحارث مرسلاً ، ورواته ثقات . وجاء فى رسالة

الحجاب للألبانى « ص ٤٠ » عن هذا الحديث أن قيس بن زيد مختلف فى صحبته ، قال ابن عبد البر: يقال : إن حديثه مرسل ، ليست له صحبة . وقال الحافظ فى « الإصابة » : تابعى صغير، أرسل حديثاً ، فذكره جماعة منهم الحرث بن أبى أسامة ، فى الصحابة ، وذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين تبعاً للبخارى ، فالحديث مرسل .

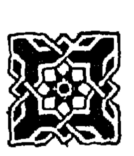
وجاء فى المطالب العالية « ج ٤ ، ص ١٣٤ » عن بن عمر قال : دخل عمر على حفصة ، وهى تبكى ، فقال : مالك ؟ أطلقك رسول الله ؟ إنه كان قد طلقك مرة ، ثم راجعك من أجلى ، والله لئن طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً ، رواه أبويعلى ، قال البوصيرى : رجاله ثقات .

وجاء فى سنن أبى داود والنسائى عن عمر بن الخطاب أن النبى (ص) طلق حفصة ، ثم راجعها (١) .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض زوجاته « الحقى بأهلك ، كما رواه البخارى عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت عليه (ص) ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » وقد تقدم ذلك فى بحث تعدد الزوجات (٢) .

٦- أقر النبى صلى الله عليه وسلم بعض الأزواج على التطليق على ما سيأتى ذكره فى الخلع .

هذه كلها وغيرها أدلة على مشروعية الطلاق فى الإسلام .

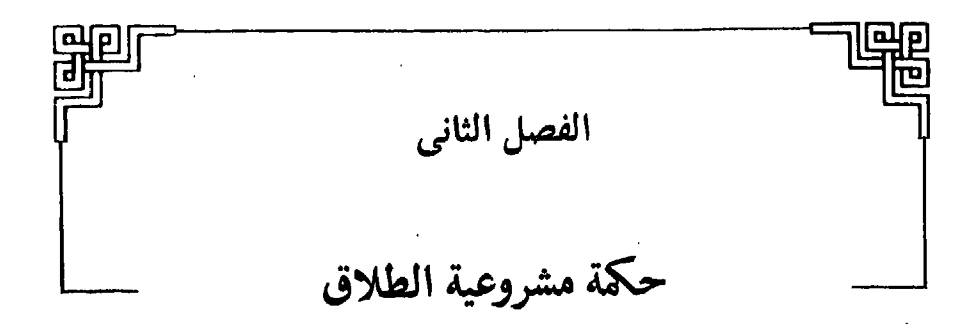


---

(١) راجع ترجمتها فى بحث تعدد الزوجات .

(٢) الزرقانى على المواهب ، ج ٥ ، ص ٢١٢ .





الفصل الثانى

حكمة مشروعية الطلاق

الحكمة العامة فى تشريع الطلاق هى توفير الراحة لكلا الزوجين ، وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعى والإنسانى ، كما قال تعالى « **وإن يتفرقا يُغن الله كلا من سعته** » النساء ١٣٠ ، وتظهر وجوه هذه الحكمة فيما يلى :

١ ــ قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع ، وهو من أهم مقاصد الزواج ، على ما هو مبين فى موضعه . فله أن يطلقها ، ومحله إذا كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها ، وعن العدل بينهما ، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها فى عصمته ، و يضم إليها أخرى ، على أن يؤخذ فى ذلك رأى الزوجة ، لتوازن هى بين الفراق و بين العيش مع الضرة ، فإن اختارت أيهما كان للرجل أن يحققه لها ، مراعاة لشعورها ، وعملاً على راحتها .

لكن إذا رأى الزوج أن فراقها الذى اختارته قد يجرها إلى الإهمال أو الزلل ، لما يعلم من حالتها الخاصة ، أو من ظروف البيئة أو الزمن أو غير ذلك ، فله أن يمسكها ارتكاباً لأخف الضررين .

و بالمثل قد يكون بالزوج مرض أو عجز ، كجب أو عنة ، أو كعدم وجود حيوانات منوية صالحة للإنجاب ، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة ، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها ، والحرمان قد ينفس عن تقصير فى حق الزوج ، أو عدم انسجام معه فيكون الفراق هو أسهل الحلول .

٢ ــ يجوز أن يكون بأحد الزوجين مرض معد تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام أو إيذاء على نحو من الإنحاء ، فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك ، و يلحق به بخر يتأذى به أحدهما ولا علاج له .

٣ ــ قد يكون الزوج معسراً بالنفقة ، بحيث تتضرر الزوجة بذلك ، خصوصاً إذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية ، فيكون الفراق هو الحل المناسب ، على ما هو مفصل فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة .

والمسيحية لا تجيز التفريق بالإعسار، ولكن كيف يكون حال الأسرة مع العجز عن توفية مطالبها ، ومثل ذلك ما لو غاب غيبة طويلة ، ولم يعرف أين هو مصيره ، أو حكم عليه بالسجن مدة طويلة ، ولا شيء للزوجة تنفق منه .

٤ ــ قد يكون الزوج سيىء العشرة خشن المعاملة ، ولم يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله تعالى «**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً**» النساء ١٢٨ ، وهنا يكون التفريق خيراً لهما ، والله يغنى كلا من سعته .

وقد تكون هى سيئة الخلق أو معوجة السلوك ، لا يستطاع تقويمها ، فلا يكون إلا التفريق ، والمسيحية لا تجيز الطلاق لذلك حتى بعد أن يعجز الحكمان ، وذلك قبل أن يطوروا قوانينها .

قال أحد الأزواج ، معبراً عن ألمه الشديد طوال حياته من هذا الزواج الذى لا يستطيع الإفلات منه : لقد أعددت وصيتى ، وخلفت كل ثروتى لامرأتى ، على شرط أن تتزوج فى الحال عقب موتى ، فبهذه الوسيلة أضمن أنه سيكون هناك على الأقل رجل واحد يندم على موتى (١) .

٥ ــ قد يكون هناك عجز من الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بأى عائق من العوائق ، وهى حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع ، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة الزوجية إن أبت العيش مع ضرة .

٦ ــ وقد يكون هناك نفور قلبى يدب إلى نفس الرجل ، فلا يطيق معاشرتها ،

---

(١) آخر ساعة ١٩٥٣/٣/٤ م .

أو يدب إلى نفسها ، فلا تستريح فى معاشرته ، فلا يكون إلا التفريق ، وذلك بعد محاولة العلاج بالطرق المناسبة .

وقد تكون هناك حالات أخرى يرى الإسلام أنها مبررة لإبعاد كل منهما عن الآخر، وذلك كالغيرة التى لا تطيقها المرأة لوجود ضرة معها ، وكطاعة الوالدين فى الأمر بتطليقها ، على ما هو مبين فى بحث بر الوالدين ، وسيأتى ذكر تطليق عبدالرحمن بن أبى بكر لزوجته كرغبة والده (٢) .

على أن يُلجأ إلى الطلاق فى كل هذه الأحوال وغيرها كما يلجأ إلى الكى بالنار عندما يستحيل العلاج بدونه . وذلك إلى جانب ما يكون معه الفسخ ، كظهور رضاع أو تغرير وتدليس أو إخلال بشرط يتنافى مع مقاصد الزوجية .

إن ادعاء النفور من أحد الطرفين قد يكون له مبررات غير سليمة . كأن يريد الزوج أن يتزوج بمن يهواها ، أو يرى فى زواجها خيراً يفتقده عند الزوجة الأولى ، أو قد يقصد بالطلاق التلاعب للوصول إلى غرض معين .

غير أن وجود هذه الحالات وأمثالها لا يبرر تحريم هذا الحق المشروع ، فإن الحق قد يساء استعماله ، ولكن ذلك لا يمنع أصل مشروعيته . فالقوى الجسمية والمالية مثلاً نعمة من النعم ، شرعت للخير، لكن قد تستخدم فى الشر ، والنهار رحمة من الله لابتغاء الرزق ، لكنه قد يساعد على بعض النشاط الإجرامى الذى لا يتم إلا فى الضوء ، والليل كذلك نعمة للسكون ، لكن اللصوص وأمثالهم يتسترون به لممارسة الإجرام بالسرقة وأمثالها ، وليس هناك ، كما قلت ، خير محض ١٠٠٪ فى أى تشريع ، فإن فيه بعض الشر ، لكن جانب الخير هو الأرجح أو الراجح فيشرع .

هذا ، وقد يكون الطلاق هو السبيل الوحيد للخلاص من مأزق حرج لا يستطيع معه الرجل خلاصاً ، وذلك فى المجتمعات التى لا تدين بحكم الإسلام ، وبخاصة فى الحدود ، كما إذا تيقن الزوج أن زوجته سيئة السلوك ترتكب الفاحشة ، وهو لا يستطيع أن يقاضيها أمام المحكمة ، لعدم توافر الشهود المثبتين للزنى ، فهل يمسكها على ما هى عليه ، وهنا يكون شريكاً لها فى الإثم ، لرضاه به ،

---

(٢) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، وحياة الحيوان الكبرى للدميرى ــ قرى .

وهو الديوث المذكور فى الأحاديث بالذم والوعيد؟ إنه لو قاضاها لأدين هو حسب القوانين الوضعية و برئت ساحتها من السوء ، وذلك يغريها على معاودته ، إلى جانب أن الفضيحة صارت رسمية مسجلة وإن لم تثبت الإدانة عليها ، وهنا لا تكون هناك راحة لضميره إلا اللعان ، ولو طلبه من المسئولين لم يجيبوه لعدم اعتراف قوانينهم به . فلا يكون هناك إلا المخلص الوحيد ، وهو الطلاق ، الذى يريح ضميره إلى حد ما ، و يبعد عنه إثم الرضا بسوء سلوكها ، ولا يزيد الفضيحة انتشاراً .

وإذا كان فى تشريع الطلاق مصلحة على النحو الذى سبق بيانه فإن له مضار شخصية واجتماعية ، منها ما يأتى :

١ ــ تضرر المرأة به إذا لم يكن لها عائل غير زوجها ، أو مورد رزق تستقل به عنه ، لتعيش كريمة شريفة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية ، التى تضطر إليها عند الحاجة ، والمنزلقات كثيرة لا يعصم منها إلا دين قوى ، وهل يوجد من يقوى دينه مع شدة حاجته على عدم التورط فى هذه المنكرات ؟

جاء فى خطط المقريزى « ج ٤ ، ص ٢٩٣ » أن الست الجليلة « تذكار باى خاتون » بنت الظاهر بيبرس بَنَتْ فى سنة ٦٨٤ هـ رباطاً سمته رباط البغدادية ، للشيخة الصالحة زينب بنت أبى البركات ، المعروفة ببنت البغدادية ، وأنزلتها به مع جماعة من النساء الخيّرات ، وظل حتى عهد المقريزى ، وله شيخة صالحة تعظ النساء .

وهذا الرباط كانت تودع فيه النساء اللائى طلقن ، أو هجرهن أزواجهن ، حتى يتزوجن أو يرجعن لهم ، صيانة لهن ، لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز وشدة العبادة ، حتى إن خادمة الفقيرات كانت لا تمكن أحداً من استعمال إبريق له « بزبوز » وتؤدب من خرج عن الطريق بما تراه ، ثم لما فسدت الأحوال من عهد حدوث المحن بعد سنة ٨٠٦ هـ ، تلاشت أمور الرباط ، ومنع مجاوروه من سجن النساء المعتدات به .

٢ ــ قد يتضرر الزوج بالطلاق إذا كثرت تبعاته ، من مؤخر صداق أو نفقة حضانة لأولاد ، أو عدم تيسر من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده .

٣ ــ قد يتضرر به الأولاد ، وذلك لبعد كبارهم عن أمهم . ووقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم إن تزوج بعد أمهم ، أو تضررهم لعدم تفرغ والدهم لرعايتهم ،

وكذلك يتضرر الصغار إن كانوا فى رعاية أبيهم أو فى رعاية أمهم بحق الحضانة ، وذلك لفقد عطف الوالد وتوجيهه .

وعند عدم الإشراف على الأولاد وعدم توفير الرعاية لهم قد يجدون مجالاً للعبث فى الشوارع ، والوقوع فى المنزلقات ، من التشرد واحتراف المهن المحرمة وغيرها .

٤ ـــ فى الطلاق حتماً ضرر على المجتمع ، إذا لم تراع التزاماته وآدابه ، فإن انحلال عقدة الزوجية وسيلة الكراهية وسبيل النزاع والخصام ، وكل ذلك يجر فى ركابه أقارب الزوج والزوجة ، و يكون من وراء ذلك تقاض فى المحاكم ومعاملات غير كريمة .

كما أن فى تشرد الأولاد مساعدة على كثرة الجرائم وزعرعة الأمن فى المجتمع ، ذلك إلى جانب ما ينتاب الرجل من هموم وأفكار لا يتمكن معها من مزاولة أعماله على الوجه المرضى ، وقد يجره ذلك إلى تصرفات تضر بمصلحة الدولة ، ينفس بها عن نفسه ، أو يواجه بها النفقات الضرورية . ومثل هذه الهموم تنتاب المرأة أيضاً فى التفكير فى تدبير وسيلة عيشها بعمل أو بزواج آخر، ربما لا يخلو من أخطار.

ومن أجل هذه الآثار الضارة وغيرها أبقى الإسلام على مشروعية الطلاق لحكمه المبينة ، وجعله فى أضيق الحدود لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، وقرر أنه من أبغض الحلال إلى الله ، والحلال إذا كان الله يبغضه فهو لا يغيره إلى الحرمة ، وذلك للحاجة إليه كعلاج أحياناً ، فيكون فى منزلة بين الحلال والحرام وهى الكراهة ، وعلى هذا جاء قول النبى صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبوداود عن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن ماجه والحاكم ، وهو ضعيف (٣) وأورده ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » ص ١٥٢ . ولم يكتف الأحناف والحنابلة بالقول بكراهته ، بل حرموه إلا لحاجة ، وذلك لحديث « لعن الله كل ذوّاق مطلاق » (٤) . ففيه كفر بنعمة الله ، ذلك أن الزواج نعمة ، فلا ينبغى أن تحل عقدته إلا لضرورة ، فإن كانت هناك ضرورة كعدم الحب كان مكروهاً .

---

(٣) تخريج الألبانى لأحاديث الجامع الصغير.

(٤) فقه السنة .

وروى الطبراني في الكبير بإسناد قيل : إنه حسن ، وقيل : ضعيف (٥) حديث « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » وهو عن عبادة بن الصامت . وروى الطبراني والدارقطني حديث « لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » . وجاء في رواية لهما « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » وفي رواية أخرى للطبراني « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . واستشهد القرطبي بهذه الرواية في تفسيره « ج ١٨ ، ص ١٤٩ » .

والريبة التي تسوغ الطلاق ليست هي تهمة العرض ، بل الإنزعاج والألم ، كما يدل عليه حديث « فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها » أي يسوءني ما يسوءها ، ويزعجني ما يزعجها ، كما في لسان العرب .

وجاء في المطالب العالية لابن حجر « ج ٢ ، ص ٦٧ » من حديث أبي أمامة ، كما رواه أبو يعلى « تزوج ولا تطلق ، فإن الله يبغض الذواقين والذواقات » وقال المعلق : فيه بشر بن نمير ، منكر الحديث متروك .

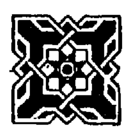
فهذا الحديث كما رأيت ضعيف السند ، لكن كثرة طرقه قد ترفعه إلى درجة الحسن ، لكن الطلاق على كل حال شيء يأباه العقل السليم إلا عند الضرورة إليه ، وإذا خلا من أسباب معقولة ومشروعة كان طاعة للشيطان الذي يسعى لإفساد حياة الإنسان ، والمسلم لا ينبغي أن يساعد الشيطان على الإفساد في الأرض .

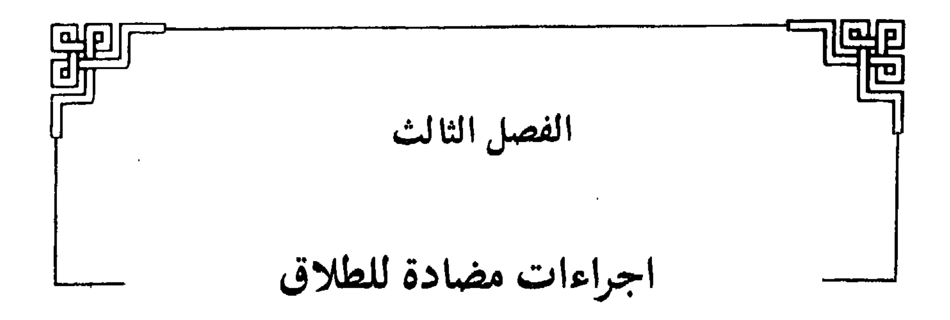
جاء في « إغاثة اللهفان لابن القيم ص ١٥٢ » أن مسلماً روى في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ويجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله . قال : فيدنيه ، أو قال : فيلتزمه ، ويقول : نعم أنت » .

---

(٥) الألباني على الجامع الصغير.

وكما نهى الإسلام عن الطلاق إلا للضرورة نهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع ، ففى الحديث « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه البغوى فى باب الخلع ، ورواه الترمذى وحسنه ، وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان . وفى الحديث « المختلعات هن المنافقات » رواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وقال : لم يسمع الحسن من أبى هريرة . قال : ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة ، قلت ، أى العراقى : رواه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .





الفصل الثالث

اجراءات مضادة للطلاق

الإسلام يحث على تكوين الأسر بالزواج ، و يكره هدم بنائها بالنزاع والشقاق وما يؤدى إلى الطلاق ، ولهذا وضع عدة عوائق تحول دون التورط فيه ، وتجعل الوصول إليه صعباً ، منها :

١ ــ نبه إلى أن للحياة الزوجية قدسية لابد من احترامها . وهى ليست من الهوان بالقدر الذى يجعل هدمها سهلاً ، فقد وصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ ، والميثاق ينبغى احترامه وعدم نقضه ، قال تعالى « **وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** » النساء ٢١ .

٢ ــ بغَّض الإسلام فى الطلاق ، كما تقدم ذكره ، وقد ذكر الكاسانى فى بدائع النصائع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن . » (١) .

٣ ــ جعل الإسلام الطلاق ، إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة ، على مراحل ، وذلك بمثابة التجر بة لاستعماله ، هل يفيد أو لا ، كأى دواء يتناوله المر يض يحاول به الشفاء ، فلم يحكم الإسلام بهدم الحياة الزوجية مرة واحدة من أول تجربة ، ولم يجعل أول طلاق بائناً لا رجعة فيه ، بل جعله على ثلاث فترات ، يملك بعد كل من الأولى والثانية حق الرجعة بدون عقد مادامت الزوجة فى العدة ، أو بعقد إن تجاوزتها ، ولا تحل له بعد التجربة الثالثة إلا بعد زواج جديد من رجل آخر بالشروط الموضوعة له ، كما سيأتى .

---

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام لعلى وافى ، ص ٩٨ .

على أنه إذا طلقها فى الأولى والثانية أمسكها فى بيته لتقضى العدة ، حتى تكون على مقربة منه ، لعله يفكر فى مراجعتها ، بعد أن ذاق ألم الفرقة الجسدية والروحية ، يقول الله تعالى فى ذلك «**يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**» الطلاق ١ .

وكره الإسلام للزوج أن يجمع المرات الثلاثة فى مرة واحدة ، تعجلا لانفصام الرابطة ، وهو ما حمل سيدنا عمر بن الخطاب على أن يؤاخذ الناس به ، بعد أن كان لا يقع هذا اللفظ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر إلا مرة واحدة ، وكان اجراء عمر عقاباً للناس على أمر تعجلوا فيه وقد جعل الله لهم فيه أناة . قال تعالى «**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**» إلى أن قال «**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله**» البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

□ **تنبيه :**

يوجد عند المسيحيين نظام اسمه التفريق الجسدى ، تظل فيه المرأة بعيدة عن زوجها وفى الوقت نفسه لا يجوز لها أن تتزوج مهما طالت المدة ، وذلك كله تفادياً لإيقاع الطلاق الذى لا يقولون بجوازه ، فالتفريق زوجية معلقة ليس للمرأة من حقوق لدى الرجل ، وليس لها من حق فى أن تتزوج غيره .

وتربص المرأة فى عدتها من الطلاق الرجعى ، أى التفريق بينها و بين زوجها ، وعدم جواز زواجها من غيره مادامت فى العدة لا يشبه التفريق الجسدى لدى الكاثوليك ، ذلك أن عدة الرجعية مؤقتة يجوز بعدها أن تتزوج ، وهى فترة قصيرة لا يخشى عليها فيها فتنة ، كما أن المعتدة لها نفقتها ورعايتها تماماً كالزوجة ، وليس ذلك عند المسيحيين ، وللزوج أن يراجعها فى فترة العدة بصيغة قولية أو عمل فعلى بالمباشرة فتعود زوجة شرعية له ، و بعد انتهاء العدة له أن يعيدها لكن بعقد جديد إن وافقت هى ، ولها أن تتزوج من تشاء ، ومعلوم أن المسيحيين لا يقولون

بـزواج المـطـلـق ولا المطـلـقة ، ففرق كبير بين العدة عندنا و بين التفر يق الجسدى عندهم .

٤ ــ نـدب الإسـلام إلى إمـسـاك المرأة وعدم طلاقها عند كراهيته لها لأمر من الأمور ، التى لا تخل بالشرف والدين والفضيلة ومقاصد الزوجية ، فلعل عندها من الأمـور ما يُرغب فى الإبقاء عليها ، بجانب الأمور التى تنفره منها . قال تعالى « **فإن كـرهتـمـوهـن فـعـسـى أن تـكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » النساء ١٩ ، وفى الحـديث « لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه مسلم عن أبى هر يرة .

ولـيـعلم الزوج أن الحب الذى يفتقده نحوها لا تبنى عليه كل البيوت ، حدث أن رجلاً استشار عمر فى طلاق زوجته لعدم حبها ، فقال له : ويحك ألم تُبن البيوت إلا على الحب؟ فـأين الرعاية والتذمم ؟ (٢) ، أى إذا لم يوجد الحب فلتكن هناك رعاية تدعو إلى التراحم والتكافل وأداء الحقوق والواجبات . أو فليكن هناك تذمم أى تحـرج مـن كـون الرجل سبباً فى التفر يق وهدم البيت وشقوة الأولاد . كما أن الـفـراق هـو الهـدف الأول مـن أهـداف الـشـيـطـان فى الإفـسـاد على ما علمت ، فلا ينبغى أن يذم الإنسان بطاعة الشيطان .

□ حكم الطلاق :

هذا ، وقد قال العلماء من الشافعية : إن الطلاق تعتر يه الأحكام الخمسة :

١ ـ فيكون واجباً كطلاق الحكم فى الشقاق ، لأنه الحل الوحيد للمشكلة .

٢ ـ و يكون مندو باً ، كطلاق زوجة حالها غير مستقيم ، كأن تكون غير عفيفة .

٣ ـ و يكون حراماً ، كالطلاق البدعى ، الذى سيأتى بيانه .

٤ ـ و يكون مكروهاً ، كطلاق مستقيمة الحال ، وعليه حمل « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

---

(٢) الأسرة والمجتمع لعلى وافى ، ص ٩٩ .

٥ـ و يكون مباحاً ، كطلاق من لا يهواها ، ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها .

والحنابلة ، كما جاء فى المغنى لابن قدامة لهم تفصيل حسن فقالوا :

١ـ يكون واجباً فى طلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأيا أنه وسيلة لحسم النزاع ، وكذلك فى طلاق المولى بعد التربص ، وسيأتى بيان الإيلاء .

٢ـ و يكون محرماً إذا كان من غير حاجة ، لأنه ضرر بنفس الزوج و بنفس الزوجة ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما ، فكان حراماً مثل إتلاف المال ، والحديث يقول « لا ضرر ولا ضرار » وفى رواية أخرى أن هذا النوع مكروه للحديث الذى رواه أبوداود « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .
ومن الطلاق المحرم الطلاق البدعى ، الذى يوقع فى حيض أو طهر جامعها فيه .

٣ـ و يكون مكروهاً إذا لم تدع إليه ضرورة . وهو النوع السابق فى رواية لأحمد ، وقيل : فيه روايتان ، إحداهما أنه محرم والثانية أنه مباح .

٤ـ و يكون مندو باً عند تفر يطها فى حقوق الله كالصلاة التى لا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

٥ـ و يكون مباحاً عند الحاجة إليه ، كسوء خلقها والتضرر بها ، كما أشير إليه .

٥ ـــ أمر الإسلام الزوج بضبط الأعصاب والتحمل والتر يث ، حتى لا يقدم على طلاق الزوجة . إن بدرت منها بادرة سوء ، وجعل وسائل التأديب تدريجية . تنظيماً لمعاملته إياها عند هذه البوادر « **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً** » النساء ٣٤ .

كما أمره أن يتحرى الأسباب التى تبرر طلاقها ، و يبحث مدى صحتها وسلامتها ، حتى لا يكون كالمغيرة الذى أسرع بطلاق زوجته عندما دخل عليها ، فوجدها تتخلل بعد صلاة الصبح ، مبرراً طلاقها بأنها شرهة ، تبادر بتناول طعام الافطار ، فأخبرته أنها كانت تتخلل من طعام السحور وقد أصبحت صائمة ، فندم ،

ولكنها لم تأسف على فراقه لنفورها منه (٣) ، وكندم الفرزدق على تطليق زوجته «نوار» حيث قال فيها :

ندمت ندامة الكسعي لما	غدت مني مطلقة نوار
وكانت جنتي فخرجت منها	كآدم حين أخرجه الضرار
وكنت كفاقئ عينيه عمدا	فأصبح ما يضئ لها نهار
ولا يوفي بحب نوار عندي	ولا كلفي بها إلا انتحار
ولو رضيت يداى بها وقرت	لكان علىَّ للقدر الخيار
وما فارقتها شبعا ولكن	رأيت الدهر يأخذ ما يعار(٤)

والكسعي رجل من كُسَع اسمه مجاور بن قيس ، رأى نَبْعة «شجرة معروفة» فرباها حتى اتخذ منها قوساً ، فرمى الوحش عنها ليلاً ، فأصاب ، وظن أنه أخطأ ، فكسر القوس ، فلما أصبح رأى ما أصمى من الصيد ، فندم . وفي ذلك يقول الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما	رأت عيناه ما صنعت يداه(٥)

والأمر عام في الإسلام بضبط الأعصاب والتحمل والتحري والتثبت ، وبخاصة في الأمور الخطيرة ، ومن المأثور: إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فأمضه ، وإن كان شراً فاتركه ..

٦ ــ ندب الإسلام ، إذا لم يستطيعا التصالح فيما بينهما بأنفسهما ، إلى إدخال عناصر أخرى يهمها مصلحة الطرفين للتوفيق بينهما ، وحث على أن يبذل الجميع في ذلك أقصى ما يمكن ، مع الإخلاص ونية الخير. قال تعالى « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** » النساء ٣٥ . وذلك كله حرصاً على بقاء الحياة الزوجية ، وعدم هدمها من أول صدمة ، فالصدمات في الحياة كثيرة ، ولا يسلم منها بيت من البيوت

---

(٣) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

(٤) مجلة العربي ، مارس ، ١٩٧٥ م .

(٥) حياة الحيوان الكبرى للدميري ــ الكسعوم .

والحكمان كثر الكلام حولهما فى كونهما حاكمين أو وكيلين ، فقال بالأول أهل المدينة ومالك وأحمد فى رواية ، والشافعى فى قول ، وهو الصحيح الذى كان عليه الصحابة ، وقال بالثانى أبوحنيفة والشافعى فى قول وأحمد فى رواية وتفصيل ذلك وأثره مبسوط فى كتاب « زاد المعاد » ج ٤ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

وحدث أن عثمان بن عفان بعث عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبى طالب وزجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل لهما : إن رأيتما أن تفرقا ففرقا . وصح عن على أنه قال مثل ذلك للحكمين بين الزوجين .

٧ ـــ صان الإسلام قداسة الزوجية من العبث بها ، وكان من اجراءاته فى ذلك التحذير من صدور كلمة تقطع الرابطة ، وأخذ الزوج بها عند الهزْل ، وذلك حتى يحترس و يتحفظ و يتعود ضبط لسانه ورعاية حرمة الأسرة . ففى الحديث « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبوداود وغيره (٦) وفى تفسير ابن كثير أن قوله تعالى « **ولا تتخذوا آياتى هزوا** » البقرة ٢٣١ ، نزل فيمن يطلق ، و يقول : كنت لاعبا .

قال العلماء : كلام الهازل معتبر ، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره ، والفرق أن الهازل قاصد لِلَّفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه . فالمكلف له الأسباب ، وأما ترتيب المسببات والأحكام فهو للشارع ، قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختيارا فى حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه ، جدَّ به أو هزل .

وغير الهازل ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو . فسرُّ المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة : إحداها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به ، الثانية ألا يقصد اللفظ ولا حكمه ، الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه ، الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم ، فالأولان لغو، والأخيران معتبران .

٨ ـــ لم يحكم الشرع بطلاق المجنون . ففى البخارى عن على أنه قال لعمر : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ،

---

(٦) البراهين الساطعة ، ص٦٣ .

وعن النائم حتى يستيقظ ؟ رواه أبوداود وصححه مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » . وصح أن النبى (ص) قال لمن أقر بالزنى « أبك جنون » ؟ وهذا دليل على أن المجنون غير مؤاخذ بما يقول .

٩ ــ كما لم يحكم الشرع بطلاق المكره ، ففى الحديث المرفوع عن طريق عائشة « إن الله وضع عن أمتى الخطأ وما استكرهوا عليه » رواه أصحاب السنن . رجاله ثقات ، وليست فيه علة قادحة « فيض القدير » .

قال العلماء : يكون كلام المكره لغوا ولا عبرة به ، وقد دل القرآن الكريم على أن من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً على ذلك لا يكفر(٧) ومن أكره على الإسلام لا يصير مسلماً . أما أفعال المكره ففيها تفصيل ، فما أبيح بالإكراه فهو متجاوز عنه ، كالأكل فى نهار رمضان ، وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله ، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى والسرقة هل يُحَدُّ به أو لا ، فالاختلاف فيه : هل يباح ذلك بالإكراه أولا . والفرق بين الأقوال والأفعال فى الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها معها ، بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون . روى عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها : سَمِّنى ، فسماها : الطيبة . فقالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ، قالت : سَمِّنى : خَلِيَّة طالقا ، قال : أنت خلية طالقة . فأتت عمر ، فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها .

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذى يقع به الطلاق ، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق ، و يُعَدَّ هذا الشخص متكلماً بلفظ مريداً به أحد معنييه ، فلزمه حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده ، ولا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده .

وقد استحلف النبى صلى الله عليه وسلم رُكانة لما طلق امرأته ألْبَتَّة ، فقال

---

(٧) واستدل عطاء بذلك كما رواه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح .

« ما أردت » ؟ قال : واحدة ، قال « آلله » ؟ قال : الله . قال « هو ما أردت » فقبل منه نيته فى اللفظ المحتمل .

هذا ، وأبو حنيفة يوقع طلاق المكره ، لأنه عرف أمرين فاختار أهونها ، إلا أنه فات رضاه ، واستندوا إلى حديث حذيفة وابنه حين حلفها المشركون ، فقال رسول الله (ص) « نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » . وقال الطحاوى فى معنى هذا الحديث : بيَّن رسول الله (ص) أن اليمين على الطواعية والإكراه سواء ، ولكن المعمول به فى المحاكم المصرية حسب القانون المعروف أن المكره لا يقع طلاقه « المادة الأولى » وكذلك السكران .

ومن حوادث الإكراه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأة فقالت : لأقطعن الحبل أو لتطلقنى ، فناشدها الله فأبت ، فطلقها . فأتى عمر فذكر له ذلك . فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإن ذلك ليس بطلاق (٨) . وما روى من أن النبى (ص) أجاز طلاق من جلست زوجته على صدره ، وجعلت السكين على حلقه ، وقالت له : طلقنى أو لأذبحنك ، فناشدها ، فأبت . فطلقها ، وأن عمر أجاز طلاق مثل هذه الحالة ــ فغير ثابت بطريق يعتمد عليه و يعارض القوى . واشترط الفقهاء للإكراه ما يأتى :

١ ـ أن يكون ظلماً و بعقوبة عاجلة ، فليس منه أن يقول ولى الدم للقاتل : طلق امرأتك وإلا أخذت منك بالقصاص ، ولا أن يقول المكره ــ بكسر الراء ــ طلق امرأتك وإلا سأقتلك غدا .

٢ ـ أن يكون المكره ــ بكسر الراء ــ غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به ، وقدرته تكون بولاية أو تغلّب أو فرط هجوم .

٣ ـ أن يكون المكره ــ بفتح الراء ــ عاجزاً عن دفع الإكراه ، بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره .

٤ ـ أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع عن الطلاق وقع ما هُدِّد به .

---

(٨) رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام .

٥ ـ ألا يظهر منه ما يدل على اختياره ، كما لو أكره على الطلاق ثلاثا فطلق واحدة ، أو على التنجيز فطلق معلقاً ، أو نوى الطلاق بقلبه مع التلفظ ، فكل ذلك يدل على الاختيار ، فالمعفو عنه هو التلفظ فقط .

ثم قالوا : إن التهديد يتحقق بكل ما يؤثر العاقل أن يطلّق ولا يقع ما هدد به ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وموضوع التهديد ، فهو يتحقق بالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال الكثير ، كما يحصل بالضرب اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات ، وكذلك بإتلاف المال القليل عند الفقير ، ومثل ذلك عند الشافعية تهديد الوجيه بشتمه والتشهير به أمام الملأ ، وجعل منه المالكية التهديد بقتل ولده أووالده أوايذائه بما لا يحتمل ، وأضاف إليه الشافعية التهديد بقتل قريبه من ذوى الأرحام أو جرحه أو الفجور به أو بامرأته .

وليس منه : طلقنى وإلا قتلت نفسى ، أو طلق امرأتك وإلا قتلت نفسى . وليس منه غضب الوالدين أو حرمانه من الميراث ، فلو طلق زوجته لعدم عقوقهما أو حفاظاً على الميراث وقع الطلاق .

[يراجع : كفاية الأخيار فى فقه الشافعية ، ج ٢ ، ص ٩١ ، ٩٢ ، الإقناع للخطيب فى فقه الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج فى فقه الشافعية ، ج ٨ ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، فى فقه المالكية ، المغنى لابن قدامة فى فقه الحنابلة ، ج ٧ ، ص ٣١٥ ، الفتاوى الإسلامية ، ج ٩ ، ص ٣١٥٤] .

١٠ ـ وطلاق السكران غير معتبر ، قال تعالى « **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** » النساء ٤٣ . فجعل الله قول السكران غير معتبر ، لأنه لا يعلم ما يقول .

وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فوقف عليه يلومه ، فصعّد فيه النظر وصوّبه وهو سكران ، ثم قال : هل أنتم إلا عبيد لى ؟ فنكص النبى (ص) على عقبيه . وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا . ولم يؤاخذ به حمزة لسكره ، وجاء عن عثمان : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . رواه البخارى .

وعدم وقوع الطلاق من السكران هو مذهب الليث بن سعد واسحق بن راهو يه وأبى ثور والشافعي فى أحد قوليه ، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه ، واختاره من الحنفية أبوجعفر الطحاوى وأبوالحسن الكرخى ، وعليه العمل بالمحاكم المصرية حسب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م .

ومن أوقعوا عليه الطلاق قالوا : إنه مكلف ، ولذا يؤاخذ بجنايته ، وأن ذلك عقوبة له ، وقد أقامه الصحابة مقام الصاحى فى كلامه ، وأوقعوا عليه الطلاق ، فقد روى ذلك عن عمر ومعاو ية وغيرهما .

وهذه العلل مناقشة ، فهو غير مكلف لعدم يقظة عقله ، والحد يكفيه عقوبة على سكره ، فلا يعاقب بطلاق زوجته بما يهرف به ولا يعقله ، ولم يصح خبر أن الصحابة جعلوه كالقصاص ، وأما كون الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فذلك مختلف فيه .

١١ ــ وطلاق الإغلاق غير معتبر . ففى حديث عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » رواه أبوداود والحاكم وصححه على شرط مسلم . وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب ، وفسره غيره بالإكراه ، وفسر بالجنون أيضاً . وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، فيغلق عليه الطلاق ، حتى لا يبقى منه شيء .

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام :

أحدهما ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

والثانى ما يكون فى مبادئه ، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

والثالث أن يستحكم و يشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه و بين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه .

ويحاول كثيرون من الناس الذين تصدر منهم عبارات الطلاق أن يقولوا لمن يستفتونه : إنهم كانوا فى غضب شديد ، يريدون بذلك الحكم بعدم وقوع الطلاق ،

لكن الموضوع فى حقيقته مداره على التدين والخوف من الله ، فإن الذى يستطيع أن يحدد درجة غضبه هو صاحب القضية ، لكن المفتى يحكم بظاهر القول و بإقرار السائل ، ولا يعلم باطن الأمر وحقيقته إلا الله سبحانه .

١٢ ــ الطلاق بحديث النفس لا يقع ، جاء فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » .

فهذا صريح فى أن ما لم ينطق به الإنسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحوه عفو غير لازم بالنية والقصد ، وهذا هو قول الجمهور، لكن هناك قولان آخران ، أحدهما يقول بالتوقف ، وقد روى عن ابن سيرين ، وثانيهما يقع به الطلاق ، إذا جزم عليه ، أى عزم وصمم ، وهى رواية أشهب عن مالك ، وروى عن الزهرى ، وحجة هذا القول قد رَدَّ عليها المانعون بما يلى :

أ ــ حديث « إنما الأعمال بالنيات » الذى تمسك به القائلون بالوقوع يرد عليه بأن المراد به العمل مع النية ، لا النية وحدها ، والتطليق يكون بلفظ لا بمجرد النية .

ب ــ قالوا : إن من كفر فى نفسه فقد كفر، فالنية هنا معتبرة ، و يرد عليه بعدم صحة القياس ، لأن الإيمان عقد القلب ، فهو عمله ، فإذا زال باعتقاد الكفر كفر، كالعلم مقره القلب ، إذا زال جاء الجهل ، والطلاق ليس عقد القلب .

جـ ــ قوله تعالى « **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** » يرد عليه بأن هذا فى المحاسبة بالثواب والعقاب ، ولا صلة له بالطلاق .

د ــ قالوا : إن المصرَّ على المعصية يكون فاسقاً ، و يؤاخذ وإن لم يفعل المعصية ، و يرد عليه بأن الإصرار يكون بعد العمل ، فهو عمل اتصل به العزم على معاودته ، أما من عزم على المعصية ولم يعملها ، فإن كان عدم عملها خوفاً من الله كتبت له حسنة ، وإلا فلا تكتب عليه سيئة على ما رآه بعض العلماء ، أو تكتب معصية فقط .

هـ ــ قولهم : إن أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يثاب على الحب والبغض والتوكل ، و يعاقب على الكبر والحسد . و يرد عليه بأن هذا متعلق بالثواب والعقاب على أعمال القلوب ، لكن وقوع الطلاق بالنية من غير تلفظ خارج عن ذلك ، ولا تلازم بينهما .

١٣ ــ الطلاق قبل النكاح لا يقع ، كما إذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال بهذا الحكم الشافعي وأحمد واسحاق وأصحابهم ، وداود وأصحابه ، وهو مذهب جمهور أهل الحديث ، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً ، وذهب مالك فى المشهور عنه ور بيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل وهو: إن جاء بحاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق صح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع . وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً ، للأحاديث المذكورة فى الباب ، كذا قاله الشوكانى فى نيل الأوطار.

هذا ، ولا يصح قياسه على العتق إذا قال : لوملكت فلانا فهو حر ، فقد أجازه العلماء لأمر ين ، الأول أن العتق له سراية وقوة ، وقد ينفذ فى ملك الغير ، كعتق إنسان نصيبه من عبد مملوك بينه و بين غيره ، والثانى أنه قر بة يسارع إلى إيقاعها ، والطلاق ليس كذلك ، فهو بغيض إلى الله .

١٤ ــ حرم الإسلام إيقاع الطلاق الذى لا يقترن بالشروع فى العدة ، وهو المسمى بالطلاق البدعى ، وعرفوه بأنه طلاق مدخول بها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، وهى ممن تحمل ، أو فى حيض قبله ، فإن عدتها تبدأ بالطهر . قال تعالى « **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » الطلاق ١ .

١٥ ــ الطلاق المعلق الذى لا يقصد به التطليق ، بل يقصد به الحث والمنع ، أو الترغيب والترهيب ، لا يقع ، على ما اختاره قانون الأحوال الشخصية فى مصر ، وسيأتى تفصيله .

١٦ ــ جعل الإسلام العصمة أصلاً بيد الرجل ، وجعل الطلاق حقه هو ، وذلك لأمرين ، أولها أنه هو الذى دفع المهر ، وهو الذى ينفق ، أو هو الذى بدأ تأسيس الشركة الزوجية ، ودفع أكثر أسهمها ، فله الحق فى القوامة على المرأة . وثانيها أنه أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب على الطلاق ، من مؤخر صداق ونفقة ومتعة ، ونفقات الزواج من أخرى .

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** » النساء ٣٤ ، ومن كان كذلك سيفكر و يقدر قبل أن يقدم على الطلاق ، وهذا مما يمنعه ، أو على الأقل يؤخر وقوعه ، بخلاف ما لو كان الأمر بيد الزوجة ، على ضعف أعصابها وقلة تفهمها أو تقديرها لتبعات الفراق ، ولذلك قال كثير من العلماء : إن اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة خروج على الوضع الصحيح للزواج ، وهو سبب لمفاسد كثيرة . كما يشاهد فى أمر يكا مثلاً .

روى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى و بينها ، قال « فصعد رسول الله (ص) المنبر ، فقال يأيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق] » و يؤيد هذا قول الله تعالى « **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** » الأحزاب ٤٩ ، وقوله تعالى « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** » البقرة ١٣١ ، فجعل الطلاق لمن نكح ، لأن له الإمساك وهو الرجعة ، قال ابن القيم عن هذا الحديث : فى إسناده مقال ، ولكن القرآن يعضده . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ « الطلاق بيد من أخذ الساق » ورمز إليه بأنه حسن ، رواه الطبرانى عن ابن عباس . ولكن الهيثمى قال عنه : فيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، ثم قال المناوى شارح الجامع الصغير : فرمز المصنف بحسنه ليس فى محله .

قال ابن القيم : إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين ، والغالب عليهن السفه ، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب ، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر ، وكان فى ذلك

ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق، وجعله للأزواج [٩]..

ثم حكى قول العلماء، فقال: قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاءوا طلقوا، ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت [١٠].

ثم قال: والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً، ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين المقام معه وفراقها، وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها فهذا لا يمكن.. إلى أن قال: ولا يملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال فقال « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » فكيف يعطون أمر الأبضاع إليهن فى الطلاق والرجعة؟ وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها؟ [١١].

وتخويل المرأة حق الطلاق لا تقره اليهودية، والمرأة فى الجاهلية كانت تملك تطليق نفسها من الزوج فى بعض العشائر والأسر، كما تقدم.

ومما حدث من هذا النوع أن ماوية بنت عفير زوجة حاتم الطائى كانت تلومه على كثرة إتلافه المال فى الكرم، فقال لها ابن عمها: طلّقيه، وأنا أتزوجك، فلم يزل بها حتى طلقته، فجاء حاتم فوجد باب الخباء محولاً، فانصرف عنها [١٢].

وهناك بعض البلاد تُملك المرأة العصمة الزوجية، كجزر « سان بلان » فى شمال « بنما »، وعند جماعة الفيدا بسيلان « سرى لانكا » تطلق المرأة زوجها بطرده من خيمتها.

١٧ ـ حرم الإسلام أن تشترط المرأة طلاق من هى تحت يد الزوج، ففى الصحيحين « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها، فإنما لها ما قدر

---

(٩) زاد المعاد، ج ٤، ص ٧٠.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٧٢.

(١١) المرجع نفسه، ص ٢١٣.

(١٢) المستطرف، ج ١، ص ١٣٨.

لها » . وفى مسند أحمد « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » وفى الحديث « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى . وفى الجامع الصغير ، أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم عن ثوبان . وصححه الألبانى .

١٨ ـــ جعل هناك محللاً لعودة المرأة المطلقة إلى زوجها الأول بعد الطلاق الثلاث . ومعروف أن الطبع ينفر إذا رأى الرجل رجلاً آخر يفترش من كان يفترشها هو وحده ، حتى لو كان هذا الافتراش بطريق حلال . فإذا علم الزوج أن عودة زوجته إليه بعد استكمال ما أبيح له من الطلاق تكون بعد هذا العمل المكروه للنفس ، فكّر طويلاً أن يقطع حبل الزوجية نهائياً ، وقد يهديه تفكيره إلى ضبط أعصابه وتحمل إمساك زوجته على ما قد يكون بها من عيوب .

١٩ ـــ أبطل الإسلام عادات الجاهلية فى مضارة الزوجة بالطلاق ، فحدد عدد الرجعة بمرتين بعد طلقتين ، وكان الرجوع عندهم لا حد له ، كما لم يكن للطلاق حد ، وكذلك حرم أخذ ما أعطاه لها من مهر ونفقة وغيرهما ، وحرم العضل ، ومنع الإيلاء المطلق وحدده بأربعة أشهر ، يكون بعدها الفئ ، أى العود إلى معاشرتها ومباشرتها أو الطلاق ، وكذلك منع إيقاع الطلاق بصيغة الظهار ، وعده زوراً وبهتاناً ، وفتح باب التحلل من التزامه ، وذلك بالعود إليها والتكفير ، على ما سيجئ بيانه (١٣) .

٢٠ ـــ أمر بالإحسان فى التطليق ، ومنه أن يطلق فى وقت تشرع هى فيه فى العدة مباشرة ، وأن يكون التطليق رجعياً لا بائناً (١٤) .

٢١ ـــ جعل الإسلام للمطلقة عدة تعرف منها براءة رحمها ، وفى الوقت نفسه تهيئ الفرصة لتفكير الزوج فى إرجاعها ، والإبقاء على بعض مظاهر الزوجية فيها كالنفقة .

٢٢ ـــ فرض الله للمطلقة على الزوج أعباء مالية ، كمؤخر الصداق ، ونفقة العدة وحضانة الأولاد ، والمتعة ، وذلك جبراً لها وتكريماً ، واحتراماً للفترة التى

---

(١٣) الزرقانى على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(١٤) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥١ .

عاشتها مع الرجل ، وتوجيهاً له ألا يقدم على الطلاق حتى لا يتورط فى هذه الأعباء .

ذكروا أن الحسن بن على رضى الله عنهما ، أمتع زوجته بعشرين ألف درهم ، وقال لها : متاع قليل من حبيب مفارق ، وكان مطلاقاً ، نهى أبوه الناس أن يزوجوه لكنهم كانوا يرون فى تزويجه شرفاً حتى لو انتهى إلى طلاق قريب (١٥) . وقيل : إن متعتها كانت عشرة آلاف ، وأنها هى التى قالت هذا القول (١٦) .

٢٣ ـــ شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق كما شرطه عند الزواج ، حتى يكون الإشهاد عليه باعثاله على عدم الإقدام عليه والتهاون به ، قال تعالى « **وأشهدوا ذوى عدل منكم** » الطلاق ٢ ، والإشهاد على الطلاق سيثير التساؤل بين الناس : ما الذى دعاه إلى التطليق ، وأول ما ينصرف الذهن إلى نسبة عيوب لها ، وقد كانت العيوب مستورة بين الزوجين ، فسنحت الفرصة لكشفها والحديث عنها ، كما إن الإشهاد أيضاً على الزواج سيصرف ذهن الشهود إلى المرغبات التى جعلت الزوج يتزوج هذه المرأة . وفى ذلك تكريم لسمعتها ورفع لقدرها ، بخلاف التفكير الأسود عند الشهادة على الطلاق . على أن ظنون الناس عند الطلاق قد تتوجه إلى سلوك الزوج بدل سلوك الزوجة ، وقد كان مستوراً فجاءت الفرصة إلى معرفة عيوبه ، ولا شك أن حادثة الطلاق تجر معها شكاوى من الطرفين لتبرير الطلاق ، وستكشف الخبايا الزوجية بوجه خاص إذا سبق الطلاق تحكيم ومحاولة للتوفيق ، وكل ذلك يجعل الرجل يحجم عن الطلاق ، بل ويجعل المرأة أيضاً تحاول ألا تعطى الزوج فرصة لطلاقها ، وذلك بتحسين سلوكها معه وتحمل ما قد يكون فى حياتها من مضايقات .

وجمهور الفقهاء رأى أن الأمر بالإشهاد فى الآية على الطلاق للندب لا للوجوب ، وبهذا لم يشترطوه ، وبخاصة أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما يحتمه .

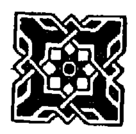
---

(١٥) رسالة الصبان فى آل البيت على هامش مشارق الأنوار، ترجمته .

(١٦) إغاثة اللهفان لابن القيم ، ص ١٧٣ .

ومن قال بوجوبه عمران بن حصين ، فقد قال فيمن طلق وراجع من غير إشهاد : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . وكذلك منهم الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه ، وعليه الشيعة الإمامية الذين جعلوه أحد أركان الطلاق ، لا يقع بدونه ولا يترتب عليه شيء .

هذه هى بعض الاجراءات التى وضعها الإسلام كعقبات فى طريق الطلاق لتمنع وقوعه ، أو تؤخره ، وكل ذلك من أجل الحد منه ، لأن الإسلام يكرهه ، ويحرص على استمرار الحياة الزوجية ، التى لابد أن يكون فيها متاعب يلزمها الصبر والتحمل وتدبر العواقب .





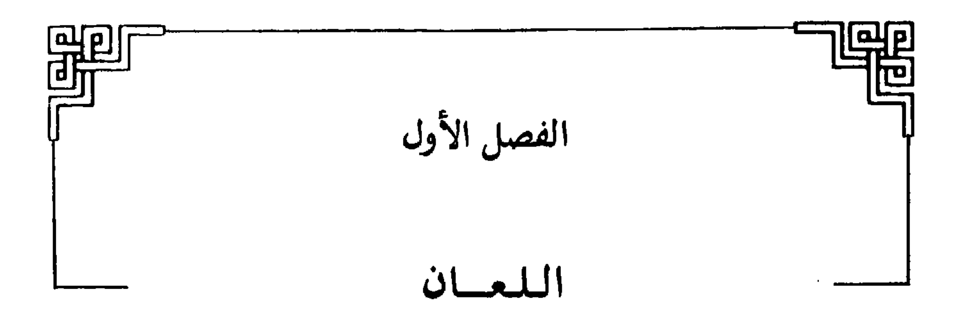


الباب الثالث

أساليب انفصال الزوجية

انفصال الزوجية يكون بأسباب رئيسية هى : الطلاق واللعان والفسخ والموت ، وسنفرد لكل من هذه الأسباب فصلاً أو فصولاً خاصة ، وسأجعل لأساليب الطلاق باباً مستقلاً لكثرة فروعه ، التى سأتحدث عنها فى عدة فصول إن شاء الله .





الفصل الأول

اللعــان

اللعان أسلوب من الأساليب التى تؤدى إلى الفرقة بين الزوجين ، أساسه اتهام الزوج زوجته بالزنى مع عجزه عن الإتيان بأربعة شهود تثبت هذا الاتهام ، وقد أخذ اسمه من بعض الألفاظ التى تقال عند إثارة هذا الموضوع والسعى لحله . ونزل فى اللعان قوله تعالى « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** » النور٦ — ٩ .

وبعد الملاعنة يفرق بين الزوجين بدون أى لفظ آخر بعد هذه الشهادات ، فالفرقة نتيجة أو لازمة لها ، وقد صح فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » (١) . وتوضيح هذا الحديث مذكور فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة عن حقوق الزوجية .

والفرقة التى تتم بين المتلاعنين قيل : إنها فسخ وليست طلاقاً ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، كما قال الكثيرون : إن فرقة الخلع فسخ لا طلاق

---

(١) رواه البخارى « الزبيدى ، ج ٣ ، ص ١٩٧ » .

وهذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً ، خصوصاً إذا فرق الحاكم بينهما ، ولا نفقة لها على الرجل ولا سكنى كالمبتوتة ، بل أولى ، لأنه لا سبيل إلى نكاحها مثل المبتوتة .

وقال مالك والشافعي لها السكنى .

وقد نزلت آيات اللعان على أثر حادثة رفعها أحد أصحاب النبى (ص) ، أو إجابة لسؤال وجه إليه ، وهم يفكرون فى صعوبة الإتيان بالشهود الأربعة المقررين لإثبات حادثة الزنى بمقتضى قوله تعالى « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون .. إلا الذين تابوا ..** » النور ٤ ، ٥ . فمن الذى يرى مثلاً زوجته متلبسة بالزنى ، ثم ينطلق ليأتى بأربعة شهود على ذلك ؟ قد يصعب الحصول عليهم قبل أن تنتهى الجريمة ، وكيف يعيش الرجل مع زوجة ملوثة رأى عليها الفاحشة ولم ينتصف لشرفه منها ، ولو اتهمها دون إشهاد حقت عليه العقوبة المذكورة فى الآية ، ولحقته الأوصاف الأخرى التى نصت عليها ، وهى أوصاف لها خطورتها فى حياته الدينية والدنيوية ؟

لما نزلت هذه الآية التى تحرم اتهام المرأة بغير شهود أربعة سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ فقال رسول الله (ص) « لا » فقال سعد : بلى والذى بعثك بالحق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » وفى لفظ آخر : يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله (ص) « نعم » قال : كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله (ص) « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى » وفى لفظ آخر : لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفِح . بفتح الفاء وكسرها ، فقال النبى (ص) « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى . ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك وعد بالجنة » .

هذه الحالة النفسية التى يعانيها المسلم من هذا التشريع الذى جاء ليرفع يد الزوج عن زوجته التى يراها تمارس الفاحشة ، وكان من قبل يعجل بالانتقام منها لشرفه وشرف أسرته وقومه ، جاء لها مخلص عند أول حادثة فى الإسلام من هذا النوع ، وسأورد هذه الحادثة ملخصة من عدة روايات صحيحة فى البخارى ومسلم .

كانت هذه الحادثة فى بيت هلال بن أمية ، كما فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك ، عَلِم أن شريك بن سحماء ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، وليس يهودياً كما قال البعض ، ينتهك عرض زوجته ، فعرض موضوعه على رسول الله (ص) كاستفتاء فى الحكم بوجه عام ، سواء أكان لهذه الحاثة أم لغيرها ، دون أن يصرح هلال بن أمية أولاً بما حدث فى بيته ، حتى لا يحق عليه ما فى الآية المذكورة من العقوبة وما يلزمها ، فقال ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر: إن فلان بن فلان قال : يارسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه يلح عليه فى بيان الحكم ، ليستريح ضميره ، وتهدأ ثورته ، فصرح بالحادثة ، فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فقال : يارسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله (ص) يقول « البينة وإلا حَدٌّ فى ظهرك » . وفى رواية البخارى عن ابن عباس « البينة أو حد فى ظهرك » فقال : والذى بعثك إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ... » .

يقول ابن عمر فى رواية : فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبر أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بأنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن

كان من الصادقين . وفى رواية البخارى عن ابن عباس أن هِلالاً جاء فشهد ، والنبى (ص) يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » ؟ فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها الموجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فضت . فقال النبى (ص) أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خدلَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك . فقال النبى (ص) « لولا ما مضى من كتاب لكان لى ولها شأن » .

وجاء فى رواية مسلم عن أنس « فإن جاءت به أبيض سبطاً قصير العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل أدعج أحمس الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال أنس : فأنبئت أنها جاءت به أكملا أدعج أحمس الساقين ، ولعل النبى (ص) قال كل ذلك ، فحفظ كل ما حفظ . وفى رواية لمسلم أن النبى (ص) فرق بينهما . معنى سابغ الأليتين عظيمهما ، كما فى رواية البخارى بعد ، ومعنى خدلّج الساقين عظيمهما وأحمس الساقين أى الشديد .

وجاء فى الصحيحين عن سهل بن سعد أن عويمر العجلانى قال لعاصم بن عدى : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فسل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل رسول الله (ص) فكره رسول الله (ص) المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ص) . ثم أن عويمرا سأل رسول الله (ص) عن ذلك ، فقال « قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها » فتلاعنا عند رسول الله (ص) . قال الزهرى : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملاً ، وكان ابنها ينسب إلى أمه . ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله .

وللبخارى : ثم قال رسول الله (ص) « انظروا ، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله (ص) من تصديق عويمر.

ومعنى أحيمر مشرب بالحمرة ، والاسحم الأسود . والوحرة دو بية تلزق بالأرض كالعظاة .

وفى الصحيحين أن رسول الله (ص) قال للمتلاعنين « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يارسول الله ، ما لى ؟ قال « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » .

وفى قصة شريك بن سحماء قال عكرمة عن هذا الولد الناتج من الزنى فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب .

تفيد هذه الأحاديث والآثار أن اللعان شرع منفذاً للحيرة فى إحضار شهود تثبت زنى الزوجة ، وأن الشهادات التى يقوم بها الزوج تشبه الشهود الأربعة فى إثبات صدقه فى اتهامه لها ، ولم تقم مقام الشهود تماماً ، لأنها لو كانت كذلك لأقيم الحد على المرأة ، وكانت شهاداتها هى دَرْءا له عنها .

والمرأة إذا لم تلاعن قيل : تحد ، وقيل : تحبس حتى تقر أو تلاعن ، وعلى الأول الشافعى وأهل الحجاز ، و بالثانى قال أحمد وأهل العراق .

ولو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه لها يحد حد القذف عند جمهور العلماء والشافعى ومالك وأحمد ، وقال أبوحنيفة : يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة .

وتدل القصة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالوحى وحده لا بما يراه هو ، وقد قال « لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها » بمعنى أنه لا يقضى برأيه هو حتى لا يسأله الله عن قضائه الذى لم يؤمر به . وهذا فى الأقضية والأحكام والسنن الكلية ، أما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول فى منزل معين ، وكتأمير رجل معين ، فهو مما يتعلق بالمشاورة المأمور بها فى قوله سبحانه « وشاورهم فى الأمر » ، وللرأى فى المشاورة مدخل .

واللعان يكون بحضرة الإمام أو نائبه ، وليس لآحاد الرعية كالحد ، و يسن أن يكون بمحضر جماعة من الناس ، وذلك للعبرة . و يكون التلاعن من وقوف ، وللوقوف حكمة ، لأن العامة يعتقدون أن الدعوة التى تراد إجابتها تكون إذا صادفت العدو قائماً فتنفذ فيه ، ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبوسفيان معاوية فأضجعه ، وكانوا يرون أن الرجل إذا الطىء بالأرض زالت عنه الدعوة .

والحمل ينتفى باللعان ، فإذا لاعن الرجل امرأته وهى حامل لحقة الحمل ، أما إذا جاء الحمل لاحقاً اللعان فلا يلحقه ، وإن لم يعلم بالحمل حال زناها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد له ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى فإما أن يكون استبرأها قبل زناها أولم يستبرئها ، فإن استبرأها انتفى عنه الولد بمجرد اللعان ، سواء نفاه أم لم ينف ، وإن لم يستبرئها فهنا يمكن أن يكون الولد منه أو يكون من الزنى ، فإن نفاه انتفى ، وإلا لحق به .

ولو جاء الولد يشبه الزوج وقد نفاه هل يلحق به أو لا ؟ النبى صلى الله عليه وسلم عندما ذكر شبه الولد بأبيه لم يرد نسبته إليه ، ولكن أراد بيان الصادق من الكاذب ، وأما الولد فإنه ينسب لأمه فقط ، وتترتب على ذلك كل آثار النسب .

و يؤخذ من القصة أن الزوج لا يحد بقذف من زنى بامرأته مادام قد لاعن ، حتى لو ذكره ، أما إذا لم يلاعن فعليه حد من أجل قذف الزوجة ، وحد من أجل من اتهمه بالزنى من زوجته على خلاف فى ذلك .

□ حكم قتل الزانى بالزوجة عند التلبس :

لو فرض أن الرجل قتل من وجده على امرأته فى حالة زنى ، هل يقاد به أم لا ؟ الحديث فى قوله : هل يقتله فتقتلونه ؟ يدل عل أن الزوج لا يجوز له أن يقتل الزانى بزوجته ، وأنه إذا قتله يقاد به ، ولا يقبل قوله فى إثبات زناه ، وإلا لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله إلى داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته .

لكن محل ذلك إذا رفع الأمر إلى الحاكم ، أو علم به ، لكن بينه و بين الله هل يقتله أو لا ؟ الراجح أن له أن يقتله ، بدليل أن قوماً رفعوا إلى عمر قضية رجل قتل رجلاً لهم ، وذلك أن سعيد بن منصور روى فى سننه أن عمر بينما هو يتغذى إذ جاءه رجل يعدو ، وفى يده سيف ملطخ بدماء ، و وراءه قوم يعدون . فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاءه الآخرون وقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر: ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر: ما تقولان ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين إنه

ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر سيفه ، فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عاد فعد .

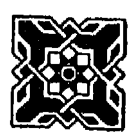
فعمر أسقط القود لما اعترف ولى الدم بأن صاحبهم كان مع امرأته . وعلىٌّ قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، وذلك لأنه قتله لا حدًّا للزنى ، بل عقوبة لتعديه على حرمته ، فحد الزنى له كيفية معروفة ، وقد تخلف الزبير عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : اعطنا شيئاً . فأعطاهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة . وذلك دفاعاً عن العرض وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى الباب بغير إذن ، فنظر عورة ، فلصاحب البيت خذفه وطعنه فى عينه بلا ضمان .

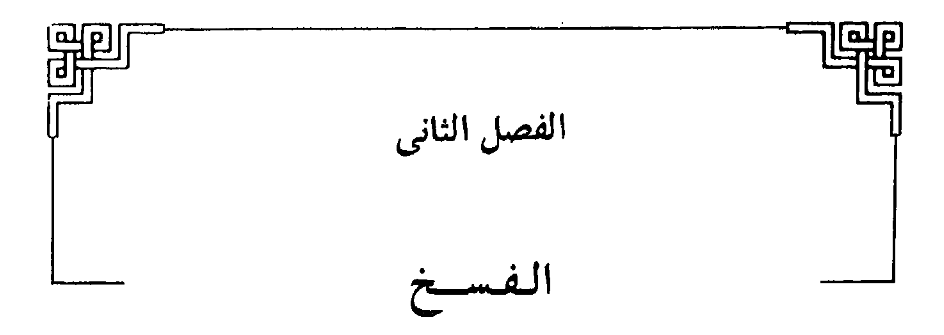
وعلى هذا يجوز للرجل أن يعاقب المعتدى بالقتل ، وليس من باب دفع الصائل ، فيما بينه و بين الله إذا كان الزانى محصناً ، كما قال الشافعى ، وقال أحمد واسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين . واختلف فى قول مالك فى هذه المسألة ، قال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً وأقام الزوج البينة فلا شىء عليه ، وإلا قتل به . وقال ابن القاسم : إذا قامت البينة فالمحصن وغيره سواء ، ويهدر دمه . لكن ماذا يقولون فى حديث سعد بن عبادة عن الغيرة . وهو يدل على عدم جواز قتله ؟ نقول : إن آخر الحديث يدل على أنه لو قتله لم يُقدْ به ، لأنه قال : بلى والذى أكرمك بالحق . فلو وجب عليه القصاص بقتله ما أقره على هذا الحلف ، وما أثنى على غيرته ، ولقال : لو قتلته قتلتك به .

وحديث أبى هريرة صريح فى هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتعجبون من غيرة سعد » ؟ ولم ينكر عليه ، وأما نهيه عن قتله فلأن قول النبى حكم يلزم اتباعه ، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له فى قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع و باطنه ، ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس فى قتل من ير يدون قتله فى دورهم ، و يدعون أنهم كانوا يرونه على حريمهم .

وفى هذا دليل على أنه لا يقبل قول القاتل ، و يقاد به فى ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتل ولا ينتظر به الشهود عجب النبى (ص) من غيرته ، وأخبر أنه

غيور، وأنه أغير منه ، وأن الله أشد غيرة ، وهذا يحتمل معنيين ، أحدهما إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه و بين الله ، ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ، ولا يناقض أول الحديث آخره ، والثانى أن الرسول (ص) قال ذلك كالمنكر على سعد ، يعنى : أنا أنهاه عن قتله وهو يقول : بلى والذى أكرمك بالحق . ثم أخبر أن الحامل له على هذه المخالفة شدة غيرته ، مع أن الرسول (ص) أغير منه ، والله أشد غيرة ، ومع ذلك شرع إقامة الشهداء الأربعة ، فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان ، فالله أعلم بمصالح عباده مع شدة غيرته ، وقد يريد رسول الله (ص) كلا الأمرين ، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة .





الفصل الثانى

الفسخ

الفرقة بين الزوجين تكون بأمور اضطرارية لا دخل للاختيار فيها ، أو بأمور تدخل تحت الاختيار ، فالأولى تكون بالموت ، والثانية تكون بعدة أمور ، وهذه الأمور إما أن تكون بسبب مانع من صحة الزواج ، أو بسبب لا يمنع صحته ، والذى يمنع صحة الزواج إما أن يكون مجهولاً للزوجين قبل العقد أو يوجد بعد العقد .

فالأول كظهور رضاع محرم كان مجهولاً لهما ، وهذا يفسخ العقد ، ومثله حمل خفى أو اختلاف دين أو محرمية مما يمنع صحة النكاح ، وهذا يعد فسخاً لا يحتاج إلى تطليق ، والثانى مثل اختلاف الدين أو إرضاع طارئ لصغير أو صغيرة حدث بينهما عقد ، وهو يفسخ العقد أيضاً .

أما ما لا يمنع صحة العقد فقد يكون مشروطاً فى العقد أو غير مشروط ، وغير المشروط إما أن يكون مجهولاً قبل العقد أو معلوماً ، ولكل حكمه .

فالمشروط وقد ظهر خلافه ، للطرف الآخر الخيار فى البقاء أو الفسخ بالطلاق ، وما لم يشترط إن كان معلوماً فلا خيار فيه ، وإن كان مجهولاً يثبت فيه الخيار ، و بعض الفقهاء يسمى بعض صور الفسخ طلاقاً على ما سنذكره بعد .

ويمكن أن نعتبر كل تفريق يتم بدون رضا الزوج فسخاً ، وإن كان ذلك بتطليقة من القاضى رجعية أو بائنة ، ويجوز أن نعد هذه الأنواع التى يحكم فيها القاضى بالتطليق من أنواع الطلاق ، والأمر سهل فى جعلها تحت عنوان الفسخ أو تحت عنوان الطلاق .

والفسخ يكون بعد رفع الأمر للحاكم ، وذلك للتأكد من وجود ما يدعو إليه وضمان الحقوق المترتبة عليه ، والأمور التى يفسخ من أجلها النكاح كثيرة ، سنتعرض لأهمها فيما يلى :

١ ــ الرضاع :

والرضاع مذكور بالتفصيل فى الجزء الأول من هذه الموسوعة ، ومثله وجود المحرمية أى القرابة التى تحرم النكاح .

٢ ــ العيوب :

روى أحمد عن يزيد بن كعب بن عُجْرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غِفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فأماز عن الفراش ، ثم قال « خذى عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

وفى الموطأ عن عمر أنه قال : أيما امرأة غربها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص فلها المهربما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره . وفى لفظ آخر: قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما . والصداق لها بمسيسه إياها ، وهوله على وليها . وأجَّل عمر المجنون سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه و بين امرأته .

وفى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : طلق عبد يزيد أبوركانة زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبى (ص) فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرِّق بينى و بينه . فأخذت النبى (ص) حمية ... وفيه أن النبى (ص) قال له « طلقها » ففعل . قال « راجع امرأتك أم ركانة » فقال : طلقتها ثلاثا يا رسول الله . قال « قد علمت . ارجعها » وتلا « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. » .

وجاء التفريق بالعُنَّة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة والحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة

وغيـرهـم ، لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجّلوه سنة ، وعثمان ومعاو ية وسمرة لم يؤجلوه ، والحرث بن عبد الله أجّله عشرة أشهر.

وجـاء فى الـعـقـم أن عمر بعث رجلاً على بعض السعاية ، فتزوج امرأة ، وكان عـقـيماً ، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ، ثم خيِّرها .

وإزاء هـذه الـنصوص والأحداث اختلف الفقهاء ، فقال داود وابن حزم ومن وافـقـهما : لا يـفـسـخ الـنـكـاح بعيب ألبتة . وقال أبوحنيفة : لا يفسخ إلا بالجب والعُنَّة خـاصـة ، وقـال الـشـافـعى ومـالـك: يـفـسـخ بـالجـنـون والـبـرص والجـذام والـقـرن والجبِّ والعنة خاصة ، وزاد الإمام أحمد عليها أن تكون المرأة فتقاء منخرقة مـا بين الـسـبيلين ، ولأصحابه فى نتن الفرج والفم ، وانخراق مجرى البول والمنى فى الـفـرج ، والـقروح السيالة فيه ، والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والـنـجـو، والخـصْـى وهـو قـطـع البيضتين ، والسَّل وهو سل البيضتين والوجأ وهو رضـهما ، وكـون أحـدهـما خـنثى مشكلاً ، والعيب الذى يصاحبه مثله من العيوب السبعة السابقة ، الحادث بعد العقد ــ لهم فى ذلك كله وجهان .

قال ابن القيم : وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجـار ية فى الـبـيـع ، وهـذا الـقـول هـو الـقـيـاس ، أو قول ابن حزم ومن وافقه ، وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فـلا وجـه لـه ، فـالـعـمـى والخـرس والـطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحـداهـمـا ، أو كـون الـرجـل كـذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح الـتـدلـيـس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً .

ثم قـال : والـقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود الـنـكـاح مـن الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، ومن تدبر مقاصد الـشـرع فى مـصـادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقر به من قواعد الشر يعة . وقد خاصم رجل إلى شر يح ، فـقـال : إن هـؤلاء قـالوا : إنا نزوجك أحسن الناس ، فجاءونى بامرأة عمياء فقال شر يح : إن كان دلّس لك بعيب لم يجز.

وهذا كله إذا أطلق الزوج ، وأما إذا اشترط السلامة ، أو شرط الجمال فبانت شوهاء ، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء ، أو شرطها بيضاء ، فبانت سوداء ، أو بكراً فبانت ثيباً فله الفسخ فى ذلك كله ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر ، وهو غرم على من غره بها ، سواء أكانت هى أو وليها .

هذا فى شرطه فيها ، أما إذا شرطت هى فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا فى شرط الحرية إذا بان عبداً ، فلها الخيار ، وفى شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان كما قال أصحاب أحمد ، والذى يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها ، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى ، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق . فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى .

ثم قال ابن القيم : وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه فى دينه ولا فى عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به ، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟ وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن فيه بالجرب المستحكم المتمكن ، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير ؟ وقد نصح النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيان عيوب الزوجين ، كما حدث حين استشارته فاطمة بنت قيس فى معاوية وأبى جهم ، والكتمان تدليس وغش لا ينبغى أن يلتزم به المغشوش .

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أى عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار فيه ، ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث (١) .

وفى قانون الأحوال الشخصية المعمول به فى محاكم مصر ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انتهى الأمر إلى المواد الآتية :

---

(١) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

مادة « ٩ » : للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون والجذام والبرص ، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة « ١٠ » : الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة « ١١ » : يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

٣ ـ الإعسار بالنفقة :

تقدم فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة حكم الشرع فى الإعسار بالنفقة ، والأحناف رأوا عدم جواز التفريق بين الزوجين لإعساره بالنفقة ، وتؤمر هى بالاستدانة عليه إلى وقت يساره ، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى جوازه ، لأن عدم التفريق مخالف للإمساك بالمعروف ، والنهى عن الإمساك ضراراً ، لكنهم اختلفوا فى نوع التفريق ، فالشافعية والحنابلة يقولون : إنه فسخ : وأما المالكية فيقولون : إنه طلاق رجعى ، لكن لا تجوز الرجعة إلا إذا زال السبب الموجب للتفريق ، وجاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما يأتى :

مادة « ٤ » : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل : إنه معسر أو موسر ، ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق القاضى كذلك .

مادة « ٥ » : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل ، فإن كان بعيد الغيبة لا يمكن الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة

طلق عليه القاضى فى الحال، وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة « ٦ » : تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره ، واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

٤ ــ الـرق :

ثبت فى الصحيحين أن بريرة لما أعتقت خيَّرها النبى (ص) بين أن تبقى على نكاح زوجها « مغيث » وبين أن تفسخه ، فاختارت نفسها ، فقال لها « إنه زوجك وأبوولدك » فقالت : يارسول الله ، تأمرنى بذلك ؟ قال « لا ، وإنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لى فيه .

واختلف فى زوجها : هل كان رقيقاً أو حراً ، فقيل : كان رقيقاً ، لأنه لو كان حراً لم يخيرها ، وأصح الروايات : أنه كان رقيقاً ، وجاءت روايات أنه كان حراً .

٥ ــ إسلام أحد الزوجين :

هناك حيل يلجأ إليها بعض الأزواج لفسخ النكاح إن لم يتيسر لهم الطلاق بالطريق المعتاد ، منها إسلام أحد الزوجين ، فقد يكون الزوجان غير مسلمين ، فتسلم المرأة دون زوجها ، والإسلام يحكم بفسخ النكاح قطعاً ، أما إذا أسلم هو وبقيت هى على دينها ، فإن كانت كتابية فلا فسخ ، لأن الإسلام يبيح زواج الكتابيات ، أما إذا كانت غير كتابية فقد انفسخ النكاح .

حدث أن زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت قبل زوجها أبى العاص بن الربيع ، ففرق النبى بينهما ، فلما أسلم بعد ست سنوات ردها إليه بالنكاح ، ولم يحدث شيئاً ، رواه أحمد وأبوداود والترمذى عن ابن عباس ، وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس ، وفى رواية : لم يحدث شهادة ولا صداقاً .

وحدث أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدم على رسول الله (ص) عام الفتح ، فلما قدما عليه وثب إليه النبى (ص) فرحاً ، وما عليه رداءه ، حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك . قال الترمذى : ولم يبلغنا أن أمرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها و بينه ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها . ذكره مالك فى الموطأ .

وروى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله (ص) فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبى (ص) فقال : يارسول الله إنى كنت قد أسلمت ، وعلمت بإسلامى ، فنزعها رسول الله من زوجها الآخر ، وردها على زوجها الأول .

تضمن هذا أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ، وإذا أسلم أحدهما قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه ، بل يعد موقوفاً ، فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق ، ودليله إعادة النبى (ص) زينب لزوجها بعد إسلامه عام الحديبية ، وقد أسلمت هى من أول البعثة منذ أكثر من ١٨ سنة ، وأما قوله فى الحديث : بعد ست سنوات ، فهو من الهجرة ، وكان إمساك الكافر للمسلمة جائزاً قبل الحديبية ، فلم ينزل التحريم إلا بعدها . ولما نزل تحريم إمساكها أسلم أبو العاص . ومراعاة الإسلام فى زمن العدة لا دليل عليه ، فالإسلام يوقف النكاح ، فإن أسلم فى العدة ردت إليه ، وإن أسلم بعدها فهى صاحبة حق فى انتظاره أو فى تزوج غيره ، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد ، ولولا إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لذلك لقلنا : إن الفرقة تجب بالإسلام من غير اعتبار للعدة ، بناء على قوله تعالى « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » وقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » . وقال بهذا الرأى ابن حزم وعمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ، وهو أحد الروايتين عن أحمد .

وروى مالك فى الموطأ أن بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام زوجته بنت الوليد بن المغيرة نحو شهر ، فقد أسلمت يوم الفتح ، و بقى هو حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ، ثم أسلم . واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول . و يدل

عليه أيضاً حادث عكرمة وزوجته أم حكيم ، وأسلم أبوسفيان بن حرب قبل فتح مكة ، وهو فى الطريق ، وأسلمت هند عقب الفتح ، و بقيا على نكاحهما .

وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى تجديد نكاح عند إسلام الآخر، وقد ثبت أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فخيرها عمربن الخطاب ، إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه ، ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم ، فتكون زوجته كما هى ، أو تفارقه . وكذلك صح عنه أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فقال عمر: إن أسلم فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما .

رأى ابن القيم أن الإسلام يفرق بينهما ، فإن أسلم فى العدة رجعت إليه بدون شىء ، وإن انقضت العدة ولم يسلم كان لها الخيار، إن شاءت تزوجت غيره ، وإن شاءت انتظرت حتى يسلم ، وتعود له بدون تجديد عقد (٢) .

ولو ارتدت المرأة عن دينها يفرق بينها و بين زوجها المسلم ، وهذا التفريق فسخ لا طلاق ، فلو كان قبل الدخول لا تستحق الزوجة شيئاً من المهر إطلاقاً ، ولو أسلمت وعادت إلى زوجها بعقد جديد لا يحسب هذا التفريق من عدد الطلقات ، كما قال أبوحنيفة .

ولو ارتد الزوج فرق بينهما أيضاً ، وهوفسخ لا طلاق ، كارتداد الزوجة تماماً ، وقال محمد من أصحاب أبى حنيفة : إذا ارتد الزوج فالفرقة طلاق ، لأنها جاءت من قبله هو، والتفريق من جهة الزوج طلاق .

٦ ــ خيار البلوغ والإفاقة :

لو زوّج الصغير أو الصغيرة والمجنون غير الأب والجد فقد أعطاهما الشرع سلطان النظر فى حياتهما العائلية من جديد عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون . وأباح لهما حق طلب الفسخ على ضوء ما يبدو لهما مما لا يتفق مع ميولهما .

---

(٢) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٣ وما بعدها .

٧ ــ عدم الكفارة والنقص عن مهر المثل :

لو زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير الكفء وبدون مهر المثل فللولى حق طلب الفسخ وإنهاء آثاره ، لأنه يُعَيَّر بذلك .

٨ ــ الأسر والحبس :

لو أسر الزوج أو حبس فإن بعض الحنابلة يرى أن امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من كل شخص يتعذر على زوجته أن تنتفع به ، لها أن تطلب التفريق بينه وبينها ، ومنع الأئمة الثلاثة التطليق لحبس الزوج ، لأنه أمر عارض خارج عن إرادته .

ونصت المادة « ١٤ » من القانون رقم ٢٥ لاسنة ١٩٢٩ م ، المعمول به فى مصر على جواز التفريق بين الزوجين للحبس بطلاق بائن ، أخذاً من مذهب الحنابلة ، وبطريق القياس على جواز التطليق للغيبة ، إن لم نقل إنها غيبة فعلية ، والمادة نصها هو:

« مادة ١٤ » : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٩ ــ غيبة الزوج :

إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة وتتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق ، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن .

واختلف أصحاب مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضرارا بالزوجة ، وتسوغ لها طلب التفريق ، فقدرها بعضهم بثلاث سنين ، وقدرها آخرون بسنة ، وبهذا الرأى جاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، كما يلى :

« مادة ١٢ » : إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

« مادة ١٣ » : إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلاً ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يُبْد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل . اهـ .

١٠ ــ الضــرر:

لو تضررت الزوجة من معاشرة زوجها بعد محاولة التوفيق بينهما بالطرق المعروفة ، فلها أن تطلب من القاضى التفريق . ونص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م على ذلك ، فجاء فيه :

« مادة ٦ » : إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين ، وقضى على الوجه المبين فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

مادة « ٧ » : يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة « ٨ » : على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ، و يبذلا جهدهما فى الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة « ٩ » : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من جانب الزوج ، أو منهما ، أو جهلت الحال قرر التفريق بطلقة بائنة .

مادة « ١٠ » : إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ، فإن استمر الخلاف بينهما حكّم غيرهما .

مادة « ١١ » : على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه ، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه . اهـ .

أما إذا تبين أن الإساءة من جانبها فإنه لا تفريق ، و يرفض القاضى دعواها ، ولا يسمعها من جديد إلا ببينة كاملة . وفى كل الأحوال السابقة يقرر الحكمان رأيهما ، والقاضى هو الذى يحكم بما يريانه من تفريق أو عدمه .

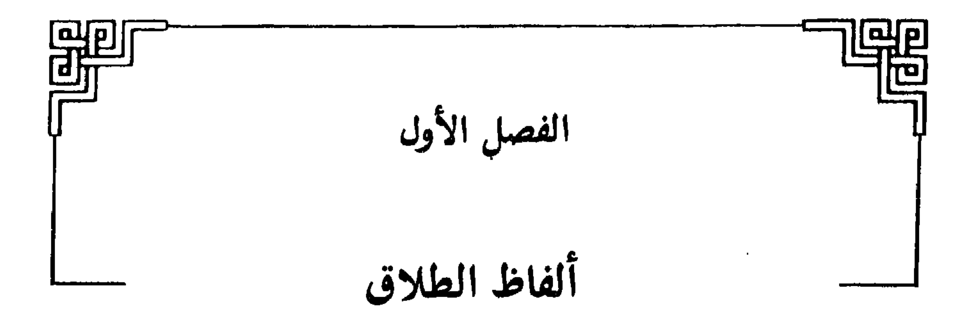


صور الطلاق وأساليبه

للطلاق صور يحصل عليها ، وأساليب يقع بها ، وسنتحدث هنا عن الأمور الآتية :

الألفاظ التى يقع بها الطلاق ، ويمين الطلاق ، والطلاق الرجعى والبائن ، والتحليل بعد الطلاق الثلاث ، والطلاق المنجز والمعلق ، والطلاق السنى والبدعى ، وعدد الطلقات المسموح بها ، والخلع ، وتدخل القضاء فى الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، وعن التفويض فى الطلاق . وسنفرد لكل منها فصلا خاصا طال الكلام أو قصر .





الفصل الأول

ألفاظ الطلاق

الألفاظ التى يقع بها الطلاق كثيرة ، وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين ، لفظ صريح ولفظ كناية . فاللفظ الصريح هو مايقع الطلاق به دون حاجة إلى نية ، والكناية هى اللفظ الذى يحتاج معه إلى نية حتى يقع به الطلاق .

واختلفوا فى تحديد الألفاظ الصريحة ، فقال الشافعية : إنها ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ، وذلك لورودها فى القرآن الكريم . قال تعالى « الطلاق مرتان » البقرة ١٢٩ وقال « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » البقرة ١٣١ وقال « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » الطلاق ٢ .

أما ألفاظ الكنايه فنها : أنت محرمة ، اِلْحَقى بأهلك . لاحاجة لى فيك ، أنت بَتَّة ، أنت خلية ، حبلك على غاربك ، أمرك بيدك ، وفارقتك « عند الأحناف » . والغارب هو مابين السنام إلى العنق من الأبل ، ومعنى : حبلك على غاربك اذهبى حيث شئت ، وأصله أن الناقة إذا رعت وعليها الخِطَامُ ألقى على غاربها لأنها إذا رأته لم يَهْنِئْها شيء .

وهذه الألفاظ يقع بها الطلاق ، سواء منها الصريحة والكناية ، إذا كانت قولا مقصودا به الزوجة أو كان عن طريق الكتابة إليها بحضورها أو غيابها ، أو الإشارة من الأخرس المعهودة عرفا ، ولايستطيع غيرها .

والكنايات يقع بها الطلاق عند النية ، أى إرادة معنى الطلاق من ألفاظها لا إرادة معنى آخر ، واعتبر الأحناف دلالة الحال كالنية فى وقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، وجاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى مصر ، فجعل الطلاق بالكناية مقصورا على النية ، وهو ما تفيده المادة الرابعة منه ، وهو موافق لمذهب الشافعى ومالك .

والصحابة ، وهم قدوتنا ، أوقعوا الطلاق بألفاظ كثيرة ، منها الصريح ومنها الكناية ، والله سبحانه وتعالى ذكر حكم الطلاق ولم يخصص له لفظا ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا ، فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصدها ، ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى بألسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق فى العربية ، ولم يفهم معناه لم يقع به شىء قطعا ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده .

وألفاظ الطلاق والتسريح لها معان غير حل عقد الزوجية ، فلابد معها من قصد معنى الطلاق ، فتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية صحيح فى أصل الوضع ، لكنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكما ثابتا للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم يكون كناية عند آخرين ، أو صريح فى زمان ومكان يكون كناية فى غير هذا الزمان وهذا المكان ، والواقع شاهد بذلك .

هناك لفظان كثر فيهما الكلام ، وهما : أنت حرام وما يشبهه مما اشتق من لفظ التحريم ، وكذلك لفظ : الحقى بأهلك ، ومثلهما عبارة : على الطلاق ، أو الطلاق يلزمنى . وسنتكلم عن كل منها بما يوضح الرأى فيها :

أ ــ أنت حرام :

من حرم زوجته عليه ، أو حرم متاعه أو شيئا من المباحات ، هل يؤخذ بتحريمه ؟ قال تعالى « يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك .. » التحريم ١ . وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب عسلا فى بيت ميمونة ، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال : لن أعود له . وفى لفظ : وقد حلفت . كما جاء فى رواية البيهقى أن الحادثة كانت لدخول

النبى (ص) عند مارية ، لا لأنه شرب عسلا استكرهن رائحته ، وتوضيح هذه الحادثة موجود فى « تعدد الزوجات » والخلاف فيمن شرب عندها العسل .

وجاء فى سنن النسائى عن انس أن رسول الله (ص) كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها ، فأنزل الله « يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك » وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها ، وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . وفى الترمذى عن عائشة قالت : آلى رسول الله (ص) من نسائه ، وحَرَّم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعلت اليمين كفارة .

هذه النصوص ظاهرة فى الرجل يحرم زوجه على نفسه ، بقوله مثلا : أنت علَّى حرام . وقد رأى العلماء فى ذلك عدة آراء بلغت عشرين ، ولكن أصول هذه الآراء هى : أنه لغو ، أو طلاق أو ظهار ، أو يمين ، أو صالح لكل بحسب نيته ، أو التحريم فقط ، أو الوقف .

وفى القول بأنه طلاق مذاهب ، فقيل . يقع به طلقة واحدة رجعية ، وقيل : طلقة واحدة بائنة ، وقيل : ثلاث طلقات فى المدخول بها ، وأما غيرها فبحسب نيته فى العدد ، وقيل : عدد الطلقات لا فرق فيه بين المدخول بها وغيرها ، وقيل : كناية عن الطلاق وليس صريحا ، فإن نواه فهو طلاق . وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى كتاب « زاد المعاد » لابن القيم .

أما تحريم غير زوجته من طعام ومتاع ونحوهما فقيل : لا يحرم ، ولا كفارة عليه ، وعليه الشافعى ، ماعدا تحريم الأمة ففيه كفارة . وقيل : لا يحرم ، وعليه الكفارة . وهو قول الجمهور . وقيل : يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة ، وعليه أبو حنيفة ، وهو أحد قولين لأحمد .

ب ــ اِلْحَقِى بأهلك :

هذه الصيغة وردت بها الأحاديث ، فقد ثبت فى البخارى أن ابنة الجون لما دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها « عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » . وثبت فى الصحيحين أن كعب بن مالك لما أمره رسول الله (ص) أن يعتزل امرأته قال لها : الحقى بأهلك .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الصيغة ، فقال بعضهم : ليست بطلاق ، نواه أو لم ينوه . وعليه أهل الظاهر ، قالوا : لأن دخول النبى بها كزوجة لم يثبت . ودليله ما فى البخارى من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله (ص) وقد أتى بالجونية ، فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شرآحيل فى نخل ، ومعها دابتها ، فدخل عليها رسول الله ، فقال « هَبى لى نفسك » فقالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال « عذت بمعاذ » ثم خرج ، فقال « يا بن أسيد ، أكْسُها رازقيتين ، وألحقها بأهلها » . والرازقية ثياب كتان بيض .

وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال : ذكرت لرسول الله (ص) امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقدمت ، فنزلت فى أجَم بنى ساعدة ، فدخل رسول الله (ص) عليها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك . قال « قد أعذتك منى » فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك . قالت : أنا كنت أشقى من ذلك . فالنبى (ص) لم يكن تزوجها ، بل دخل عليها ليخطبها . والأجم هو القصب .

وقال الجمهور ، ومنهم الائمة الأربعة : هى من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق ، استنادا إلى قول اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام لامرأته ، حيث قال أبوه لها : مريه فلْيغير عتبة بابه .

فقال لها : أنت العتبة ، وقد أمرنى ان أفارقك ، الحقى بأهلك . وحديث عائشة كالصريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عقد على الجونية « فإنها قالت لما أدخلت عليه » ويؤيده قولها « ودنا منها » فإد خالها عليه ودنوه منها ظاهران فى أنها كانت زوجته ، وأما حديث أبى أسيد فغاية مافيه قوله « هبى لى نفسك » وهو لايدل على أنه لم يتقدم نكاحه ، وجاز أن يكون استدعاء منه للدخول ، وأما حديث سهل ، وفيه « جاء ليخطبك » وهو معارض لقول عائشة « ودنا منها » فإما أن يكون أحد اللفظين وهما ، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته ، بل الدخول عام ، وهو محتمل ، لكن حديث ابن عباس عن اسماعيل صريح ، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التى يُطَلَّق بها فى الجاهلية والإسلام ، ولم يغيره النبى (ص) بل أقرهم عليه .

جـ ـ على الطلاق أو الطلاق يلزمنى :

قال العلماء : إن هذه الصيغة يمين طلاق يقصد به إثبات شىء أو نفيه ، أو الحث على فعل شىء أو تركه . كقول القائل : على الطلاق أو يلزمنى الطلاق إن كان علىّ قد حضر أمس ، أو علىّ الطلاق أو يلزمنى الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا .

وقد أفتى بعض الحنيفة كأبى السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة ، اعتمادا منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافا إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها ، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها ، فهو ليس من صريح الطلاق ولا من كناياته ، فلا يقع به الطلاق .

و يرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع ، لاشتهاره فى معنى التطليق وجريان العرف بذلك ، والأيمان مبنية على العرف ، وهو ، وإن كان بصورة ظاهرة فى اليمين ، إلا أن المتبادر منه أنه تعليق فى المعنى على فعل المحلوف عليه ، وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة .

و يرى الامام على وشريح وعطاء والحكم بن عيينة وداود الظاهرى ، والقفال من الشافعية ، وابن حزم أن تعليقات الطلاق لاغية ، وصح عن عكرمة مولى عبدالله بن عباس أنه قال فيها : إنها من خطوات الشيطان ، لا يلزم بها شىء . وروى عن طاوس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئا ، والشافعية يقيدون هذا من صيغ الطلاق و يوقعونه بها .

والعمل الآن فى المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، كما تنص عليه المادة الثانية منه ، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا عبرة، لا يقع .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الطلاق ينقسم إلى منجز، وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فورا ، وإلى مضاف ، كأنت طالق غدا ، وإلى يمين ، نحو: على الطلاق لا أفعل كذا ، وإلى معلق ، كان فعلت كذا فأنت طالق ،

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشىء أو تركه ، وهو يكره حصول الطلاق ولا وَطَرَ له فيه ، كان فى معنى اليمين بالطلاق ،

وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله ، لم يكن فى معنى اليمين بالطلاق ، واليمين فى الطلاق وما فى معناها لاغ . و يفهم منه أنه لو أراد بالتعليق حصول الطلاق وقع عند حصول المعلق عليه ، والا فلا .

قال ابن القيم(١) : من حلف بالطلاق ليقتلن هذا الشخص أو ليشربن الخمر فيه أقوال :

١ ــ أنه كمن قال : يلزمنى الطلاق لأفعلن كذا ، أو بصيغة التعليق ، كإن طلعت الشمس أو إن حِضْتِ فأنت طالق ، أو التعليق المقصود به اليمين ، من الحضّ والمنع والتصديق والتكذيب ، لا ينعقد هذا بحال من الأحوال ، ولا يجب فيه شيء . وعليه أكثر أهل الظاهر . فالطلاق عندهم لا يقبل التعليق كالنكاح . وعليه من أصحاب الشافعى أبو عبد الرحمن .

٢ ــ لا يقع الطلاق المحلوف به ، وتلزمه كفارة يمين إذا حَنِثَ فيه ، وقال به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وزينب بنت أبى سلمة وحفصة .

٣ ــ ليس الحلف بالطلاق شيئا ، وصح ذلك عن طاوس وعكرمة ، فعن عكرمة عندما سئل عن رجل قال لغلامه : إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتى طالق ، قال : لا يجلد غلامه ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان .

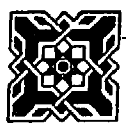
٤ ــ الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على فعل غير الزوجة ، فيقول لامرأته : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه أو على فعل غير امرأته وحَنِثَ لزمه الطلاق ، قال به أفقه أصحاب مالك ، وهو أشهب بن عبد العزيز .

ومأخذه أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع به الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها ، كقاتل مورثه ، ولاسيما أنه لم يرد طلاقها ، بل حضها أو منعها .

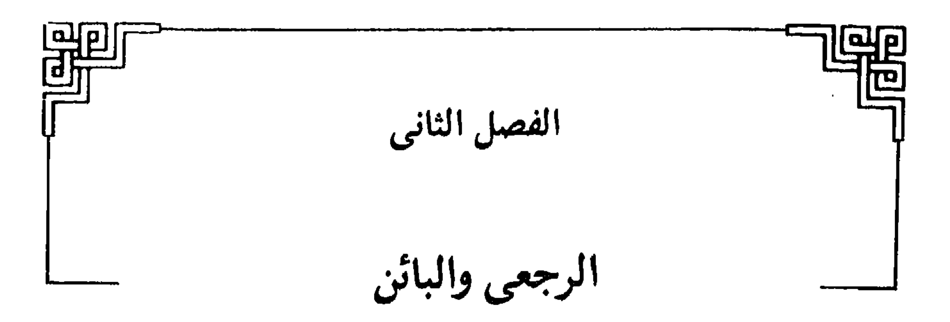
---

(١) إغاثة اللهفان ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧

٥ ــ من يفصل بين الحلف بصيغة الشروط والجزاء ، و بين الحلف بصيغة الالتزام ، فالأول كقوله : إن فعلتُ كذا فأنت طالق ، والثانى كقوله : الطلاق يلزمنى ، أو علّى الطلاق إن فعلت ، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم إن حَنِث دون الأول . وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي والمنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه ١٠هـ .







الفصل الثانى

الرجعى والبائن

الطلاق الرجعى ما كان بطلقة واحدة أو طلقتين للمدخول بها فى غير مقابل ، والمرأة فى العدة تكون فى حكم الزوجة من حيث النفقة والتوارث إن توفى أحد الزوجين وفى حرمة جمع أختها عليها أو عمتها أو خالتها . أو التزوج بخامسة . وله فى أثناء العدة أن يراجعها باللفظ أو بالفعل ، وهو المباشرة الجنسية ، على تفصيل عند الفقهاء . ولا تحتاج الرجعة إلى عقد جديد أو مهر جديد ، وإن كان يستحسن توثيقها حفظا للحقوق وحصراً لمرات الطلاق .

أما الطلاق البائن فهو نوعان: الأول بائن بينونة صغرى ، بمعنى أنه يُحتاج فى عودة الزوجة إلى زوجها إلى عقد جديد ومهر جديد، وهو يكون فى حالات ثلاثة:

أ ــ طلاق المرأة قبل الدخول بها ، وهذه لا عدة عليها ، وذلك لبراءة رحمها ، ولعدم الحاجة إلى تجربة فراق تكون بعدة الرجعة ، لأن الاجتماع والعشرة لم يحصلا .

ب ــ طلاق رجعى تنتهى عدته ، فيصير بائنا .

جـ ــ الخلع ، وهو الطلاق فى مقابل مال ، على ما سيأتى بيانه .

وإذا طلقت المرأة دون الثلاث ، ثم أعادها إليه برجعة فى العدة ، أو بعقد بعد انتهاء العدة عادت إليه على ما بقى من الطلاق ، بمعنى أنه لو طلقها واحدة مثلا ، ثم عادت إليه كان الباقى له من الطلقات طلقتين ، ولا تعود إليه كنكاح مبتدأ يملك به ثلاث طلقات . وعليه أكثر الصحابة وأهل الحديث وأحمد والشافعى ومالك . واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه أفتى بذلك ،

ووافقه عليه جماعة من الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف . (١) وقال ابن مسعود وابن عباس : تعود على الثلاث ، أى هو نكاح جديد وطلاق جديد ، وذهب إليه أبو حنيفة .

ومحل الخلاف إذا تزوجت بعد طلاقها منه ، وأصابها زوجها الثانى ، فإن لم تتزوج أو تزوجت ولم يصبها الزوج فلا خلاف فى أنها إذا عادت إلى زوجها الأول عادت بما بقى من الطلقات . (٢)

والنوع الثانى من الطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو المكمل للثلاث . ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، على ما سيأتى بيانه فى المحلل .

وقد عد الحنفية من الطلاق البائن ما كان بألفاظ الكناية ، إلا ثلاثة ألفاظ هى : اعتدى ، استبرئى رحمك ، أنت واحدة . فإن الطلاق بها يقع رجعيا لأنها فى معنى الطلاق الصريح . وكذلك ما كان موصوفا بالبينونة أو بوصف يدل على الشدة والتغليظ . ومنه الطلاق بسبب اللعان أو العيوب التناسلية ، لكن هذا لا يسمى طلاقا ، بل فسخا ،

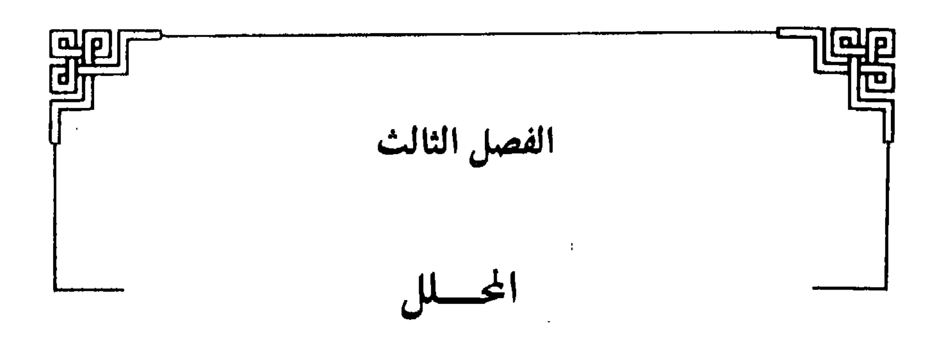
وقد انتهى قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إلى جعل الطلاق البائن هو الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، والطلاق المكمل للثلاث ، وما نص على أنه بائن فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وهو الطلاق للعيب والسجن والغيبة والضرر بسبب الأذى قولا أو فعلا بما لا يليق بأمثالها .



---

(١) الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٣٥

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٥



الفصل الثالث

المحــلل

ذكر المحلل هنا ليس من أساليب الطلاق ، ولكنه لازم فى الطلاق البائن بينونة كبرى ، لإمكان عودة المرأة إلى زوجها الأول ، ولما كانت له صور لا يقرها الدين آثرت أن أتحدث عنه بشىء من التفصيل .

جاء فى الحديث ذم من يطلب لزوجته محللا على وجه غيرمشروع ، فقد ورد « لعن رسول الله المحلل والمحلل له » رواه الترمذى عن ابن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح . وفى رواية « لعن الله ... » ورواه ابن ماجه واحمد عن ابن عباس . ورواه الحاكم وصححه .

وجاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله . فقلت : كيف ترى فى رجل يحلها له ؟ فقال : من يخادع الله يخادعه . أخرجه الطحاوى بسنده فى شرح« معانى الآثار» عن مالك بن الحرث .

قال ابن القيم فى التحليل : إنه من الكبائر ، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أوبالتواطؤ والعرض (١) .

وكذلك جاء ذم من يقبل أن يكون محللا . ففى سنن ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من حديث عقبة بن عامر عن النبى (ص) « أخبركم بالتيس المعار» ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل

(١) زاد المعادج ٤ ص ٦

له »([٢]) . وروى النسائي عن عبدالله قال : لعن رسول الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له ، وروى مثله عن أحمد . ([٣]) ولذلك قال الفقهاء : إن هذا الزواج من الكبائر

وإذا كان لابد من المحلل ، كما أشار القرآن الكريم فى قوله تعالى « فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » البقرة ٢٣٠ فلابد أن تنتهى عدة المطلقة من زوجها الأول ، ثم يتزوجها رجل بدون اشتراطات أو اتفاقات على التحليل ، ثم يطلقها برضاه بعد الدخول بها دخولا شرعيا ، وتنتهى عدتها منه ، ثم تعود للأول إن أراد أن يتزوجها .

فعقد التحليل له حالان :

١ ـ ألا تظهر منه نية التحليل أثناء العقد ، بل تخفى عند الزوج الأول والثانى والزوجة ، فقال مالك : العقد غير صحيح ، ولا تحل للأول ، لأن الأحكام بالنيات ، وكذلك قال احمد ، وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة « طبعة أوقاف الكويت » أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفى قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ، ولم يذكره فى العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ينعقد صحيحا مع الإثم ، و يترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن الأحكام بالظاهر. وعن الشافعى قولان ، أحدهما ، وهو القديم ، كمالك وأحمد ، والثانى وهو الجديد ، كأبى حنيفة .

٢ ـ أن يصرح بالتحليل فى العقد . قال الشافعى : إنه كنكاح المتعة . باطل ، وكذلك قال مالك وأحمد ، ووافقهم أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة ، من حيث إنه عقد فاسد لا يحلها للأول . وقال أبو حنيفة وزفر: يصح ، ويحلها للأول ،

---

(٢) المصدر نفسه ص ٥

(٣) إغاثة اللهفان ص ١٤٥

لأن الشرط الفاسد يلغى ، و يصح العقد ، وقال محمد : إن العقد صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ، ولكن هذا العقد لا يحلها للأول .

قال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ، ثم بداله أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد . وقال مالك فى هذا الذى يتزوج المرأة ليحلها : إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول ، سواء علما أم لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ، ولا يقر على نكاحه ، و يفسخ . و به قال الثورى والأوزاعى .

جاء رجل إلى عبدالله بن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل له ، قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والدخول الشرعى بالمرأة شرط لتحليلها لزوجها الأول . روى البخارى عن عائشة قالت : لما طلق رفاعة القرظى امرأته فبتَّ طلاقها تزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، وابن عبدالرحمن بن الزبير تزوجنى ، وإن مامعه مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى (ص) وقال « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ، و يذوق عسيلتك » وأبو بكر جالس عند النبى (ص) ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس على باب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد يتأذى ، و يقول : ألا تزجر هذه عما تجاهر به الرسول . وروى أنها جاءت بعد ، فأخبرته أنه مسَّها ، فقال لها « كذبت فى قولك الأول ، فلن أصدقك فى الآخر » رواه البخارى ومسلم . وقيل : إنه قال « اللهم إن كان ما بها إلا أن تحلها لرفاعة فلا تتم لها نكاحه مرة أخرى ، فلم يتفق تزوجه بها . (٤)

وجاء فى سنن النسائى وعائشة قالت : قال رسول الله (ص) « العسيلة الجماع ولولم ينزل » (٥) وورد أن هذه المرأة لبثت حتى قبض رسول الله (ص) فأتت أبا بكر الصديق ، فقالت له : أرجع إلى زوجى الأول ؟ فقال : قد عهدت

---

(٤) محاضرات الأباء ج ٢ ص ١٣٣

(٥) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦

رسول الله (ص) حين قال لك ما قال ، فلا ترجعى إليه . فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر، فقال : إن أتيتنى بعد مرتك هذه لأرجمنك ، فمنعها .(٦)

ورفاعة صاحب القصة هو رفاعة بن سموأل وقيل : ابن رافع القرظى ، من بنى قريظة خال صفية بن حيى ، أم المؤمنين ، لأن أمها برة أو ضرة بنت سموأل . وامرأة رفاعة اسمها تميمة بنت وهب . وقيل غير ذلك .

وجاء فى سنن النسائى عن ابن عمر: سئل رسول الله (ص) عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، و يرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . قال « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر» (٧)

وقال سعيد بن المسيب : مجرد العقد كاف ، لقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » والنكاح حقيقة فى العقد ، لكن هذا القول مناقش ، لأن عموم الآية مخصص بحديث مسلم فى امرأة رفاعة الذى نص على ذوق العسيلة . وابن كثير قال فى تفسيره : قد اشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثانى . وفى صحته نظر. على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه فى الاستذكار ١هـ . وممن قال بذلك كسعيد بن المسيب بعض الخوارج (٨)

وقال الحسن : لا يكفى مجرد الوطء ، بل لا بد معه من الإنزال ، حتى قال بعضهم : لو وطئها وهى نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ، لأنها لم تذق العسيلة ، إذ لم تدركها . وذهب الجمهور إلى أن مجرد الوطء كاف ، وهو التقاء الختانين ، و يدل عليه حديث عائشة فى النسائى فى معنى العسيلة ، وقد تقدم .

إن ابن القيم يصف حالة الحرائر المطلقات ثلاثا عند طلب المحلل ، و يذكر أن هناك حوانيت للمحللين كحوانيت التجار، هناك يشترط على التحليل بالنكاح المؤقت ، ثم يختفى بها فى مكان ، دون أن تكون هناك مظاهر للزفاف ، و يقول : الزوج يدفع المهر، وهذا التبس المعاريطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها ، وأرخى

---

(٦) مكارم الأخلاق عدد شعبان ١٣٨٧ هـ

(٧) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٦

(٨) نيل الأوطار ج ٧ ص ٤٥

الحجاب ، والمطلق والولى واقفان على الباب ، دنا ليطهرها بمائه النجس الحرام ، و يطيبها بلعنة الله ورسوله عليه السلام ، حتى إذا قضيا عرس التحليل فإن كان قد قبض أجرة ضِرَابه سلفا وتعجيلا ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طو يلا ،.. إلى أن يقول : ثم يقول لها : اعترفى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق ، فيحصل بعد ذلك بينهما الالتئام والاتفاق ، فتأتى المضمَّخَة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجرا ، وقد أرهقوهما من أمرهما عسرا . هذا وكثير من هؤلاء المستأجر ين للضراب يحلل الأم وابنتها فى عقدين ، ويجمع ماءه فى أكثر من أر بع وفى رحم أختين ....

وأورد ابن القيم آثارا كثيرة عن الصحابة فى ذم التحليل ، منها أن عمر كان يقول : كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أوتى بمحلل ولا محللة . إلا رجمتها ، وابن عمر كان يقول عنها : كلاهما زان ، وإن مكث عشر ين سنة(٩)

و يقول ابن القيم : إن لفظ المحلل ليس مأخوذا من تحليله للزوجة لزوجها الأول ، بل لتحليله ماحرم الله . لكننى أرى أن هذا تعسف منه ومغالاة فى ذم التحليل ، فإن الظاهر أنه مأخوذ من تحليلها للزوج الأول بمقتضى الآية « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . وذكر ابن القيم أن المتعة خير منه . وأورد عشرة أوجه لذلك عن ابن تيمية(١٠) . وذكر حيلا كثيرة لجأ إليها الناس للتحليل ، و بيَّن ز يفها(١١) . وكان منها شراء الزوج غلاما دون البلوغ وتزويجه لهاوأمرها أن تمكنه من إيلاج الحشفة فيها ، فإذا فعل وهبها إياه فانفسخ نكاحها بملكه ، فتعتد وترد إلى المطلق . بل قال : إنهم عند تزوجها لرجل يحللها عمدوا إلى حيل كثيرة فى معنى الوطء والاجتماع ، فقالوا : لو وطئها الرجل برجله فقد حدث الوطء ، وكذلك يصب على جسدها دهنا ليتسرب إلى داخلها ، فيكون كتسرب المنى ، أو الاجتماع على عرفات فهو اجتماع .. أو الالتقاء بعد سفر كل منها ....

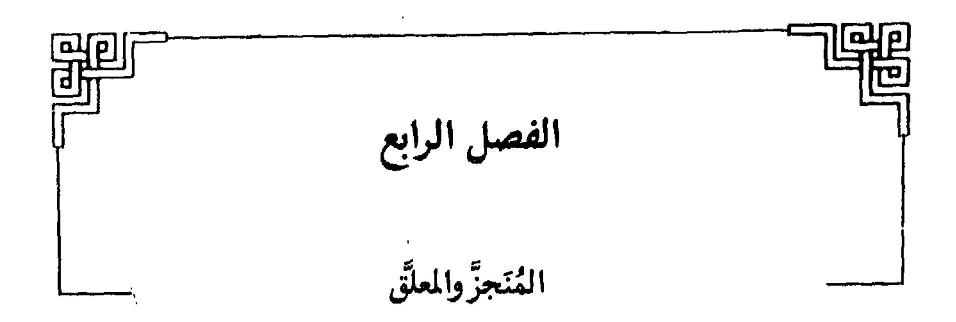
---

(٩) إغاثة اللهفان ص ١٤٦

(١٠) المرجع نفسه ص ١٥٠

(١١) المرجع نفسه ص ١٥٣ ، ١٩٠





الفصل الرابع

المُنَجَّز والمعلَّق

قد تسوء أخلاق المرأة ، ولا يريد زوجها أن يبت طلاقها ، فيحاول تقويمها بنهيها عن فعل شيء أو أمرها بفعله ، و يعلق طلاقها على مخالفة أمره أو نهيه ، كأن يقول لها : إن خرجت من البيت بغير إذن فأنت طالق ، أو إن لم تحسنى عشرة الجيران فأنت طالق ، لعلها ترتدع وتخشى العاقبة ، وتكون هى الجانية إذا لم تراع حرمة هذا التعليق .

وقد يعلق طلاقها على فعله هو، أو على فعل إنسان آخر غيرها ، أو على حدوث أمر، أو مجىء وقت إلى غير ذلك من صيغ التعليق . وهذا يسمى بتعليق الطلاق ، أى أن الطلاق لا يقع حالا ، بل يقع عند حدوث ما علق عليه ، وقد يحدث قريبا أو يتأخر طويلا ، وعكسه هو الذى يسمى بالطلاق المنجز أى الذى يقع عقب الانتهاء من صيغة الطلاق ، لا يعلق على شيء .

والحكم فى الطلاق المعلق أنه إذا حصل المعلق عليه وقع الطلاق ، وكان ذلك معروفا لجميع أئمة الفقه ، مع خلاف يسير فى بعض المسائل ، واستندوا فيه إلى أنه إذا جاز للرجل أن يوقع الطلاق ابتداء دون سبب يدعو إليه فليجز له أن يوقعه إذا علقه بأمر يتبين فيه الدافع إليه ، وقد يكون دافعا شرعيا معقولا .

وطريق التعليق يؤخر هدم الحياة الزوجية التى يحرص الإسلام على بقائها ودعمها ، و يعطى فرصة للزوجة أو للزوج أن يثوب كل إلى رشده ، و يرعى حرمة هذه الرابطة المقدسة ، فلا ينبغى الإقدام على حل عقدتها بمخالفة الشرط المعلق عليه .

ويظهر صدق هذه النظرة إذا كان التعليق أداة للتقويم ، أو حاملا على التصديق ، شأن الأيمان التى يراد بها الحث أو المنع أو التصديق ، الممثل له بقوله : إن لم يكن الخبر كما أقول فأنت طالق . أما إذا كان التعليق لا تظهر فيه الرغبة ، كقوله : إن طلع الهلال فأنت طالق ، أو إن طار الغراب فأنت طالق ، وغير ذلك من الأمور التى لا دخل للزوجة فيها ، ولا تتصل بتقويم خلقها ، فذلك يحتاج إلى نظر.

وقد اختلفت أنظار العلماء فيه ، وقامت معركة أخيرة حول هذا الموضوع ، وألفت فيه الكتب ، وعَرْضُ ذلك يطول .

وقد انتهى الأمر فيه فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر إلى عدم وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير « المادة الثانية من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ » و يفهم من هذا القانون أن التعليق إذا قصد به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع الطلاق .

أ ـ لقد قال الموقعون للطلاق المعلق بقسميه ، أى ما يراد به حث أو منع أو تصديق خبر كاليمين ، وما لا يراد به ذلك ، قالوا : إن الدليل على ذلك أن آيات الطلاق وردت مطلقة ، لا فرق فيها بين المنجز والمعلق ، فتحمل على العموم ، ما لم يرد مخصص ، وعلى الإطلاق ، ما لم يرد مقيد ، كما أن السنة تدل على جواز التعليق ووقوع الطلاق به . ففى البخارى « باب الشروط فى الطلاق » عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقّى ، وأن يبتاع المهاجر لأعرابى ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها .....

ومعناه أن النبى (ص) نهى المرأة أن تجعل تزوجها بالرجل سببا فى طلاق المرأة التى فى عصمته . ومن صور ذلك الاّ تزال به حتى يقول : إن تزوجتك ففلانة طالق . فيعلق طلاق امرأته على تزوجه بهذه المرأة ، فإذا تزوجها وقع الطلاق ، لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى ، كما جاء فى البخارى فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح حديث « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها » . ولا شك أن من الصور التى يشملها النهى أن تجعل زواجها سببا فى طلاق التى معه ، بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق امرأته على زواجها .

فوقوع المعلق عند وقوع المعلق عليه أمر طبيعى لا يجوز أن يكون لغوا ، كما أن المشروط معلق على الشرط يحصل عند حصوله . ولا يجوز أن تكون هذه التعليقات كالأيمان يكتفى فيها بالكفارة عند الحنث . لأن ألفاظ الشارع تحمل على حقائقها الشرعية كالصلاة والصيام ، وحقيقة اليمين الشرعية ما كان حلفا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، ولا تطلق على غير ذلك ، فتسمية الطلاق المعلق يمينا عرف حادث بعد عصر النبوة لا يدخل تحت النص الوارد فى حكم الأيمان حتى يقال فيه بالكفارة .

وقد قرر ذلك الإمام تقى الدين السبكى الأنصارى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ فى رسالته « النظر المحقق فى الحلف بالطلاق المعلق » يرد بها على ابن تيمية . وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات .

أمثلة من الفتوى بذلك عند الصحابة :

أخرج مالك فى الموطأ بلاغا عن عمر وابن عمر وابن مسعود أنهم كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها أن ذلك لازم له إن نكحها ، على معنى أن يقول : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق .

وفى البخارى تعليقا ، وتعليقاته صحيحة كما هو معلوم ، قال نافع : طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت . فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتّت ، وإن لم تخرج فليس بشىء .

وكذلك جاءت فتوى فى سنن البيهقى عن ابن مسعود . وأسند ابن عبد البر فى « الاستذكار والتمهيد » عن عائشة : كل يمين ، وإن عظمت ، ففيها الكفارة ، إلا العتق والطلاق ، فقد سمته يمينا ، ولم توجب فيه الكفارة عند الحنث . وقد ذكر هذا الأثر ابن تيمية ، وأسقط منه عبارة : إلا الطلاق والعتق .

وقد وقع التعليق من أبى ذر، فصح عنه أن امرأته ألحت عليه فى السؤال عن شىء ، فقال : إن عدت فسألتنى فأنت طالق . وهذا يرد على من قال : لم يقع فى عصر الصحابة .

فالحاصل أن عمر وابنه وعليا وعائشة وابن مسعود وأبا ذر كانوا يفتون بوقوع

الطلاق عند الحنث فى المعلق على وجه اليمين ، وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من التابعين .

وهناك أمثلة من الفتوى عند التابعين بوقوع الطلاق المعلق عند الحنث فيه ، ولم يقض فيها بالكفارة ، وممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء والشعبى وشريح وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم .

وقال به من الأئمة أبو حنيفة وسفيان الثورى ومالك والشافعي وأحمد . وقد نقل الأجماع على ذلك الإمام الشافعى وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور وغيرهم .

ب ـ والقائلون بعدم وقوع الطلاق المعلق هم الظاهرية والروافض ، ولم يوجبوا الكفارة ، وذلك بعد الإجماع قبلهم على وقوعه . وما نقل عن بعض أتباع الأئمة من عدم وقوعه مكذوب عليهم .

قال ابن تيمية : الطلاق المعلق قسمان : ما كان على غير وجه اليمين فيقع ، وما كان على وجه اليمين لم يقع ، وعليه الكفارة الواجبة فى الحنث باليمين ، مع أن الطلاق غير يمين ، فالمقسم به هو الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو حلف بأبيه أو غيره كالطلاق لا تنعقد اليمين ، وبالتالى لا يلزم بالحنث فيها شىء ، فالأمر فى المعلق دائر بين حكمين ، إما أن يقع ، وإما ألا يقع دون كفارة ، فإيجاب الكفارة لا محل له فى الوقوع ولا فى عدمه .

قال ابن القيم : وعلى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق أربعمائة عالم ممن بنوا فقههم على ظاهر الكتاب والسنة « يعنى الظاهرية » . فهل عدّهم حتى بلغوا هذا الحد ؟ ومع ذلك فإن العبرة ليست بالكم والعدد .

وقال الذين لا يوقعون الطلاق المعلق : إن الصحابة نقل عنهم الفتوى بعدم الوقوع فى الطلاق المعلق على وجه اليمين . و يرد عليهم بأن اليمين هو الحلف بمعظَّم عند الحالف ، ولا ينعقد إلا بالله ، كما فى الحديث الذى نهى عن الحلف بغير الله ، والطلاق المعلق لا يدخل فى الأيمان ، فهو طلاق معلق على صفة .

قال ابن حجر فى باب « من حلف بملة سوى الإسلام » : قد يطلق على التعليق بالشىء يمين ، كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع ١ هـ .

فقول المتقدمين : أيمان الطلاق والعتاق ، أو حلف بالطلاق والعتاق ، مبنى على الاتساع والمجاز والتقريب ، وليس يمينا شرعا ولا لغة . وقوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم » نزل فى تحريم النبى صلى الله عليه وسلم مارية على نفسه ، ولم يجىء فى بعض الروايات تصريح بأنه حلف ألا يقربها ، فمعناه أن الله قد جعل لكم تحلة مثل تحلة أيمانكم ، أى مخرجا من تحريم المرأة بكفارة ككفارة اليمين . فلو فرض أنه يمين حقيقة للزمت كفارة يمين فى كل تحريم للمرأة بهذا اللفظ أو بغيره ، منجزا أو معلقا ، قصد به حث أو منع أو لم يقصد ، وذلك لم يقل به أحد .

وقد أورد ابن القيم روايات أن النبى (ص) حلف ألا يقرب مارية ، ولكن ابن تيمية نفى أن يكون هناك حلف ، وذكر عن زيد بن أسلم مرسلا أن النبى (ص) جعلها حراما ، فقالت له : يا رسول الله ، كيف يحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها ألا يقربها ، فأنزل الله هذه الآية . قال زيد بن أسلم : فقوله : أنت علىّ حرام لغو .

وبهذا تبين أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحلف بالطلاق ، ولم يطلق ، بل حلف على عدم قربانها ، وفرق بين الأمرين .

قال ابن القيم وغيره : إن الطلاق الذى خرج مخرج اليمين فى الحث والمنع لا يقصد به الطلاق ، بل الحث والمنع ، فلا يقع . لكن يرد عليه بأنه لو حلف عليها بألا تخرج ، فخرجت . هل يقال : إنه لم يقصد الحلف ، بل قصدا لتهديد ، فلا تلزمه كفارة ، و يكون لغوا ؟

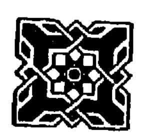
وقال ابن القيم : إن الطلاق المعلق مقيس على العتق المعلق ، وهو لا يقع عند الحث والمنع ، كما فى قصة ليلى بنت العجماء ، التى رواها البيهقى ، عندما أرادت أن تفرق بين زوجها و بين امرأته . ، فقالت فيما قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مالها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله ، إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وام سلمة ، فكلهم أمروها أن تكفر عن يمينها وتخلى بينهما ، ولم يلزموها العتق ، فالطلاق مقيس عليه ......

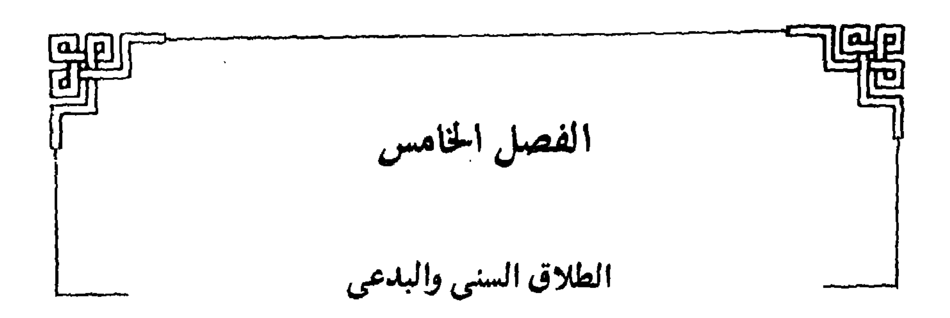
وابن حزم لم يوقع الطلاق المعلق بقصد الحث والمنع ، وزاد ابن القيم عليه لزوم الكفارة ، لكن يرد عليه بأن هذا ليس يمينا ، بل هو نذر اللّجاج ، أى التمادى فى

الخصومة ، وقد ألحقه كثير من العلماء باليمين الشرعية . ففى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذا النذر ، والمختار عند الشافعية أن المراد به نذر اللجاج ، وهو تعليق التزام قربة على ما يقصد به حث أو منع أو تحقيق خبر ، بقوله : إن لم يكن الأمر كذا فعلىَّ صلاة أو صيام ، فإن حنث كفَّر ، لأنه أخل بتعظيم الله الذى نذر له القربة ، والطلاق لا يتقرب به حتى ينذر ، و يكفر عنه . وكل تعليق قد يطلق عليه حلف ويمين ، كقول النبى (ص) « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فالمراد به تعليق كونه يهوديا أو نصرانيا على ما يقصد به الحث والمنع ، ولو حنث فلا كفارة عليه ، بل تجب التوبة . وقال بعضهم بالكفارة ، لإخلاله بتعظيم حرمة الإسلام ، فهو راجع إلى الإخلال بتعظيم الله .

هذا لون من النقاش فى وقوع الطلاق المعلق المقصود به الحث والمنع ، وما يتبعه من كفارة ، وفى وسط هذا الخلاف اختار الحاكم رأيا ، فيقبل . والمحاكم المصرية على عدم الوقوع ، كما مر.





الفصل الخامس

الطلاق السني والبدعي

قال الفقهاء : إن الطلاق السني هو ما كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة والآيسة ، في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله ، وهو الذي ينبغي أن يصار إليه عند الضرورة ، وكان التنبيه إلى مراعاته لأنه يستعقب الشروع في العدة ، ولعدم الندم فيمن ذكرن . قال تعالى « يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الطلاق ١ . أي في وقت عدتهن ، وهي الأطهار ، كما هو رأي الشافعي ومالك ومن وافقهما ، أو مستقبلات لعدتهن ، وهي الحيض كما هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه .

والبدعي هو إيقاع الطلاق على المدخول بها في وقت الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وهي ممن تحمل ، أو في حيض : قبله وسمي بدعيا لمخالفته للسنة المشروعة . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ص) عن ذلك ، فقال « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ورواه البخاري ومسلم . وجاء في رواية مسلم « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل » وفي لفظ « إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى » وفي لفظ البخاري « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها في قبل عدتها » . وروى الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ هذا الحديث على الوجه التالي :

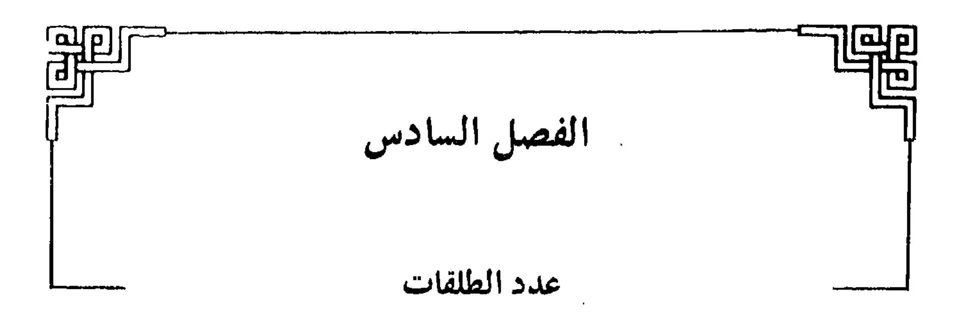
طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أدار أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القُرأين ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال « يابن عمر، ما هكذا أمر الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء « يعنى تطليقة » . قال : فأمرنى رسول الله (ص) فراجعتها ، ثم قال « إذا هى طهرت فطلق عند ذلك ، أوأمسك » فقلت : يارسول الله ، أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال « لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » (١) . واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووى وغيره ، وقيل : اسمها النوار (نيل الأوطار) .

فتبين من هذا أن الحلال أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع ، أويطلقها حاملا مستبينا حملها ، لأنها ستشرع فى العدة مباشرة ، والحرام أن يطلقها وهى حائض ، أويطلقها فى طهر جامعها فيه ، وهذا فى المدخول بها ، أما غير المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها ، حائضا أوطاهرا ، لعدم العدة عليها . قال تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » الأحزاب ٤٩ ، وقال « فطلقوهن لعدتهن » وهذه لا عدة عليها .

ومع حرمة الطلاق هل يقع أولا ؟ فيه خلاف بين علماء السلف والخلف ، فقيل : يقع ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقيل : لا يقع ، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه ، وسماه بدعة ، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل يراجع فى كتابه زاد المعاد « ج ٢ ص ٤٤ وما بعدها » . والشيعة الإمامية وأهل الظاهر على هذا القول .



(١) البراهين الساطعة ص ٣٤



الفصل السادس

عدد الطلقات

كان الطلاق فى الجاهلية بلا عدد ، وكان للزوج مراجعة المطلقة مادامت فى العدة ، ولم يعرف عندهم طلاق رجعى ولا بائن إلا بعد أن حدد عدده بثلاث ، قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى « و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك .. » أى زوجها الذى طلقها أحق بردها مادامت فى عدتها ... وهذا فى الرجعيات ، أما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن ، وإنما كان ذلك لما حصروا الطلاق الثلاث . فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة . فلما قصروا فى الآية التى بعدها « الطلاق مرتان .. » على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة طلاقا بائنا وغير بائن . ١ هـ .

جعل الإسلام للحر ثلاث تطليقات يوقعها على امرأته ، يمكن أن يراجعها بعد الأولى والثانية فى أثناء العدة ، فإذا وقعت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان .... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

ولا خلاف بين المسلمين فى أن هذه الثلاث إذا وقعت متفرقة ترتب عليها حكمها ، ولكن الخلاف الكبير الذى ثار فى هذه الأيام بوجه خاص تجديداً لثورته فى القرنين السابع والثامن الهجريين على يد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — هو فى جمع الثلاث فى لفظ واحد أو مرة واحدة ، وكان لهذا الخلاف منبع من إجراء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما سيأتى بيانه .

لقد دار الخلاف حول قول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، فى أنه يجوز له أن يجمع الثلاث فى لفظ واحد ، وإذا جاز هل يقع الطلاق ثلاثا أو واحدة . وقد أفاض ابن القيم المتوفى يوم ١٣ من رجب سنة ٧٥١ هـ فى شرح هذا الموضوع فى كتابيه : زاد المعاد ، إغاثة اللهفان وغيرهما . ورجح وقوع الطلاق مرة واحدة بهذا اللفظ ، وبه أخذت المحاكم المصرية . وقام كثيرون من العلماء بالرد على ذلك مرجحين وقوع الثلاث . وفى زحمة هذا الخلاف اختار الحاكم أحد الرأيين ، وهو عدم وقوعه ثلاثا ، بل مرة واحدة ، ونصت على ذلك المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، حيث تقول :

« الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية أنهم لجؤوا إلى الأخذ بهذا الرأى تفاديا من المحلل الذى صار وصمة عار فى جبين المجتمع الإسلامى ، حيث لا يحافظ على شروطه الشرعية . مما يسىء إلى الشريعة المطهرة ، التى لعنت هذه الصورة التى وقع فيها هؤلاء المخالفون .

قال ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » ج ٤ ص ٥٤ : اختلف الناس فى وقوع الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب :

١ ـ قول بوقوعه ثلاثا ، وهو ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة .

٢ ـ قول بعدم وقوعه ، لأنه بدعة محرمة ، والبدعة مردودة لحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم ، وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة [اعترف ابن حزم بأنه لو كان بدعة محرمة لوجب رده و بطلانه ، ولكنه اختار مذهب الشافعى أن جمع الثلاث جائز غير محرم]

٣ ـ قول بوقوعه واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس . ذكره أبو داود عنه . قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن اسحق ، يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة . ١ هـ وهو قول طاوس وعكرمة واختاره ابن تيمية .

٤ ـ قول بالتفريق بين المدخول بها فيقع ثلاثا ، وغير المدخول بها فيقع واحدة . وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب اسحق بن راهو يه ، فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب « اختلاف العلماء » .

وقد استند أصحاب القول الثالث فى وقوع الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة رجعية إلى قوله تعالى « الطلاق مرتان » فالآية تنص على أنه لا يقع إلا على دفعات ، فلو خالف شخص وأوقع الثلاث أو الأثنتين دفعة واحدة فإنه لا يقع إلا واحدة و يلغو الزائد .

كما استند إلى ما روى عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته سهيمة المُزَنِيّة ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله عليه الصلاة والسلام ، فقال : طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد . قال « إنما هى طلقة واحدة ، فارتجعها » . وروى عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ، فأمضاه عليهم عمر . رواه البخارى ومسلم . فمن جعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى مجلس واحد يقع واحدة فقد اتبع الرسول ، ومن جعله ثلاثا فقد اتبع عمر ، والرسول أولى بالاتباع ، لأن عمر مجتهد ، وهو عرضة للخطأ .

كما قال هؤلاء : إن السنة أن يطلق الزوجة طلقة واحدة فى طهر لم يقربها فيه ، فإذا طلقها ثلاثا أو اثنتين فقد خالف السنة ، فيقع ما أَمَرَتْ به ، وهو الواحدة ، و يلغو الباقى .

وقد رد المانعون لهذا القول بما يأتى :

١ ـ أن من نسب إليهم القول بوقوع الثلاث واحدة لا تعلم صحة نسبته إليهم . ولعلهم رجعوا فيه إن صح عنهم ، فهناك احتمال ، وعلى فرض ثبوته فهو قول خارج عن المذاهب الأربعة ، فيجوز العمل به ، لكن لا تجوز الفتيا ولا القضاء به . لكن هذا الرد غير مسلم ، لأن الكتب المعتمدة ذكرت هذا القول ومن قال به ، كفتح البارى لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وبداية المجتهد لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ وفتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى سن ٨٦١ هـ وغيرها ، فنسبوه إلى على وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وابن عباس وطاووس وعكرمة وابن اسحق وداود وابن حزم .

٢ ـ قالوا : ليس فى قوله تعالى « الطلاق مرتان » ما يفهم أن جمع الثلاث يقع واحدة ، لأنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من التطليق دون

عـدد وحصره فى ثلاث . ورد على ذلك بأن الآية فسرها بعض العلماء بأن التطليق يكون مرة بعد أخرى ، دون الجمع والإرسال دفعة واحدة .

ثم قـال المانعون للوقوع مرة واحدة : لو سبح الإنسان عقب صلاة مثلا ، فقال : سبحان الله ثلا ثا وثلا ثين ، والحمد لله ثلا ثا وثلا ثين ، والله أكبر ثلا ثا وثلا ثين . لا يـكـون مـسبحا ومحمدا ومكبرا مائة مرة ، وهى التى أرشد إليها الرسول (ص) ، بـل يـكـون قـد سـبح مـرة واحـدة وحمد مرة واحدة ، وكبر مرة واحدة . ولو قال فى شهادة اللعان : أشهد بالله أربع شهادات ، لا يقبل قوله ، بل لابد من التفريق .

٣ ــ وقـالـوا فى حـديـث ركـانـة الـذى أوقـع فـيـه النبى صلى الله عليه وسلم الـثـلاث مـرة واحـدة : إنـه مـن رواية قوم مجهولين ، وإن أبا داود قال فى قـصـة ركـانـة : الصحيح أنه طلق زوجته ألبتة لا ثلا ثا . ورُدَّ ذلك أيضا بـعـدم الـتسليم برد رواية هؤلاء ، وأن البخارى ضعّف حديث « ألبتة » وأنه مضطرب . وحديث الثلاث قد ثبت . و يلاحظ أن هناك قضيتين ، إحداهما لركانة والأخرى لابنه ، وجاء فى إحداهما : طلقتها ألبتة . وجاء فى بـعض الروايات : ثلا ثا . والذى روى : ثلا ثا فهمه من قوله : ألبتة . مـع أنـه يحـتـمـل واحـدة واثـنـتين . فـحلّفه الرسول (ص) على ما أراد ، فقال : واحدة .

٤ ــ قـالـوا : إن حـديـث مـسلم عن ابن عباس بأن الطلاق الثلاث كان واحدة على عهد النبى (ص) وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، معناه الإخبار عن حـال الناس إذ ذاك . ثم استشار الصحابة : أيترك الناس على ما أحدثوا من جمع الـثـلاث ؟ فـأشـاروا عـلـيـه بـتركهم وما أحدثوا . و بأن هذا الحديث يعارض ما صح من أحاديث دالة على وقوع الثلاث ثلا ثا .

وقـالـوا : لـعـل الناس كانوا يفعلون ذلك أيام النبى (ص) ولم يعلم بهم ، ورُدَّ على هـذا بـصـحـة حديث مسلم المذكور، وصحة عمل عمر، ودعوى أن الرسول لم يبلغه ما كان يفعل الناس دعوى غير مسلمة .

٥ ــ واسـتدلوا بحديث ركانة أن الرسول (ص) سأله عن قوله : طلقتها ألبتة . ومـا أراد بـه ، فـقـال : واحـدة . وهـذا يـدل على أنـه لـو أراد أكثر لـوقـع

ما أراده . ولو لم يفترق الحال بين الواحدة والثلاث ما حلّفه . ورُدَّ بأن البخارى رد هذا الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى بأن فيه اضطرابا ، فلا يصح الاستدلال به لأى من الفريقين (١) .

٦ — واستدلوا بحديث النسائى وغيره : أخبر رسول الله (ص) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفلا نقتله ؟ . وإسناده على شرط مسلم . ورد بأنه لا يفهم منه تأييده لدعواهم ، وبأن الحديث فى سنده انقطاع .

٧ — واستدلوا بما رواه عبدالرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأته ألف تطليقة ، فانطلق عبادة ، فسأل رسول الله (ص) فقال النبى (ص) « بانت منك بثلاث فى معصية الله ، وبقى تسعمائة وسبع وتسعون عدوانا وظلما ، إن شاء عذبه الله ، وإن شاء غفر له » ورُدَّ بأن هذا الحديث ضعيف .

٨ — واستدلوا بحديث الدارقطنى عن ابن عمر ، وفيه : قلت : يارسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال « إذاً قد عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » . ورد أيضا بأن الحديث ضعيف .

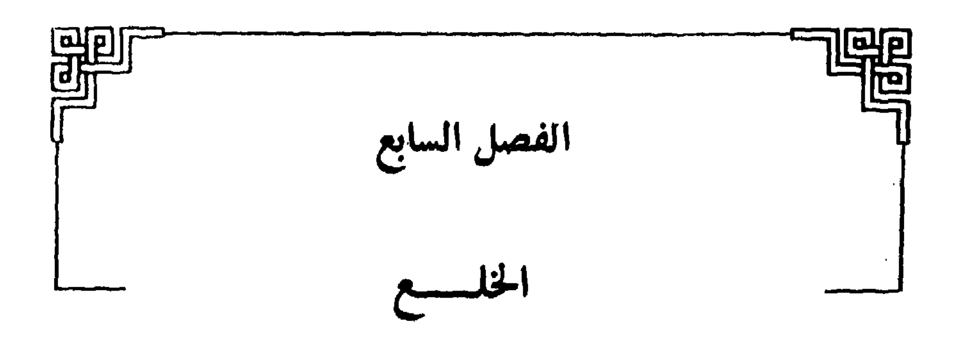
هذا ، وقد ناقش الموضوع الأستاذان محمد العدوى ومحمد عبد العزيز الخولى . ورجحا وقوع الثلاث واحدة فى كتابهما « مشروع الزواج والطلاق ورأينا فيه وفى رد لجنة الأزهر عليه » سنة ١٩٢٨ م .

والكتاب هو مجموع مقالاتهم التى نشروها بجريدة الكوكب .

---

(١) أعلام الموقعين ج٣ ص١٧ ، نيل الأوطار ج٧ ص١١





الفصل السابع

الخلـــع

الخلع هو طلاق فى مقابل عوض ، سواء أكان هذا العوض مؤخر صداق أم غيره ، وهو جائز فى الإسلام ، لقوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها » البقرة ٢٣٠ ، أى لا جناح عليها فى طلب الطلاق ، ولا جناح عليه فى إجابة طلبها وأخذ العوض . ومع جوازه فهو مكروه ، وذلك لكراهة الطلاق عامة بصوره المختلفة كما تقدم الدليل عليه ، ولورود النهى عن الخلع بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، ومحل التنفير منه عند عدم الحاجة إليه ، كما يشير قوله « من غير بأس » أما إن كان فيه بأس أى ضيق وأذى لا تتحمله الزوجة فلا جناح فى طلبها الطلاق . و يلاحظ هنا أن النهى هو للمرأة فى سؤالها الطلاق ، وليس للرجل فى إجابة طلبها .

وقالت طائفة من الناس إن صورة الخلع غير مشروعة ، متجاهلة النص والإجماع ، وحكم النبى (ص) به فى حادث ثابت بن قيس بن شماس : فقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت النبى (ص) بعد الصبح ، فدعا ثابتا ، فقال « خذ بعض مالها ، وفارقها » فقال : و يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال « نعم » قال : فإنى أصدقتها حديقتين ، وهما بيدها . فقال النبى (ص) « خذهما وفارقها » ففعل[1]

---

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣

وقيل : إن اسمها جميلة بنت سلول ، ولعلها هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، ولا يبعد أن تكون لثابت أكثر من زوجة لها هذه القصة .(٢) فله زوجة أخرى اسمها مريم العالية كما سيأتي .

وروى البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال (ص) « تردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم . قال رسول الله (ص) « اقبل الحديقة » وطلقها تطليقة واحدة » . وفي رواية أخرى للدارقطني أنها قالت : نعم وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » قالت : نعم . فأخذ ماله ، وخلى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قبلت قضاء رسول الله (ص) .

وفي سنن النسائي عن الرُّبيّع بنت معوّذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فسكر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوها يشكوه إلى رسول الله (ص) ، فأرسل إليه ، فقال « خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها » قال : نعم ، فأمرها رسول الله (ص) أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها .

والخلع لا يكون غالبا إلا عن رغبة المرأة إما كراهية للوضع الذي هي فيه ، وإما تخلصا من أجل فائدة أخرى مرجوة ، كزواج جديد ، أو سفر ، أو مزوالة عمل ، ونحو ذلك ، وهو لا يتوقف على إذن السلطان كما قال جماعة .

وقد مر أن أول خلع حدث في الدنيا كان مع عامر بن الظَّرب الذي زوج بنته من ابن أخيه ، فنفرت منه ، فأعطاه أخوها ماله ، وفارقها . وأول خلع في الإسلام هو خلع ثابت بن قيس المذكور .

ومن النساء اللواتي اشتهرن بكثرة الاختلاع « أم خارجة البَجَلِيَّة » ، وكانت من أجمل النساء في زمانها ، وَلَدَتْ في قبائل العرب في نيف وعشرين حيًّا من آباء متفرقين ، كانت تكثر الاختلاع من الرجال ، وما تلبث أن تتزوج حتى كان الخاطب يأتيها فيقول : خِطْبٌ . فتقول : نِكْحٌ . ولذا قيل : أسرع من نكاح أم خارجة ، وصارت مثلا . زعموا أن بعض ولدها كان يسوق بها يوما ، فرفع لها

---

(٢) راجع الجزء الثالث في حقوق الزوجية

راكب ، فقالت: ما هذا ؟ فقال ابنها : إخاله خاطبا ، فقالت : أخاف أن يعجلنا قبل أن نحل . (٣)

إن الإسلام يكره للمرأة أن تختلع ، و بخاصة إذا لم يقصر زوجها فى حقوقها ، لأن الأمانى التى تتمناها من وراء الفرقة مظنونة ربما لا تتحقق ، فلا تترك ما هى فيه محققا ولو بوضع أقل ، من أجل أمانى مظنونة ، وعصفور فى اليد خير من عشرة فى الغد ، أوخير من عشرة على الشجرة ، ولهذا لا ينبغى أن تسعى المرأة للخلع إلا لضرورة أشار إليها القرآن بقوله « **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » ، وقد روى فى الحديث « المختلعات هن المنافقات » (٤)

ومما كان مبررا لامرأة ثابت بن قيس فى طلبها الطلاق منه أنه كان دميا ، لقد رأته بين جماعة ، فكان أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، وقالت ، وهى تشكو حالها إلى النبى صلى الله عليه وسلم : لولا مخافة الله لبصقت فى وجهه . ولهذا كثرت زوجاته وكثر اختلاعهن منه .

كما حدث أيضا أن امرأة ناشزا جاءت إلى عمر تشكو زوجها ، فأمربها إلى بيت كثير الزِّبْل ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التى كنت حبستنى . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها . ١ هـ قيل : إنه حبسها ثلاثة أيام وهذا يلقى ضوءا على سبب نشوزها ، وهو كراهة رائحته التى تفوق رائحة الزِّبْل ، وسواء أكانت الرائحة رائحة جسمه أم رائحة بيته ، أم بخرا فى فمه ، فإن عمر وافقها على الخلع منه ، وقد مر ذلك فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين . والزبل هو السِّرجين وروث البهائم .

والمرأة إذا نفرت من حياة زوجها هان عليها كل شىء تبذله له فى سبيل خلاصها منه وراحتها حتى لو كان ذلك هو قص شعرها الذى تعتز به ، والذى يضرب به المثل فى شدة الحفاظ عليه ، كما فى حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء ،

---

(٣) أعلام النساء ، نقلا عن الكامل للمبرد، والإصابة لابن حجر.

(٤) فى تفسير ابن كثير أن الحديث ليس قويا

أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ، فخوصم فى ذلك إلى عثمان ، فأجازه ، وأمره أن يأخذ عِقاصَ رأسها فما دونه . والعِقاصُ جمع عِقَص والعِقص جمع عِقْصة وهى ضفيرة الشعر . وابن عمر جاءته مولاة لا مرأته اختلعت من كل شىء لها ، وكل ثوب لها حتى نقبتها . والنقبة هى السراو يل كما فى النهاية لابن الأثير . ورفعت إلى عمر امرأة نشزت عن زوجها ، فقال : اخلعها ولو من قرطها .

وأخْذُ مازاد عما قدمه لها من مهر قيل : إنه جائز ، وقيل ، حرام ، كما رآه أبوبكر من أصحاب أحمد بن حنبل ، لحديث امرأة ثابت فى عدم موافقة النبى (ص) على الزيادة ، وقيل : مكروه ، كما رآه على بن أبى طالب ، و به قال أحمد .

والمختلعة تبين بينونة صغرى عند الشافعية ، فله أن يتزوجها ثانية ، سواء أكانت فى العدة أم بعدها ، على أن يكون ذلك بعقد ومهر جديدين ، وعليه الأئمة الأربعة ، وروى عن سعيد بن المسيب أن له أن يراجعها فى العدة ، و يعيد إليها ما أخذه منها ، و يشهد على الرجعة .

واعتداد المختلعة بالأقراء يكون بحيضة واحدة ، كما أمر النبى (ص) به امرأة ثابت بن قيس ، وهو مذهب عثمان وابن عمر ، والرُّبَيِّع وعمها وغيرهم ، وذهب إليه أحمد فى رواية اختارها ابن تيمية ، معللين ذلك بأن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول زمن العدة و يتروى الزوج ، وربما راجعها فيها ، فإذا لم تكن رجعة فالمقصود البراءة لرحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة واحدة .

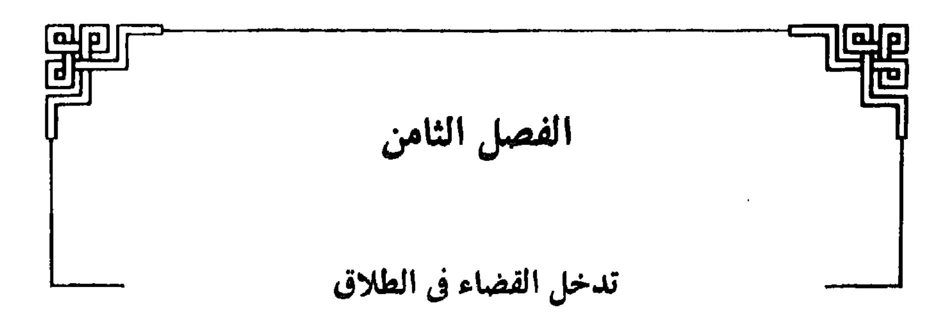
ولا يعترض عليه بالطلاق الثلاث الذى يعتد فيه بثلاث حيضات مع أنه لا رجعة فيه ، لأن عدة الطلاق كلها واحدة . وهذا يشهد لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق . وهذا مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر . ولا يصح عن صحابى أنه طلاق ألبتة . فقد روى عن ابن عباس تفريق وليس بطلاق . ونقل إبراهيم بن سعد عن ابن عباس أنه قال فيمن طلق امرأته طلقتين ثم اختلعت منه أينكحها ؟ نعم ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك .

وقوّى ذلك ابن القيم بقوله : الله سبحانه رتب على الطلاق بعد الدخول ، الذى لم يستوف عدده ، ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع ، أحدها أن الزوج

أحق بالرجعة فيه ، الثانى أنه محسوب من الثلاث ، فلا يحل بعد استيفائه العدد إلا بعد زواج وإصابة ، الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده . وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق .







الفصل الثامن

تدخل القضاء فى الطلاق

قامت صيحة جديدة تنادى بعدم وقوع الطلاق إلا إذا أجازه القاضى ، وذلك للحد من وقوعه ، وإيجاد فرصه يراجع الزوج فيها نفسه ، وتهدأ ثورته ، وكانت المعارضة شديدة لهذا المشروع ، الذى تكتلت له عدة جهات .

والواقع أن توقف وقوع الطلاق على إذن القاضى فيه حجر على حرية الناس بما لا يقابله فائدة كبيرة ، والمطلق أدرى بنفسه ، وهو غالبا لا يلجأ إلى الطلاق إلا تحت ضغط ظروف قاهرة ، وهو الذى يقدرها ، ولا يقدرها غيره مثل تقديره .

غاية الأمر فى هذه الصيحة أن دور القاضى تكون له فعاليته إذا كان فى محاولة التوفيق وفى تطييب النفوس وتقريب وجهات النظر ، فإن أصر الزوج بعد ذلك على موقفه فلن يمنعه أحد من استعمال حقه ، والقاضى يكرر محاولة التوفيق عن طريق الحكمين الذين يمثلان الطرفين ، والدين شرع ذلك كما هو معروف .

والمناقشة بين الحكمين ستكون غالبا مجدية ، لشدة صلتها بالزوجين ، وحرصهما ، إذا كان مخلصين ، على التوفيق بينهما ، وإذا كانت هناك أسرار ترتب عليها النزاع ، فإن افشاءها فى الدائرة الضيقة محتمل ومقبول . أما أن يكون ذلك علنا فى المحكمة ورسميا فى أوراق ومستندات فذلك فضيحة ، يجب أن تصان عنها البيوت ، ويحفظ شرف الرجل والمرأة .

وإن كان الإسلام شرع الحكمين بمعرفة القاضى ، فلا داعى للصيحة الجديدة بوجوب نقل التحاكم والتنازع إلى ساحة القضاء بما فيها من علنية وما يتبعها .

وليس للحاكم أبدا أن يضغط على انسان بإمساك زوجة لا يريدها . وكما يقول ابن تيمية فى الأستشارة فى الزواج : إذا كان الإنسان لا يُكره على أكل لقمة تؤلمه ساعة فكيف بِعَيْشٍ يدوم ساعات وسنوات ؟

والنبى صلى الله عليه وسلم راعى رغبة الزوجين فى البقاء أو الانفصال ، ولم يضغط على أحد منهما فى شيء ، ولعلك تذكر موقفه من بريرة وقد نفرت من زوجها مغيث ، وهو يستعطفها لتعود إليه فتقول له : آآمر أنت أم شافع ؟ ، فيقول « بل شافع » فتقول : لا أقبل الرجوع إليه ، فسكت .

وسيأتى رأى « بلوتارك الرومانى » الذى طلق زوجته ، فقال له أقرانه : ألم تكن جميلة ؟ ألم تكن عفيفة محصنة ؟ فرفع حذائه أمام أعينهم ، وقال : أليس حذائى حسن المنظر متين الصنع ؟ ولكن أحد منكم لا يدرى فى أى موضع ضيق يؤلمنى . (١)

إن الطلاق قد يكون لأمور نفسية تنتج عن الكراهية والبغض ، مع التحرج عن ذكر أسباب ذلك ، فقد تكون أمور عدة تفاعلت وأنتجت الكراهية . ومما يدل على ذلك أن الحالات التى تم فيها الطلاق فى احصاء مصرى سنة ١٩٥٠ م ، كانت أسباب الكراهية هى الفائزة بالنصيب الأكبر ، جاء فى تقرير المكتب الفنى للجنة الأسرة فى وزارة الشئون الاجتماعية خاصا بسنة ١٩٥٠ ما يأتى : أسباب الطلاق من جهة الزوج : المرض ٤٠٨ ، العجز ٤٢٨٤ ، كبر السن ١٢١ ، الزواج بأخرى ٥٤٥٥ ، السكْر ٧ ، المخدرات ٤ ، المقامرة١٧٣ ، سوء المعاملة ٢٨٧ ، إهمال مصالح الزوجة ٢٨ ، الكراهية ١٦٥٤٦ ، أسباب أخرى ١٩٠٣ .

وأسباب الطلاق من جهة الزوجة : المرض ٣٦٢ ، كبر السن ٥٨ ، عدم النسل ١١٥٨ ، سوء الأخلاق ٧١٨ ، الخيانة ١٩٠ ، عدم الدخول فى الطاعة ٢٣٧ ، إهمال مصالح الزوج ١٨٧ ، الكراهية ٨٥٧٤ ، أسباب أخرى ١٩٩٨ . (٢)

وفى تقرير لرئيس لجنة الأحوال الشخصية إلى رئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية فى سنة ١٩٦٥ ما يلى :

---

(١) آخر ساعة ٤/ ٢/ ١٩٥٤

(٢) أهرام ٢٠/ ٢/ ١٩٥٦

أن التطبيق قد يكون من القاضى للعجز عن الإنفاق ، أو الامتناع عنه بشرطه ، أو للغيبة أو السجن ، أو للضرر أو للعيوب ، وهذا لا مدخل فيه للخروج ، وقد يكون عن اتفاق بين الزوجين ، وهذا لا محل لعرضه على القضاء . وقد يستبد به الزوج ، وآفة هذا النوع تنحصر فى إستعمال الطلاق فى غير ما شرع له ، وفى التسرع ، وكثيرا ما يعقبه الندم ، ثم الجرى إلى أبواب المفتين لتلمس الفتاوى ، وقد يشوب ذلك تزييف الوقائع على من تلتمس فتواه ، وهذا لا يكون إلا حيث يكون بناء الأسرة صالحا للبقاء .

ولذا أخذت اللجنة بالأحكام الآتية وإن لم يؤخذ بها كلها :ـــ

١ـ لا يقع الطلاق إلا منجزا ، فلا يقع الطلاق المضاف ، ولا الطلاق المعلق مهما كان المقصود منه .

٢ـ لا يقع الطلاق المنجز إذا كان يمينا يقصد به تأكيد المحلوف عليه .

٣ـ لا يقع الطلاق على معدّده ، فالطلاق المتتابع ، ولو فى مجلس واحد ، لا يقع منه إلا الطلقة الأولى .

٤ـ لا يقع الطلاق إلا من عاقل مختار قاصد لوقوعه ، وهو يعى ما يقول . فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والسكران والمكره والمخطىء والمدهوش والغضبان فى حالة معينة .

٥ـ ولا يقع الطلاق إلا بحضرة رجلين أو رجل وامرأتين .

٦ـ ولا يقع الطلاق على الزوجة الغائبة إلا من وقت علمها به .

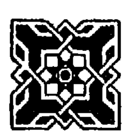
ثم قال التقرير: ليس للموثق أن يوثق اشهاد الطلاق الرسمى إلا بعد أن يقدم له الطالب ما يثبت أن أمر الشقاق بينها قد عرض على الحكمين المذكورين فى الكتاب الكريم ، وأن مجلس التحكيم قد فشل فى الإصلاح بينهما .

بهذا ضاقت دائرة الطلاق ، ووجدت المعوقات بالقدر الممكن ، وهذا خير من عرض الأمر على القضاء ومن فرض العقوبات . فهذا لا يمنع من وقوع الطلاق ، وقَلّ أن يفيد ، ومضاره تربو كثيرا على منافعه إن وجدت .

وحقا إن أمر ولى الأمر يوجب طاعته إذا لم يأمر بمعصية ، ولكن أمره فى المباح منوط بمصلحته الشرعية فإذا لم يكن فى أمره تحقيق مصلحة واضحة راجحة فلا

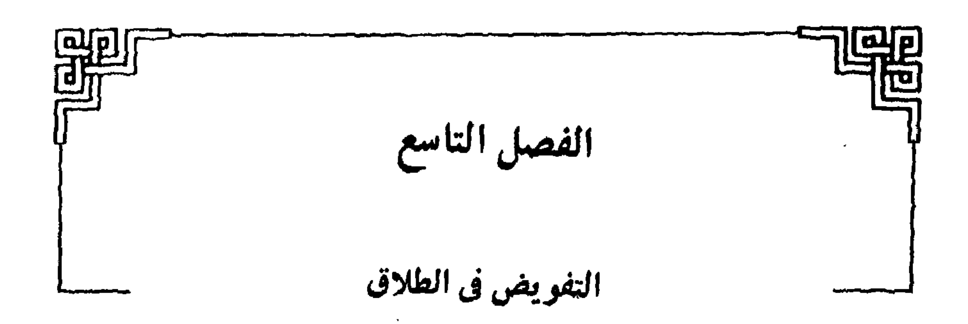
وجوب ولا طاعة ، وإنما الطاعة فى المعروف كما قال صلى الله عليه وسلم . والمصلحة من أدلة المجتهد الإجمالية ، و يقدرها ولى الأمر المجتهد ، أو من يعينه من المجتهدين ، لا عامة الناس ، مهما كانت ثقافتهم دينية أوغير دينية ١ هـ . (٣)

ونشرت الصحف أن اتحاد نساء الجمهورية [نساء الدولة سابقا] عارض قرارات الاجتماع الذى عقد بدار الاتحاد النسائى الخاص بمشروع السيدة أمية شكرى عن تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ، وأصدر الاتحاد الأول بيانا حمل فيه على المشروع ، وقرر أنه يعارض قانون السماء السمح ، الذى أباح الطلاق ، وجعله بأرادة الرجل دون تدخل القضاء ، حتى لا تفشى أسرار الأسر ، كما يحدث فى الغرب . (٤)



(٣) من تقرير الشيخ فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، قدمه إلى رئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية سنة ١٩٦٥ .

(٤) جريدة القاهرة ١١/ ١٢/ ١٩٥٧



الفصل التاسع

التفويض فى الطلاق

لجأ بعض الناس حديثا إلى جعل عصمة المرأة بيدها ، وكثيرا ما يكون ذلك بالحاح الزوجة واشتراط عند العقد ، و يغلب على هذا الصنف من النساء أن يكن من طبقات اجتماعية أكبر من الرجل ، وكان زواج المرأة به لظروف خاصة ، أو يكن من ذوات عمل معين تحاول المحافظة عليه مع الزواج ، وقد يكون هذا التفويض فى العقد ، وقد يكون قبله أو بعده .

والتفويض بوجه عام قد يكون لغير الزوجة ، وقالوا فى تعريفه : هو أن يملّك الزوج غيره حق تطليق امرأته . وقد أجازه العلماء ، استنادا إلى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم لنسائه بقوله تعالى « يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » الأحزاب ٢٨ ، ٢٩ .

والتفويض إذا كان لغير الزوجة فهو توكيل يصح الرجوع فيه ، ولا يتقيد بالمجلس إلا إذا أطلقه ، كما لو قال له : طلق امرأتى إن شئت .

وإذا كان التفويض للزوجة فهو تمليك لا يصح له أن يرجع فيه . فإن كان بعد العقد تقيدت فاعلية التفويض بالمجلس الذى فوضها فيه ، على معنى أنها لو طلقت نفسها فى المجلس بعد التفويض وقع الطلاق ، فإذا انتهى المجلس لا يصح لها أن تطلق نفسها . وقد أجمع على ذلك الصحابة اللهم إلا إذا كانت صيغة التفويض مطلقة ، كما إذا قال لها : طلقى نفسك متى شئت ، فإنها لا تتقيد بالمجلس ، أو كان التفويض مقيدا بزمن ، جاز لها أن تطلق نفسها فيه لا فى غيره ،

كما إذا قال لها : طلقى نفسك فى مدة ثلاثة أشهر، أو أمرك بيدك مدة كذا ، أو: اختارى نفسك .

والتفويض بالطلاق لا يحتاج إلى نية . أما قوله لها : أمرك بيدك ، أو اختارى نفسك ، فيحتاجان إلى نية ، لأنهما من كنايات الطلاق ، وعليه قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م .

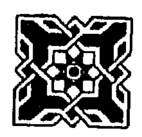
أما إذا كان تفويض الطلاق للزوجة قبل العقد ، كأن قال الرجل لامرأة : إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك فى أى وقت شئت ، ثم تزوجها صح التفويض ، ولا يتقيد بزمن ، لعمومه .

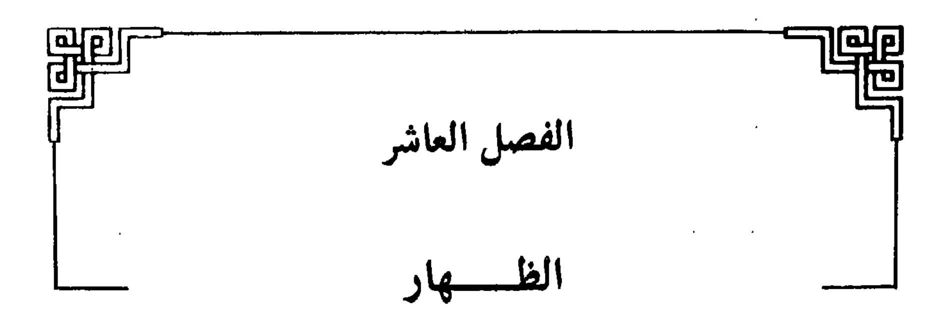
ويجوز أن يكون أثناء العقد ، كما إذا قالت امرأة لرجل : زوجتك نفسى على أن يكون أمر الطلاق بيدى ، أطلق نفسى متى شئت . فقال : قبلت ، تَمَّ عقد الزواج ، وصح التفويض ، ولا يتقيد بزمن ، لعمومه أيضا .

وقال العلماء : إذا قال الرجل لزوجته : طلقى نفسك كلما شئت ، فليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا جملة واحدة ، بل لها تفريق الثلاث . لأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م منع الرجل من إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، فلا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملكه هو، وإن كان ذلك صحيحا عند الحنفية على المشهور من مذهبهم .

وقد تقدم أن إعطاء المرأة العصمة غير مشكور، لمفاسده الكثيرة ، فيرجع اليه .

مع العلم بأن التفويض لا يمنع الزوج أن يطلقها كما يشاء فحقه فى الطلاق محفوظ .





الفصل العاشر

الظـــهار

الظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمى ، أويشبهها بمن تحرم عليه من النساء كأخته وبنته . وكان هذا القول طلاقا فى الجاهلية تحرم به المرأة ، ولكن الإسلام لم يجعله موجبا لحل عقدة الزوجية ، بل أمر الرجل إذا قال ذلك أن يتبعه بكلمة طلاق ليكون صادقا فى تحريمها عليه كحرمة أمه ، أوأن يعود فى كلامه ويمسك زوجته ، وعليه التكفير عن هذا الخطأ بما نص عليه القرآن الكريم ، الذى جاءت آياته عندما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة (١) . فقد ثبت خبرها فى السنن والمسانيد ، وأخرجه الحاكم وصححه من طريق عائشة . (٢)

وملخصه أن أوس بن الصامت ظاهر زوجته خولة ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وشكت إلى الله أمرها ، فسمع شكواها . قالت : يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىَّ ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى جعلنى كأمه عنده . فقال لها رسول الله (ص) « ما عندى فى أمرك شىء » فقالت : اللهم إنى أشكو إليك .

وروى أنها قالت : إن لى صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلَى جاعوا ، فنزل القرآن . وقالت عائشة : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت خولة تشكو إلى رسول الله (ص) وأنا فى كِسْرِ البيت ، يخفى علىَّ

---

(١) وقيل اسمها خولة بنت الصامت بن ثعلبة ، وقيل : خويلة وقيل جميلة ... (نيل الأوطار)

(٢) المواهب اللدنية بشرح الزرقانى ج ٢ ص ٢١٢ عند صلح الحديبية .

بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله . والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفوٌّ غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم » المجادلة ١ — ٣ .

فقال النبى (ص) « لِيُعْتِقْ رقبة » قالت : لا يجد . قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله فإنه شيخ كبير ما به من صيام . قال « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شىء يتصدق به . قال « سأعينه بفرق تمر» قالت : وأنا أعينه بفرق آخر. قال « أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك » . والفَرْق بسكون الراء ، وقد تفتح ، مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا ، والجمع فُرْقان ، لما كان بسكون الراء وفتحها .

وفى السنن أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أنت بذاك ياسلمة » قال : قلت : أنا بذلك يارسول الله « مرتين » وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فىَّ بما أنزل الله . قال « حرر رقبة » فقلت : والذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها ، وضربتُ صفحة رقبتى . قال « فصم شهرين متتابعين » قال : فهل أصبتُ إلا فى الصيام؟ قال « فأطعم وَسْقاً من تمر ستين مسكينا » قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام . قال « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فليدفعها إليك » فأطعم ستين مسكينا وَسْقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها » قال : فَرجْت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله (ص) السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم . والوحش الجائع الذى لاطعام له والجمع وحشَى وأوحاش .

وهذه الآيات والأحاديث تبطل ما كان عليه الناس فى الجاهلية وصدر الإسلام من كون الظهار طلاقا ، وهذا بالاتفاق . وهو حرام ومنكر وزور لا يجوز

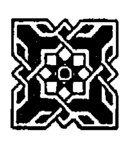
الإقدام عليه . نعم هو منكر، لأنه إنشاء تحريم لم يحرمه الله ، وهو زور، لأنه إخبار كاذب، فإن زوجة المظاهر ليست كأمه، و يؤكد كونه حراما قول الله تعالى « وإن الله لعفو غفور» فالمغفرة تدل على أنه حرام .

ومثل هذا قوله تعالى « وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » الأحزاب ٤ .

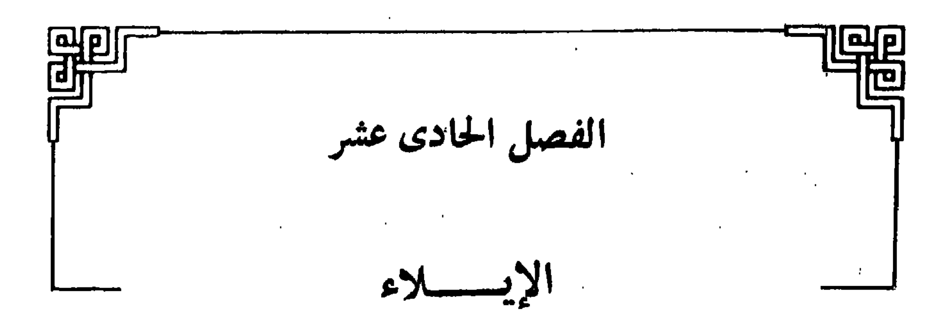
والكفارة تجب بالعَوْدِ فى كلام المظاهر، والعود يكون بإمساكها وعدم تطليقها ، لا بنفس الظهار، وقيل تجب بنفس الظهار، حتى لو أتبعه بطلاق ، لأنه قد عاد إلى فعل الجاهلية بالظهار، وشرح معنى العود مبسوط فى زاد المعاد لابن القيم «ج ٤ ص ٨٣ . والعجز عن الكفارة لا يسقطها وقيل : تسقط . ولا يجوز وطؤها إلا بعد الكفارة بنص الآية، حتى إنهم حرموه فى مدة الصيام ليلا ، غير أن بعضهم قال : لا ينقطع به التتابع ، وقال بعضهم : ينقطع

هذا ، والظهار قبل النكاح لا ينعقد عند الإمامين أبى حنيفة والشافعى ، وقال أحمد ومالك بانعقاده ، فلو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى يصح زواجه ولكنه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، وسندهما فى هذا أثر عن عمر ذكره مالك فى الموطأ .

أما الأولان فسندهما أن الأحكام هى للزوجات ، فالله يقول « الذين يظاهرون منكم من نسائهم » ولا تكون كذلك إلا بعد النكاح ، وهو كالطلاق لا يقع قبل النكاح لما مر. لكن الآخران لم يقيساه على الطلاق لأنه ليس حَلاً لارتباط ، بل هو كيمين ، ولأنه قيد النساء فى « نسائهم » غالبى مثل « اللاتى فى حجوركم » وهو مذكور بالتفصيل فى مغنى ابن قدامة .







الفصل الحادى عشر

الإيـــــلاء

قال تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » البقرة ٢٢٧

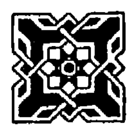
وثبت فى صحيح البخارى عن أنس قال : آلى رسول الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مَشْرَبة له تسعا وعشرين ليلة ، ثم نزل . فقالوا : يارسول الله آليت شهرا ؟ قال « الشهر قد يكون تسعة وعشرين » .

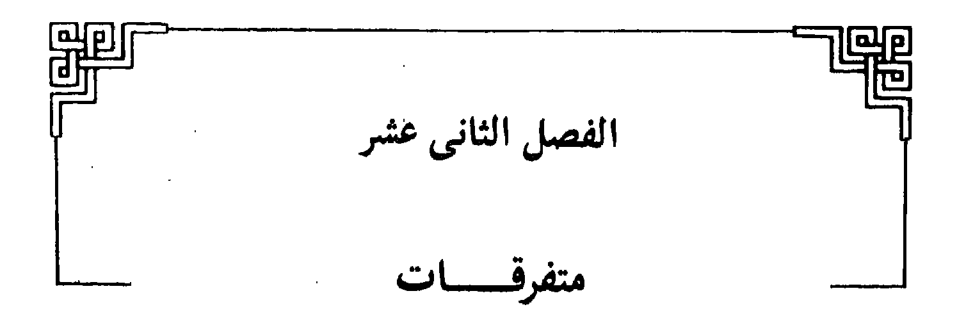
الإيلاء فى اللغة الامتناع باليمين . وخص فى الشرع بالامتناع باليمين عن وطء الزوجة ، وكان طلاقا فى الجاهلية كالظهار. ثم نسخ .

وقد أباح الله للأزواج أربعة أشهر يمنعون فيها من وطء النساء بالإيلاء ، فإذا مضت فإما أن يفىء الزوج أى يرجع إلى زوجته ويطأها ، وأما يطلق منعا للضرر.

فلو حلف أن يمتنع أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا شرعا . ولو حلف على أربعة أشهر فقط لم يكن أيضا موليا . فلابد من الحلف على الامتناع أكثر من أربعة أشهر. وقيل : إنّ مُضِىَّ المدة دون وطء يستتبع الطلاق ، حتى لو لم يطلق هو. نقل ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت . وهو قول أبى حنيفة . وقيل : هو الذى يفىء أو يطلق ، فإن امتنع أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم وإما بحبسه حتى يطلق .

ولو قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، قيل : يكون موليا ، وعليه أبوحنيفة . ومالك والشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية . ولكن هل يمكّن من الإيلاج ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى . أحدهما لا يمكَّن منه ، بل يحرم ، لأنها بالإيلاج طلقت ، فتصير أجنبية ، و يكون الإيلاج محرما ، كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع العجز إلا قدر الإيلاج دون الإخراج ، فيحرم عليه الإيلاج . والوجه الثانى : لا يحرم عليه الإيلاج ، لأنها زوجته . والمحرم إنما هو استدامة الإيلاج ، لا ابتداء الايلاج .





الفصل الثانى عشر

متفرقـــات

١ ــ الإشهاد على الطلاق :

لم يشترط الفقهاء الإشهاد على الطلاق كالنكاح ، غير أنه مستحب ، ضمانا للحقوق ، وصيانة للحرمات . وعليه حمل قوله تعالى « وأشهدوا ذَوَىْ عدل منكم » الطلاق ٢ حيث قال الشافعي : إن الأمر هنا للندب . وقد أوجبه الشيعة الإمامية كما تقدم .

٢ ــ طلاق الفارّ:

طلاق الفار هو طلاق المريض مرض الموت ، يقصد منه الفرار من التوارث بينه و بين زوجته . ومثله من حكم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم ، أو من افترسه سبع و بقى فى فمه ، أو انكسرت به السفينة و بقى على لوح منها .

فإذا طَلّق مَنْ هذا حاله وقع طلاقه ، وإن مات فى عدة الزوجة ورثت منه إن كان الطلاق رجعيا ، وإن كان بائنا و بغير رضاها ، ومات فى عدتها ورثت منه أيضا .

فإذا انتفى قصد الفرار فى هذا الطلاق ، كما إذا كان الطلاق بطلبها ، أو كان على مال فلا ترثه لانتفاء شبهة الفرار. وذلك فى رأى الأحناف .

واستدلوا على صحة ميراث الفار بما روى أن عثمان بن عفان ورَّث تُماَضِر بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد أبانها فى مرضه بمحضر من الصحابة ، من غير نكير، فصار إجماعا .

وقال الشافعية : لا ترث المطلقة طلاقا بائنا فى مرض ولا فى غيره ، ولا عبرة بقصد الفرار. وذهب الحنابلة إلى أنها ترث منه ولو مات بعد انتهاء عدتها ، ليُرَدَّ عليه قصده . ولا ينقطع حقها فى الميراث إلا إذا تزوجت قبل موته . و يرى المالكية أن زوجة الفار ترث على أى حال ولو تزوجت ، لأن قصده آثم . وروى أحمد أن غيلان الثقفى طلق نساءه الأربعة فى عهد عمر، ووزع تركته بين أولاده ، فأمره عمر بردهن ، وإلا رجم قبره ، كما رجم قبر أبى رِغال . (١)

وإن كانت الفرقة من جانب الزوجة وهى فى مرض الموت ، كما إذا ارتدت ، أو اختارت نفسها بخيار البلوغ أو الأفاقة ، أو فعلت مع أحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة ، فإنها تعتبر فارّة من ميراث الزوج ، وإذا ماتت وهى فى العدة ورثها الزوج ، لقصدها الآثم فى حرمانه ، فتعامل بنقيض مقصودها .

٣ ــ تطليق القاضى للضرر:

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها رفعت أمرها للقاضى ، فيحاول الإصلاح بينهما ، عن طريق الحكمين . وقرر الحنفية والشافعية أن مهمة الحكمين مقصورة على الإصلاح لا تشمل التفريق ، فليس للزوجة أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما إذا ساءت عشرتها ، وفى التعزير ما يغنى فى تأديب الزوج إن سلك طريقا ملتويا .

و يرى الإمام مالك أن الحكمين إن تبين لهما أن الضرر من جهة الزوجين فُرِّقَ بينهما بغير غُرْم تغرمه المرأة ، و يكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول ، وكل الصداق إن كان بعد الدخول . وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقَرَّاها تحته ، وأذنا له فى تأديبها بما رسمه القرآن الكريم . وإن تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه فرقا بينهما بغرم بعض الصداق : نصفه إن كان الضرر متكافئا ، وأكثر إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل إن كل الإضرار منها أقل .

ومن هذا يعلم أن المالكية قالوا بأباحة طلب المرأة التفريق بينها و بين الزوج عند الإضرار بها ، وقد أخذت به المحاكم المصرية حسب قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى مواده : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، وقد تقدمت .

---

(١) تفسير ابن كثير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ طلب التعويض عند الطلاق :

يرى بعض العلماء أن للزوجة أن تطالب زوجها بعوض خاص إذا طلقها بدون سبب ظاهر، بناء على أن أصل الطلاق الحظر، وقد أساء الزوج استعمال هذا الحق ، فيجب أن يدفع فوق الحقوق المترتبة على الطلاق عوضا آخر.

وجمهور الفقهاء يرون أن مبادىء الشريعة لا تبيح طلب هذا العوض ، اكتفاء بالآثار المترتبة على الطلاق . ولا ينبغي إثارة الموضوع في القضاء عند إثبات تعسف الزوج في التطليق ، ففيه هتك للأسرار الزوجية ، والله يقول « وإن يتفرقا يغْنِ الله كُلاً من سعته » النساء ١٣٠ .

وهناك من أسباب النزاع ما هو ظاهر يستطاع إثباته عند القاضي ، دون إساءة إلى أحد الزوجين ، ومنها ما هو خفي من طوايا النفوس ، لا يصلحه إلا الله ، كالنفور القلبي الذي قد تتعذر معرفة سببه . ومنها ما هو عيب ينبغي ستره ، فلا ينبغي أن يكون هناك تعويض عن الطلاق بأحد الأسباب الخفية ، بحجة تعسف الزوج فيه . فقد يلجأ الزوج لدفع هذا الغرم عنه إلى اختلاق أسباب لنفوره ، أو كشف مستور قبيح ، وإثبات ذلك من العسر بمكان ، إلى جانب ما فيه من مساس بكرامة الأسر.

وهذا الاتجاه هو ما أعلنته جهة علماء الأزهر في الرد على مطالب المرأة ، وإن كان هناك من يقول : يجوز تعويض الزوج عند الطلاق إذا تبين أن الإساءة من الزوجة وحدها ، وهو مبدأ يقره المالكية دون مساس بحق الزوجة في نفقتها . ويجوز أن يغرم الزوج تعويضا للمرأة إذا لحقها ضرر بالطلاق . « أهرام ١٦ / ٥ / ١٩٥٦ » .

٥ ـ النكاح الفاسد :

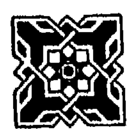
النكاح الفاسد هو الذي اختل فيه شرط من شروط النكاح ، أو سقط ركن من أركانه ، كالنكاح بغير ولي أو شهود ، أو النكاح المشروط فيه شرط يتنافى مع مقصود النكاح . وإذا تبين بطلان النكاح وجب التفريق بين الطرفين ، فإن كان قبل الدخول بها لم يترتب عليه شيء من عدة أو مهر مثل أو غير ذلك ، وإن كان بعد الدخول ، ترتبت عليه الآثار الآتية :ـ

أ- وجوب المهر على الزوج بما استمتع من بضعها .

ب-ثبوت نسب الولد له .

جـ-وجوب العدة عليها بعد التفريق بينهما .

د- حرمة المصاهرة ، بمعنى أنه لو كان لها بنت من غيره حرمت عليه لأنها ربيبة دخل بأمها .





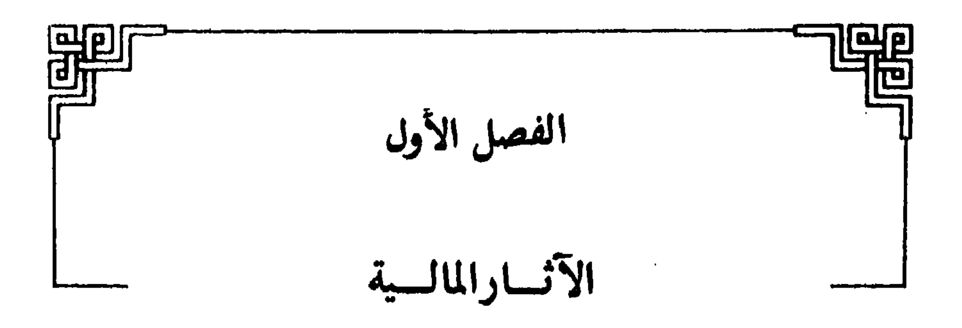


الباب الخامس

الآثار المترتبة على الطلاق

تترتب على الفرقة بسبب الطلاق آثار مالية وأخرى شرعية واجتماعية ، وسأضع لكل من هذه الآثار النوعية فصلا خاصا بها ، وإن كان بعضها متداخلا .





الفصل الأول

الآثار المالية

من الآثار المالية المترتبة على الطلاق ما يأتي :

١ ــ لزوم الصداق :

يلزم بالطلاق دفع صداق المطلقة إن لم تكن قد أخذت منه شيئا ، أو دفع باقيه إن كانت قد أخذت بعضه ، وذلك إذا لم يكن الطلاق على صورة الخلع ، أو كان باتفاق على التنازل عن الصداق . و يلزم نصف المهر لها إن لم يكن قد دخل بها ، كما قال تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أويعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله كان بما تعملون بصيرا » البقرة ٢٣٧ .

قال العلماء : المطلقات أربع :

أ ـ مطلقة مدخول بها مفروض لها ، أى فرض لها مهر معلوم ، وحكمها جاء فى قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بأحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله .. » البقرة ٢٢٩ . فقد نهى الله الأزواج عن أخذ شئ من الذى أعطوه لهن وهو المهر.

ب ـ مطلقة غير مدخول بها مفروض لها ، وحكمها فى قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... » البقرة ٢٣٧ . أى لها نصف المهر.

جـ- مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها ، وحكمها فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » النساء ٢٤ .

د- مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها ، وحكمها فى قوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » البقرة ٢٣٦ ، أى لا مهر لها ، ولكن مهر مثلها ، ولا عدة عليها .

٢ ـــ المتعة :

المتعة قدر من المال يفرضه الحاكم مناسبا لحال الزوج والزوجة عند الفرقة فى حالات معينة ، وشرعت جبراً لخاطرها ، وعونا عاجلا لها على مواجهة الظروف التى فاجأتها حتى يستقر أمرها بزواج جديد أومورد رزق آخر .

وهذه المعونة العاجلة تنقذ أسَراً من مآزق حرجة ، وتخفف صدمة الفراق على الزوجة بالذات ، وهى عمل إنسانى جليل ، يمليه واجب التكافل الاجتماعى لرعاية هذا الغُصْنِ الذى قطع من الشجرة ، حتى يغرس مرة ثانية و يعتمد على غير أصله الأول ، حتى لولم يكن هناك نص فى الشرع عليها فإن الواجب الاجتماعى يفرضها ، وإذا كان على المسلمين عامة أن يسهموا فى معونة الزوجة المطلقة فإن الرجل الذى كانت هى عنده أولى الناس بالإسهام فى ذلك بأكبر نصيب ، قال تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » البقرة ٢٣٦ .

وعندما خير الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته بين فراقه و بين البقاء معه قال ، كما أمره الله « إن كنتن تردن الحياة الدنيا وز ينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » الأحزاب ٢٨ .

وقد أمتع الحسن بن على إحدى مطلقاته بعشرين ألف درهم ، وقال « متاع قليل من حبيب مفارق » وقيل : أمتعها بعشرة آلاف ، وأنها هى التى قالت ذلك . (١)

ولوجوبها ومقدارها أحكام فقهية يرجع إليها فى مظانها من كتب الفقه .

---

(١) إغاثة اللهفان ص١٧٣ ، والبراهين الساطعة ص٣٣ ، والصبان على هامش مشارق الانوار.

٣ ــ نفقة العدة :

تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة فى مدة العدة إن كان الطلاق رجعيا ، لأنها فى حكم الزوجة ما دامت العدة لم تنته ، فما هى إلا فرقة مؤقته تعطى الفرصة للتفكير فى إعادة المياه إلى مجاريها بالرجعة ، قال تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف » الطلاق ٦ . وتوضيح هذه النفقة مذكور فى الجزء الثالث فى حقوق الزوجية .

٤ ــ نفقة الحضانة :

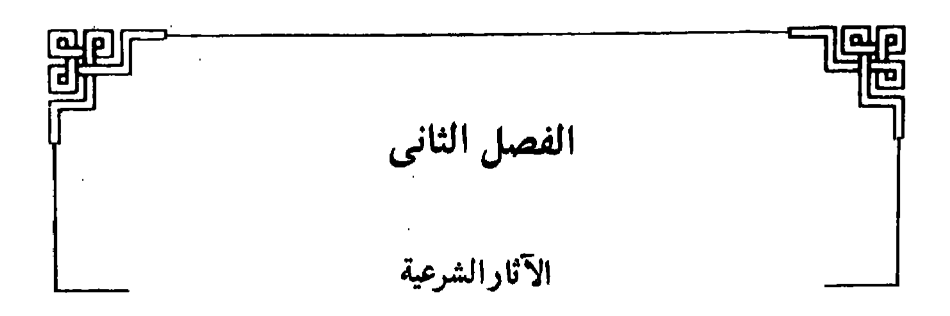
لو كان له أولاد منها ، وتولت بعد الطلاق حضانتهم كان على الزوج أن ينفق عليها نفقة الحضانة للقيام بخدمة الأولاد ، فهى نفقة عليه لأولاده ، ونفقة الأولاد واجبة على أبيهم أو ولى أمرهم ، سواء أكانوا عنده أم عند غيره ، ولحضانتها إياهم أجر هو المقصود هنا ، فهو فوق نفقة الأولاد . قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » البقرة ٢٣٣ .

وبحث هذه النفقة وبحث الحضانة مذكوران فى الجزأين الثالث والرابع من هذه الموسوعة . ولا شك أن الذى يدفع هذه الأموال عند الفرقة هو الزوج ، أما المرأة فلا تدفع عند الطلاق شيئا إلا ما كان فى مقابل الخلع الذى تتنازل فيه عن بعض حقوقها أو عن كل حقوقها ، وقد تزيد على هذا التنازل فتقدم أشياء أخرى .

ومن غرائب الأحداث أن أربع عشرة ولاية فى أمريكا يخول قانونها للرجل أن يطلب نفقة من زوجته المطلقة إن كان الطلاق منها . (١) ولعل هذه النفقة صورة من مال المختلعة ، غير أنها دائمة عندهم ، وهو مناسب لما يسود بينهم من عرف تدفع فيه المرأة للرجل « الدوطة » التى تشبه المهر ، فلا مانع أيضا أن تدفع « دوطة » أخرى عند الطلاق ، إذا طلقت هى زوجها .

(١) اخبار اليوم ٢٩/ ٩/ ١٩٤٥





الفصل الثانى

الآثار الشرعية

١ ـ حِلّ زواج الرجل بمن كانت تحرم عليه :

لو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا أورجعيا وانتهت العدة حل له أن يتزوج بأختها أوعمتها أوخالتها ، وكان هؤلاء محرمات عليه قبل الطلاق . وكذلك يحل له أن يتزوج بخامسة تحل محل الرابعة التى طلقت وبانت ، أما إذا كان الطلاق رجعيا ولم تنته العدة فلا يجوز له ذلك .

٢ ـ حل زواج المطلقة من غير زوجها :

يحل للمطلقة بعد انتهاء عدتها الرجعية أوبالطلاق البائن أن تتزوج من تشاء من الرجال. فإن ذلك كان محرما عليها ما دامت فى عصمة زوجها ، ومتى انتهت العصمة حل لها ذلك قال تعالى فى المحرمات « والمحصنات من النساء » أى المتزوجات بالفعل .

٣ ـ حرمة النظر ونحوه :

المطلقة صارت اجنبية عن زوجها ، ويجرى عليها حكم الأجنبيات بالنظر إليه ، فلا ينظر إلى عورتها ولا يختلى بها ولا يقترف معها ما كان مباحاً له أثناء الزوجية ، وهذا ما ارتضاه الشافعية ، لكن ابا حنيفة يقول : إن اتصال الزوج بمطلقته أثناء العدة يعد رجعة ، لأن الرجعة عنده باللفظ أوبالفعل .

٤ ـ آداب إسلامية :

المطلقة صارت أجنبية ، و بخاصة بعد بينونتها ، ولكل من الزوجين ذكر يات ماضية يحاول كل منهما أن يثير السيىء بين الناس ليبرر الوضع الذى انتهى إليه ، وهنا ينصح الإسلام بكف اللسان عن ذكر معايب الطرف الآخر، فذلك غيبة أوبهتان . وهذا شيء لا يرضاه الدين ، وقد مر فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية عند الحديث عن مبدأ الوفاء بين الزوجين أن رجلا طلق زوجته ، فسأله أحد الناس عن السبب فى طلاقها ، فقال : كنت أصون لسانى عن ذكر عيوبها وهى زوجتى ، فكيف أستبيح ذلك وقد صارت أجنبية عنى ؟

٥ ـ العدة :

العدة هى مدة تتربص فيها المرأة بعد انتهاء الرابطة الزوجية ، فلا تتزوج حتى تنتهى . وكان العرب فى الجاهلية يعرفونها ، وقد ورد عنهم أنهم كانوا يضارون المرأة و يعضلونها عن الزواج ، وذلك بتطليقها ثم مراجعتها قبل انتهاء العدة ثم تطليقها ، وهكذا حيث كان الطلاق لا حد له .

ولكن جاءت رواية عن أسماء بنت يز يد بن السكن تقول : طُلِّقْتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله حين طلقت « أسماء » العدة للطلاق ، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق ، يعنى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... » ثم قال ابن كثير فى تفسيره : هذا حديث غر يب من هذا الوجه .

والعدة غير معترف بها عند الكاثوليك والأنجيليين ، لكنهم فى مصر يلتزمونها لأنها من النظام العام . (١)

والعدة مشروعة للمرأة لا للرجل ، فيجوز له أن يتزوج بغيرها عقب الطلاق مباشرة فى الطلاق البائن وفى الرجعى إلا من يحرم الجمع بينها و بينها كما تقدم ، وفى مثل هذه الصورة يقال : إن على الرجل عدة ، بمعنى أن يتربص مدة عدة المرأة

---

(١) تعدد الزوجات لناصر العطار ص ١٠٨

فلا يتزوج بأختها أوعمتها أو خالتها آو بخامسة ... فهى عدة صورية له ، وحقيقة العدة أنها للمرأة .

وشرعت عدة المطلقة لمعان ثلاثة أصلية ، هى :

أ- التأكد من براءة رحمها ، حفظا للأنساب ، ومن أجل هذا لم تشرع لغير المدخول بها ، حيث لا يتصور أن يكون هناك نسل يخاف على نسبه .

ب- الوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة ، وذلك مراعاة لعواطف المرأة بالذات ، فهى التى تحس بألم الفراق أكثر من الرجل ، و يعتريها القلق على مستقبلها الذى تترقبه ليعوضها ما فقدته من حنان الزوجية ومتعتها ونفقتها .

ومن أجل هذا لم تشرع العدة للرجل ، لأن المعنى الأول غير موجود ، وهو حفظ الأنساب ، ولأن المعنى الثانى هو الإحساس بألم الفراق لا يظهر واضحا فى الرجل وضوحه فى المرأة ، فهو أقوى منها فى أعصابه ، يستطيع أن يتحمل الصدمة بقوة ، بحكم طبيعته وبحكم عقله الذى يواجه به الأزمات ، وهو سيتصرف بحكمة و بسرعة لتدبير شئون المنزل بأية وسيلة ما دام هو المنفق والعائل .

جـ- إعطاء فرصة للزوج والزوجة أيضا أن يفكرا فى أسباب الفرقة ، و يُحِسَّا ألمها وتبعاتها ، فيعملا على إعادة المياه إلى مجاريها بالرجعة ، وهذا واضح فى الطلاق الرجعى ، أما البائن فلا تظهر فيه هذه الحكمة بالنسبة للزوج المطلق ، وله حكمة بالنظر إلى النكاح الثانى ليتأكد من خلو رحمها .

قال العلماء : إن عدة الطلاق فيها حق للزوج ، وحق لله ، وحق للولد ، وحق للزوجة وحق للناكح الثانى . فحق الزوج التمكن من الرجعة فى العدة ، وهو أولى بها من غيره ، وهى كذلك أولى به من غيرها ، لأنها درسا الأخلاق ، وتفهما الأحوال ، وأستفادا من الأخطاء ، فاستقرار الحياة الزوجية بعد هذه التجربة يكون توقعا .

وحق الله فى العدة لوجوب ملازمتها المنزل ، كما نص عليه القرآن الكريم «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» الطلاق ١ . وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة .

وحق الولد ، فى عدم ضياع نسبه ، فلا يدرى لأى الواطئين يكون . وحق المرأة لمالها من النفقة زمن العدة ، فهى زوجة أو كالزوجة ، وكذلك حق الميراث على ما تقدم توضيحه .

وحق الناكح الثانى لحفظ نسب الولد الذى يولد له من هذه المرأة ، وليتأكد أنه منه . ومما يدل على أن العدة للزوج التعبير بقوله تعالى « فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » بعد قوله « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها الأحزاب ٤٩ . وكذلك قوله تعالى « و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك » البقرة ٢٢٨ . فجعل الزوج أحق بردها فى العدة ، وهذا حق له ، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء طالت مدة التربص لينظر فى أمره ، هل يمسكها أويسرحها . كما جعل سبحانه للمؤلى تربص أربعة أشهر، لينظر فى أمره ، هل يفىء ويمسك أويطلق . وكان تخيير المطلق كتخيير المولى . لكن المولى جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا فى أمرهم ، قال تعالى « فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر» التوبة ٢ . وكذلك قوله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » البقرة ٢٣٢ ، فالنهى عن العضل مؤكد لحق الزوج فى إمساكها أوتسريحها .

وجعل الله مدة التربص ثلاثة قروء لأجل الرجل ، أما المختلعة التى لا أمل فى إرجاعها فإن تربصها قرء واحد ، كما تقدم الخلاف فيه . وهويُعَدُّ استبراء من الفسخ لا من الطلاق كما قيل . وجعل مدة التربص بعد استيفاء الطلقات الثلاث ثلاثة قروء مع يأسه من إرجاعها ، تطويلا للمدة عليه إن أراد إعادتها بعد التحليل ، وعقابا له على ذلك .

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية وعدة البائن أن عدة الرجعية لأجل الزوج ، وللمرأة فيها حق النفقة والسكنى باتفاق المسلمين . ولكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له أن ينقلها المطلق حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تُخرج ؟ فيه قولان ، والصواب أن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ، بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها ، ولها أن تخرج ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك ولا سكنى » .

والعدة المفروضة على المطلقة ثلاثة قروء لمن تحيض ، والقرء فسر إما بالحيضة ، وإما بالطهر بين حيضتين ، على اختلاف للشافعية والأحناف . (٢) قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر» البقرة ٢٢٨ . ومن لم تحض كالصغيرة والآيسة فعدتها ثلاثة أشهر. قال تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يَحِضْنَ » الطلاق ٤ ، أما الحامل فعدتها تنتهى بوضع الحمل ، قال تعالى فى الآية السابقة « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (٣) وهذه هى عدة الحرة ، أما الأمة فعدتها فى غير الحامل على النصف من عدة الحرة ، فهى فى الطلاق عند الشافعية قرآن حيث لا يمكن تنصيف القرء ، وشهر ونصف الشهر. وعند الوفاة شهران وخمسة أيام .

والمختلعة عدتها عند الشافعى كالمطلقة . ورأى بعض الائمة أنها حيضة واحدة ، كما مر فى قصة امرأة ثابت بن قيس التى روتها الرُّبيِّع بنت معوذ قال : قلت لها : حدثينى حديثك ، قالت : اختلعت من زوجى ، ثم جئت عثمان . فسألت ماذا علىَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك ، فتمكثين حتى تحيضى حيضة . قالت : وإنما يتبع ذلك فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم العالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلعت منه .

والمعتدة من طلاق تعتد فى منزل الزوجية ، ولا تخرج منه ، بائنا كانت أو رجعية . وإن كان عدم خروجها فى الطلاق البائن آكد ، كما قال الشافعى . ومكثها فى بيت الزوجية هو ما يسمى ببيت الطاعة الذى تقدم ذكره فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية وقد جاء فى المادة ٣٤٥ من القانون المصرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩ م الحكم للزوج بطاعة زوجته مع تنفيذ ذلك قهرا ، ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ، كما تنص المادة ٣٤٦ على أن يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة ما دامت زوجة .

ولو طلقت الزوجة وهى فى غير بيت الزوجية لزمتها العودة إليه لتعتد فيه ، وقد تحدث العلماء فى حكم خروجها منه فقالوا :

---

(٢) سيأتى فى عدة الوفاة بوضع الحمل ذكر جماعة حملت فيهم أمهاتهم أكثر من تسعة أشهر

(٣) زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٩

لا يجوز لها الخروج منه أثناء العدة . ولكن أجازته عائشة وابن عباس وجابر ابن زيد وغيرهم . فقد خرجت عائشة بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة ابن عبيد الله ، إلى مكة فى عمرة . وهذا فى المتوفى عنها ، ومثلها المطلقة .

وقال الأحناف : لا يجوز خروج المطلقة الرجعية ولا البائن ليلا ولا نهارا من بيتها . وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا و بعض الليل ، ولكن تبيت فى منزلها ، ذلك أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها ، أما المتوفى عنها فلا نفقة لها ، فتخرج لكسب عيشها .

وقال الحنابلة : تخرج نهارا ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها . قال جابر : طلقت خالتى ثلاثا ، فخرجت تَجُدُّ نخلها ، فاعترضها بعض الناس ، فلما رفع أمرها إلى النبى (ص) قال « اخرجى فجذّى نخلك ، لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا » رواه مسلم . والجد والجذ هو القطع و بابه رَدَّ .

واستشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسول الله (ص) وقلن : إنا نستوحش الليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال « تحدثن عند أحداكن ، حتى إذا أردتن النوم فَلْتُؤبْ كل واحدة إلى بيتها وليس لها المبيت فى غير بيتها ، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد . « ابن قدامة » .

وإذا كان البيت غير صالح للعدة جاز لها أن تعتد فى بيت غيره ، كما حدث لفاطمة بنت قيس ، عندما طلقت من زوجها أبى عمرو بن حفص ثلاثا . أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت عبد الله بن أم مكتوم . وفاطمة هى أخت الضحاك بن قيس .

قال العلماء فى عدم اعتداد فاطمة فى بيت الزوجية : إنها كانت امرأة لَسِنَة . وفسر اللَّسَن بأن لسانها كان فيه شر على أحمائها ، أى أقارب زوجها . ووصفت من أجل ذلك بأنها فتنت الناس . وقد أوصاها النبى (ص) بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم ، وقال لها « لا تفوتينا بنفسك » وفسر ذلك بعدم قضائها فى نفسها بشىء حتى تستشير النبى (ص) (٥)

---

(٤) المطالب العالية لابن حجر ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨

٦ ـ الإحداد :

من آثار الطلاق الإحداد ، الذى يجب على المرأة مدة عدتها . والإحداد هو الامتناع عن الزينة ، وذلك مذكور بالتفصيل فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

والإحداد للوفاة أمر مجمع عليه ، أما بسبب الطلاق ففيه خلاف ، لأنه لا يوجد من النصوص ما يقوى القول به ، حيث إن السنة لم تتعرض للمطلقة . [انظر الخطيب على أبى شجاع ج ٢ ص ١٧٨]

قال سعيد بن المسيب وأبوعبيد ، وأبوحنيفة وأصحابه ، وأحمد فى إحدى روايتيه : إن البائن يجب عليها الإحداد ، أما الرجعية فتتزين ، لتغرى زوجها بمراجعتها .

وعللوا وجوبه على البائن بالقياس على المتوفى عنها ، وقالوا : إن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ، والتزين يدعو الرجال إلى المرأة ، فلا يؤمن كذبها فى انقضاء العدة . و يظهر ذلك فى الأقراء ، ويخفى فى الحمل ، استعجالا للزواج ، فمنعت دواعيه ، سدًّا للذريعة .

والإحداد على المطلقة طلاقا بائنا فيه إظهار للأسف على العشرة ، واعتراف بجميل الزوج عليها فى المدة التى قضتها معه ، وهويقوى مركزها فى نظر من يتقدم إليها ، لأنه دليل الوفاء للعشير . ودليل الرقة القلبية التى هى مطلوبة لسعادة الحياة الزوجية . وهذه الحكمة مشابهة لحكمة الاحداد على الوفاة . فالبينونة تشبهها لعدم الأمل فى العودة إلى الزوج بسهولة .

والذين لم يوجبوا الإحداد على المطلقة قالوا : إن هناك أصلا فى حل التزين ، وهو قوله تعالى « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » الأعراف ٣٢ إلا ما حرم الله ورسوله منها ، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزينة على المتوفى عنها زوجها ، وأباح لها ترك الإحداد على غير زوجها . ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزنى بها ولا الرجعية اتفاقا ، لأنه ليس من لوازم العدة ولا طريقها ، وليس قصد الإحداد على الزوج عدم استعجال انقضاء العدة ، فإن العدة لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ، بدليل وجوبها على من لم يدخل بها وتوفى عنها زوجها ، بل القصد منها إظهار شرفه وحظر العقد .

٧ ـ نقص عدد الطلقات :

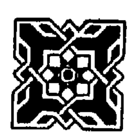
من الآثار الشرعية للطلاق نقص العدد المسموح به للرجل ، لوعادت إليه المطلقة ، على التفصيل المذكور من قبل .

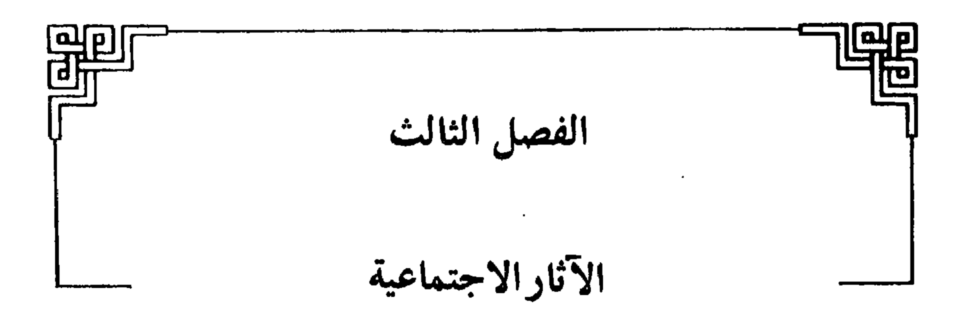
٨ ـ حل الرجعة :

للزوج مراجعة المطلقة طلاقا رجعيا ما دامت فى العدة ، ولا يشترط رضاها فى هذه الرجعة ، أما إذا انتهت العدة أو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى ، فإن زواجه بها مرة ثانية لا يتم إلا برضاها مع الاجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

٩ ـ التوارث :

التوارث بين الزوجين بعد الطلاق مذكور فى موضوع طلاق الفار، أى فى مرض الموت. ، أما الطلاق الخالى من قصد حرمان الزوجة من الميراث والذى يقع غالبا فى غير مرض الموت ، فإن المطلقة طلاقا رجعيا ترث من زوجها لومات وهى فى العدة ، و يرثها كذلك لوماتت فيها ، أما الطلاق البائن فإن التوارث بعد انقضاء العدة متفق على منعه ، أما فى أثناء العدة ففيه خلاف ، والشافعية على المنع .

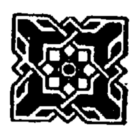




الفصل الثالث

الآثار الاجتماعية

قد مر عند ذكر الأضرار التى تترتب على الطلاق آثاره الاجتماعية ، التى من أهمها خلق جو للنزاع والتخاصم تضعف به قوة الجماعة ، ونحن فى حاجة إلى تماسكها ، وكذلك تشرد الأولاد إذا لم يجدوا الرعاية الحسنة عند أبيهم أو أمهم ، على ما قالته خولة وهى تشتكى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من مظاهرة زوجها لها . والنفقة المفروضة للمطلقة مهما كانت هى مؤقتة لا تؤمن حياتها . ولا تواجه كل التزاماتها .







الباب السادس

كثرة الطلاق فى العصر الحديث



مقدمـــة :

كثر الطلاق فى العصر الحديث كثرة جعلت الباحثين الاجتماعيين يهتمون بتتبع الأسباب التي ساعدت على كثرته ، ووضع الحلول للحد منه ، والمشروعات التى تواجه آثاره المالية والاجتماعية ، وعلى الرغم مما يقال : إنه كثير فى البلاد الأسلامية بحكم مشروعيته فيها ، فإنه يكثر أيضا فى أوروبا وأمريكا والبلاد التى لا تشرعه إلا فى أضيق الحدود .

فلنأخذ مصر مثلا للبلاد الإسلامية : جاء فى الإحصائات أن عدد سكان مصر فى سنة ١٨٩٨ م كان ٩,٧٠٠,٠٠٠ نسمة ، وكان عدد حالات الطلاق فيها ٣,٣٠٠ حالة . وفى سنة ١٩٣٧ م كان عدد السكان ستة عشر مليونا ، وكان عدد حالات الطلاق ٥٨,٠٠٠ حالة إلى ٧٢,٠٠٠ فى سنة ١٩٤٢ م . وجاء فى إحصاء سنة ١٩٤٧ أن عدد حالات الطلاق فى السنة الواحدة كان ٢٠٠٠ حالة (١) .

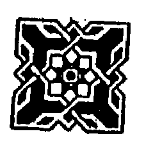
وقالت الإحصاءات : إنه فى سنة ١٩٣٤ م كانت نسبة الطلاق ١٢,٤ لكل ألف من السكان أو ١٢٤٠ فى كل مائة ألف . وفى أحصاء ١٩٣٥م كانت النسبة ٦,٩ فى الألف أو ٦٩٠ فى كل ١٠٠ ألف . وتعزى زيادة النسبة إلى آراء قاسم أمين التحررية ، كما يقول أحمد خاكى فى كتابه عنه .

وتكثر نسبة الطلاق فتصل إلى ٢٠ أو ٣٠ ٪ فى الأيام الأولى للزواج ، وذلك لعدم فهم كل من الزوجين للآخر ، خصوصا فى الزواج المبكر ، الذى يكثر فى الأرياف . وحيث يقل وجود الأولاد الذين يشعر الزوجان بثقل التبعة فى الطلاق عند كثرتهم .

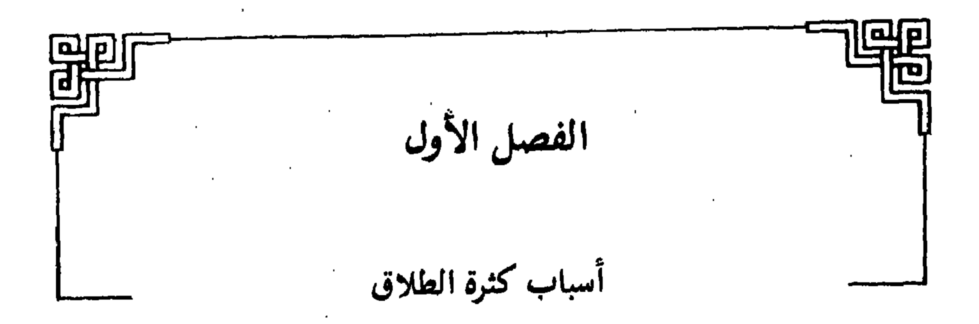
---

(١) قاسم أمين لأحمد خاكى

و يكثر الطلاق فى المدن بسبب ارتفاع مستوى التحرر، و بسبب خروج المرأة للعمل ، والإغراء الخارجى لمظاهر المدنية ، وضعف الوازع الدينى . و يقل الطلاق فى الأرياف لاختلاف النظرة إليه ، ولشعور المرأة بحاجتها إلى الرجل اجتماعيا واقتصاديا ، وللتقاليد وقوة الخلق بنسبة أفضل ، ولسخط الناس هناك على الطلاق ، وجعلهم مقياس المرأة عند الاختيار شيئا آخر وراء المقاييس الغرامية ، ولوجود روح اجتماعية تجعلهم يسرعون فى حل مشاكلهم ، و يوفقون بين الزوجين عند النزاع ، كما أن المهنة ونوعها لها دخل كبير فى الطلاق كثرة وقلة ، فهو يكثر بين الفنانين ، وذلك لاهتمامهم بالجمال والمظهر، وكثرة العروض وقلة الاستقرار العائلى ، ولفتور الغيرة ، وهو يتوسط عند العمال ، و يقل عند التجار ورجال الدين ، وهناك بلاد تجعل من ألفاظ السباب وصف الإنسان بأنه مطلق ، وهو نادر جدا فى بلد كأفغانستان ، وكلمة « زان طلاق » ، أى الرجل الذى طلق زوجته ، هى أقبح شَتْم للأفغانى (٢) . والشَّتم مصدر شَتَم يشتم من باب ضرب ، والاسم الشتيمة .



(٢) أهرام ٢٩/ ٩/ ١٩٥٨



الفصل الأول

أسباب كثرة الطلاق

أسباب كثرة الطلاق كثيرة ، وهى ترجع إلى عوامل خلقية واقتصادية واجتماعية وحضارية ، وهى قد تكون من الرجل وحده ، أومن المرأة وحدها ، أومنهما معا ، أومن البيئة والمؤثرات الخارجية .

أ ــ العوامل الخلقية :

فمن العوامل الخلقية ضعف الوازع الدينى ، وعدم رعاية حرمة الأسرة وحقوق الزوجية ، والرغبة فى التنقل والتمتع خارج نطاق الأسرة ، والسفور والاختلاط ، والسكر ، والإخلال بالشروط المتفق عليها ، وتعدد الزوجات بدون مبرر ، وعدم العدل بينهن عند الاضطرار إليه .

ب ــ العوامل الاقتصادية :

ومن العوامل الاقتصادية فقر الرجل ، وعجزه عن مواجهة مطالب الزوجة والأولاد ، وغناه الذى يغريه بتغيير الزوجة ، أوالتمتع المحرم الذى لا تقره الزوجة فتطلب الانفصال عنه . فالفقر قد يكون من العوامل لكثرة الطلاق ، كما أن الغنى يكون من العوامل أيضا عندما لم تراع الآداب الدينية .

جـ ــ العوامل الاجتماعية :

من العوامل الاجتماعية اختلاف المستوى الاجتماعى بين الزوجين ، ذلك الاختلاف الذى جعلهما يَغْفُلان عنه عند الزواج دافع آخر كجمال مثلا . وعندما

أخذ حظه من الجمال شعر بالفارق الاجتماعى ، فهو يجب أن ينتقل إلى مستواه عند زوجة أخرى . وكذلك من العوامل الاجتماعية بعض العادات الموروثة فى عدم استشارة الزوجين عند الزواج ، أوعدم رؤية أحدهما الآخر إلا بعد الدخول ، وكذلك تطور الفكرة الاجتماعية عند المرأة ومحاولة مساواتها بالرجل ، الأمر الذى يخلق مشاكل كثيرة بين الزوجين ، وكذلك خروجها للعمل كحق من حقوقها وما يسببه من تقصير فى حق البيت ومن اتصالات كثيرة مع غير الزوج من زملاء العمل وغيرهم ، وإمكان استغنائها عن الزوج بما تكسبه من عملها ، واختلاف نظرة الزوجين للزواج ، كجعله وسيلة للمتعة الجنسية فقط ، فإن لم تتيسر طلبت فى زواج آخر، أووسيلة لاستغلال كسب المرأة أوثروتها ، فإن لم يتمكن منه طلقها ، أواهتمام المرأة بغنى الزوج دون خلقه ، وكذلك القوانين التى تيسر للمرأة وصولها إلى حقها فى الطلاق ، والتسهيلات الموجودة لدى المحاكم وهكذا .

د ـ العوامل الحضارية :

ومن العوامل الحضارية لكثرة الطلاق كثرة تبعات الزواج الحديث ، وعدم استطاعة مواجهتها ، الأمر الذى يسبب مشاكل كثيرة . وكذلك تيسر حصول الرجل على حاجاته فى المأكل والملبس بعيدا عن البيت ، فى المطاعم والفنادق وغيرها ، مما جعله لا يحرص على بقاء الزوجية ، وبخاصة عندما لم يكن له أولاد من الزوجة ، ولا ستطاعته قضاء متعته الميسرة فى ظل الحرية المظلومة والفكر الوجودى السائد ، فما حاجته فى هذا الجو لإمساك زوجة واحدة لا تستطيع أن تعطيه ما يجده من غيرها ؟ وكذلك شيوع الأفلام الجنسية والكتب والصحف التى تنشر الأفكار المحرمة ، وتغرى بتحطيم التقاليد ، وتشحن الأذهان بصور وخيالات يتغير بها سلوكه العام فى المجتمع ، وسلوكه الخاص فى البيت . وكذلك ضعف الروح الاجتماعية نتيجة لتزاحم السكان وتحكم الأنانية فى النفوس . مما جعل الناس لا يهتمون بعلاج مشكلات غيرهم .

هـ ـ أسباب من الرجل :

قد يكثر الطلاق لأسباب من الرجل ككراهية الزوجة ، أوزواجه بأكثر من واحدة مع عدم العدل ، أوسوء معاملته لها ، أو إعساره ، أو كبر سنه ، أوعقمه ، أوسوء سلوكه العام .

و ـ أسباب من المرأة :

وقد يكون سبب كثرة الطلاق من المرأة مثل كراهيتها له ، أوعقمها ، أوسوء خلقها ، أوعدم الاهتمام بحقوق الزوج ، أومرضها ، أو كبر سنها ، أوعدم طاعة أقاربه . . .

ز ـ أسباب منهما :

قد تكون الأسباب مشتركة بين الزوجين ، ولكل منهما دخل فى كثرة الطلاق ، كاجتماع سببين أوأكثر فى كل منهما ، كأن يكون هو كبير السن وهى سيئة الخلق ، أويكون هو سيىء السلوك وهى عقيم مثلا ، وهكذا .

ح ـ أسباب خارجية :

والأسباب الخارجية من البيئة تعرف من العوامل الخلقية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية التى سبق الحديث عنها .

هذه صورة الطلاق فى البلاد الإسلامية ، أما فى غيرها فكثرة الطلاق ترجع إلى عوامل عامة ، من أهمها التملص من القانون الكنسى الذى يحد من الطلاق ، والتجاؤهم إلى القوانين المدنية ، وإسرافهم فى التماس العلل للطلاق ، كما ترجع العوامل إلى ظروف محلية لكل دولة ومنطقة ، وهذه صورة مجملة عنها :

جاء فى جريدة الجهاد فى ٤ من المحرم ١٣٥١ هـ « ١٠ من مايو ١٩٣٢ م » عن جنون الطلاق فى أمريكا :أن أكثر من نصف مليون رجل وامرأة يحدث بينهم طلاق ، وفى بعض إحصاءاتهم يقع أكثرها فى العام الرابع من الزواج ، ونقصت نسبته قليلا بسبب الأزمة ١ هـ .

وجاء فى كتاب « الأسرة » تأليف لويس اسكندر: أن حوادث الطلاق فى أمريكا سنة ١٩٢٨ كانت ١٩٥,٩٣٩ ، وفى سنة ١٩٢٩ م كانت حوادثه ٢٠١,٤٦٨ بمعدل حادثة كل دقيقتين ، وسببه العربدة وسوء المعاملة . وعجز الزوج عن النفقة ، ٩ ٪ منهن يطلبن نفقة ، ٦ ٪ يحكم لهن بها .

ويعلل الفريد كاهات فى كتابه « تحليل الطلاق فى أمريكا » هذه الظاهرة

فيقول : زادت نسبته فى بلاد « العم سام » بسبب احتفاظ المرأة بعد الزواج بعملها الخارجي واستقلالها المالى (١) .

وجاء فى أهرام ١٥ / ٢ / ١٩٦٣ م أنه تبين أن حالتى طلاق تحدثان فى أمريكا كل دقيقة ، وأن كل ولاية من دول ولاياتها « ٥١ ولاية » لها قانون خاص بالطلاق ، قد ينتقل رعايا ولاية إلى أخرى يكون الطلاق فيها ميسورا .

ومن أقوى الأسباب لكثرته فى أمريكا تعدد الأجناس ، وقيام الزواج فى أكثر أحواله على أسباب غرامية ، وقلما يدوم مثل هذا الزواج.

وكانت حوادث الطلاق فى انجلترا سنة ١٩٢٨ تبلغ ٤٠١٨ حادثة ، وكثر سنة ١٩٤٧ بسبب مشكلة المساكن وازدحام السكان ، وعدم التمكن من اجتماع الزوجين فى مكان واحد قريب من عمل الرجل ، والإقامة مع أقارب الزوجين ، والأزمة الاقتصادية والغلاء ، والجهل بالحياة الجنسية .

ومن حوادثه فيها أن زوجة طلبت الطلاق ، لأن زوجها أرخى لحيته بعد حلقها أيام الزواج ، واعتذر أمام المحكمة بأنها جمال للرجل ، فلم يقبل منه العذر ، وطلبت أخرى الطلاق لأن زوجها لا يحافظ على التقاليد المرعية فى ملابس السهرة فى الجلوس على المائدة . وأجيبت إلى طلبها .

وجاء فى أهرام ٢٣ / ٦ / ١٩٦٣ أن حالات الطلاق فى انجلترا وويلز بلغت فى العام الماضى ٣٠,٢٠٣ حالة ، بزيادة قدرها ٣٨٤٣ عن العام الماضى . وأن الدكتور « مايكل رامزى » رئيس أساقفة كانتربرى قال فى مجلس اللوردات أمس : إنه يحاول الاهتداء إلى وسيلة لاعتراف كنيسة انجلترا بالطلاق لمن يثبت أن حياتهم الزوجية تحطمت .

وجاء فى كتاب الأسرة للويس اسكندر أن نسبة الطلاق فى النرويج سنة ١٩٣٢ كانت ٣٢,٨ فى كل ١٠٠ ألف من السكان ، وفى السويد كانت ٣٨,٥ ، وفى بلجيكا ٣٠,٨ . أما فى ألمانيا فكانت ٦٤,٨ وفى فرنسا ٥١,٨ ، وفى النمسا ٩٤ ، وفى سويسرا ٧٤,١ . ويتم الطلاق فى أمريكا الجنوبية بسهولة ، حتى إن أحد الطرفين قد يستيقظ صباحا فيجد نفسه مطلّقا ، دون سابق علم ، وقد يسّر

(١) أخبار اليوم ٢٨/ ٤/ ١٩٤٥

ذلك وجود المحترفين الذين يقومون بتسهيل إجراءات الطلاق ، من الوسطاء والكنيسة وغيرهم ، ففي مدينة « رينو» نرى أن سكانها ، وهم ثلاثة وعشرون ألفا ، يعيشون على هذه الحرفة .

و بناء على مؤهل الإقامة لمدة ستة أسابيع فقط في ولاية « نيفادا » تستطيع فنادق « رينو» وعماراتها ومسارحها استقبال أكبر عدد ممكن من السواح ، وطرق الزواج والطلاق ميسرة جدا ، لدرجة أن المحامين استنبطوا وسائل خاصة للتسهيل أمكن بها أتمام جميع إجراءات الطلاق في ٨,٥ دقائق ، وقد سجلت حالة برقم قياسي إتمامها في ١٨٠ ثانية (٢) .

أما في روسيا فبمقتضى المادة « ٢٢ » من قانون ستالين في حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، كان الحب يشجع عليه ، وكان الأطباء يهلكون النتاج المتولد منه بأجر زهيد ، وكان الطلاق سهلا ، و يكفي فيه إرسال خطاب بالبريد يحمل الطلاق . فلما تقدمت السن بستالين انتهى عهد حرية الحب . وفي سنة ١٩٣٦ م أبطل الإجهاض ، كما أبطل الطلاق عن طريق البريد ، وفرضت غرامات على الطلاق ، تدرجت حتى وصلت سنة ١٩٤٤ م إلى أجر يعادل مرتب شهر أو أربعة أشهر (٣) .

ثم شجعت روسيا على الطلاق بتيسير إجراءاته . ففي أهرام ١٩٦٥/٢/١٧ أنها ستقرر في أول مارس قوانين لتنظيم الطلاق ، واقترح بعض الخبراء القانونيين إجراءه مجانا للفقراء ، لأن تكاليفه حوالي مائة جنيه في أرخص أحواله . وفي سنة ١٩٦٠ م كان طلاق واحد يتم بالنسبة إلى عشر حالات زواج . وفي كتاب للقانوني السوفيتي « ج م . سفردلوف » :أن ارتفاع نسبة الطلاق في روسيا سببه أزمة المساكن وانعدام التربية الخلقية ١ هـ .

والطلاق قد يقل لعوامل اقتصادية ، كما في جنوب السودان وحول بحيرة « البرت » وذلك لخوف الزوج من ضياع بقره إن طلق ، وهو غال عندهم ، لأن مهر الزوجة ثلاثون بقرة (٤) .

---

(٢) مجلة رابطة الإصلاح الاجتماعي سبتمبر ١٩٥١

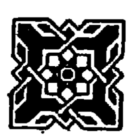
(٣) المرجع نفسه

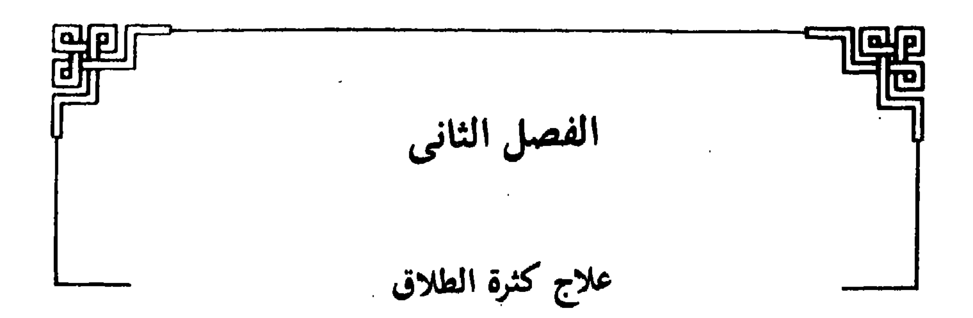
(٤) مجلة العربي أبريل ١٩٧١ م

كما قلّ الطلاق عند بعض الدول التى ما زالت متمسكة بقوانين الكنيسة فى تضييق مجالاته ، مثل فرنسا ومعظم الدول الكاثوليكية . فالقانون الفرنسى لا يبيحه إلا لواحد من ثلاثة أسباب ، زنى أحد الطرفين ، وتجاوز الحد والأهانة البالغة ، والحكم على أحدهما بعقوبة قضائية مهينة كالمجرمين .

وكثيرا ما يعتمدون على تحقيق السبب الأول ، ومحاولة تحقيقه زورا ، بل قد يدعى على أحدهما ذلك متعمدا ، وذلك ليحصل على الطلاق . وفيه عار إلى الأبد عليها وعلى الأولاد والأسر . ومع ذلك فإن الطلاق يحتاج إلى نفقات باهظة وإجراءات معقدة ، لا يقوى عليها إلا الأغنياء ، ويحكم أولا بالتفرقة الجسدية ، وبعد مدة طويلة يحكم بالطلاق . ولو كان ذلك سببا فى اتخاذ الخليلات ، وفى هروب الزوجات مع العاشقين وانهيار الأسر بالتالى .

وقال محمد ثابت فى رحلته : إن الطلاق فى الدانمرك يتم سرا ، حتى لا يفضح أحدهما الآخر .





الفصل الثانى

علاج كثرة الطلاق

تقدم أن الشيطان يسعى لإفساد العالم عن طريق إفساد الأسرة ، ولهذا يجب الاهتمام بعلاج مشاكلها ، والعمل على دعم أركانها ، وتهيئة الفرص لتعميرها طويلا .

والعلاج الصحيح يكون بتقصى الأسباب المؤدية إلى كثرته ، والعمل على ازالتها ما أمكن ، وكما هو معروف ، الأسباب المولدة لأية مشكلة كثيرة ، وهى متشابكة مشتركة كلها فى وجودها ، فالعلاج يكون بقطع كل الموارد التى تخلق النزاع ، وسد كل المنافذ لأى ريح تزيد من اشتعال النار التى توقد بين الزوجين ، كلازمة من لوازم الطبيعة البشرية ، وإذا ترك بعض الموارد أو المنافذ دون معالجة كان العلاج عقيما .

ولكل بلد وعصر ظروفه وأساليبه فى العلاج ، بل لكل أسرة ما يناسبها منه ، وإذا أخذنا كثرة الطلاق كمشكلة أو ظاهرة متفشية فى مجتمع كان أهم ما يساعد على قطع دابرها أو على الأقل التقليل من حدتها ما يأتى :

١ ـ التوعية الجادة المدروسة الفنية ببيان الآثار الضارة المترتبة على الطلاق ، وللتوعية أساليبها المختلفة وميادينها المتعددة .

٢ ـ التوعية كذلك ببيان الأسس الصحيحة لبناء عش الزوجية .

٣ ـ التوعية كذلك ببيان واجبات الزوجية وحقوقها .

٤ ـ التوعية بعدم التسرع فى إصدار الطلاق ، و بضبط الأعصاب .

٥ ـ استقصاء الأسباب المؤدية إلى المشكلة التى تؤدى إلى الطلاق ، ومعالجتها بما يناسبها .

٦ ـ إيجاد مكاتب أوجمعيات أوهيئات لبحث أسباب النزاع والتدخل فى إنهائه ، على أن يكون الأعضاء من المشهود لهم بالكفاية الفنية والخلقية . ويحضرنى فى هذا أن خلافا نشب بين الأعمش وزوجته ، فدخل عليهما بعض أصحابه ليصلح بينهما ، فالتفت إليها وقال : إن أبا محمد شيخنا وفقيهنا ، فلا يزهدنك فيه عَمَشُ عينيه ، وحُموشُة ساقيه ، وضعف ركبتيه ، وهزال رجليه ، ونِتْنُ إبطيه ، و بَخَر شدقيه . فقال الأعمش : قم عنا قَبَّحك الله . فلقد أريتها من عيوبى ما لم تكن تعرفه وتبصره .(١)

٧ ـ فى قوانين نيوزيلندة لا يمكن الشروع فى إجراءات الطلاق القانونية إلا بعد انقضاء سنوات كاملة على الانفصال الفعلى للطرفين ، وذلك لمشاورة نفسه فى هذه المدة . وتقرر تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع الطلاق فى بريطانيا ، واقترح أحد الأعضاء عدم اعتبار الطلاق واقعا نهائيا إلا بعد سبع سنوات على الانفصال الفعلى ، وذلك أن حوادث الطلاق فيها بلغت ١٣٧١ فى سنة ١٨٩١ وزادت إلى ستين ألف سنة ١٩٤٧ (٢) .

٨ ـ والتربية الدينية بوجه عام هى خيرعلاج لكل مشكلة من مشاكل العالم ، ومشاكل الأسرة جزء منها ، والطلاق جزء من هذا الجزء ، فلو صحت التربية الدينية عقيدة وخلقا ومعاملة لقضى على المشاكل أوقلت وقل خطرها إلى حد بعيد .



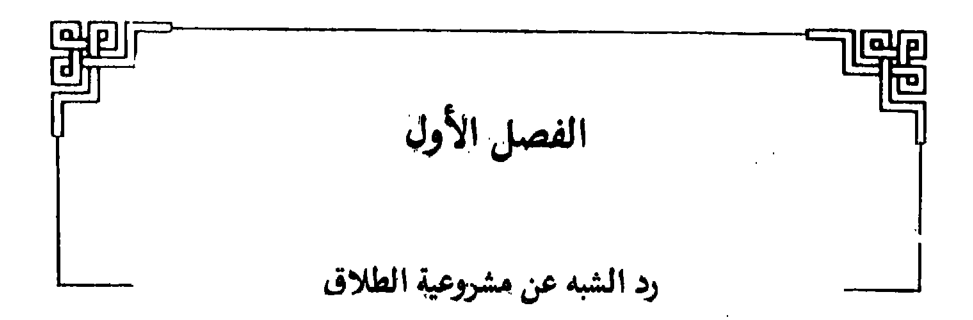
(١) محاضرات الادباء للأصفهانى ج ٢ ص ١٦٩

(٢) مجلة رابطة الإصلاح الإجتماعى سبتمبر ١٩٥١



مُتَفَرِّقَات





الفصل الأول

رد الشبه عن مشروعية الطلاق

بعد أن عرفنا أن الطلاق مشروع فى الأمم التى سبقت الإسلام لا ينبغى أن يُطعن على تشريعه فى الدين الإسلامى ، للأسباب والحكم التى ذكرناها من قبل .

وقد حاول المتزمتون أن يجدوا مخلصا لتشريعه عندهم حتى يكون أقرب إلى الفطرة الإنسانية وظروف الحياة الاجتماعية ، إذ رأوا أنه شاع فى جميع بلاد العالم ، وكثر فى بعضها كثرة مذهلة فى الدول التى تدين رسميا بالمسيحية التى تعمل على الحد منه ، وقد مرت بك صور من ذلك .

جاء فى الأهرام ١٧ / ١٢ / ١٩٦٧ أن هناك مشروعا فى برلمان ايطاليا يطالب بأباحة الطلاق ، وهو مقدم منذ سنتين ، لكنه لم يبحث ، لأن البابا بول السادس رفع مذكرة يرفض دراسة أى موضوع يخص الفاتيكان وحده ، وخاصة إذا كان الموضوع هو الطلاق . والمنادون بذلك جادون فى الحصول عليه قائلين : إن هناك خمسة ملايين امرأة منفصلة عن زوجها بسبب فشل الحياة الزوجية ، وهناك نصف مليون رجل يعيش مع امرأة غير زوجته ، وإن ٣٠٠ ألف طفل غير شرعى يولدون من هذه العلاقات . و ينص المشروع على إباحة الطلاق فى حالات معينة ، كالإصابة بالجنون ، والحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، والسجن بسبب ارتكاب جريمة جنسية ، والهجرة لمدة خمس سنوات .

وقد تم المشروع ووفق عليه ، وانطلق المنتظرون للطلاق يفكون قيودهم بسرعة قبل أن يجد جديد فى الموضوع

إن الطلاق يمارس الآن فعلا فى غير ما تقدم ذكره من البلاد ، ففى اليابان يمارس ، كما كان يمارس من قديم ، فإن « إيباسو» مؤسس أسرة « شواجن طوكوجاوا » من سنة ١٦٠٠ ــ ١٨٦٨ م أباح الطلاق بغير مبرر . والطلاق هناك يبيحه القانون ، فإنْ رزق الزوجان بمولود خلال سنة تبنته احدى العائلتين ، أوعائلة أخرى لم تنجب ، وكان للعائلة حق فصل الزوجين إن تعارض الزواج مع مصالح الأسرة على الرغم من وجود الحب ، ولكن ذلك بطل فى هذه الأيام .

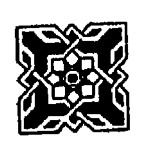
وفى الصين يجوز طلاق العقيم ، وهو موجود فى جزر الهند ، وفى منطقة « تر يستا » الحرة بإيطاليا يمارس أيضا .

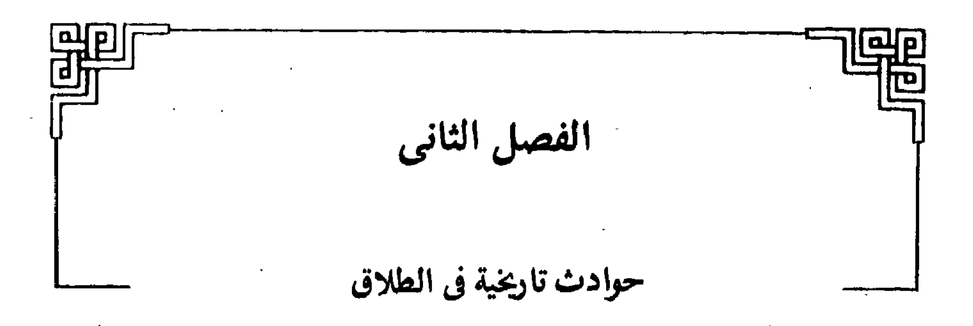
ولا ينبغى أن يطعن على الإسلام فى جعله الطلاق بيد الرجل ، بأنه مناف للمساواة التى تقضى بأن يفسخ العقد برضاهما جميعا . وذلك لما يأتى :

أ ـ المرأة عند زواجها هى التى رضيت بأن يكون الحق بيد الرجل ، وتتنازل بسبب ذلك عن الحقوق التى تتعلق بالطلاق ، فهو يمارس الطلاق بناء على موافقتها ضمن عقد الزواج .

ب ـ الرجل أقدر على ضبط عواطفه على ما سبق بيانه ، والحياة الزوجية كسفينة فى بحر لُجِّى ، والذى يُعْطَى القيادة هو الأكفأ قوة ونفسا وفكرا ، والرجل من غير شك هو أكفأ الزوجين .

جـ ـ على أن انفراد الزوج بالطلاق ليس معناه أنه حر كل الحرية فى استعماله حتى لو كان على وجه سيىء ، فإن هناك حكمين شُرعا لبحث النزاع قبل التسليم بالإجراء الأخير الذى يرى أنه هو الحل الوحيد ، وهما من قبل الطرفين ، فانفراده مربوط أيضا بهما ، وكذلك يجوز تدخل القضاء عند الضرورة . كالتطليق عند الإعسار والضرر وامتناع الرجل عن إيقاع الطلاق ، فهو ليس كامل الحرية فى الطلاق .





الفصل الثانى

حوادث تاريخية فى الطلاق

١ ــ طلاق عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق لعاتكة :

تزوج عبد الرحمن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت من أجمل نساء قريش ، وشاعرة حسنة الخلق ، وكان عبد الرحمن من أحسن الناس وجها ، وأبرهم بوالديه ، فلما دخل عليها غلبت على عقله ، وأحبها حبا شديدا ، شغله عن تجارته ، قيل إنها شغلته عن الصلاة ، فإن أباه مر عليه وهو فى علّية له يناغيها فى يوم جمعة وأبو بكر متوجه إلى الجامع ، ثم رجع وهو يناغيها ، فقال : يا عبد الله أجمعت ؟ يعنى أصليت الجمعة ؟ فقال : أوصَلَّى الناس ؟ قال : نعم ، فقال يابنى إنى أرى هذه المرأة قد أذهلت رأيك ، وغلبت على عقلك ، فطلقها ، قال : لست أقدر على ذلك . قال : أقسمت عليك إلا طلقتها . فلم يقدر على مخالفة أبيه ، فطلّقها . فجزع عليها جزعاً شديدا ، وامتنع عن الطعام والشراب ، فقيل لأبى بكر: أهلكت عبد الرحمن . فمرَّ به يوما ، وعبد الرحمن لا يراه ، وهو مضطجع فى الشمس ، و يقول :

أعاتِكُ ما أنساك ما ذَرَّ شارق ... وما ناح قِمرِيُّ الحمام المطوق

فلم أر مثلى طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها فى غير شىء يطلق

لها خلق عَفٌّ ودين ومَحْتِدٌ ... وخَلْقٌ سوى فى الحياء ومنطق

وجاء قبل هذه الأبيات أبيات أخرى فى بعض الروايات هى :

أعاتك قلبى كل يوم وليلة ... لديك بما تخفى النفوس معلق

لها خلق جَزْل ورأى ومنطق ... وخَلْقٌ مَصُون فى حياء ومَصْدَق

فسمعه أبوه ، فرقّ له ، وقال له : راجعها بابنى ، فراجعها ، وأعطاها حديقة ، على ألا تتزوج بعده . فأقامت عنده حتى قتل عنها يوم الطائف ، أصابه سهم من أبى محجن فقتله ، فجزعت عليه جزعا شديدا ، وقالت فى رثائه :

فلله عينا من رأى مثله فتى ... أكرَّ وأحمى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا
فآليت لا تنفك عينى حزينة ... عليك ولا ينفك جلدى أغبرا
مدى الدهر ما غنت حمامة أيْكَةٍ ... وما طرد الليل الصباح المنورا

وجاء فى رواية بدل البيتين الأولين :

فتى طول عمرى ما أرى مثله فتى ... أكرّ وأحْمى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى القرن حتى يترك الرمح أحمرا

ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ، ولما استشهد باليمامة تزوجها عمر ، وقيل : إن زيدا لم يتزوجها ، ولكن عمر هو الذى تزوجها بعد عبد الرحمن . وكان زواجه بها فى أيام خلافته ، ولما خطبها قالت له : كيف الخلاص من وعد ابن أبى بكر وحديقته ؟ فاستفتت على بن أبى طالب ، فأفتى برد الحديقة إلى أهله لتتزوج . ولما تزوجها عمر دعا الناس إلى وليمة ، وكان ذلك فى السنة الثانية عشرة للهجرة ، فأتوه . فلما فرغ عمر من الطعام وخرج الناس قال له على بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين أتأذن لى فى كلام عاتكة ، حتى أهنّيها ، وأدعو لها بالبركة . فذكر عمر ذلك لعاتكة ، فقالت : إن أبا الحسن فيه مزاح ، فأذن له يا أمير المؤمنين ، فأذن له ، فرفع جانب من الخدر ، فنظر إليها ، فإذا ما بدا من جسمها ، وهو البراجم ، مضمَّخ بالخَلُوق . فقال لها : ياعاتكة ، أو : يا عُدَيَّة نفسها ، ألست القائلة :

فآليت لا تنفك عينى حزينة ... عليك ولا ينفك جلدى أغبرا ؟

فقال عمر : كل النساء يفعلن ذلك .

ولما قتل عنها تزوجت بعده الزبير بن العوام ، وكان رجلا غيورا ، وكانت تخرج إلى المسجد ، ثم قتل عنها الزبير على يد عمرو بن جرموز بوادى السباع وهو نائم ، فرثته بقصيدة جاء فيها .

شَلَّت يمينك إن قتلت لمسلما ... حلَّت عليك عقوبة المتعمد

وبعد موت ابن الزبير قيل : إن عليا خطبها ، فأرسلت إليه : إنى لأَضِنُّ بك يابن عم رسول الله عن القتل ، فكان على يقول : من أحب الشهادة الحاضرة فليتزوج عاتكة ، ومن أزواجها محمد بن أبى بكر الصديق (١) قتل عنها بمصر ، فقالت : لا أتزوج بعده أبدا إنى لأحسب أنى لو تزوجت جميع أهل الأرض لقتلوا عن آخرهم . ويقال : إن الحسن بن على تزوجها بعد موت محمد بن أبى بكر ، فكانت أول من رفع خَدَّه من التراب ، ثم تأيمت بعده . ويقال : إن مروان خطبها بعد الحسين ، فامتنعت عليه ، وقالت : ما كنت لأتخذ حماً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفيت حوالى ٤٠ هـ . ويقال : إن عمر لما خطبها شرطت ألا يمنعها الذهاب إلى المسجد ، فكان يأذن لها على مضض ، ويقال : أنه قعد لها فى الطريق عند سقيفة بنى ساعدة ، وكانت عجزاء بادنة ، فضرب عجيزتها بيده وهى خارجة لصلاة العشاء ، فامتنعت بعد ذلك ، كما فى أسد الغابة ، وتقدم ذلك فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب . ويقال : إن هذه الحادثة كانت وهى زوجة للزبير (٢) .

٢ ــ الحسن بن على كان مطلاقا :

ذكرا العدوى فى مشارق الأنوار ص ١٦٩ : أن ابن سعد أخرج عن على أنه قال : يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مِطْلاق . فقال رجل من همدان ، لَنُزَوِّجَنَّه ، فما رضى أمسك ، وما كره طلق . وكان لا يفارق امرأة إلا وهى تحبه ، ويقال : إنه أحْصَنَ تسعين امرأة .

أخرج البيهقى فى سننه والطبرانى والدارقطنى بإسناد صحيح أحدهما عن سويد بن عقلة ، قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلما مات قالت له : لِتَهْنِكَ الإمارة أو الخلافة . فقال الحسن : يقتل علىٌّ وتظهرين الشماتة ؟ اذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفعت نساجها ،

---

(١) قيل أنه عبد الله بن أبى بكر « حاشية الأمير على المغنى ج ١ ص ٢١ »

(٢) المستطرف ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، حياة الحيوان الكبرى للدميرى ــ قرى ــ ، البداية والنهاية لابن كثير .

واعتدّت حتى انقضت عدتها ، و بعث إليها بعشرة آلاف متعة ، و بقية بقيت لها من صداقها ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدى ، أو حدثني أبي أنه سمع من جدى عليه الصلاة والسلام « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة ، أو ثلاثا عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » لراجعتها . وفي الرواية الأخرى بلفظ : أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له .. (٣) وقد أشير إلى خبرها من قبل .

٣ ـ الوليد بن يزيد يطلق سُعْدَى :

لما طلق الوليد زوجته سُعْدَى ، ثم تزوجت اشتد ذلك عليه ، وندم ندما شديدا على ما كان منه . فدخل عليه أشعب ، فقال له : هل لك أن تبلغ سعدى عنى رسالة ، ولك عشرة آلاف درهم ؟ قال : أَقْبِضْنيها . فأمر له بها ، فلما قبضها قال له : هات رسالتك ، قال أنْشِدْها :

أسُعْدَى هل إليك لنا سبيل ولا حتى القيامة من تَلاَقِ ؟
بلى ، ولعل دهرا أن يُوَاتِي بِمَوْتٍ من خليلك أو فراق

فأتاها أشعب ، فاستأذن عليها ، فلما دخل قالت له : ما بدالك في زيارتنا ياأشعب ؟ فقال : ياسيدتي أرسلني إليك الوليد برسالة ، ثم أنشدها الشعر . فقالت لجواريها : عليكن بهذا الخبيث . فقال : ياسيدتي إنه دفع إليّ عشرة آلاف درهم ، فهي لك ، وأعتقيني لوجه الله . فقالت : والله لا أعتقك أو تبلغ إليه ما أقول لك . قال : ياسيدتي فاجعلي لي جُعْلاً . قالت : لك بساطي هذا . قال : قومي عنه ، فقامت ، فأخذه وألقاه على ظهره ، وقال : هاتي رسالتك ، فقالت :

أتبكي على سعدى وأنت تركتها لقد ذهبت سعدى ، فما أنت صانع ؟

فلما بلغه الرسالة ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، وأخذته كظمة . فقال لأشعب : إخْتَرْ مني إحدى ثلاث ، إما أن أقتلك ، وإما أن أطرحك من هذا القصر ، وإما أن ألقيك إلى هذه السباع فتفترسك ، فتحير أشعب ، وأطرق مليا ، ثم قال : ياسيدي ، ما كنت لتعذب عينا نظرت إلى سعدى ، فتبسم ، وخلى سبيله (٤) .

---

(٣) إغاثة اللهفان ص ١٧٣ ، البراهين الساطعة ص ٣٣ ، الصبان على هامش مشارق الأنوار .

(٤) العقد الفريد ج ٣ ص ٢٠٧ والمستطرف ج ٢ ص ١٩١

٤ ـ قيس ولبنى :

طلق قيس بن ذريح زوجته لبنى ، وكان أبوه قد أمره بذلك لعدم إنجابها ، فندم وأنشد :

فوا كبدى على تسريح لبنى ... وكان فراق لبنى كالخداع
تكنفنى الوشاة فأزعجونى ... فيا للناس للواشى المطاع
فأصبحتُ الغداة ألوم نفسى ... على أمر وليس بمستطاع
كمغبون يعض على يديه ... تبيّن غبنه عند المباع (٥)

٥ ـ المغيرة بن شعبة :

ممن اشتهر بكثرة الطلاق المغيرة بن شعبة ، وقد مر فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة أنه طلق امرأته لما رآها تتخلل صباحا ، ثم ندم ، وقال عنه ابن المبارك : كان تحت المغيرة أربع نسوة ، فصفّهن بين يديه ، وقال : أنتن حسان الأخلاق ، طويلات الأعناق ، ولكنى رجل مطلاق ، فأنتن الطلاق (٦) .

٦ ـ الحجاج وطلاق هند :

جاء فى المستطرف « ج ١ ص ٤٦ » : كانت هند بنت النعمان أحسن أهل زمانها ، فوُصِفَ للحجاج بن يوسف الثقفى حُسْنُها ، فأنفذ إليها يخطبها ، وبذل لها مالا جزيلا وتزوج بها ، وشرط لها عليه بعد الصداق مائتى ألف درهم ، ودخل بها . ثم إنها انحدرت معه إلى بلد أبيها « المعَّرة » وكانت هند فصيحة أديبة ، فأقام بها الحجاج فى المعرة مدة طويلة ، ثم إنه رحل بها إلى العراق ، فأقامت معه ما شاء الله ، ثم دخل عليها فى بعض الأيام ، وهى تنظر فى المرآة وتقول :

وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تحللها نغل
فإن ولدت فحلا فلله درها ... وإن ولدت بغلا فباء به البغل

---

(٥) المستطرف ج ٢ ص ١٩١ والعقد الفريد ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٦) النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٤١

فلما سمعها الحجاج انصرف راجعا ، ولم يدخل عليها ، ولم تكن علمت ، فأراد طلاقها ، فأنفذ إليها عبد الله بن طاهر، وأنفذ لها معه مائتى ألف درهم ، وهى التى كانت عليه ، وقال : يا ابن طاهر، طلقها بكلمتين ، ولا تزد عليها ، فدخل عليها عبد الله بن طاهر، وقال : يقول لك أبو محمد الحجاج : كُنْتِ فَبِنْتِ . وهذه المائتا ألف درهم التى كانت لك عليه ، فقالت : اعلم يابن طاهر أنا والله كُنا فما حمدنا ، و بِنَّا فما ندمنا ، وهذه المائتا ألف درهم التى جئت بها بشارة لك بخلاصى من كلب ثقيف ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، ووصف له جمالها ، فأرسل اليها يخطبها ، فأرسلت إليه كتابا تقول بعد الثناء عليه : أعلم يا أمير المؤمنين أن الأناء قد ولغ فيه الكلب . فلما قرأ عبد الملك الكتاب ضحك من قولها وكتب إليها : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب . فاغسلى الإناء يحل الاستعمال . فلما قرأت كتاب أمير المؤمنين لم تمكنها المخالفة ، فكتبت إليه بعد الثناء عليه : ياأمير المؤمنين ، والله لا أحل العقد إلا بشرط ، فإن قلت : ما هو الشرط ؟ قلت : أن يقوم الحجاج بحملى من المعرة إلى بلدك التى أنت فيها ، و يكون ماشيا حافيا بحليته التى كان فيها أولا . فلما قرأ عبد الملك الكتاب ضحك ضحكا شديدا ، وأنفذ إلى الحجاج ، وأمره بذلك . فلما قرأ الحجاج رسالة أمير المؤمنين أجاب وامتثل ولم يخالف . فأنفذ إلى هند يأمرها بالتجهز ، فتجهزت ، وسار الحجاج فى موكبه حتى وصل المعرة « بلد هند » فى محل الزفاف ، وركب حولها جواريها وخدمها ، وأخذ الحجاج بزمام البعير، يقوده و يسيربها ، فجعلت هند تضحك مع الهيفاء « وصيفتها » من الحجاج ، ثم كشفت سجف المحمل لتبالغ فى كيده ، فأنشد يقول :

فإن تضحكى منى فياطول ليلة ... تركتك فيها كالقَبَاء المُفَرَّج

فأجابته بقولها :

وما أبالى إذا أرواحنا سلمت ... بما فقدناه من مال ومن نَشَبِ

فالمال مكتسب والعز مرتجع ... إذا النفوس وقاها الله من عطب

ولم تزل كذلك تضحك وتلعب إلى أن قربت من بلد الخليفة ، فرمت بدينار على الأرض ، ونادت : ياجَمَّال ، إنه قد سقط منا درهم فارفعه إلينا . فنظر

الحجاج إلى الأرض فلم يجد إلا دينارا ، فقال : إنما هو دينار. فقالت : الحمد لله ، سقط منا درهم فعوضنا الله دينارا . فخجل الحجاج ، وسكت ولم يرد جوابا .

٧ ــ طلاق الزلفاء :

كانت الزلفاء جارية فتنت أهل المدينة ، فطلقها صاحبها ثلاثا ، ثم ندم وأنشد .

لا بارك الله فى دار عددت بها ... طلاق زلفاء من دار ومن بلد

فلا يقولن ثلاثا قائل أبدا ... إنى وجدت ثلاثا أنكر العدد

فكان إن أراد أن يعد شيئا قال : ٢ ، ٤ ، ٦ ....

٨ ــ الفرزدق ونوار:

نوار كانت بنت عم الفرزدق الشاعر المشهور، ولما بلغت خطبها قريب لها ، فأرسلت إلى الفرزدق، وكان رئيس قومه ، تخبره أنها قد رضيت بهذا الغريب ، فقال : لن أزوجك منه حتى تشهدى الملأ على نفسك أنك قد رضيت بمن زوجتك ، فأرسلت النوار إلى رؤساء العشيرة ، فلما اجتمعوا أعلنت أنها وكلت الفرزدق فى تزويجها . فقام وقال : سمعتم أن النوار قد ولتنى أمرها ، وأشهدكم أننى قد زوجتها من نفسى .

فغضبت من هذا التصرف وأبت إمضاء زواج لم تفكر فيه ، وأرادت الشخوص إلى عبد الله بن الزبير أمير الحجاز، فلم يستطع أحد من قبيلتها معونتها على ذلك ، خوفا من الفرزدق . وأخيرا وجد نفر من الشبان من الشجاعة ما دفعهم إلى الذهاب معها إلى مكة ، غير مبالين بهجاء الشاعر العربيد .

وكان نزول النوار على خولة بنت منظور بن زيان ، زوجة عبد الله بن الزبير، وورد على أثرها الفرزدق ، ونزل على أبناء عبد الله بن الزبير، ومنهم حمزة ، يمدحهم ، و يستعين بهم على أبيهم .

وكان عبد الله بن الزبير رجل جد وصدق ، شديدا فى الحق ، فانتصر لقضية النوار. وأدرك الفرزدق ذلك قبل أن يصدر من ابن الزبير ما يؤكده ، فأخذ يرجف به ، و يشيع عنه أنه قد وقع فى هوى النوار، وأنه يعمل على طلاقها ليتزوجها هو. ثم أنشأ قصيدة يقول فيها .

أما بنوه فلم تقبل شفاعتهم وشفّعت بنت منظور بن زبّانا

ليس الشفيع الذى يأتيك مؤتزرا مثل الشفيع الذى يأتيك عريانا

وانتشر هذا الشعر، وسمعه ابن الزبير.

وحدث أن مر بالفرزدق يوما ، فغمز عنقه حتى كاد يدقها ، ثم استدعى النوار، فقال لها : إن شئت فرقت بينكما ، وقتلته حتى لا يهجونا أبدا ، وإن شئت سيرته إلى بلاد العدو. فقالت : ما أريد واحدة منهما . فقال : فأنه ابن عمك ، وهو فيك راغب ، فأزوجك إياه ، فقالت : نعم .

ورجع الفرزدق منتصرا ، زوجه الخليفة بنفسه ، وكان ابن الزبير يُنادَى له بالخلافة فى ذلك الوقت ، ولكنه أى الفرزدق لم يظفر بقلب النوار مطلقا ، وذلك لبعد ما كان بينهما من فروق . فهو من الشذوذ والجموح على النحو الذى رأيناه ، أما هى فسليمة الفطرة . ومن هنا عاشت معه كارهة له . ولم تكفّ عن مطالبته بالطلاق حتى استجاب لها ، ولكن بشرط ألا تبرح منزله ، ولا تتزوج رجلا بعده ، وألا تمنعه من مالها ما كان يأخذه منها مدة زواجها .

رضيت النوار بذلك مقابل شرط واحد ، وهو أن يشهد الفرزدق على طلاقها الحسن البصرى فقيه العصر. فوافق ، وطلقها . ولما خرجت من ذمته ندم ، ثم قال :

ندمت ندامة الكُسَعِى لما غدت منى مطلقة نوار

إلى آخر الأبيات التى تقدمت من قبل .

وكان لهذه القصة وقعها عند أهل الحجاز، وانقسموا فيما بينهم ما بين مؤيد لها معارض . والكسعى يضرب به المثل فى الندم الشديد . فقد رمى غزالا بقوسه فظن أنه لم يصبه فكسره ، فلما أصبح وجد الغزال ميتا فندم . وذلك أن السهم كان ينفذ

من الغزال ثم يسقط على الصخر، فيوقد شررا ، فيظن أنه أصاب أصلا الصخر، وأخطأ الغزال . وبعد عدة محاولات كهذه ضاق ذرعا بقوسه فكسرها . ثم تبينت له الحقيقة فندم .

ويقال : إن الفرزدق تزوج على النوار من حدراء بنت زيد بن بِسْطام الشيبانية ، وأصدقها مائة من الأبل ، وكان يفضلها على النوار (٧) .



(٧) أعلام النساء لعمر كحالة .





الباب الثامن

فرقة الموت

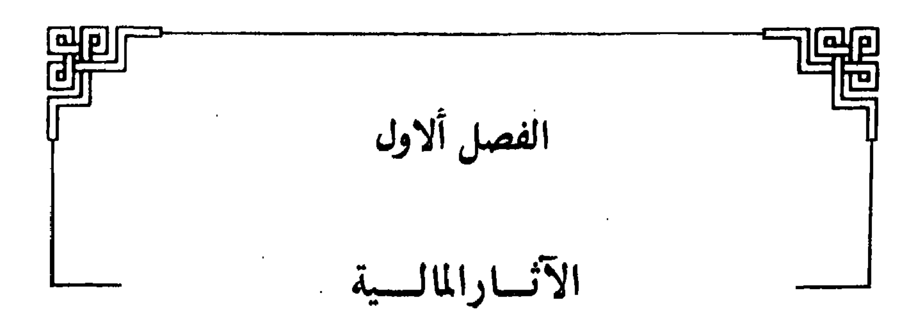
الموت حقيقة لا تحتاج الفرقه به إلى دليل ، فوفاة أحد الزوجين تحل العقدة بينهما ، وتترتب عليها آثار لكل منهما .

فالرجل يحل زواجه بغيرها ممن كان يحرم عليه التزوج بها أثناء وجودها فى عصمته ، كأختها وعمتها وخالتها ، كما يثبت له نصيب من ميراثها ، وهو النصف إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره ، أو الربع إن كان لها ولد .

وإذا توفى الزوج ترتبت على وفاته أمور تخص الزوجة ، كاستحقاق مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، كما يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة ، يمكنها بعدها أن تتزوج . وثبت لها من الميراث ربع التركة إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها ، أو ثمنها إذا كان له ولد . كما نص على ذلك القرآن الكريم « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » النساء ١٢ .

وعلى النظام الذى اتبعته فى ذكر آثار الفرقة بالطلاق أو الفسخ سأذكر هنا فصولا للآثار المترتبة على فرقة الموت .





من الآثار المالية المترتبة على الفرقة بالموت ما ياتى :

لزوم الصداق :

وقد أشير إليه ، وذلك إذا لم تكن قد أخذت منه شيئا ، أو الباقى أن أخذت بعضه . و يستوى فى هذا وفاته قبل الدخول بها أو بعد الدخول ، فالوفاة كالدخول .

ومحل استقراره بالموت إذا كان مسمى ، فإن لم يكن مسمى وجب لها مهر المثل ، فإن الموت يجرى مجرى الدخول ، ودليله حديث برْوَع بنت واشق ، وهو مذكور فى الجزء الأول فى الفصل الخاص بالصداق . وعلى هذا الحكم أحمد وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، ولم يوجبه مالك ، ولا الشافعى فى القول الآخر .

٢ ــ النفقة :

والمراد بالنفقة نفقتها هى زمن العدة ، ونفقة أولادها ، وقد تقدمت الإشارة إليها فى الجزء فى الثالث الخاص بحقوق الزوجية .

والنفقة للمتوفى عنها فيها ثلاثة أقوال :

أ ـ أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، والشافعى فى أحد قوليه .

ب ـ لها النفقة والسكنى فى تركة زوجها ، وهى تقدم على الميراث . وهو مذهب أحمد فى إحدى روايته .

جـ لها السكنى دون النفقة ، وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى (١) .

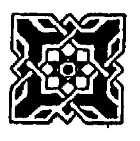
والقدر الذى يجب لها من النفقة مثل ما يجب للمطلقة ، فيرجع إليه . وإذا ماتت المرأة لا يلزم الزوج بتكفينها وتجهيز دفنها ، فذلك من مالها الخاص الذى يرثه أقاربها ، فان لم يكن لها مال فعلى أولياء أمورها . والقانون المصرى يوجب على الزوج تجهيزها حتى القبر .

٣ ــ الميراث :

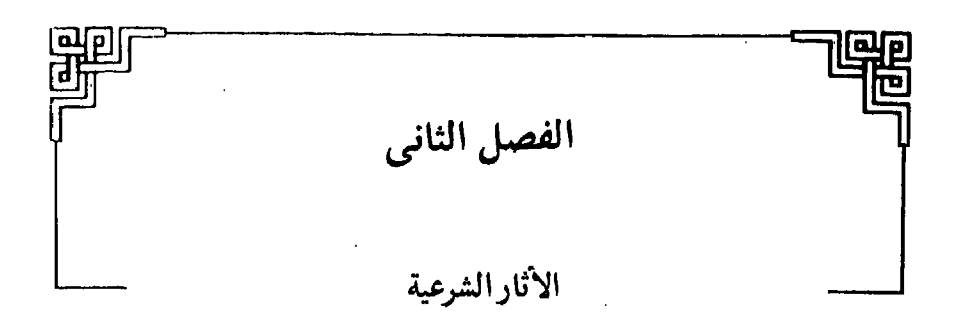
وقد أشير إليه ، وهو ثابت للمرأة قبل الدخول أو بعده ، وكذلك ثابت للرجل .

٤ ــ المعاش الحكومى :

إذا مات أحد الزوجين ، وكان عاملا بالحكومة أو بأى قطاع يعين معاشا للمتوفى ، فإن الحى منهما له نصيبه فى معاش المتوفى ، ولكل دولة نظامها فى ذلك ، وهو عمل مشكور جدا ، تصان به الأسر عن الضياع ، وتحفظ به كرامة المرأة والبنات بالذات ، وإذا لم يعين المتوفى نظاما لتوزيع معاشه ، فالشرع يوجب اشتراك جميع الورثة فيه .



(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٠٨



الفصل الثانى

الآثار الشرعية

١ ــ حل الزواج ممن كان محرما :

إذا ماتت الزوجة حل لزوجها أن يتزوج أختها أوعمتها أوخالتها ، كما سبق ذكره ، ويحل له ذلك حتى لولم يمض على وفاتها إلا دقائق ، فليس على الزوج عدة وفاة بالذات ، ولا تربص مدة حتى يحل له من كان محرما عليه فى وجود الزوجة فى عصمته .

وكذلك لو مات الزوج حل لها أن تتزوج بعد انتهاء عدة الوفاة ، على ما سيأتى تفصيله .

٢ ــ غسل أحد الزوجين الآخر:

تقدم بيان ذلك وافيا فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب ، فيرجع إليه .

٣ ــ العدة :

وهذه العدة واجبة على المرأة بوفاة الرجل دون العكس ، كما أشير إليه سابقا . وقد تقدم فى عدة المطلقة بيان حكمة مشروعية العدة ، وأنها للتأكد من براءة الرحم ، وللوفاء بحق الزوجية ، فهى حَرَم للنكاح ، ورعاية لحق الزوج المتوفى ، ليحصل فاصل بين زواجها الذى انتهى وبين الزواج الجديد ، ولهذا وجب على المرأة أن تُحِدَّ على زوجها .

والنبى صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم الله نساءه بعد وفاته على أحد من الناس ، كما قال تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا

أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما » الأحزاب ٥٣ . وقد خُصَّ الرسول بحرمة أزواجه على غيره ، لأنهن أزواجه فى الآخرة .

وقد قال بعض الفقهاء : إن عدة المتوفى عنها زوجها أمر تعبدى لا يعقل معناه ، ولكن ذلك القول لايقبل فى أصل مشروعية العدة ، وإنما يقبل فى تحديد مدتها مثلا بأربعة أشهر وعشر ، ولم تحدد كما حددت فى الطلاق بثلاثة قروء . وإن كان سعيد بن المسيب قال فى تبرير كونها أربعة اشهر وعشرا أن الروح تنفخ فى الجنين فى هذه المدة لو كانت حاملا ، ولكن هذا التبرير ربما يعترض عليه بأن الأقراء أيضا يحصل بها الاطمئنان على عدم الحمل ، فلماذا عدل عنها إلى تحديد أشهر وأيام ؟ وكذلك لا يعقل معناها فى إيجابها على غير المدخول بها ، وعلى من قطع ببراءة رحمها كالصغيرة والآيسة .

لكن الحق أنه إن لم يكن فيها إلا الوفاء بحق الزوجية ، ومراعاة عواطف المرأة لكفى ، وإن كان التحديد بالأشهرو الأيام مازال سرا لا يعلمه إلا الله . ×××

والحديث عن العدة يكون فى جملة أمور هى : مدتها ومكانها ومظاهرها وهو الإحداد .

١ ـ مُدَّتها :

كانت العدة فى الجاهلية سنة على بعض الآراء ، وقيل : إنه لم تكن عندهم عدة وفاة . فقد جاء فى المطالب العالية لابن حجر « ج ٢ ص ٦٨ » أن بعض أهل الجاهلية حكى لعمربن الخطاب أوأمامه أن أهل الجاهلية لم يكن لنسائهم عدة ، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ، ولم تعتد . ولعل هذا كان فى بعض قبائلهم ، أوفى الأزمان الأولى ، ثم قرروا عدة للمرأة .

كانت المرأة تقضى سنتها فى شر ثياب وأحقر بيت ، كما نقله الألوسى فى كتابه « بلوغ الأرب » (١) ، فجعل الإسلام لها نظاما جديدا ، فإن كانت المرأة حائلا ، أى غير حامل ، فعدتها أربعة أشهر وعشر . و يستوى فى ذلك من كانت تحيض ومن لا تحيض كالصغيرة والآيسة . قال تعالى « والذين يتوفون منكم

(١) ج ٢ ص ٥٠

و يذرون أزواجا يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » البقرة ٢٣٤ . وأما قوله تعالى « والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » البقرة ٢٤٠ فهو منسوخ بالآية السابقة ، والناسخ متقدم على المنسوخ تلاوة ، ومتأخر نزولا ، كقوله تعالى « سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » مع قوله تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » البقرة ١٤٢ ، ١٤٤ .

ومعنى آية الوفاة المنسوخة : أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا ، أى ينفق عليهن من تركته ، ولا يخرجن من مساكنهن ، وكان ذلك مشروعا فى أول الإسلام ، وكأنه خطوة لإعطاء الزوجة حقها فى الميراث ، فقد كانت تحرم بعد وفاة زوجها من أى حق فى تركته ، وهنا تتعرض لتحكم الورثة الآخرين وللضياع ، فقرر الإسلام لهن نفقة سنة ، ثم بعد ذلك أثبت لها حقا فى الميراث . وجعل مدة العدة التى لا تخرج فيها من البيت ما جاء فى الآيات الأخرى .

والائمة الثلاثة على جعل هذه المدة عامة فيمن تحيض ومن لا تحيض . وقال مالك : إن كانت عادتها أن تحيض فى كل سنة فتوفى عنها زوجها لم تنقض عدتها بمرور هذه المدة ، حتى تحيض حيضتها فى ميعادها المحدود . فإن لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته ، وجاءت عنه رواية ثانية كقول الجمهور .

وإن كان المتوفى عنها حاملا فعدتها تنتهى بوضع الحمل . قال تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الطلاق ٤ . فهى مخصصة للآية الأولى ، لنزولها بعدها ، ولأن عدة الحائل مجمع على تحديدها بما تقدم . أما الحامل فقد يطول حملها ، وجاءت السنة مقررة لما فى القرآن . جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى للدميرى » ج ١ ص ٧٠ مادة (الإوز) : أن سفيان بن حيان مكث أربع سنوات حملا فى بطن أمه ، ومحمد بن عبد الله بن حسن الضحاك بن مزاحم مكث حملا ستة عشر شهرا ، ويحيى بن على بن جابر البغوى كذلك ، وسلمان الضحاك مكث سنتين حملا .

وبهذا الحكم فى الحامل قال جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفقة فلو وضعت المرأة حملها انتهت عدتها حتى لو كان الزوج على مغتسله ولم يدفن بعد . وحجتهم فى

ذلك حديث سُبيعة الأسلمية الذى رواه البخارى عن المِسْوربن مَخْرمة ، آن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية توفى عنها زوجها ، وهى حبلى ، فوضعت ، فأرادت أن تنكح ، فقال لها أبو السنابل بن بَعْكك : ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين ، أى الأشهر الأربعة والليالى العشرة ، أو الوضع . فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « كذب أبو السنابل ، قد حللت فانكحى » وفى رواية : نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال . وفى لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، وقيل : بعشر ليال ، كما ذكره الشعرانى فى كتابه « كشف الغمة » . وقد قال لها أبو السنابل ذلك عندما وجدها متجملة بعد ما وضعت ، تريد أن تتعرض لمن يخطبها .وزوج سبعية هو سعيد بن خولة العامرى الذى توفى بمكة فى حجة الوداع وهو فارس من اليمن حالف بنى عامر بن لؤى قبيلة زوجته سبيعة .

وأبو السنابل من مسلمة الفتح وكان شاعرا ، خطب سبيعة وكان كهلا فرفضته وتزوجت شابا خطبها وهو أبو البشر بن الحارث فقال لها أبو السنابل : إنك لم تحلى ــ و يقصد بذلك حضور أهلها الغائبين لعلهم يشفعون فى زواجها منه بدل الشاب ــ فسألت النبى (ص) فأباح لها النكاح بعد الوضع .

لكن ابن عباس وعليا وجماعة من الصحابة كانوا يرون أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هى أبعد الأجلين المشار إليهما ، وهو أحد قولى الإمام مالك ، واختاره سحنون ، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عمومان ، أى الآتيان المذكورتان ، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين . وقد رد ابن مسعود على هذا الرأى ، كما فى البخارى ، فقال : يجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة ؟ أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى ، أى الطلاق ، التى فيها « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » بعد الطُّولى ، أى البقرة التى فيها « والذين يتوفون منكم .. » والمتأخر مقدم على المتقدم ، لأنه إما ناسخ وإما مخصص وإما مقيد ، وإما مبين للمراد من اللفظ .

ــ مكان العدة :

تعتد المرأة عدة الوفاة فى البيت الذى كانت تسكنه عند موت زوجها ، سواء أكان البيت مملوكا لزوجها أم مؤجرا أم معارا ، فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا

أو نحو ذلك ، أو حوّلها صاحب المنزل ، لكونه عارية رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكترى به ، أو لم تجد إلا من مالها ـ فلها أن تنتقل . (١)

وهذا هو مذهب الجمهور ، ودليله حديث الفُريعة بنت مالك بن سنان (٢) . فقد ثبت فى السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة ، وهى زوجة أبى سعيد الخُدرى ، عن الفريعة بنت مالك ، أخت أبى سعيد الخدرى ، أنها جاءت إلى رسول الله (ص) تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة ، فإن زوجها قد خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا ، أى هربوا ، حتى إذا كان بطرف العدو لحقهم ، فقتلوه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى ، فإنه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة . فقال رسول الله (ص) « نعم » فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد دعانى ، وأمرنى ، فَدُعيت له ، فقال « كيف قلت » ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت : فقال « اسكنى فى بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فقضى به واتبعه . قال الترمذى : حسن صحيح . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق . ورواه أيضا أبو داود والنسائى ، كما فى تفسير ابن كثير .

وملازمة المسكن واجب عليها ، لا تتحول إلى غيره لتقضى فيه العدة ، كما لا تفارقه إلى عملٍ مّا هى فى غير حاجة إليه . فقد ورد أن عمر رد نسوة من « ذى الحليفة » حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن .

وذهبت امرأة إلى زيارة أهلها فى عدتها ، جاءها الطَّلْق ، فأمر عثمان بردها إلى بيتها وهى تُطْلق (٣) . وكانت بنت ابن عمر المعتدة من وفاة زوجها تأتى أهلها بالنهار فتحدثهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها .

---

(١) المغنى لابن قدامة ـــ المعجم ص ٢٧٤

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٢١٥

(٣) الطَّلْقُ وجع الولادة ، وقد طُلِقَتْ المرأة تُطْلَقُ طَلْقاً ، على البناء للمجهول

وورد عن كثير، كابن مسعود وأم سلمة، السماح بالخروج نهارا، والذهاب إلى بيتها ليلا، وجوزوا الخروج لها لقضاء مصالحها، لأن نفقتها عليها، ولكن بشرط أن تبيت فى بيت العدة.

وجاء فى «ص ٢٧٤» من معجم المغنى لابن قدامة طبعة أوقاف الكويت: أن للمعتدة الخروج فى حوائجها نهارا، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وليس لها المبيت فى غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا للضرورة.

وفى سفر المعتدة من الوفاة بعد أن أذن زوجها ثم مات، قال: إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة، فخرجت، ثم مات زوجها فالحكم فى ذلك كالحكم فى سفر الحج. وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضى ما خرجت إليه، وتنقضى حاجتها من تجارة أوغيرها، وإن كان خروجها لنزهة أوزيارة، أولم يكن قدّر لها مدة فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثة أيام، وإن قدر لها مدة فلها إقامتها، فإذا مضت مدتها، أوقضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أوغيره أتمت العدة فى مكانها...

وهناك تفريعات أخرى، وحيث قلنا: يلزمها السفر عن بلدها فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها، ومشروط بالأمن على نفسها.

والمعتدة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج أوغيره، وأن خرجت فمات زوجها فى الطريق رجعت هى إن كانت قريبة، وإن تباعدت مضت فى سفرها، وقيل: ينبغى إن يُحَدّ القريب بما لا تقصر الصلاة فيه، والبعيد بما تقصر فيه. وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء العدة، ومتى كان عليها فى الرجوع خوف أوضرر فلها المضى فى سفرها كما لو بعدت. ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أوبحج أذن لها زوجها فيه، وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد فى منزلها، وإن خشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضى إليه، واحتمل أن يلزمها الاعتداد فى منزلها، فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته وإلا تحللت بعمرة.

هـذا ، ومـلازمـة الـبيت فى العدة واجبة إن تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضـرر، أو كـان المـسكن لها ، فلو حولها الوارث ، أو طلب أجرا لا تقدر عليه ، أولم يكفها البيت لم يلزمها السكن فيه وجاز لها أن تتحول إلى غيره .

وكَوْن هـذا المـسكـن الجـديـد قريبا من مسكن الوفاة أَوْلاً ، فيه أقوال ، قال تـعـالـى « لا تخـرجـوهـن مـن بـيـوتهـن ، ولا يخـرجـن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » الطلاق ٤ .

وإتيان الفاحشة فسره ابن عباس بأن تَبْذُوَ على أهل زوجها .

والمسكـن الـذى تعتد فيه هل هو حق لها على الزوج تأخذه من التركة ، أولا حقّ لها سوى الميراث ، وليس لها من البيت إلا الانتفاع بالاعتداد ؟ الأقرب إلى الـصـحـة أن لها الانتفاع فقط مدة العدة ، فإنه لا يجب على الزوج إلا النفقة ، وقد كـانت فى مقابل التمتع بالحياة الزوجية ، وقد انتهت . فصار المسكن من لوازم العدة والإحداد .

وقـال جماعة من الصحابة ، منهم عائشة وجابر وعلى ، : إن المتوفى عنها لا يلزم أن تعتد فى بيت الزوجية ، بل يجوز أن تقضيها فى أى بيت ، لأن الله حين أمرها بها لم يـعين بـيـتـا خـاصـا ، فـتعتد حيث تشاء . وعليه يجوز للمعتدة الخروج من المنزل الـذى مـات زوجـهـا وهـى فـيـه . وكـانـت عـائشة تفتى بذلك ، وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله ، إلى مكة فى عمرة ،(٤) وقال عطاء : إن شـاءت اعـتـدت عند أهلها ، وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت . لقول الله عـز وجـل « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » البقرة ٢٤٠ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت .

تـنبيه : قال بعض العلماء : لا تجب على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم عـدة وفـاة ، لأن الـنـبـى (ص) حـى فى قـبـره ، فـازلـن زوجات له ، ولأن العدة لاستبراء الرحم لإجازة تزوجها بعدها ، ونساء النبى (ص) يحرم زواجهن بعده .

أمـا الإحـداد فـهـو للوفاء بحق الزوجية ، و يشترك فيه جميع النساء .(٥) وهذا

---

(٤) حج عائشة بأم كلثوم فى العدة روى عن عطاء بسند ضعيف « المطالب العالية ج ٢ ص ٧٢ »

(٥) الزرقانى على المواهب ج ٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٢

كلام نظرى بالنسبة لزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد انتهين وانتهى ما يلزم عليه .

٣ــ الإحداد :

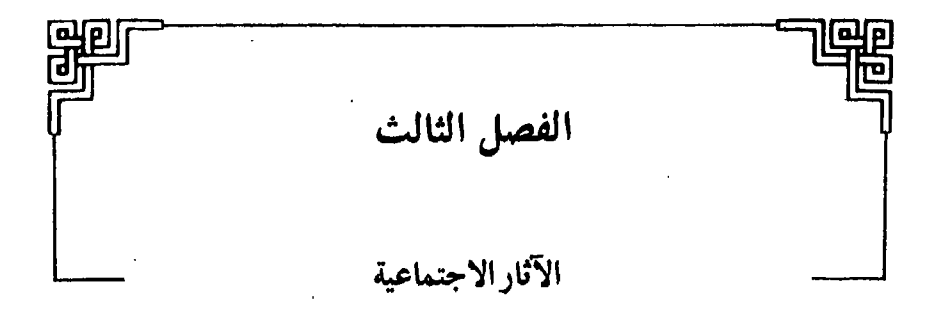
إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها واجب . ومعناه امتناعها عن الزينة ، وإظهار الحزن على فراقه ، وقد تقدم الحديث عن مظاهر الإحداد فى المطلقة محالا إلى الجزء الثالث فى حقوق الزوجية .

والإحداد بسبب الموت إما أن يكون على غير زوج ، أو على زوج ، وهو المراد هنا . والمرأة فى كلتا الحالتين لا يجوز لنا أن نحول دون تعبيرها عن حزنها لفقد عزيز عليها ، ويجب عليها هى أيضاً أن تعبر عن ذلك ، وبخاصة عند فقد زوجها . أما إحدادها على وفاة غير زوجها فهو رخصة لا يجب عليها أن تقوم به ، ولكنه على وفاة الزوج يجب عليها أن تقوم به ، فهو عزيمة .

والإحداد على غير الزوج رخص فيه الإسلام لمدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام . وحرم عليها ما يزيد على ذلك . وقد تقدم تفصيله فى حقوق الزوجية . وتبين فيه أن مظاهر الإحداد فى الاسلام معقولة متوسطة بين الإفراط والتفريط . فلا يجوز للمرأة أن تُفْرط فى الحزن بحيث تتعطل المصالح المشروعة . أو يقضى عليها كما كان يجرى فى الهند وفقا للتعاليم التى يسمونها (سوتى) . فقد كانت المرأة تحرق نفسها مع الميت ، أو تظل حياتها مترملة تلجأ إلى العزلة أحيانا فى المعبد ، لأنها ملعونة ، وكثير منهن كن يتزوجن صغيرات . وحكى ابن بطوطة أن مهراجا « راجبوتا » كان عنده سبع وثمانون زوجة ، جلهن صغيرات لم يبلغن الحلم ، احترقن معه ، وكانت صورة أيديهن المخضبة بالحناء ظاهرة على جوانب القصر رمزا للوفاء .

وكما لا يجوز الأفراط فى الاحداد لا يجوز التفريط أى الأهمال فيه ، فالأهمال دليل جمود العاطفة ونسيان الجميل الذى تلقته أثناء العشرة الزوجية .

وتقدم فى الجزء الثالث عادات بعض البلاد فى الترمل ، وما يقام للميت بعد موته من قربات وجلوس لتقبل العزاء ، والسر فى الحرص على الأربعين فى بعض البلاد .



الفصل الثالث

الآثار الاجتماعية

معروف أن وفاة الزوج وقعها كبير على النفوس ، نفس الزوجة ونفوس أولاده بالذات ، ومن رحمة الإسلام بالمرأة أنه أباح لها أن تتزوج ، ولا تمكث أرملة طول حياتها ، كما ذكر فى الجزء الثالث عند الحديث على الوفاء بين الزوجين . اللهم إلا إذا كان ترملها من أجل رعاية أولادها اليتامى ، كسفعاء الخدين .

ولو كثر المتوفى عنهن دون زواج أو رعاية ، فقد يكون الخطر منهن أو عليهن جسيا ، ولذلك كان من حكمة الإسلام فى مواجهة هذا الخطر جواز الجمع بين عدة زوجات فى عصمة واحدة . وكذلك كان من حسنات بعض الحكومات تقرير معاش للزوجة ، أو تقرير ما يحفظ عليها كرامتها .

ملحق ـــ المفقود زوجها :

المفقود فى اصطلاح الفقهاء هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته . واعتبروه حيا فى الأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته ، فلا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ إجازاته عند من يقول بفسخها بالموت ، ولا يفرق بينه و بين زوجته قبل الحكم بموته .

و يعتبر ميتا فى الأحكام التى تنفعه وتضر غيره ، وهى المتوقفة على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه فى الأرث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته ، فأذا ظهر حيا أخذ الإرث والوصية ، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثة الموجودين وقت صدور الحكم بموته . . .

ولم يرد نص فى القرآن ولا فى السنة يحدد الزمن الذى يحكم عند فواته بموت المفقود ، ومن هنا اختلف الفقهاء ، فعند أبى حنيفة لا يحكم بموته إلا إذا مات أقرانه ، وذلك ببلوغه من ٧٠ــ ١٢٠ سنة من تاريخ ولادته حسب اختلاف الأقوال وقيل بموت أقرانه فى بلده . واختار الزيلعى وكثيرون أن يفوض ذلك إلى رأى الإمام . و بعد الحكم بوفاته تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج .

وفى فقه المالكية من فقد فى بلاد المسلمين فى حال يغلب فيها الهلاك وقد انقطعت أخباره ، كما إذا فقد فى حرب بين المسلمين أوفى بلد عَمَّهُ الوباء كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى للبحث عنه ، و بعد العجز تعتد زوجته عدة الوفاة ولها أن تتزوج بعدها ، فيعتبر ميتا بدون حاجة إلى حكم القاضى بالنسبة لزوجته وأمواله . أما إن كان فى حال لا يغلب فيها الهلاك فأذا رفعت أمرها إلى القاضى حكم بوفاته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده وتعتد وتحل للأزواج . ولا يورث ماله إلا بعد مضى سبعين سنة من ميلاده . وإذا فقد فى غير بلاد الإسلام فى حال يغلب فيها الهلاك كالحرب ورفعت أمرها إلى القاضى فأنه بعد البحث والتحرى يضرب له أجل سنة فأذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للزواج و يورث ماله وقت انقضاء هذا الأجل .

وفى فقه الشافعية فى القديم تتربص أربع سنين وهى أعلى مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا لعدة الوفاة . وفى رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة . ثم تحل للزواج ، وفى الجديد : المفقود هو الذى اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته . ولا ينفسخ نكاحه حتى تقوم بينة بموته ، ورجع عن القول القديم .

وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى ص ٩٠٢ ما يأتى عن أحكام المفقود :

إن غاب الرجل عن زوجته فله حالان :

أ ــ أن تكون غيبته غير منقطعة ، يعرف خبره و يأتى كتابه ، فليس لامرأته أن تتزوج ، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ نكاحه . وأجمع أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تتيقن وفاته .

ب ـ أن يفقد و ينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع فهذا نوعان :

الأول ــ أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كسفر التجارة فى غير مهلكة وطلب العلم والسياحة ، فهذا لاتزول الزوجية معه ، مالم يثبت موته ، وهو المذهب. وروى أنه إذا مضت عليه تسعون سنة من يوم ولادته حكم بموته ، فيقسم ماله ، وتعتد زوجته ، ولها أن تتزوج .

الثانى ــ أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك ، كالمفقود من بين أهله ليلا أو نهارا ، أو يفقد فى الحرب ، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته ، فظاهر مذهب أحمد أن زوجته تتربص أربع سنين ، وهى أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وتحل للأزواج .

وفى اعتبار أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء روايتان وابتداء المدة من حين تحديد الحاكم لها فى رواية ، وفى رواية من حين انقطاع خبره .

وإذا تزوجت امرأة فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضى المدة التى يباح لها التزوج بعدها ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة ، أو ما أشبه ذلك فنكاحها باطل . وفى وجه أنه يصح .

أما نفقتها ، فإن اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حيا ، و ينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره ، فإذا تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه ، و يرجع عليها بالباقى .

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة فى مدة التربص ومدة العدة ، وما بعد العدة أن تزوجت ، أو فرق الحاكم بينهما سقطت النفقه . وإن لم تتزوج ولم يفرق الحاكم بينهما فنفقتها باقية ، وإن قدم الزوج بعد ذلك وردّت إليه عادت نفقتها من حين الرد .

وإن قلنا : ليس لها أن تتزوج لم تسقط نفقتها ما لم تتزوج ، فإن تزوجت سقطت نفقتها ، وإن فرق الحاكم بينهما فلا نفقة لها ما دامت فى العدة....

ومتى أنفق عليها ثم بان أن الزوج كان قد مات قبل ذلك حسب عليها ما أنفق عليها من حين موته من ميراثها ، فإن لم ترث فهو عليها .

وإن قلنا لها أن تتزوج فنكاحها صحيح وحكم نفقتها كحكم غيرها . وهناك تفريعات وتفصيلات كثيرة يرجع إليها فى المغنى أو المعجم .

وقد جاء فى المادة « ٢١ » من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر ما يأتى :

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى . وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة : إن كان المفقود حيا أو ميتا .

وفى المادة « ٢٢ » من القانون المذكور: بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم. وقد صدر فى مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل هاتين المادتين فأناط بوزير الدفاع فيما يختص بالمفقود من رجال القوات المسلحة أثناء الحرب أن يصدر قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى أربع سنوات و يقوم هذا القرار مقام الحكم [انظر مجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة ١٤٠١ للشيخ جاد الحق مفتى مصر] .

عودة الزوج المفقود :

إن قدم الزوج المفقود قبل أن تتزوج زوجته فهى امرأته ، وإن قدم بعد أن تزوجت ، فإن كان قبل دخول الثانى بها فهى زوجة الأول ، وتعود بالعقد الأول ، ولا صداق عليه ، والصحيح أنه لا يخير إلا بعد الدخول ، فهى للزوج الأول .

وإن قدم بعد دخول الزوج الثانى بها خُيِّر الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول ، و بين أخذ صداقها ، وتكون زوجة للثانى . ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضى عدتها من الثانى إن اختارها زوجها الأول ، وإن لم يخترها بقيت للثانى مع استئناف عقد جديد على الصحيح . وإذا اختار الأول تركها للثانى فيرجع عليها بصداقها إن كان دفع صداقا . [ص ٩٠٤ من معجم المغنى]

ولتوضيح حكم المفقود أنقل لك بعض ما كتب فى هذا الموضوع :

١ ــ جاء فى كتاب « الحقوق المتعلقة بالتركة للسيد / أحمد محمد على داود وهو رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالأزهر ١٩٧٧ م : أن فى الحكم بوفاة المفقود خلافا بين الفقهاء ، فالحنفية عندهم آراء خمسة :

أ ــ يحكم بوفاته إذا مات أقرانه فى بلده ولم يبق منهم أحد ، وهذا ظاهر المذهب .

ب ــ يحكم بوفاته إذا مضت مائة وعشرون سنة على ولادته ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة .

جـ ــ يحكم بوفاته إذا مضت مائة سنة على ولادته ، وهو لأبى يوسف .

د ــ يحكم بوفاته إذا مضت تسعون سنة على ولادته ، وهو لبعض فقهاء الحنيفة .

هـ ــ يفوض الأمر إلى القاضى واجتهاده ، فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته ، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة .

والشافعية قالوا : إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حكم القاضى بموته ، وتقدير المدة متروك للقاضى واجتهاده ، وليست مقدرة بمدة معينة ، ولابد من حكم القاضى ، فلا يكفى مضى المدة من غير الحكم بموت المفقود .

والمالكية ، قال الأمام مالك : إن المدة التى يحكم القاضى على مرورها بوفاة المفقود هى أربع سنين ، كما رواه فى الموطأ عن عمر أنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .

ومن المالكية من فصل فى ذلك ، فقال ابن القاسم : المفقود على ثلاثة أوجه :

أ ــ مفقود لا يدرى موضعه ، فهذا يكشف الإمام عن أمره ، ثم يضرب له الأجل أربع سنين .

ب ــ مفقود فى صف المسلمين فى قتال العدو ، فهذا لا تنكح زوجته أبدا ، وتوقف هى وماله حتى ينقضى تعميره .

جـ ــ مفقود فى قتال المسلمين لا يضرب له أجل ، و يتلوم لزوجته بقدر اجتهاده ، أى ينتظر بها ويحدد لها مدة . قال الباجى : فالمفقود الذى ذكره ابن القاسم أولا هو الذى يسأل أهله عن وجه مغيبه وجهة سفره وعن وقت انقطاع خبره ، ثم يسأل و يبحث خبره . فإن لم يوقف على خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين ، فإن جاء فيها وعلم حياته فهى

زوجته ، وإن لم يعلم عنه شيء ثم مضت المدة اعتدت عدة الوفاة ، و به أخذ مالك .

والحنابلة ، قال ابن قدامة . . [وذكر ما تقدم فى أول بحث المفقود]

٢ ــ وجاء فى كتاب « الفقه على المذاهب الخمسة » لمحمد جواد مغنية ، ما ملخصه :

وإن انقطع خبره ولا يعلم موضعه ففيه خلاف ، فأبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى أحدى روايتيه : أن زوجة هذا المفقود لا تحل للزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا ، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، والشافعى وأحمد بتسعين ، وقال مالك تتربص أربع سنوات ثم تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وتحل بعدها للزواج .

وقال أبة حنيفة والشافعى فى أصح القولين : إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بالثانى يبطل زواج الثانى وتكون للأول وقال مالك : إذا جاء الأول قبل أن يدخل الثانى فهى للأول ، وإن جاء بعد دخوله تبقى للثانى ، لكن يجب عليه دفع الصداق للأول ، وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثانى فهى للأول ، وأن دخل يكون أمرها بيد الأول ، إن شاء أخذها من الثانى . ودفع له الصداق وإن شاء تركها له وأخذ الصداق .

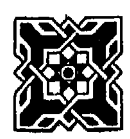
هذا ، إذا لم ترفع أمرها للقاضى ، أما إذا تضررت من غياب الزوج وشكت للقاضى طالبة التفريق فقد أجاز أحمد ومالك طلاقها والحال هذه .

وقال الإمامية : المفقود الذى لا يعلم موته ولا حياته ينظر ، فإن كان له مال تنفق منه زوجته أو كان له ولى ينفق عليها ، أو وجد متبرع بالإنفاق وجيب عليها الصبر والانتظار ، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تعلم بوفاته أو طلاقه .

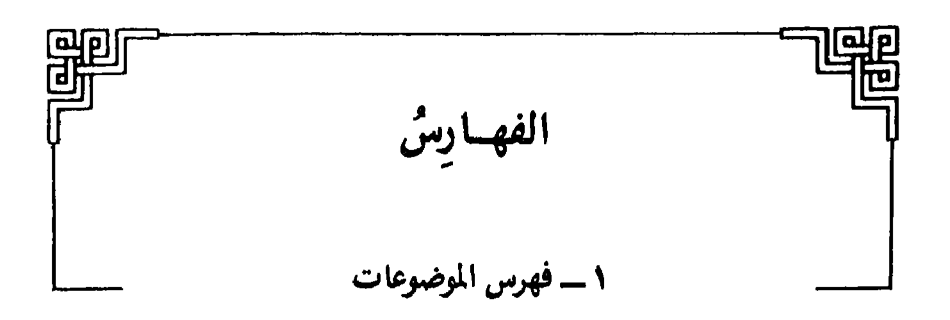
وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فبها ، وإن أرادات الزواج رفعت الأمر للحاكم فيؤجلها أربع سنوات من حين رفع الأمر إليه ، ثم يفحص عنه فى تلك المدة ، فإن لم يتبين شىء ينظر ، فإن كان للغائب ولى يتولى أموره أو وكيل أمره الحاكم بالطلاق ، وإن لم يكن له ولى ولا وكيل ، أو كان ولكن امتنع الولى أو الوكيل من الطلاق ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية ، وتعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر وعشر ، ويحل لها الزواج .

والفحص يكون بالسؤال ، وإن تم الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدى يسقط وجوب الفحص ولكن لابد من الأنتظار أربع سنوات ، عملا بظاهر النص ، ومراعاة للاحتياط فى الفروج واحتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع . و بعد هذه المدة يقع الطلاق وتعتد أربعة اشهر وعشرا ، ولكن لا حداد عليها وتسقط النفقة أيام العدة و يتوارثان ما دامت فيها .

وإذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها إن شاء ، كما أن له إبقاءها على حالها ، وإن جاء بعد انتهاء العدة وقبل أن تتزوج فالقول الراجح أنه لا سبيل له عليها ، و بالأولى إذا وجدها متزوجة .







الفهارس

١ ـ فهرس الموضوعات

* مقدمة :

* الفصل الثانى ــ تعدد الزوجات فى الأديان السماوية :

* الفصل الثالث ــ تعدد الزوجات فى القوانين الحديثة

* الباب الثاني ــ تعدد الزوجات فى الاسلام *

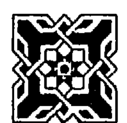
* الباب الرابع ـــ صور الطلاق وأساليبه *

* الباب الخامس ــ الآثار المترتبة على الطلاق

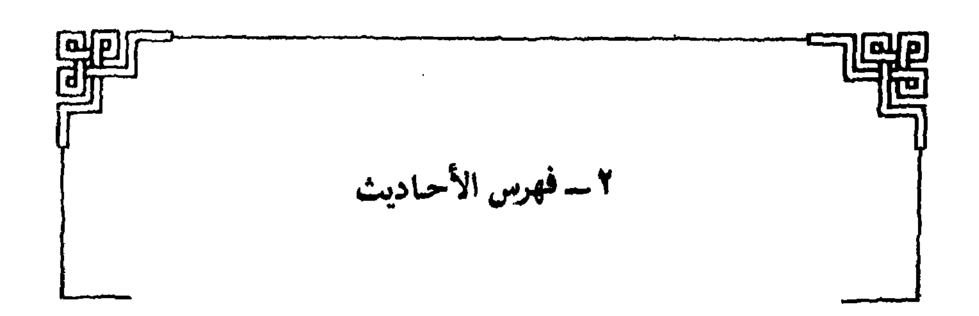
* الباب السادس ــ كثرة الطلاق فى العصر الحديث *

* الباب السابع ــ متفرقات *

* الباب الثامن ــ فرقة الموت *

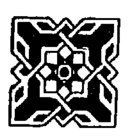






٢ ـ فهرس الأحاديث

الرقم المسلسل	الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع : ٢٩٣٤ / ١٩٩٠

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢







القاهرة صندوق بريد (١٦١ الفجالة) ت: ٩٢٧٩٣٦ / ٣٤٧٧٢٥٨

طبع بالمطبعة الفنية ت: ٣٩١١٨٦٢